



١٠١١

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٤٤

# التجريد في الخلاف

من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج

للإمام الفقيه / أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة : زينب حسن إبراهيم شرقاوي

بإشراف

فضيلة أ/د . حسين خلف الجبوري

الجزء الثاني

١٤١٧-١٤١٨ هـ

١٩٩٧ م

( ١٢٧ ) مسألة :

## [ حكم العمرة ]

قال أصحابنا: العمرة سنة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : واجبة بوجود الزاد والراحلة كالحج<sup>(٣)</sup>.

لنا: <sup>(٤)</sup> أن العمرة لو وجبت كوجوب الحج (كان بيان النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup>

أدلة الخفية  
ومناقشتها

لأحدهما كبيانه للآخر، لتساويهما في الوجوب، وفي الحاجة إليهما، فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الحج حتى العلم به، ولم ينقل في وجوب العمرة ما يقاربه، دل على اختلاف حكمها، ويدل عليه حديث ثابت عن أنس قال : "جاء رجل فقال : يا محمد أتانا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله<sup>(٦)</sup> أرسلك قال : صدق<sup>(٧)</sup>. (قال : وزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا، قال : صدق، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال : صدق، قال<sup>(٨)</sup> وزعم أن علينا صوم رمضان في سنتنا، قال : صدق<sup>(٩)</sup>. قال : وزعم أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال : صدق. قال : فوالذي بعثك بالحق لا أزيد (عليهن)<sup>(١٠)</sup> شيئاً، ولا أنقص منهن شيئاً، وقال<sup>(١١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لئن صدق ليدخلن الجنة"<sup>(١٢)</sup>، وهذا ينفي وجوب العمرة.

(١) انظر : مختصر الطحاوي/٥٩، بدائع الصنائع (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، مجمع الأنهر (١/٢٦٥).

(٢) ساقطة من أ، ن، ب.

(٣) قال الإمام النووي : في العمرة قولان للإمام الشافعي : في الجديد : هي فرض، وقال في القديم : ليست بفرض، والصحيح الأول.

انظر : الأم (٢/١٣٢، ١٣٣)، مختصر المزني/٦٣، المجموع شرح المذهب (٧/٤٠٣، ٤٠٤).

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في و: هذه العبارة مكررة مرتين.

(٦) في ب : أن الله عز وجل.

(٧) في ب : صدقت.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ب : صدقت.

(١٠) في ن، ب : عليهم.

(١١) في ب : فقال.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب : السؤال عن أركان الإيمان (١/٤١، ٤٢)، والترمذي في أبواب

الزكاة، باب : ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣/٩٨، ٩٩)، والنسائي في كتاب

الصيام الأول، في وجوب الصيام (٢/٦١، ٦٢)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٥).

وروي عن طلحة بن عبيد الله وعبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
"الحج جهاد والعمرة تطوع"، ورواه أبو صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وروى<sup>(١)</sup>  
أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

قالوا : كيف يشبه الحج بالجهاد؟، والحج من فرائض الأعيان، والجهاد من فرائض  
الكفاية، فعلم أن [معنى]<sup>(٣)</sup> التشبه: أن الحج مشاق<sup>(٤)</sup> كالجهاد، والعمرة مستهلة<sup>(٥)</sup> كالطوع.  
قلنا: التطوع قد يكون أشق من الفريضة، وقد يكون مثلها، فكيف يكون أخف<sup>(٦)</sup> من  
الفرض ؟.

قلنا: (قوله : الحج جهاد، فمعناه<sup>(٧)</sup> : أنه واجب فأجراه مجرى الجهاد في الوجوب،  
وإن<sup>(٨)</sup> اختلفا في كيفية<sup>(٩)</sup> الوجوب، (كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم المصلي مجاهدًا، وإن  
فارق الصلاة الجهاد في كيفية الوجوب)<sup>(١٠)</sup>.

وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال : سأل رجل<sup>(١١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(عن الصلاة)<sup>(١٢)</sup> والزكاة والحج أواجب هو ؟، قال : نعم، فسأله عن العمرة : أواجبة  
هي<sup>(١٣)</sup> ؟، قال : لا، وإن اعتمر خير له<sup>(١٤)</sup>.

(١) في ب : ورواه.

(٢) حديث طلحة أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب : "العمرة" وأحكام القرآن للخصاص  
(٣٢٢/١)، (٩٩٥/٢).

وحديث أبي صالح أخرجه الشافعي في الأم (١٣٢/٢)، و البيهقي في السنن الكبرى في السنن الكبرى  
(٣٨٤/٤)، و ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٠٤/٤)، وأحكام القرآن للخصاص (٣٢١/١).

وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/٤)، والخصاص في أحكام القرآن  
(٣٢٢/١).

(٣) في جميع النسخ: مع، والسياق يقتضي ما أثبتته؛ لأن الكلام سيق ليبيان معنى تشبيه الحج بالجهاد.

(٤) في و، ن، ب: ميثاق.

(٥) في ب : متسهلة.

(٦) في ن، ب: يقال.

(٧) في ن: معناه.

(٨) في أ، ب، و: وإذا.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (١٦٢، ١٦١/٤)، وقال : =

قالوا : رواه الحجاج بن أرطاة<sup>(١)</sup> عن محمد بن المنكدر عن جابر.

قلنا: الحجاج ثقة، وروى عنه أبو يوسف، واحتج بقوله، وأكثر ما قيل فيه أنه مدلس،

والتدليس (ليس)<sup>(٢)</sup> كذب، ولا يجرح الراوي، وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة

عن أبي الزبير، عن جابر، قال : قلت / يا رسول الله: "العمرة واجبة فريضة كفريضة ٢٣/١/ب

الحج؟، قال : لا، وإن تعتمر خير لك"<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: السائل / سأله عن حكم نفسه، فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٨/ب/و

[ظن]<sup>(٤)</sup> أنه اعتمر فقال : "لا"، ثم بين له حكم نفسه، فقال : "وأن تعتمر خير لك".

قلنا: السؤال وقع عن جنس العبادة وحكمها لا عن حال السائل، واللفظ الآخر : قال

جابر : "قلت : العمرة واجبة"<sup>(٥)</sup> في وقتها كفريضة الحج ؟ قال : لا"<sup>(٦)</sup>، وهذه مسألة عن حال

العمرة، وعن نفسها، وعن وجوبها بأصل الشرع، ويدل عليه ما روي عن عمرو بن حزم أن

النبي صلى الله عليه وسلم كتب معه كتاباً في أهل اليمن، وفيه : "أن العمرة الحج الأصغر، ولا

يمس القرآن إلا طاهر"<sup>(٧)</sup> وإذا ثبت أنها تسمى الحج الأصغر ثبت ما قلناه /، وقد ذكر ٢٢٠/١/ب

أبو داود عن ابن عباس أن الأقرع بن<sup>(٨)</sup> حابس أتى<sup>(٩)</sup> رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال : الحج في كل سنة<sup>(١٠)</sup> أو مرة واحدة ؟ فقال : بل مرة واحدة، فمن زاد

= هذا حديث حسن صحيح، و الدارقطني في سننه (٢٨٥/٢، ٢٨٦)، و البيهقي في السنن الكبرى

(٣٤٩/٤)، وقال : روي عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عنه مرفوعاً، وكلاهما ضعيف.

وأخرجه الزيلعي نصب الراية (١٥٠/٣).

(١) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، قال ابن حجر:

صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما

أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو يكتب حديثه، مات سنة ١٤٥هـ.

انظر : تهذيب التهذيب (١٩٧/٢)، تقريب التهذيب (١٨٨/١).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٤)، و الدارقطني في سننه (٢٨٦/٢).

(٤) إضافة لتصحيح الكلام؛ لأن بدونها لا يستقيم الكلام.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٤)، و الدارقطني في سننه (٢٨٦/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٤)، و الدارقطني في سننه (٢٨٥/٢)، واللفظ له، وأخرجه

الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٣، ١٤٩).

(٨) في ب : ابن.

(٩) في ب : سأل.

(١٠) في أ: في كل مرة سنة.





لا يفرض<sup>(١)</sup> بأصل<sup>(٢)</sup> الشرع منفرداً عن (الوقوف)<sup>(٣)</sup> كالزمن، ولأن السعي والطواف يتحلل بهما من الإحرام، قال : (ما وقع)<sup>(٤)</sup> به التحلل من الإحرام لم يكن فرضاً بنفسه بأصل الشرع، وإن انضم إليه إحرام كالرمي عندهم، والهدي<sup>(٥)</sup> عندنا، وعندهم في المحصر<sup>(٦)</sup>، (ولأنها)<sup>(٧)</sup> عبادة بدنية يصح<sup>(٨)</sup> أدائها بنية غيرها مع اتساع الوقت، كالصلاة النافلة، ومعنى هذا إن فات الحج تحلل عنها بالطواف والسعي، كما أن من فعل في صلاة<sup>(٩)</sup> يظنها عليه كانت نفلاً مؤداة بنية الفرض.

قالوا<sup>(١٠)</sup> : عندكم لا يتحلل بعمره، وإنما هو عمل غيره.

قلنا: تعليلاً للطواف والسعي مع الإحرام.

فإن قيل: الصلاة عندنا لا تؤدي بنية غيرها، وإنما تؤدي بنيتها؛ لأنه نوى صلاة الفرض، ولغى ذكر الفرض وصار مؤدياً بنية الصلاة أدى بعضها، وإنما تؤدي تلك النية بعض ما اقتضته من طريق الحكم، وهذا معنى قولنا : إنها (تؤدي بنيتها)<sup>(١١)</sup>، يبين هذا أن من سلم في ركعتي الظهر عامداً كان ما فعل نفلاً، ولا يصح أن يقال : إنه أداه بنية الصلاة خاصة، بل أداه بنية الفرض، ولهذا لو تم كان فرضاً، ولأن ما أوجب بأصل الشرع (بعضها مضافاً إليها، كصوم رمضان)<sup>(١٢)</sup> لم يجز أن يضم إلى واجب آخر بتحريمه كالظهر، والعصر.

قلنا: : صح [ضم]<sup>(١٣)</sup> العمرة إلى الحج<sup>(١٤)</sup> في الإحرام، علم أن أحدهما غير واجبة، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فلم يجب بأصل الشرع بعضها مضافاً إليها كصوم

(١) في أ، ن: يفرد.

(٢) في ن: باصل حج الشرع.

(٣) في ن، ب: الوقت.

(٤) في ن، ب: وما وقع.

(٥) في أ، و، ن: والذي.

(٦) بدائع الصنائع (١٧٧/٢)، روضة الطالبين (٤٤٧/٢).

(٧) في ب : ولا.

(٨) في ب : يضم.

(٩) في أ، ن: صلاته.

(١٠) في ب : فإن قيل.

(١١) في ب : بعين نيتها.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) زيادة لتصحيح الكلام، لأنه بدونها لا يستقيم الكلام.

(١٤) في ب : الحجة.

رمضان، ولأن الحج يجب بوجود<sup>(١)</sup> الزاد والراحلة، والعبادة إذا شرط في وجوبها المال لم يجب بوجوده عبادتان من جنس واحد، كالنصاب في الزكاة، ومعلوم أن الحج وجب بوجود الزاد والراحلة فلا يجب<sup>(٢)</sup> (بوجود)<sup>(٣)</sup> العمرة.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

واحتجوا: <sup>(٤)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قلنا: قد بينا أن (حقيقة)<sup>(٥)</sup> الإتمام<sup>(٦)</sup> تناول<sup>(٧)</sup> (ما)<sup>(٨)</sup> بعد الدخول، وهذا لا يدل على وجوب الابتداء، وقول علي رضي الله عنه: "إتمامها أن تحرم<sup>(٩)</sup> بهما من دويرة أهلك"<sup>(١٠)</sup>، لا يدل على ما قالوا؛ لأن (هذا)<sup>(١١)</sup> المعنى إذا لم يكن واجباً فكأنه قال: الإتمام المراد بالآية: هو

استحباب فعل الإحرام على وجه كذا، والإتمام قد يكون بصفة / مستحبة، فكيف يحمل هذا ١٧٩/أ/و  
على وجوب الابتداء؟: / ٢٢١/أ/

فإن قيل: في قراءة ابن مسعود: ﴿وَأَقِيمُوا الْحَجَّ﴾.

قلنا: قرأ الشعبي<sup>(١٢)</sup> فيها "والعمرة لله" بالرفع<sup>(١٣)</sup>، فالج مفعول (أقيموا، وقوله)<sup>(١٤)</sup> والعمرة مبتدأ وخبره (لا تعلق)<sup>(١٥)</sup> له بالأمر الأول.

قالوا: روى (ابن)<sup>(١٦)</sup> سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة قالت: "قلت يا رسول

(١) في و: بوجود عبادتان.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ن: بوجودهما.

(٤) في ن، و: احتجوا بدون الواو.

(٥) في ب: حقيقته.

(٦) في أ، ب: أن الإتمام.

(٧) في ب: يتناول.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) سبق تخريجه في ص (٤٩١).

(١١) ساقطة من أ، و.

(١٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر، قال ابن حجر: ثقة مشهور، وفقه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة.

انظر: تقريب التهذيب (٤٦١/١).

(١٣) انظر: معجم القراءات القرآنية (١٥١/١).

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) في أ، و، ن: تعلق.

(١٦) ساقطة من أ، و.

الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج<sup>(١)</sup> والعمرة<sup>(٢)</sup>.

قلنا: ذكر الدارقطني في<sup>(٣)</sup> رسالة تكلم فيها على من أخرجه البخاري في الصحيح، وكان يجب أن لا يخرج<sup>(٤)</sup> عمران بن حطان<sup>(٥)</sup>، وقال: لا يجوز إخراجهم في الصحيح لسهبه<sup>(٦)</sup>

السلف، وعند مخالفتنا قول الدارقطني جهة معتمدة؛ ولأن عليهن الحج والعمرة عندنا إلا أنا إذا

اختلفنا في العمرة المعروفة فعندهم أنها عمرة الإسلام، وعندنا ليس في الشريعة عمرة / ٦٣ ب/ب  
معروفة<sup>(٧)</sup> إلا<sup>(٨)</sup> العمرة التي تكون على المحصر، فاحتاجوا (إلى) أن يبينوا أن/ ههنا عمرة  
أخرى معروفة ينصرف اللفظ إليها.

قالوا: روى<sup>(٩)</sup> ابن سيرين عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت"<sup>(١٠)</sup>. قالوا: هذا الخبر رواه إسماعيل<sup>(١١)</sup> بن مسلم عن محمد بن سيرين<sup>(١٢)</sup> ورواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، قال: "صلاتان"<sup>(١٣)</sup> لا يضرك بأيهما بدأت"<sup>(١٤)</sup>.

(١) في ب: والحج.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: جهاد النساء (٧٥/٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء (٩٦٨/٢)، وأخرجه البخاري وابن ماجه من طريق عائشة بنت طلحة، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: من قال بوجوب الحج والعمرة استدلالاً بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣٥٠/٢).

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في أ، و، ن: عمر ابن خطل.

(٦) في أ، و، ن: لسنة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، المجموع شرح المذهب (٤،٣/٧).

(٨) في أ: إلا أن.

(٩) في ب: وروي.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً، والصحيح موقوف (٣٥١/٤)، و الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت مرفوعاً (٢٨٤/٢)، واللفظ له، والحاكم في المستدرک (٤٧١/١)، وقال: الصحيح أنه من قول زيد بن ثابت.

(١١) في ب: إسماعيل ابن مسلم.

(١٢) السند في أ: إسماعيل بن مسلم عن محمد بن مسلم عن محمد ابن سيرين، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٣) في أ: هي صلاتان، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧١/١)، و البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤).

وهشام بن حسان<sup>(١)</sup> أوثق وأضبط، والصحيح ما رواه، والعجب أن مخالفنا يرد في هذه المسألة رواية الحجاج ويعتمد رواية<sup>(٢)</sup> إسماعيل بن مسلم<sup>(٣)</sup>، والحجاج أوثق منه، ولو ثبت لاقتضى وجوب عمرة معروفة<sup>(٤)</sup>، وقد بينا أن العمرة المعروفة<sup>(٥)</sup> عندنا هي عمرة المحصر<sup>(٦)</sup> دون غيرها. قالوا: روى ابن عمر<sup>(٧)</sup> عن عثمان عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)<sup>(٨)</sup> أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام، فقال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتصر، وتكمل الوضوء، وتصوم رمضان، (قال:)<sup>(٩)</sup> فإذا فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: المشهور من هذا الخبر ذكر الحج دون العمرة، وهو الصحيح؛ لأنه يوافق الخبر المشهور<sup>(١١)</sup>، وقوله<sup>(١٢)</sup> عليه الصلاة والسلام "بني الإسلام على الفرائض والسنن"<sup>(١٣)</sup>، كما قال عليه الصلاة والسلام "الإيمان بضع وسبعون خصلة أدناها إمطة الأذى

(١) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه كان يرسل عنهما. انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٦٦).

(٢) في ب: حديث.

(٣) إسماعيل بن مسلم البصري المكي أبو إسحاق، قال الإمام أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حجر: كان فقيهاً ضعيف الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (١/٢٤٨، ٢٤٩)، تقريب التهذيب (١/٩٩).

(٤) في أ، و، ن: معرفه.

(٥) في أ، و، ن: معرفة.

(٦) في ب: الحصر.

(٧) في أ، و، ن: روى عمر.

(٨) ساقطة من ن، و.

(٩) ساقطة من أ، و.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٢، ٢٨٣)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٩، ٣٥٠)، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، وليس فيه ذكر عثمان.

(١١) وهو حديث أنس الذي سبق تخريجه في ص (٦).

(١٢) في ب: قوله بدون واو.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٢٩)، والبخاري من كلام عمر بن عبدالعزيز، فقال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي: أن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً.... كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس" (٤٥/١).

عن الطريق" <sup>(١)</sup> يبين ذلك أنه ذكر فيها كمال الوضوء، وليس ذلك بفرض، وليس إذا قرنها بالفرائض اقتضى أن يكون مثلها؛ لأن الله تعالى قد قرن بين شيئين مختلفين <sup>(٢)</sup> فقال: ﴿فلا﴾ <sup>(٣)</sup> رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج <sup>(٤)</sup> فسوى بين هذه الأشياء ومنها ما بعد الحج، ومنها ما لا بعده، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر "لا يستام" <sup>(٥)</sup> الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها (ولا تناجشوا ولا تدابروا) <sup>(٦)</sup> وكونوا عباد الله إخواناً" <sup>(٧)</sup>. وهذه أمور مختلفة منها <sup>(٨)</sup> محرمة ومنها ندب وأن الحج اسم للوقوف. قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" <sup>(٩)</sup>، والعمرة اسم للزيارة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: "أمور الإيمان" (٥١/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: "بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان" (٦٣/١).

(٢) صورة القرآن في النظم: أن تدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل على التسوية بينهما. ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أن القرآن في النظم لا يجوز المساواة في الحكم، وذهب البعض إلى أنه يوجب المساواة في الحكم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله إيجاب العمرة بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، قال البيهقي: قال الشافعي: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنهما بالحج. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٩٩/٦)، أصول السرخسي (٢٧٣/١)، (٢٧٤).

(٣) في أ، و: لا.

(٤) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٧.

(٥) في أ، و، ن: لا يسام.

(٦) في جميع النسخ: ولا تفاحشوا ولا تدانسوا، والتصحيح من كتب الحديث: ولا تناجشوا ولا تدابروا.

(٧) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، ولعل المصنف جمع عدة روايات في لفظ واحد.

وأخرج مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٠٣٣/٢)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (٥٥٤، ٥٥٣/٢)، بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها"، وباب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٥٦٥، ٥٦٤/٥٢)، بلفظ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه"، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" (٦٠٠/١)، بلفظ أبي داود، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (٣٥/١٥)، (١٥٢/١٦).

(٨) في أ: جاءت هذه الكلمة مكررة مرتين.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٤٨٦/٢)، و الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (١٢٧/٤)، و النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٤٣٢، ٤٣١/٢)، و ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (١٠٠٣/٢)، و الدارقطني في سننه (٢٤٠، ٢٤١)، و الحاكم في المستدرک (٤٦٤/١).

ف قوله<sup>(١)</sup> : "وأن يحج<sup>(٢)</sup> ويعتمر" معناه : يقف ويطوف ويسعى.

(فإن قيل:) <sup>(٣)</sup> هذا قد فهم<sup>(٤)</sup> بقوله<sup>(٥)</sup> : ويحج.

قلنا: لا (يمنع)<sup>(٦)</sup> أن يذكره في جملة الحج ثم يفرده، كما قال تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال﴾<sup>(٨)</sup> ، وكقوله : (تعالى)<sup>(٩)</sup> : ﴿حافظوا على الصلوات<sup>(١٠)</sup> والصلاة الوسطى﴾<sup>(١١)</sup> ، قالوا : روى جابر بن عبد الله عن سراقه بن مالك قال : قلت : يارسول الله : عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟، قال : بل للأبد، دخلت العمرة في الحج<sup>(١٢)</sup> إلى يوم القيامة<sup>(١٣)</sup>.

قالوا : وهذا يفيد الوجوب؛ لأن الاستحباب لا يختص بذلك العام.

قلنا: إنما أراد بهذه العمرة التي فسخوا بها الحج، والمشهور "أمتعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟" يبين هذا سياق الخبر قال جابر : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

---

(١) في أ: لقوله.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في ن: انهم.

(٥) في ن: من قوله.

(٦) في ن، ب: نمتنع.

(٧) في ب : تبارك وتعالى.

(٨) ليس في القرآن آية بهذا النص، ولعله من خطأ النساخ، فأدخلوا آيتين في آية واحدة، والصحيح قوله تعالى : ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾ سورة البقرة / الآية: ٩٨، ولعل لفظ كتبه مأخوذ من آيات أخرى مثل ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾ سورة البقرة/ من الآية ٢٨٥.

(٩) في ب : تبارك وتعالى.

(١٠) في ب : الصلاة.

(١١) سورة البقرة/ من الآية : ٢٣٨.

(١٢) في ب : الحجة.

(١٣) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ (٢/٢٨٣)، وقال : رواه كلهم ثقات، والبحاري في كتاب الحج، باب : عمرة التنعيم فتح الباري (٣/٦٠٦)، وباب : الاشتراك في الهدى والبدن.. (٥/١٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٨٣، ٨٨٤)، و أبو داود في كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٨٦)، و النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في إباحة فسخ العمرة لمن لم يسق الهدى (٢/٣٦٦، ٣٦٧)، وجه التمتع بالعمرة إلى الحج (٢/٩٩١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٩٠، ١٩١)، و الإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (١١/١٥٠).

خالصاً لا يخالطه شيء، قدمنا مكة لأربع ليال [خلون]<sup>(١)</sup> من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل، وقال<sup>(٢)</sup> : لولا هديي لأحللت، فقام سراقه، وقال يا رسول الله: "أرأيت"<sup>(٣)</sup> متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد"<sup>(٤)</sup> / هكذا ذكره أبو داود، ٢٢١/أ/ب وقوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة معناه دخل وجوبها في وجوب الحج، ويحتمل أن يكون دخل وقتها في وقت الحج؛ لأن قريشاً كانت<sup>(٥)</sup> تعتقد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج. قالوا : روي عن أبي رزين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن<sup>(٦)</sup> أبي شيخ كبير فأدرك الإسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال : حج عن أبيك واعتمر"<sup>(٧)</sup>. قالوا : والأمر يقتضي<sup>(٨)</sup> الوجوب.

قلنا: بين<sup>(٩)</sup> له النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحب له فعله عن أبيه، وتجوز النيابة فيه، ولم يبين له الوجوب، ألا ترى أنه لم يدرك<sup>(١٠)</sup> استطاعة أبيه ولا أمره له بالحج، ولا تدل الطاعة على قولهم : إن الخبر ورد يفيد (بيان)<sup>(١١)</sup> ما يجوز أن ينوب فيه<sup>(١٢)</sup> عن أبيه ما لا يجب<sup>(١٣)</sup> عليه. قالوا : من طريق المعنى : أخذ<sup>(١٤)</sup> نسك<sup>(١٥)</sup> القرآن / فكان واجباً بأصل الشرع، أو نوع ١٧٩/ب/و عبادة من شرطها الطواف فكان منها ما وجب بأصل الشرع<sup>(١٦)</sup>، كالحج. قلنا: الحج (دلالة لنا؛ لأنه)<sup>(١٧)</sup> لما كان نسكاً مؤقتاً وجب من جنسه بالشرع، ولما كانت

- 
- (١) هذه الإضافة من سنن أبي داود وابن ماجه.
- (٢) في أ، و، ن: قال بدون واو.
- (٣) ساقطة من ب، ن، و.
- (٤) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب المناسك، باب : في أفراد الحج (٣٨٥/٢، ٣٨٦).
- (٥) في أ، و: كان.
- (٦) ساقطة من ب، ن، و.
- (٧) سبق تخريجه في ص (٤٧٥).
- (٨) في أ، و: مقتضى.
- (٩) في ب : فبين.
- (١٠) في ب : يذكر.
- (١١) ساقطة من ن، و.
- (١٢) ساقطة من أ، ن، و.
- (١٣) في ب : لا ما لا تجب.
- (١٤) ساقطة من ب، ن، و.
- (١٥) نسكي.
- (١٦) في ب : بعدها : أو نوع عبادة من شرطها الطواف فكان منها ما وجب بأصل الشرع، ولما كانت العمرة.
- (١٧) في ب : لا تدلنا انه.



العمرة نسكاً غير مؤقت حل محل الطواف، ولأن الحج نسك يتضمن<sup>(١)</sup> الوقوف، والعمرة نسك على البدن لا يتضمن<sup>(٢)</sup> الوقوف، فلم تجب بأصل الشرع، ولأن المعنى في الحج أنه أدى بنية غيره، فكان فرضاً، كالظهر والعصر، ولما جاز أن تؤدي العمرة بنية غيرها مع اتساع الوقت، وعدم تعلقها بغير دليل (دل)<sup>(٣)</sup> على أنها ليست بواجبة، فلأن<sup>(٤)</sup> الحج عبادة بدنية تختص بوقت، فكان فيها ما هو واجب، كالصوم والصلاة، ولما كانت العمرة عبادة شرعية بدنية صح أداؤها في عموم الأوقات لم تكن واجبة، كصلاة التطوع.

قالوا: عبادة يجب بإفسادها الكفارة فوجب<sup>(٥)</sup> أن تتنوع فعلاً وفرضاً، (ومثله)<sup>(٦)</sup> (الصوم والصلاة)<sup>(٧)</sup> والحج.

قلنا: نحن نقول بموجبه؛ لأن من جنس العمرة ما هو فرض وهي العمرة التي تجب على المحصر، والمعنى / في الصوم والصلاة أن كل واحد منهما لا يجوز أداؤها بنية غيرها مع اتساع وقتها، أو أنها عبادة بدنية اختصت بوقت بعينه، وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا: موضوع الأصول أن كل من نذر نذراً سقط (عن)<sup>(٨)</sup> فرض نذره بأقل ما<sup>(٩)</sup> وجب بأصل الشرع من جنسه، بدلالة الصيام والصلاة والصدقة، فلما ثبت أنه نذر نسكاً سقط فرض نذره بالعمرة ثبت أنها أصل ما وجب بالشرع من جنسه.

قالوا<sup>(١٠)</sup>: الواجب على الإنسان بالنذر المطلق أقل ما يصح التقرب به من ذلك الجنس، والعمرة أقل ما يتقرب بها من النسك، فخرج بها من مطلق النذر، كما يخرج من نذر الصوم بيوم واحد، وكذا لو نذر<sup>(١١)</sup> الاعتكاف خرج من النذر بأقل ما يصح أن يأتي به من الاعتكاف، وإن لم يكن<sup>(١٢)</sup> الاعتكاف واجباً بأصل الشرع، وكذلك من نذر صدقة خرج من نذره بأقل ما يتناول الاسم، ولم يشرع ما يتناوله الاسم.

- 
- (١) في ب : تضمن.
- (٢) في ب : لا يتضمن.
- (٣) ساقطة من أ، و، ب.
- (٤) في ب : لأن.
- (٥) ساقطة من أ.
- (٦) في ن، ب : دليله.
- (٧) في ن : الصلاة والصوم.
- (٨) ساقطة من ب، ن، و.
- (٩) في ب : لما.
- (١٠) في ن : قلنا.
- (١١) ساقطة من ب، ن، و.
- (١٢) ساقطة من ب، ن، و.

## [ المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران ]

قال أصحابنا<sup>(١)</sup> : القران<sup>(٢)</sup> أفضل من التمتع<sup>(٣)</sup> والإفراد<sup>(٤)</sup> .  
 وذكر الطحاوي<sup>(٥)</sup> أن التمتع أفضل من الإفراد ، وأصحابنا يقولون هذا مذهبه خاصة .  
 وقال الشافعي : الإفراد (أفضل من التمتع وذكر محمد<sup>(٦)</sup> في كتاب الرد على أهل المدينة  
 أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل من القران ، وأصحابنا يقولون هذا مذهبه خاص . وقال  
 الشافعي (الإفراد)<sup>(٧)</sup> والتمتع ، فقال في عامة كتبه : الإفراد أفضل ، وقال في اختلاف الحديث :  
 التمتع أفضل<sup>(٨)</sup> .

قالوا : والقران أفضل من حجة مفردة<sup>(٩)</sup> ، وأما إفراد الحج أو العمرة بأن يأتي بالحج ثم  
 يعتمر بعد<sup>(١٠)</sup> الأشهر ، فذلك أفضل من القران ، والكلام في هذا<sup>(١١)</sup> يقع في فصول : أولها أن

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٩٢/١)، فتح القدير (١٩٩/٢)، بدائع الصنائع (١٦٧/٢، ١٧٢)، تبيين الحقائق (٤٠/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٠٣/٢).

(٢) سبق تعريف القران.

(٣) التمتع لغة : من التمتع والمتعة : العمرة إلى الحج، وقد تمتع واستمتع أي انتفع.  
 واصطلاحاً عند الحنفية: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إمام صحيح بأهله.  
 عند الشافعية: أن يعتمر في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة ويحج من عامه.

انظر : لسان العرب (٤١٢٧/٦)، المصباح المنير (٥٦٢/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٩٤/١)، بدائع الصنائع (١٦٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٩/١)، المذهب (٦٨١/٢)، مغني المحتاج (٥١٤/١).  
 (٤) الإفراد لغة : من فرّد يفرّد، وأفرّدته بالألف جعلته فرداً وأفرّدت الحج عن العمرة، فعلت كل واحدٍ على حدة.

شريعاً : هو الذي يحرم بالحج وحده.

انظر : المصباح المنير (٤٦٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٧/١)، المذهب (٦٨١/٢).

(٥) مختصر الطحاوي/٦١.

(٦) في ب : هذه.

(٧) ساقطة من أ، و، ن.

(٨) مغني المحتاج (٥١٤/١)، المذهب (٦٨٠/٢، ٦٨١)، المجموع شرح المذهب (١٥٢/٧، ١٥٣).

(٩) انظر: شرح المذهب (١٥٢/٧).

(١٠) في و: بعد الحج.

(١١) في ب: في هذه.

القرآن أفضل ، والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الإسلام<sup>(١)</sup> قارناً ، والثالث أن دم القرآن دم النسك ، فأما الدليل في نفس المسألة فما روى الأوزاعي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس عن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقال<sup>(٢)</sup>: قل<sup>(٣)</sup> ليك بعمره في حجة<sup>(٤)</sup>، فأقل أحوال الأمر أن يحمل على الفضيلة.

٢٢٢/٢

فإن قيل: ذكر هذا البخاري / في الصحيح، وفيه قال: عمرة في حجة<sup>(٥)</sup>.

قلنا: ذكر أبو داود اللفظين جميعاً<sup>(٦)</sup>، وذكرهما الطحاوي من الطرفين الذين<sup>(٧)</sup> ذكرناهما وفيه: قل<sup>(٨)</sup>، ولأن قوله: (وقال)<sup>(٩)</sup>: اختصار الحديث، وإلا فالملك لا يلبي، وإنما يعلم التلبية، فأصل الخبر فقال: "قل"؛ ولأنه<sup>(١٠)</sup> زائد والزائد في<sup>(١١)</sup> الخبر أولى، وروت أم سلمة قالت<sup>(١٢)</sup>: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة"<sup>(١٣)</sup>، وهذا أمر، ويدل عليه قول علي رضي الله عنه: "إتمامها أن تحرم بهما"<sup>(١٤)</sup> من دويرة أهلك<sup>(١٥)</sup>، والإحرام

(١) في ب: الاسلام التمام قارناً.

(٢) ساقطة من ن، و.

(٣) في ن: وقل.

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ وفيه قال: "عمرة في حجة" في كتاب الحج، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وإد مبارك فتح الباري (٣/٣٩٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقران (٢/٣٩٤، ٣٩٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (٢/٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣، ١٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤٦).

(٥) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٦) سبق تخريجها في هامش (٤).

(٧) في أ، ب، و: الذي.

(٨) سبق تخريجها في هامش (٤).

(٩) في ن، و: قال بدون واو.

(١٠) في و: ولانه قوله.

(١١) في أ، ب، و: من.

(١٢) في أ، ب، و: قال.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٥٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣).

(١٤) في ب: بها.

(١٥) سبق تخريجه في ص (٤٩١).

بهما<sup>(١)</sup> هو القران، وقد جعل ذلك من صفة التمام، فهي أفضل من غيرها، ولأن كل عبادتين أبيض الجمع بينهما فإفراد كل واحد منهما لا يكون أفضل من جمعهما، كالصوم، والاعتكاف، والحرس في سبيل الله مع الصلاة، ودفع الصدقة في الصلاة، ولأن كل من أبيض له القران فالأفضل<sup>(٢)</sup> له القران، أصله من أحرم بشيء (ثم نسيه)<sup>(٣)</sup>، (ولأن من نذر القران لم يسقط نذره بالإفراد) ولو كان أفضل سقط به فرض النذر،<sup>(٤)</sup> كمن نذر أن يصلي قاعداً فصلّى قائماً، فإن نازعوا الوسط<sup>(٥)</sup> دللنا عليه<sup>(٦)</sup>، فإنه أوجب نوع نسك فلا يسقط فرضه بما<sup>(٧)</sup> لا يتناوله الاسم،<sup>(٨)</sup> كمن نذر حجة فأتى بعمره، ولا يلزم على هذا من نذر حجة وعمره (فأتى بعمره، ولا يلزم على هذا من نذر حجة وعمره فأتى بالقران؛ لأن القران حج وعمره)،<sup>(٩)</sup> ولأنه إذا ثبت القران فقد أوجب الحج والعمره والدم، فإذا أفرد فعل الحج والعمره دون الدم لم يجز<sup>(١٠)</sup>، فأما الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة التمام قارناً فما روى حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أتى بعمره وحجة (وقال: لييك<sup>(١١)</sup> بعمره وحجة)<sup>(١٢)</sup>"

(١) في ب: بها.

(٢) في أ، و: فالاصل.

(٣) في ب: فنسيه.

(٤) في ب: نذر.

(٥) الوسط: هو ما يقتزن بقولنا لأنه حيث يقال: لأنه كذا. مثلاً إذا قلنا: العالم محدث؛ لأنه متغير، فالمقارن لقولنا: لأنه متغير وسط، والمقصود بالوسط هنا: قوله: كل عبادتين أبيض الجمع بينهما، فإفراد كل واحد منهما لا يكون أفضل من جمعهما.

انظر: التعريفات للجرجاني/٢٥٢.

(٦) في ب: دللنا.

(٧) في أ، ب، و: مما.

(٨) في أ، ب، و: اسم.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، و، ن: لم يحرم.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧٠/٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفراد والقران بالحج والعمره (٩٠٥/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقتران (٣٩١/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القران (٣٤٧/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمره (٣٨/٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من الحج والعمره (٩٨٩/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦، ٣٧٥/٤).

/ (وروى أبو قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء ٢/ب/ن  
 جمع بينهما<sup>(١)</sup>، وروى أبو قلابة وحيد/ بن هلال عن

أنس قال: كنت ردف ابن طلحة، وكانت ركبتي تمس<sup>(٢)</sup> ركلة<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون<sup>(٤)</sup> بهما جميعاً بالحج والعمرة<sup>(٥)</sup>، قالوا: ذكر قول أنس لابن عمر فقال ابن عمر: إن أنس يلج على النساء، وهن مكشفات، وكنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عليّ لعابها<sup>(٦)</sup>.

قلنا: قد ذكر لأنس قول ابن عمر، فقال: ما يعدونا إلا صبياناً، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً<sup>(٧)</sup>، وعلى أن سن أنس<sup>(٨)</sup> (وابن عمر)<sup>(٩)</sup> ليس بمتفاوت حتى يقدح (في)<sup>(١٠)</sup> روايته لصغره، وإنما بينهما ثلاث سنين، وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup> بالمدينة ولأنس عشر سنين، فكيف يكون في حجة الوداع يلج

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٣/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: التحميد والتسييح والتكبير قبل الإحلال عند الركوب على الدابة فتح الباري (٤١١/٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقرا (٣٩١/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في البيداء (٣٣١/٢).

(٢) في ب: يمين.

(٣) في ب: ركبتي.

(٤) في ب: يرخصو.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٣/٢)، واللفظ له، والبخاري في الجهاد، باب الارتداف في الغزو والحج (١١٤/٦)، وفي كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٤٠٨/٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه، فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عمر: أهل بالحج فانصرف، ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإنني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسي لعابها، أسمع يلبى بالحج" في كتاب الحج، باب: من اختار القرآن (٩٩/٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القرآن (٣٤٧/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٢/٢).

(٨) في ب: وابن عمر وأنس.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

على النساء؟، وذكر أبو الحسن بأسانيده عن أبي بكر<sup>(١)</sup> وعمر<sup>(٢)</sup> (وابن طلحة وابن عباس)<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup>، والهرماس بن زياد<sup>(٥)</sup>، وأم سلمة<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن أبي أوفى<sup>(٧)</sup>، وذكر أبو داود حديث أنس وعمران بن الحصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً<sup>(٨)</sup>، وذكر الطحاوي القرآن عن سراقه بن مالك<sup>(٩)</sup>، وذكر الدارقطني عن ابن مسعود وأبي سعيد<sup>(١٠)</sup> وابن عمر<sup>(١١)</sup> وأبي قتادة<sup>(١٢)</sup>، وقال أبو قتادة: إنما جمع رسول الله بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج<sup>(١٣)</sup> بعدها، ويدل عليه حديث البراء بن عازب / قال: كنت مع علي رضي الله عنه ٦٤/ب/ب عنه حين أمره رسول الله قال: فأصببت<sup>(١٤)</sup> معه أواق<sup>(١٥)</sup>، فلما قدم على رسول الله

- 
- (١) حديث أبي بكر رضي الله عنه لم أقف عليه.
  - (٢) حديث عمر سبق تخريجه في ص (٥٢٦).
  - (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة (٩٩٠/٢) بلفظ: عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/٤).
  - (٤) حديث عائشة: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بها بحجة الوداع.
  - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: العمرة (٥٠٦، ٥٠٥/٢)، وأخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ (٥٩٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٠/٢).
  - (٥) حديث الهرماس: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣).
  - (٦) حديث أم سلمة سبق تخريجه في ص (٥٢٦).
  - (٧) حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٣).
  - (٨) حديث أنس سبق تخريجه في ص (٥٢٨، ٥٢٧). وحديث عمران بن حصين بلفظ: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.
  - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز التمتع (٨٩/٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٥، ٢٦٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥/٤).
  - (٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٤/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣).
  - (١٠) حديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦١/٢).
  - (١١) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٨، ٢٥٧/٢).
  - (١٢) حديث قتادة أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٨/٢).
  - (١٣) في أ: بخارج، وفي ب: يحتاج.
  - (١٤) في ب: فاضت.
  - (١٥) في أ، و، ن: أواما.

صلى الله عليه وسلم قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد ليست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح قال: فقالت<sup>(١)</sup>: مالك<sup>(٢)</sup>، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه، فأحلوا (قال)<sup>(٣)</sup> قلت لها: إني أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup> فقال (لي)<sup>(٥)</sup> كيف صنعت؟، قلت: أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأني سقت الهدى وقرنت، فقال لي: انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: روى ابن خزيمة في هذا الحديث: "أما إني سقت الهدى وأفردت"<sup>(٧)</sup>.

قلنا: الصحيح من الخبر ما ذكرناه، وهو مذهب علي رضي الله عنه، وهكذا رواه أبو داود وغيره، ولعل ما ذكره<sup>(٨)</sup> تصحيح<sup>(٩)</sup> على القارئ من / كتاب ابن خزيمة<sup>(١٠)</sup>، ولو ٢٢٢/أ/ب كان هذا أصل صحيح أو فاسد لم يتركه الدارقطني مع تتبعه لما يقوي<sup>(١١)</sup> مذهب مخالفنا صحيحاً أو فاسداً، معروفاً أو شاذاً، ويدل عليه ما روى ابن عباس، قال: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، عمرة الجحفة، وعمرته في العام المقبل، وعمرته بالجرعانة، وعمرته مع

(١) في جميع النسخ: قال، والتصحيح من كتب الحديث.

(٢) في ب: لملك.

(٣) في ن: فقال.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقرا (٢/٣٩٢، ٣٩٣)، واللفظ له، والنسائي في

السنن في كتاب مناسك الحج، في القرآن (٢/٣٤٦)، وفي: الحج بغير نية شيء يقصده المحرم

(٢/٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٠).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في ن: ذكره.

(٩) في ب: وصحيف، والتصحيح: أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه، أو على ما اصطالحوا

عليه.

انظر: التعريفات للجرجاني/ ٥٩.

(١٠) ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ،

صاحب التصانيف، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، قال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في

حفظ الإسناد والمتن، قال الدارقطني: كان إماماً معدوم النظر، توفي سنة ٣١١هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٧/٦٩٦)، شذرات الذهب (١/٢٦٢-٢٦٣).

(١١) في ب: يقول.

حجته" <sup>(١)</sup>، وحج حجة واحدة، وذكر الطحاوي وذكر أبوداود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر سوى عمرته التي قرنها" <sup>(٢)</sup> بحجة الوداع" <sup>(٣)</sup>، ويدل عليه ما روي أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟. فقال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى" <sup>(٤)</sup> أنحر" <sup>(٥)</sup>، وروي (عنه) <sup>(٦)</sup> أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها" <sup>(٧)</sup> عمرة وحللت كما حلوا" <sup>(٨)</sup>، ومعلوم أنه إذا كان منفرداً فهديه تطوع، وذلك لا يمنع التحلل عند أحد، وهدي المتعة والقران عندنا يمنع التحلل <sup>(٩)</sup>، وحمل خبر النبي صلى الله عليه وسلم على وجه قال به أهل العلم أولى، من حمله على ما يخالف إجماعهم، وإذا ثبت أنه كان قارناً وهو لا يختار من القرب إلا أفضلها إذا لم يكن هناك <sup>(١٠)</sup> عذر، ولا عذر له في ترك <sup>(١١)</sup> الأفراد، ولا سيما وقد حج معه مائة ألف، وقال: "خذوا عني مناسككم" <sup>(١٢)</sup>، وعلم أنها حجة

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٠/٢)، واللفظ له، والبخاري من طريق أنس، في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤٣٩/٧)، ومسلم من طريق أنس في كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (٩١٦/٢)، وأبو داود من طريق ابن عباس في كتاب المناسك، باب: العمرة (٥٠٦/٢)، والترمذي من طريق ابن عباس وطرق أخرى في أبواب الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ (٣٢/٤) وقال: حديث ابن عباس حسن غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ (٩٩٩/٢).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢٩).

(٤) ساقطة من و.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والأفراد بالحج فتح الباري (٤٢١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٩٠٢/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في القران (٢ / )، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، باب: التلبية عند الإحرام (١٣٦/٥)، وباب: تقليد الهدي (٨٧٢/٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من لبد رأسه (١٠١٢/٢).

(٦) ساقطة من أ، و، وفي ب: أنه.

(٧) في ب: وجعلنا.

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٨١).

(٩) انظر: مجمع الأنهر (٣١٠/١).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: تلك.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ "لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه" في كتاب الحج، باب: الاستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٩٤٣/٢)، وأبو داود في كتاب =



حجها، وكيف (يترك)<sup>(١)</sup> الأفضل، ويعدل إلى الأنقص من غير عذر؟، وأما الدليل على أن دم القران دم نسك (فأنه)<sup>(٢)</sup> دم وجب (لا)<sup>(٣)</sup> لارتكاب محذور كالأضحية المنذورة، ولا يلزم الدم الذي يجب بخلق الرأس من أدنى؛ لأن الخلق في الجملة محذور، وإن رخص فيه للعذر، ولأنه دم يراد لا لارتكاب (محذور)،<sup>(٤)</sup> ولا لفعل حظره الإحرام<sup>(٥)</sup>، كدم الأضحية، ولأنه مؤقت، بدلالة أنه لا يجوز إلا بعد دخول أشهر الحج، ووجود الإحرامين وكان<sup>(٦)</sup> دم نسك كالأضحية، (ولأن سبب)<sup>(٧)</sup> هذا الدم أبيع لغير عذر، كدم النذر، وعكسه سائر الدماء في الحج، وإذا ثبت أنه دم نسك ثبت أن القران أفضل؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما، ولأنه يأتي بالإحرامين<sup>(٨)</sup> مع دم نسك، وزيادة النسك أولى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الحج (العج)<sup>(٩)</sup> والثلج"<sup>(١٠)</sup>، فدل على أن الإحرام الذي ينضم إليه إراقة الدم أفضل وأولى بالفعل.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بما روى عبدالرحمن<sup>(١٢)</sup> بن [القاسم]<sup>(١٣)</sup> عن أبيه القاسم بن محمد عن / عائشة ١٨٠/ب/و

المناسك، باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٥، ٤٩٦)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في رمي الجمرة راكباً (٢/٤٣٦، ٤٣٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الوقوف يجمع (٢/١٠٠٦).

- (١) في أ، ب، و: ترك.
- (٢) في أ، و: وأنه.
- (٣) ساقطة من أ، و، ب.
- (٤) بعدها في ب: كالأضحية المنذورة.
- (٥) في أ، و: للإحرام.
- (٦) في ن: فكان.
- (٧) في أ: ولا سبب.
- (٨) في ب: بأحرامين.
- (٩) العج: رفع الصوت بالتلبية، وقد عج يعج عجاجاً، فهو عاج وعجاج.
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٤).
- (١٠) الثلج: سيلان دماء الهدي والأضاحي، يقال: ثجه يثجه ثجاً .
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٧).
- (١١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (٤/٤٤) وقال: حديث أبي بكر حديث غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢/٩٧٥)، والحاكم في المستدرک (١/٤٥٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤/٤٦٤).
- (١٢) في أ، و: عبدالله.
- (١٣) في جميع النسخ: القسم، والتصحيح من كتب الحديث.

رضي الله عنها: "أن (رسول الله) <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم أفرد الحج" <sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد روى ابن شهاب قال: أخبره <sup>(٣)</sup> ابن عروة (أن) <sup>(٤)</sup> عائشة أخبرته: أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى <sup>(٥)</sup> العمرة، وتمتع الناس معه <sup>(٦)</sup>، وهذا يدل على أنه كان متمتعاً، بخلاف ما روى عنها القاسم بن محمد، وروى مجاهد قال: سئل ابن عمر: "كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"، قال <sup>(٧)</sup>: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرن بها حجه <sup>(٨)</sup>، وقد <sup>(٩)</sup> اختلفت الرواية عن عائشة، فروي عنها الأفراد والتمتع والقران <sup>(١٠)</sup>، وخبر أنس <sup>(١١)</sup>، ومن رويناه عنه لم يتعارض، فكان أولى.

قالوا: ذكر أبو داود عن جابر أنه قال: "أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء" <sup>(١٢)</sup>.

قلنا: ذكر الثوري عن جعفر بن محمد حكايته عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ن: النبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٥/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في أفراد الحج (٣٧٩، ٣٧٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الأفراد بالحج (٩٨٨/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أفراد الحج (٣٦/٤)، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥).

(٣) في ب: خبره.

(٤) في أ، و: عن.

(٥) في ب: بالعمرة إلى الحج.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (٥٣٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (٩٠٢/٢).

(٧) في ب: قلنا.

(٨) سبق تخريجه في ص (٥٢٩).

(٩) ساقطة من و، ن.

(١٠) روايات: الأفراد، والتمتع، والقران، سبق تخريجها، رواية الافراد في هامش (٢)، ورواية التمتع في هامش (٦)، ورواية القران في ص (٥٣١).

(١١) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(١٢) سبق تخريجه في ص (٥٢٢).

حج حجتين قبل أن يهاجر، وحج بعد الهجرة (حجة) <sup>(١)</sup> قرن بها عمرة <sup>(٢)</sup>، وروى أبو نضرة عن جابر قال: تمتعتان <sup>(٣)</sup> فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا <sup>(٤)</sup> عنهما عمر، فلم نعد إليهما <sup>(٥)</sup>.

قالوا: روي عن ابن عمر أنه قال: "أهللنا مع (رسول الله) <sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم بالحج منفرداً" <sup>(٧)</sup>.

قلنا: روى الزهري عن سالم، قال: إني جالس مع ابن عمر في (المسجد) <sup>(٨)</sup> إذ جاءه <sup>(٩)</sup> رجل من أهل <sup>(١٠)</sup> الشام فسأله <sup>(١١)</sup> عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: إن أباك نهى عن ذلك، فقال: ويلك، (فإن كان) <sup>(١٢)</sup> نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم [وأمر به] <sup>(١٣)</sup> (فبقول أبي) <sup>(١٤)</sup> تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه / عليه ٢٢٣/١ وسلم ؟ قال: بأمر (رسول الله) <sup>(١٥)</sup> صلى الله عليه وسلم قال: فقم عني <sup>(١٦)</sup>، وروى ٦٥/١ ب

(١) في أ: حجة عمرة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٣٠/٤) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٧/٢)، والدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٥).

(٣) في ب: تمتعنا.

(٤) في ب: نهانا.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٤/٢).

(٦) في ن: النبي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥، ٩٠٤/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أفراد الحج (٣٦/٤)، والدارقطني في سننه (٢٣٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥).

(٨) في أ، و: المجلس.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في أ، و، ن: يسأله.

(١٢) في ب: فإن كان إن.

(١٣) الإضافة من معاني الآثار.

(١٤) في أ، و، ن: فقال: بأبي.

(١٥) في ن: النبي.

(١٦) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في التمتع (٤٠، ٣٩/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٤٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٥).

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع بالعمرة (إلى الحج) <sup>(١)</sup>، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بالعمرة، ثم أهل <sup>(٢)</sup> بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج <sup>(٣)</sup>، وروى سفيان عن صدقة بن يسار أنه سمع ابن عمر يقول: "عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من عمرة في العشر البواقي" <sup>(٤)</sup>، وروى عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: حججنا وفينا رجل [أعجمي] <sup>(٥)</sup> يلي بالعمرة، والحج فعتبنا ذلك عليه، فسألنا ابن عمر، فقلنا: إن رجلاً يلي <sup>(٦)</sup> بالعمرة والحج فما كفارته؟ قال: "يرجع بأجرين، وترجعون أنتم بأجر واحد" <sup>(٧)</sup>، فهذا <sup>(٨)</sup> ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويبقى تفضيله القرآن.

قالوا: روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد <sup>(٩)</sup> على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع وأفرد <sup>(١٠)</sup>، ثم حج <sup>(١١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد <sup>(١٢)</sup> الحج ثم توفي <sup>(١٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر وأفرد الحج، ثم إنه حج فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبدالرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر سنه كلها وأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف

- 
- (١) ساقطة من ب، ن، و.  
(٢) في ب: أقبل.  
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (٥٣٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (٩٠١/٢).  
(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٨/٢).  
(٥) في جميع النسخ: أعمى، وما أثبتته من معاني الآثار.  
(٦) في ب: لبي.  
(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٤).  
(٨) في ب: فهذي.  
(٩) هو عتاب بن أسيد - بفتح أوله - بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبدالرحمن، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات، وكان شديداً على المريب، وليناً على المؤمنين.  
انظر: الإصابة (٤٥١/٢).  
(١٠) في ب: فأفرد.  
(١١) في جميع النسخ: جمع، والتصحيح من سنن الدارقطني.  
(١٢) في ب: سنة عشر فأفرد سنة عشر، بتكرار: سنة عشر مرتين.  
(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان<sup>(١)</sup> فأقام عبداً لله بن عباس [بالناس فأفرد بالحج]<sup>(٢)</sup>. قال<sup>(٣)</sup>: تمتع<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، (وأبو بكر حتى مات)،<sup>(٥)</sup> وعمر حتى مات<sup>(٦)</sup>، وعثمان حتى مات، وأول من نهانا<sup>(٧)</sup> عنها معاوية<sup>(٨)</sup>.

قالوا: روى جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم حجاً، ولا عمرة حتى كان بين الصفا والمروة، ونزل عليه [الوحي]<sup>(٩)</sup> أهل بالحج<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: روي عن عائشة أنها قالت: إنه أفرد بالحج<sup>(١١)</sup>، وروي عن ابن عمر أنه أفرد بالحج<sup>(١٢)</sup>،<sup>(١٣)</sup> وروينا عن علي<sup>(١٤)</sup> وأنس<sup>(١٥)</sup> والجماعة أنه قرن، يعارض<sup>(١٦)</sup> هذا ما رواه جابر.

قالوا: روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة"<sup>(١٧)</sup>، بينت<sup>(١٨)</sup> أنه كان محرماً بالحج، إذ لو كان محرماً بالحج والعمره لقال: وجعلتها عمرة.

- 
- (١) ساقطة من ب، ن، و.
  - (٢) هذه الإضافة من الدارقطني، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢٣٩/٢).
  - (٣) الواضح سقوط عبارة قبل هذه الكلمة؛ لأن هذا ليس من حديث ابن عمر السابق، وإنما هو حديث مستقل عن ابن عباس، لفظه عن طاووي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: .... إلخ، ولعل العبارة الساقطة: قلنا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: .... إلخ.
  - (٤) ساقطة من أ، ن، ب.
  - (٥) ساقطة من ب، ن، و.
  - (٦) ساقطة من أ، و، ب.
  - (٧) في أ، ب، ن: نهى عنها.
  - (٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤١/٢).
  - (٩) في جميع النسخ: عبدالرحمن، وما أثبتته ليستقيم المعنى.
  - (١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسبق تخريجه عن طاووس مرسلًا بلفظ: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجاً ولا عمرة... " في ص (٤٨٠).
  - (١١) سبق تخريجه في ص (٥٣٢).
  - (١٢) في ن: الحج.
  - (١٣) سبق تخريجه في ص (٥٣٤).
  - (١٤) رواية علي سبق تخريجها في ص (٥٣٠، ٥٢٩).
  - (١٥) رواية أنس سبق تخريجها في ص (٥٢٨، ٥٢٧).
  - (١٦) في ن: معارض.
  - (١٧) سبق تخريجه في ص (٤٨١).
  - (١٨) في ب: بنت.

قالوا: دخل مكة<sup>(١)</sup> فقصى العمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لعلت الحجة عمرة<sup>(٢)</sup> بالفسخ، وأما العمرة فقد قضاها، فكذلك لم يكرهها، وإذ قد تعارضت<sup>(٣)</sup> / الأخبار، فأخبارنا أولى؛ لأن<sup>(٤)</sup> روايتها أكثر، ولأننا روينا عن جماعة لم تختلف ٣/أ/ن الرواية عنهم أولى، ولأننا نجتمع بين الأخبار، ونستعمل جميعها، فنقول: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم ابتداء بالعمرة فسمعه يوم يحرم بها، ثم أدخل الحج عليها، فمن قال: أفرد الحج سمعه يحرم بالحج، ولم يكن عرف تقدم إحرامه بالعمرة، ومن قال: متمتع<sup>(٥)</sup> سمع إحرامه ابتداءً بالعمرة، ثم رآه يلبي بالحج، فقال: متمتع<sup>(٦)</sup>، ومن قال: قرن، عرف أنه أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة/ قبل الطواف، فقال: قرن، فيحمل رواية الجماعة على وجه صحيح، ١٨١/أ/و ولهذا روت عائشة رضي الله عنها أنه أفرد الحج<sup>(٧)</sup>، وروت أنه قرن<sup>(٨)</sup> بمعنى أفرد الحج حين أحرم بهما، وقولها<sup>(٩)</sup>: قرن؛ لأن من أهل بعمرة ثم أهل بعمرة، ثم أدخل الحج على عمرته قبل الطواف، كان قارناً، وتأويل آخر وهو الإحرام يستدل عليه بالتلبية، والقارن يجوز أن يلبي بهما، ويجوز أن يقول: لبيك بحجة ويسكت عن العمرة، ويجوز أن يقول: لبيك بعمرة ويسكت عن الحجة، كما يجوز<sup>(١٠)</sup> أن نقول: لبيك ونسكت عنهما، فمن روى أنه أفرد الحج سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بحجة (ومن روى القرآن سمعه يقول: لبيك<sup>(١١)</sup> بهما، ومن روى المتمتع سمعه مرة يقول: لبيك بعمرة، ثم سمعه يقول: لبيك بحجة<sup>(١٢)</sup>)، فقد تأولنا جميع الروايات، ولا يمكنهم تأويل رواية من روى من قال: سمعته يقول: لبيك بعمرة في حجة، فكان من أمكنه تأويل جميع الأخبار أولى.

قالوا: قال الشافعي: تأويل رواية عائشة أولى لحفظها وعلمها وقربها من رسول الله

- 
- (١) في ب: دخل فقضا.
  - (٢) سبق تخريجه في ص (٤٨١).
  - (٣) في ب: تعارض.
  - (٤) ساقطة من ب، ن، و.
  - (٥) في ب: تمتع.
  - (٦) في ب: تمتع.
  - (٧) سبق تخريجه في ص (٥٣٢).
  - (٨) سبق تخريجه في ص (٥٢٩).
  - (٩) في أ، و: قولهما.
  - (١٠) في أ، ب: يقول.
  - (١١) بعدها في و: قد تأولنا جميع الروايات، هذه العبارة حشو في الكلام.
  - (١٢) ساقطة من أ.

صلى الله عليه وسلم، وابن عباس من الأهل وابن عمر<sup>(١)</sup> أنكر على أنس<sup>(٢)</sup>، وجابر نقل الحج من أوله إلى آخره وساق القصة فكان أولى.

قلنا: / فهؤلاء تمتعاً<sup>(٣)</sup> فقد<sup>(٤)</sup> بينا تعارض الروايات عنهم، وقد روينا عمن لا<sup>(٥)</sup> يتعارض ٢٢٣/أ/ب الرواية عنه، فأما إنكار ابن عمر رواية أنس فقد<sup>(٦)</sup> أنكر أنس رد ابن عمر وأقام على روايته إلى أن مات<sup>(٧)</sup>، وقال: من باهلي<sup>(٨)</sup> باهلتته.

قالوا: تساوينا في نقل الفعل، وانفردنا<sup>(٩)</sup> بالقول، وهذا ما روت<sup>(١٠)</sup> عائشة (رضي الله عنها)<sup>(١١)</sup> قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة، قال: "من أحب أن يهل بالحج (فليفعل)"<sup>(١٢)</sup>، ومن أحب أن يهل<sup>(١٣)</sup> بهما فليفعل، وإنما أهل بالحج<sup>(١٤)</sup>.

قلنا: قوله: "إنما<sup>(١٥)</sup> أهل بالحج"<sup>(١٦)</sup> يجوز أن يكون قبل أن يؤمر من جهة الله تعالى بالقرآن، ثم القول معنا؛ لأن في الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما إنني سقت<sup>(١٧)</sup>

(١) في أ: ومن عمر، وفي ب: فابن عمر.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والظاهر وقوع سقط في الكلام؛ لأنه غير مفهوم، ولأن قوله: فقد بينا تعارض الروايات يقتضي ذكر الروايات التي فيها الخلاف، فتكون العبارة فهؤلاء رويوا تمتعاً وقرناً وإفراداً.

(٤) في ب: قد.

(٥) في ب: لم.

(٦) في ب: قد.

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٨) من الباهلة وهي اللعنة، ومأخذها من الإبهال، وهو الإهمال والتخلى؛ لأن اللعن والطرْد والإهمال من واد واحد، ومعنى الباهلة: أن يجتمعوا إذا اختلفوا، فيقولوا: بهلة الله على الظالم منا. انظر: الفائق في غريب الحديث (١/١٤٠).

(٩) في ب: انفرد.

(١٠) في ب: ما وردت.

(١١) ساقطة من ن، و.

(١٢) ساقطة من ن، و.

(١٣) في ب: يفعل.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٤٢١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٣، ٨٧١/٢).

(١٥) في ن، ب، وإثما.

(١٦) في ب: بعد كلمة الحج تكرار مغل: قلنا قوله: أنا أهل بالحج.

(١٧) في ب: سقنا.

الهدى وقرنت" <sup>(١)</sup>، ويجوز أن يغير الله تعالى.

قالوا: لم ينقل عن أحد من السلف كراهة الأفراد، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران، وأما التمتع فأنكره عمر وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما" <sup>(٢)</sup>، وأنكر ذلك عثمان، وأما القران فأنكره سلمان بن ربيعة <sup>(٣)</sup> وزيد بن صوحان <sup>(٤)</sup> قال الصبي بن معبد <sup>(٥)</sup>: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً / فأسلمت فأتيت رجلاً من ٦٥/ب/ب عشيرتي يقال له: هذيم بن عبد الله، فقلت (يا هناءه) <sup>(٦)</sup>، إني حريص على الجهاد <sup>(٨)</sup>، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي أن <sup>(٩)</sup> أجمعهما؟ فقال: أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، (وأهللت) <sup>(١٠)</sup> بهما فلما أتيت [العذيب] <sup>(١١)</sup> لقيني سلمان بن ربيعة،

(١) جزء من حديث البراء بن عازب الذي سبق تخريجه في ص (٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٦/٢).

(٣) سلمان بن ربيعة بن زيد، أبو عبد الله الباهلي، مختلف في صحبته، وشهد فتوح الشام، وسكن العارق، وولي في زمن عثمان رضي الله عنه غزة وأرمينية، وكان رجلاً صالحاً يبع كل سنة، توفي سنة ٣٠هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب بحاشية الإصابة (٦٢/٢).

(٤) زيد بن صوحان بن حجر العبدي، أبو سليمان، مختلف في صحبته، قيل: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان، وشهد القادسية وقطعت يده فيها.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٢/١).

(٥) الصبي بن معبد التغلبي، له صحبة، وحج في عهد عمر رضي الله عنه فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة، وروى حديثه أصحاب السنن.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٩/٢).

(٦) في جميع النسخ: مريم، والتصحيح من كتب الحديث، وقد اختلف الرواة في اسمه، وجاء في سنن البيهقي وأبي داود: هذيم بن ثرمل، وجاء في السنن الكبرى للنسائي هذيم بن عبد الله، وقال ابن حجر في ترجمة أديم: أديم بالتصغير التغلبي، ويقال له: هذيم، وهو الذي استفتاه الصبي بن معبد عن القران بين الحج والعمرة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٠١/١).

(٧) في أ: يا أخي، وفي ب، و، ن: يا هذا، والتصحيح من كتب الحديث، وهي لفظة خاصة بالنداء معناها: يا فلان.

انظر: لسان العرب (٤٧١٣/٦).

(٨) في ب: علي هدي.

(٩) في ب: بأن.

(١٠) في ن، ب: فاهللت.

(١١) الإضافة من كتب الحديث، تصغير عذب، ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة.

انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق أبو غدة (١٤٧/٥).



وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقى عليّ جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقصص<sup>(١)</sup> عليه القصة، فقال عمر<sup>(٢)</sup>: "هديت لسنة نبيك"<sup>(٣)</sup>.

قلنا: القرآن عندنا وعندكم (جائز)<sup>(٤)</sup> غير مكروه، وإنكار من أنكر خطأ، وكيف يرجحون ما لا<sup>(٥)</sup> يصح بالاتفاق؟، فأما إنكار (عمر [رضي الله عنه] التمتع)<sup>(٦)</sup> فإنما نهى عن المتعة التي فسخ بها الحجة، وحجة الوداع، فأما أن نظن<sup>(٧)</sup> به أنه نهى عن متعة دل القرآن<sup>(٨)</sup> عليها، وفعلها وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وقد روى طاووس عن ابن عباس قال: يقولون<sup>(٩)</sup>: إن عمر نهى عن المتعة، قال عمر: لو اعتمدت في عام مرتين ثم حججت لجعلتهما مع حقي<sup>(١٠)</sup>، وأما إنكار سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان.

قلنا: صحابين وقد (رد)<sup>(١٣)</sup> عليهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ذكر الطحاوي بإسناده عن الصبي بن معبد، قال: قدمت على عمر فقصصت عليه، فقال: إنهما لم يقولاً شيئاً، هديت لسنة نبيك"<sup>(١٤)</sup>، والذي روي عن عمر أنه قال: "فأفردوا الحج"<sup>(١٥)</sup>، "فإنما أراد أن ينكر قصة الناسي الموسم في أشهر الحج، وغيرها فخلوا مكة من قاصد"<sup>(١٦)</sup>،

(١) في ب: وقصصت.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقران (٣٩٣/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القرآن (٣٤٤/٢، ٣٤٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة (٩٨٩، ٩٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/٤).

(٤) في و: جاز.

(٥) في ن، ب: بما لا.

(٦) في أ، ن: غير التمتع.

(٧) في ب: يظن.

(٨) المقصود به قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(٩) في جميع النسخ يقول، والتصحيح المثبت من معاني الآثار.

(١٠) في جميع النسخ مع عمرة، والتصحيح المثبت من معاني الآثار.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٧/٢).

(١٢) في ب: ابن.

(١٣) في ب: ورد.

(١٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦/٢).

(١٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧/٢).

(١٦) عبارة غير واضحة.

وليس هذا المعنى يعود إلى النسك، والذي روى عثمان أنه نهى عن المتعة فقد روى عن مروان بن<sup>(١)</sup> الحكم قال: "كنا نسير مع عثمان، فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فأتاه فقال: ألم تعلم أنني نهيت عن هذا؟ فقال: بلى، ولكني لم<sup>(٢)</sup> أدع قول النبي صلى الله عليه وسلم بقولك"<sup>(٣)</sup>، فهذا علي قد ردّ ذلك، وروى خلافه، على أن نهى عثمان محمول على ما قدمناه من قصد تكرار دخول مكة.

فإن قيل: يحمل قول من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن، على قران من ترادف ومتابعة، وهو واحد بعد الآخر<sup>(٤)</sup>، ولم يرد قران الضم، كما روي إن النبي صلى الله عليه وسلم "جمع بين الصلاتين"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: القران اسم في الشرع قد استقر كنسك معلوم، وفعل الحج بعد العمرة لا يتناوله هذا الاسم، فلا يجوز العدول عن الاسم الشرعي إلى غيره، على / أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد التحلل من الحج، فكيف يتأول ذلك على أمر لم يثبت وجوبه؟، وعلى أن هذا التأويل لا يصح، وقد روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: "ليكن بعمرة في حجة"<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: يحتمل / أن يكون قرن بمعنى أنه أمر بذلك، كما روي أنه رجم ماعزاً<sup>(٧)</sup>. ٢٢٤/أ  
قلنا: حقيقة الإضافة تقتضي فعله الشيء بنفسه، فمن حمله<sup>(٨)</sup> على الأمر فقد عدل عن الحقيقة إلى المجاز، وهذا لا يصح مع قول الراوي: إنه لبي بهما، ولأن مثل هذا التأويل يمكن

(١) في ب: ابن.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٩/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٤٢٣/٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القران (٣٤٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٥).

(٤) في و: الإحرام.

(٥) حديث الجمع بين الصلاتين: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء".

أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء فتح الباري (٥٧٩/٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/١).

(٦) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٢٥).

(٨) في ب: حله.

فيما روى: أنه أفرد، بمعنى أنه أمر بذلك.

فإن قيل: قول أنس: "سمعه يلبي، ويقول: عمرة في حجة"، أنه سئل عن القران، فعلم السائل كيف التلية فظن أنس أنه يلبي بذلك لنفسه. قالوا: ويحتمل أن يكون سمعه (مرة)<sup>(١)</sup> يلبي بالحج، ومرة يلبي بالعمرة.

قلنا: هذا غلط؛ لأن أنساً<sup>(٢)</sup> قال: فلما استوى النبي عليه الصلاة والسلام على البيداء جمع بينهما<sup>(٣)</sup>، وروي في حديثه قال: "كنت ردّف أبي طلحة وركبتي تمس ركة النبي صلى الله عليه وسلم، فما زالوا يصرخون بهما"<sup>(٤)</sup>، يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا<sup>(٥)</sup> طلحة، وهذا يقتضي المداومة وإجماع التلية لهما في<sup>(٦)</sup> وقت واحد.

واحتجوا<sup>(٧)</sup> في نفس المسألة بأن المفرد يأتي بإحرامين وتليتين وقطع (مسافتين)<sup>(٨)</sup> وحلقين، فإذا قرن (اقتصر)<sup>(٩)</sup> من كل واحد من هذا على واحد، وكان ما كثر عمله أكثر ثواباً، وأعظم أجراً.

قلنا: إذا<sup>(١٠)</sup> اعتبار الإحرامين والتليتين أنه إذا أخر<sup>(١١)</sup> أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج<sup>(١٢)</sup> وقد أتى بإحرامين وتليتين، ومع هذا الأفراد عندهم أفضل (منه)<sup>(١٣)</sup> وأما [السفران]<sup>(١٤)</sup> فلا يعتبرون<sup>(١٥)</sup>؛ لأن عندهم إذا فرغ من الحج واعتمر فهو أفضل من القران، والسفر واحد، وأما الحلق فعندهم ليس بنسك<sup>(١٦)</sup>، فلا معنى للترجيح به، وعلى أصلنا، وإن

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: أنس.

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٥) في أ، و: وأبي.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ب: احتجوا.

(٨) في ب، ن: مسافة.

(٩) في أ، ب، و: اقتضى.

(١٠) في ب: لما.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ، و: الحاج.

(١٣) ساقطة من ن، و.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و. وفي ب: السفرين، والسياق يقتضي ما أثبتته؛ لأنه مبتدأ.

(١٥) في ب: ولا يعتبرونه.

(١٦) في أ، ب، و: نسك.

كان (نسكاً)<sup>(١)</sup> فليس بمقصود لنفسه، وإنما يراد ليخرج من العبادة، ويصح أن يخرج من العبادتين بمعنى واحد، كما يخرج من الاعتكاف والصوم بالجماع.

قالوا: إذا أفرد أتى بكل واحد من النسكين في وقته، فإذا أقرن بالعمرة في أشهر الحج، وهو لها وقت رخصة، والقوم ما كانوا يعتمرون في أشهر الحج حتى رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والعزيمة أولى من الرخصة<sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذا غلط؛ لأن فعل العمرة في أشهر الحج (ليس برخصة، وإنما أمرهم مخالفة للمشركين)<sup>(٣)</sup> (قال ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من)<sup>(٤)</sup> (أفجر الفجور، وكانوا)<sup>(٥)</sup> يسمون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر<sup>(٦)</sup> وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر)<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عباس: وقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة، وهم (ملبون)<sup>(٨)</sup> بالحج، فأمرهم أن يجعلوها<sup>(٩)</sup> عمرة<sup>(١٠)</sup>، فهذا يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أما الخلق فعندهم فيه قولان:

أحدهما: أنه ليس بنسك؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب.  
الثاني: أنه نسك وهو الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحلقين".  
انظر: المجموع شرح المذهب (١٩٤/٨).

(٢) العزيمة لغة: من عزم على الشيء وعقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة إذا اجتهد وجدّ في أمره.  
اصطلاحاً: ما شرع ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض.  
انظر: المصباح المنير (٤٠٨/١)، أصول السرخسي (١١٧/١).  
والعزيمة أولى من الرخصة عند الحنفية، والشافعي يرى الرخصة أولى.  
انظر: كشف الأسرار (٣٢٠، ٣١٩/٢).

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) ساقطة من أ، و، ب.

(٥) في ن: وكان.

(٦) الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبّر، يدبر، دبراً.  
وقيل: هو أن يقرح خف البعير.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧/٢).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ: يقولون، وما أثبتته من معاني الآثار.

(٩) في أ: أن يجعلوها.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحج، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع (١٥٨/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٤٢٢/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (٩١٠، ٩٠٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٣٤٥/٤).

أمر بذلك مخالفة للمشرّكين، وكلما فعله في المناسك/ مخالفة لهم فهو واجب، أو فضيلة؛ لأنه ٦٦/أ/ب  
 خصه بدليل الدفع من عرفة بعد غروب الشمس، والدفع من مزدلفة قبل طلوعها، والوقوف  
 بعرفة خارج الحرم، وكانت قريش تقف في الحرم، وتنزل<sup>(١)</sup> المحصب<sup>(٢)</sup>، ولو سلمنا أنه رخصة لم  
 يمنع أن يكون أفضل، كما أن جمع<sup>(٣)</sup> الصلاتين أفضل من فعلها<sup>(٤)</sup> في وقتها.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: القصر<sup>(٦)</sup> رخصة، وهو أفضل من الإتمام، وأكل الميتة

عند / الضرورة رخصة حتى إن<sup>(٧)</sup> من لم يأكل حتى كان آثماً.

٣/ب/ن

قالوا: إفراد الحج عن العمرة أفضل من الجمع بينهما، أصله المكي إذا أحرم بكل واحد منهما

من الكوفة.

قلنا: ينتقض بمن أحرم بشيء ونسيه، فإن<sup>(٨)</sup> القران أفضل من الإفراد مع وجود  
 أوصافهم، فأما الحجة الكوفية، (والعمرة الكوفية)<sup>(٩)</sup> فالقران أفضل منهما، وإنما ذاك قول  
 محمد<sup>(١٠)</sup>، وأما المكي فميقاته<sup>(١١)</sup> (بالحج)<sup>(١٢)</sup> والعمرة مختلف، (بحرم)<sup>(١٣)</sup> بالحج من مكة، فلو  
 أحرم بها من الحرم لزمه دم، (وموضوع)<sup>(١٤)</sup> القران أنه يقترن الدخول<sup>(١٥)</sup>، فإذا تعذر لاختلاف

(١) في ب: ويزول.

(٢) المحصب: هو منزل بأعلى مكة، نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد نزوله من منى، وقيل سمي محصب؛  
 لأن حصباء الجمرة الأخيرة تسيل به. وقيل: موضع الجمار بمنى. وقيل: موضع بمكة على طريق منى. وقد  
 اختلف في حدوده، قال صاحب المجموع: المحصب: بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة: هو اسم  
 لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح  
 والبطحاء، وخيف بني كنانة.

والتحصيب: النوم بالشعب ساعة من الليل ثم يخرج إلى مكة.

انظر: المغرب/١١٧، المصباح المنير (١/١٣٨)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤/٦٦، ٧٤)، المجموع  
 شرح المهذب (٨/٢٥٣).

انظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤/٦٦، ٧٤).

(٣) في ب: جمع بين.

(٤) في ن، ب: فعلهما.

(٥) الأم (٢/١٣٣، ١٣٤).

(٦) في أ، و، ن: القضاء.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب: قلنا.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) انظر: المبسوط (٤/٢٥).

(١١) في ب: فاما ميقاته.

(١٢) في أ، و: الحج.

(١٣) في أ، ب، و: يخرج.

(١٤) في أ، ب، و: ومن صوع.

(١٥) في ب: المفعول.

الميقات لم يصح، (وأما) <sup>(١)</sup> الآفاقي <sup>(٢)</sup> (فإنما) <sup>(٣)</sup> من حقه ميقات واحد معين شرعاً، فأمكنه الجمع من ذلك الميقات، فكان أفضل.

(فإن قيل: <sup>(٤)</sup> من كان أهله (بين) <sup>(٥)</sup> الميقات ومكة، (فلا تمتع له) <sup>(٦)</sup>، (ولا قران) <sup>(٧)</sup> عندكم، وميقات حجه وعمرته واحد <sup>(٨)</sup> .

قلنا: <sup>(٩)</sup> كما (امتنع) <sup>(١٠)</sup> ذلك من أهل مكة <sup>(١١)</sup>، وهؤلاء في حكمهم أجري عليهم الحكم المتعلق بهم <sup>(١٢)</sup>، وإن أمكنهم الإحرام بهما من ميقات واحد، ألا ترى أن المكّي إذا خرج (للاحتطاب) <sup>(١٣)</sup> وغيره ثم عاد، لم يلزمه إحرام؛ لأنه لم يكن حرمة عليهم، لكونه من أهله، وأجري مَنْ بعد المواقيت في ذلك مجراهم، وإن حصل / لهم بالدخول التحريم <sup>(١٤)</sup> بجرمة الحرم، ٢٢٤/أ/ب كما يحصل لأهل الآفاق.

فإن قيل: فالمكّي (عندهم) <sup>(١٥)</sup> لا تمتع له، وإن كان يأتي بالعمرة من الحل، والحج من الحرم.

قلنا: إذا لم يصح قرانه لما <sup>(١٦)</sup> قدمنا لم يصح تمتعه؛ لأن (حكم أحد الأمرين حكم للآخر) <sup>(١٧)</sup>، وفرق آخر: وهو أن القران والتمتع سقط بكل واحد منهما أحد الميقاتين؛ لأن

---

(١) في ب : فأما.

(٢) الآفاق: جمع أفق، والأفق: ما ظهر من نواحي وأطراف الأرض، وآفاق الأرض نواحيها. اصطلاحاً: هو الذي منزله خارج المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: لسان العرب (١/٩٦)، تحفة الفقهاء (٢/٣٩٤)، روضة الطالبين (٢/٣١٤).

(٣) في ب : فإنهما.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في أ، ب، و: من.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب : قران بدون لا.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩).

(٩) ساقطة من و، ن.

(١٠) في ن: بمنع، وفي أ: منع.

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩).

(١٢) في ب : لهم.

(١٣) في ب : الاحتطاب.

(١٤) في ب : الحرم.

(١٥) في ن، ب: عندكم.

(١٦) في ب : بما.

(١٧) في ب : لأن أحد الحكمين حكم آخر.

التمتع يحرم بالحج من مكة والقارن يجوز له / ذلك أيضاً قبل الطواف، فلو صح تمتع المكي ١٨٢/أ/ وقرانه لم يسقط بذلك<sup>(١)</sup> حكم أحد الوقتين في حقه، بل يلزمه في حكم الوقتين، فلم<sup>(٢)</sup> يلزمه حال الأفراد، فكذلك لم يصح لهم التمتع والقارن، وكذلك مَنْ بعد المواقيت لا يسقط حكم الوقت في (حقهم)<sup>(٣)</sup> بالقارن؛ لأنهم لو أفردوا بالحج المفرد من مكة جاز، فصاروا في (هذا)<sup>(٤)</sup> كأهل مكة.

قالوا: الدليل على أن دم<sup>(٥)</sup> التمتع دم جبران، أنه دم له بدل، هو (الصوم)<sup>(٦)</sup>، فكان دم جبران، كالدّم الواجب بالخلق والطيب.

قلنا: لا نسلم الحكم في الأصل؛ لأنه<sup>(٧)</sup> إن حلق بغير عذر فلا بدل للهدى، وإن حلق بعذر فالصوم ليس ببدل، وإنما يخير بينه وبين الصوم، (ثم المعنى)<sup>(٨)</sup> فيه أنه تعلق بسنة لا تباح من عذر، ودم القارن بخلافه.

(قالوا: دم له تعلق بالإحرام، فكان نقصاناً بفدية الأذى.

قلنا:)<sup>(٩)</sup> تعلق الشيء بالإحرام لا يخرج<sup>(١٠)</sup> أن يكون نسكاً، لأن موضوع المناسك أن يتعلق بالإحرام، والمعنى في كفارة الأذى ما قدمناه.

قالوا: <sup>(١١)</sup> لا خلاف أن المتمتع إذا أحرم بالحج من جوف مكة يلزمه دم التمتع، فإن حمل على نفسه وأتى (بالميقات)<sup>(١٢)</sup> فأحرم بالحج من الميقات فهو متمتع، وعليه دم للجمع بين النسكين في الأشهر.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب : ما.

(٣) في أ، و، ن: ضمهم.

(٤) في ن: ذلك.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، ب، و: صوم.

(٧) في ب : الا انه.

(٨) في أ، و: المعنى بدون الواو، وفي ن: والمعنى.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ب : لم يخرج.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) في ن، ب: المقتات.

[ إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام بأهله ]

قال أصحابنا: إذا جمع بين أكثر طواف العمرة، وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام بأهله، فهو متمتع<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في القديم والإملاء: إذا أحرم قبل الأشهر، وطاف في الأشهر، فهو متمتع وعليه دم، وقال في الجديد: إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر فليس بمتمتع<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج. من غير إمام بأهله فصار كما لو أحرم بها<sup>(٣)</sup> فيها، ولا يلزم إذا رجع إلى أهله؛ لأننا عللنا التسوية، ولأنه ركن في أحد طوافي التمتع، ولا يختص بالأشهر، كطواف الحج.

فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح في الأشهر، لم نسلم؛ لأنه يصح في يوم النحر، ومن هو في الأشهر عندنا.

وأما الكلام على قوله القديم؛ لأنه لا يتعين فعل جميع<sup>(٤)</sup> الطواف في الأشهر، فهو مبني على أن الركن أكثر أشواط الطواف، فإذا حصل الركن في الأشهر، فكأنه طاف جميعه، ولأنه أحد طوافي التمتع، فلم يكن من شرطه التمتع، وفرع جميعه في الأشهر، أصله طواف الحج.

احتجوا: بأنه نسك لا تتم العمرة إلا به، فوجب أن يكون فعله في الأشهر شرطاً في وجوب التمتع، أصله الطواف والسعي.

قلنا: المعنى في الطواف: أنه إذا تقدم صحت العمرة في غير وقت الحج، ومعنى التمتع: الجمع بينهما في وقت أحدهما، وإذا صحت في غير الوقت لم يكن جامعاً، وليس كذلك الإحرام؛ لأن بفعله لا تصح العمرة، وإنما تصح في (أشهر الحج)<sup>(٥)</sup>، وكان بهما جامعاً، بين (الفرق)<sup>(٦)</sup> بينهما: أن مخالفنا لو أحرم بالعمرة ولم يطف حتى بلغ وأعتق أجزاء عن الواجب، ولو طاف ثم بلغ لم يجزه عن الواجب، فدل على الفرق بين الموضعين.

(١) الأصل (٣٩٩/٢)، المبسوط (٤/٣٠، ٣١، ٤٥)، بدائع الصنائع (١٦٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٩١، ٢٩٠/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٧٦، ١٧٤/٧)، حلية العلماء (٢٢١، ٢٢٠/٣)، روضة الطالبين (٣٢٤/٢).

(٣) ساقطة من و، ب.

(٤) في أ: جمع.

(٥) في ب: الأشهر.

(٦) في ن: القران.



[ إذا فرغ من العمرة ثم خرج فأهل من الميقات بالحج ]

قال أصحابنا: إذا فرغ من العمرة، ثم خرج فأهل من الميقات بالحج كان متمتعاً، ولم يذكر في الأصل خلافاً، ومن / أصحابنا من قال: هذا قول أبي حنيفة. فأما على قولهما فمتى ٦٦/ب/ب رجع إلى موضع لأهله التمتع والقران لم يكن متمتعاً<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: يسقط عنه دم التمتع<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي عن يزيد العقبة قال: دخلنا مكة عماراً، ثم زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحججنا من عامنا، فسألنا ابن عباس فقال: أنتم متمتعون<sup>(٣)</sup>، ولا مخالف له، ولأنه جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلام، فصار كما لو أحرم بالحج من الحرم، ولأنه لم ينقض سفره<sup>(٤)</sup> بالعود إلى الميقات، فصار كما لو أحرم (بالحج)<sup>(٥)</sup> من الحرم<sup>(٦)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن ميقاته / ما بين بلده والميقات<sup>(٧)</sup>، فإذا حصل في الميقات محرماً فكأنه عاد ٢٢٥/أ/أ إلى بلده.

قلنا: إذا عاد إلى بلده قطع سفره الإحرام، وحصل له التفرقة وعوده إلى غير بلده لا يقطع سفره، ولا تحصل له التفرقة.

قالوا: بلده موضع لا يستحق منه الإحرام بالشرع، فلم يسقط دم التمتع بالعود إليه، أصله سائر البلاد.

قلنا: هذا كلام في غير المسألة؛ لأن الخلاف في عوده إلى الميقات، ثم بلده<sup>(٨)</sup> لا يستحق الإحرام منه، وإنما يستحق الإحرام من الوقت إذا لم يحرم قبله، كما يستحق الإحرام من بلده

(١) الأصل (٥٢٠/٢)، مختصر الطحاوي/٦١، المبسوط (٣١/٤)، بدائع الصنائع (١٧١/٢)، مجمع الأنهر

(٢) (٢٩١/١)، الباب في شرح الكتاب (٢١٥/١)، المناسك/١٠٧.

(٣) المجموع شرح المذهب (١٧٥، ١٧٤/٧)، حلية العلماء (٢٢١/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد الفقيه بلفظ: إن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى

المدينة، فأقبلوا بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم متمتعون. (٢٣١/٤).

(٥) في ب: شعره.

(٦) ساقطة من و، ب.

(٧) في أ: بعدها زيادة مخلة: ولأنه لم ينقض سفره من الحرم.

(٨) في و: الميقات بدون واو.

(٩) في أ: ثم بلد، وفي و: ثم بلد، وفي ن: بلده.

إذا لم يرد أن يحرم (مما) <sup>(١)</sup> بعده، والمعنى في سائر البلاد <sup>(٢)</sup>: أن سفره لا ينقطع بالعود إليها وفي بلده بخلافه.

قالوا: المتمتع إنما يلزمه <sup>(٣)</sup> الدم؛ لأنه ترك ميقات الحج، فإذا عاد إلى الوقت فأحرم بالحج لم يجب الدم.

قلنا: القارن يجب عليه الدم فلم يترك وقتاً آخر لإحرامين، ولأن <sup>(٤)</sup> المستحق لحرمة

الميقات إحرام واحد، وقد أتى به/ فصار بدخوله مكة في حكم أهلها، فلما أحرم بالحج منها لم ١٨٢/ب/و يترك (حرمة) <sup>(٥)</sup> الوقت.

قالوا: لما حصل في الميقات في أشهر الحج التي حصلت وقتاً للحج، ثم عدل عن الإحرام المتعلق بالوقت إلى غيره لزمه الدم، كذلك ههنا.

قلنا: من حج حجة الإسلام يتعين عليه بحضور الأشهر إحرام الحج، ومع هذا عليه دم

التمتع، ولأن حرمة الشهر توجب إحرام الحج بحسب حال المحرم، فإذا كان هذا في حال الإحرام في حكم أهل مكة؛ لأنه لم يترك حرمة الوقت، فقد فعل المستحق عليه في الأشهر، فلا يجوز أن يلزمه دم لترك وقت لم يستحق عليه.

---

(١) في ن: مما.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) في ب: يلزم.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في أ: حرمة.

[ من هم حاضروا المسجد الحرام ]

قال أصحابنا: حاضري المسجد الحرام أهل المواقيت ومن وراها إلى مكة<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: أهل مكة ومن حولها على مسافة لا تقصر<sup>(٢)</sup> فيها الصلاة<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه من أهل أحد المواقيت، فصار كالميقات الذي بينه وبين مكة أقل من ليلتين، وهم أهل قرن ، ولأن كل من له دخول مكة بغير إحرام كان من حاضري المسجد الحرام كأهل السيارة، ولأن من بينه وبين مكة أحد<sup>(٤)</sup> المواقيت ليس من حاضري المسجد كأهل المدينة، ولأنه لو أراد الحج لم يجز له الدخول إلا بإحرام كأهل الكوفة.

احتجوا: بأنه من الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة، فصار كمن بعد، وفي الميقات القريب، لأن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، كمن في المواقيت.

قلنا: اعتبرنا جواز دخول مكة بغير إحرام، واعتبرتم حكم القصر، وأحكام الإحرام متعلقة بالمناسك، والقصر والإتمام لا تعلق له بالمناسك، فكان ما اعتبرناه أولى.

فإن قيل: قال الله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾<sup>(٦)</sup>، والحاضر ضد المسافر.

قلنا: الحاضر ضد الغائب، فحقيقة الآية تقتضي سكان الحرم، وقد أجمعنا أن الظاهر متروك<sup>(٧)</sup>، فليس ما يقولونه من بعد بأولى من قول (مخالفتهم)<sup>(٨)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي/٦٠، المبسوط (١٦٩/٤)، فتح القدير (١٣/٣)، مختصر اختلاف العلماء (١٠٢/٢).

(٢) في ب: لا تقتضي.

(٣) مختصر المزني/٦٤، المجموع شرح المذهب (١٧٤/٧، ١٨٢)، حلية العلماء (٢٢٢/٣).

(٤) في أ، و، ن: احدى.

(٥) في ب: تبارك وتعالى.

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٧) ذلك لأن ظاهر الآية يدل على أن حاضر المسجد الحرام هم سكان الحرم. وهذا الظاهر متروك بالإجماع بينهم لأن الحنفية عندهم: حاضر المسجد الحرام هم أهل المواقيت ومن وراها. والشافعية عندهم: أهل مكة ومن حولها.

انظر: مصادر هذه المسألة، حاشية رقم ٢٠١.

(٨) في ن: مخالفنا.

## [ التمتع والقران لأهل مكة ولمن بينها وبين المواقيت ]

قال أصحابنا: ليس لأهل مكة ومن بينها وبين مكة في <sup>(١)</sup> المواقيت تمتع ولا قران <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لهم ذلك، إلا <sup>(٣)</sup> أنه لا دم عليه <sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ <sup>(٥)</sup>، وقوله: "ذلك" إشارة، فيرجع إلى جميع ما تقدم؛ لأن الإشارة بذلك تصلح لما بعد، وقال (المفضل) <sup>(٦)</sup> بن سلمة <sup>(٧)</sup> في ضياء القلوب، تقديره: (ذلك) <sup>(٨)</sup> "التمتع لمن لم يكن"، وقد (دل على المصدر الفعل) <sup>(٩)</sup> في قوله: "فمن تمتع". وقيل: إن ذلك عبارة إلى المشار إليه، والمشار إليه إما أن يكون حاضراً أو (مذكوراً) <sup>(١٠)</sup> في حكم الحاضر، والمذكور هو التمتع وأحكامه، فذلك <sup>(١١)</sup> عبارة عنه.

قالوا: قيل قوله: "فمن تمتع" شرط <sup>(١٢)</sup>، وقوله "فما استيسر من الهدي" جزاء، وقوله: "ذلك لمن" استثناء، فيرجع إلى الجزاء دون الشرط، كقوله: من دخل داري فعليه كذا إلا بني فلان /.

٤/أ/ن

(قلنا: <sup>(١٣)</sup> ذلك إشارة وليس استثناء، وقوله: "فمن تمتع"، إباحة للتمتع فوزانه أن

- (١) ساقطة من أ، و، ب.
- (٢) الأصل (٥٣٣، ٥٢٠/٢)، مختصر الطحاوي/٦٠، المبسوط (١٦٩/٤)، فتح القدير مع الهداية (١٤، ١٠/٣)، مجمع الأنهر (٢٩٠/١).
- (٣) في أ، و، ن: لأنه.
- (٤) المجموع شرح المذهب (١٧٠، ١٦٩/٧)، حلية العلماء (٢٢٨، ٢٢٧/٣).
- (٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.
- (٦) ساقطة من أ.
- (٧) المفضل بن سلمة بن عاصم، اللغوي، كوفي المذهب، وله عدة مصنفات منها: كتاب ضياء القلوب في معاني القرآن، وهو نيف وعشرون جزءاً، البارع في علم اللغة، كتاب الفاخر، كتاب الطيف. انظر: الفهرست/٨٠.
- (٨) ساقطة من ن.
- (٩) في ن: وقد دل المصدر على الفعل.
- (١٠) في أ: مذكور.
- (١١) في ب: فذل.
- (١٢) في ب: شروط.
- (١٣) ساقطة من ن، و.

يقول: أبحت (دخول)<sup>(١)</sup> داري، فمن دخلها فعليه درهم، ذلك لمن لم يكن من أهل مكة،  
فينصرف<sup>(٢)</sup> ذلك إلى إباحة/ الدخول، يبين ذلك: أنه لو رجع إلى الهدي حاضراً، لقال: ذلك ٢٢٥/أ/ب  
على من لم يكن، وقولهم: إن هذه مقام بعضها، (فمقام)<sup>(٣)</sup> لبعض، كقوله تعالى: "لمن" لا يجوز  
أن يكون خبراً<sup>(٤)</sup>، كقوله: "فما استيسر من الهدي"، فإنما<sup>(٥)</sup> جمع بينهما كل خبر بجنس أن يكون  
خبراً له عند الأفراد.

قلنا: قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، شرط، فما<sup>(٦)</sup> لم يوجد الجزاء لا يتم  
الكلام، فلا يصح أن يأتي بالخبر، فإذا (تم الكلام)<sup>(٧)</sup> من الجزاء والشرط<sup>(٨)</sup> انصرفت الإشارة ٦٧/أ/ب  
إليهما، ويدل ما روي عن ابن عمر أنه قال: "ليس لأهل مكة تمتع ولا قران"<sup>(٩)</sup> وتخصيص  
العبادات بقبيل من الناس لا يعلم إلا من طريق التوقيف، ولأنه لا يلزمه دم (التمتع)<sup>(١٠)</sup>، فلم  
يكن متمتعاً، كالصبي والمجنون.

فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح منهما الأفراد.

قلنا: (إنما)<sup>(١١)</sup> لا يصح (أفاده لا من موجهه، لا يلزمه)<sup>(١٢)</sup>، (فوازنه)<sup>(١٣)</sup> المكّي إذا صح  
منه الأفراد، صح (ذلك منه)<sup>(١٤)</sup>؛ ولما لم يصح منه (موجب)<sup>(١٥)</sup> التمتع (لم يصح منه التمتع)<sup>(١٦)</sup>،  
ولأنه حصل له إمام صحيح بأهله بين الإحرامين، فلم يكن متمتعاً، كما لو أحرم بعمرة قبل

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) في ب: فيصير.

(٣) في أ، ن: فيقام.

(٤) في أ: لقوله.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في ب: إنما.

(٧) في ب: كما.

(٨) في ن: صح وتم الكلام.

(٩) في ب: الشروط.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في ن: المتمتع.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من أ، و، ب.

(١٤) في أ، و: يوازنه، وفي ن: موازنه.

(١٥) في ب: منه ذلك.

(١٦) ساقطة من ب.

(١٧) ساقطة من ب.

الأشهر وطاف يوماً ثلاثة أشواط، ثم تممها في الأشهر وحج من عامه ذلك، لا يلزمه<sup>(١)</sup> إذا ساق (الهدى)<sup>(٢)</sup> ثم ألم بأهله؛ لأن إمامه [لم يصح]<sup>(٣)</sup>، بدلالة أنه يجب العود عليه، ولأن<sup>(٤)</sup> ميقات المكي في الحج والعمرة مختلف، فإذا أحرم فقد ترك أحد الميقاتين فلزمه دم الجبران، كما لو أحرم بعمرة لله.

قلنا: لم يتناول أهل مكة؛ لأنه قال: الله<sup>(٥)</sup> تعالى ﴿ولا تخلقوا رؤوسكم﴾<sup>(٦)</sup> حتى يبلغ الهدى محله<sup>(٧)</sup>، فدل أن الآية تتناول<sup>(٨)</sup> من ليس هو في<sup>(٩)</sup> محل الهدى. قالوا: كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة، أصله الأفراد.

قلنا: / طواف الصدر نسك يجوز لأهل الآفاق، ولا يجوز للمكي؛ لأنه لا يتصور منه، ١٨٣/أ/ والمعنى في الأفراد: أنهم يساوون أهل<sup>(١٠)</sup> الآفاق في موجهه، فساووه في صحته، ولما خالفوا أهل الآفاق في موجب المتعة والقران، كذلك في الموجب لهم أيضاً. قالوا: من جاز أن يفرد جاز أن يتمتع (ويقرن)<sup>(١١)</sup>، دليله غير أهل مكة. قلنا: إن كان التعليل للشخص فيجوز عندنا للمكي إذا استوطن بلداً آخر، وإن كان التعليل للفقهاء لم يجوز<sup>(١٢)</sup>؛ لأن (المسافر)<sup>(١٣)</sup> يجوز له القران من بلده، والمكي لا يجوز له ذلك؛ لأنه يترك أحد الميقاتين.

قالوا: ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة، كسائر الطاعات. قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه يكره الوقت، ولأنه لا يكره<sup>(١٤)</sup> لغير أهل مكة اصطلياً

- 
- (١) في ب: لا يلزم.
  - (٢) ساقطة من أ، و.
  - (٣) في جميع النسخ: ما لم يصح، والسياق يقتضي ما أثبتته.
  - (٤) في أ، و: ولا.
  - (٥) ساقطة من ب، ن، و.
  - (٦) ساقطة من أ، ب.
  - (٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.
  - (٨) في ب: تناولت.
  - (٩) في ب: هو في.
  - (١٠) ساقطة من ب.
  - (١١) ساقطة من أ، ن، و.
  - (١٢) في ب: يصح.
  - (١٣) في ن: مسافر، وفي ب: الا مسافر.
  - (١٤) في ب: لا يترك.

صيدهم، واحتشاش حشيشهم، ويكره ذلك (لأهل مكة)<sup>(١)</sup>، وقد (يكره)<sup>(٢)</sup> لغير المكي ما لا يكره للمكي، كترك<sup>(٣)</sup> طواف الصدر.

قالوا: ما كان طاعة لأهل الآفاق يناولون<sup>(٤)</sup> به رضا الله تعالى، ويستحقون ثوابه فهو لأهل مكة أولى؛ لأنهم سكان حرم الله تعالى، وحاضروا مسجده.

قلنا: إنما يكون التمتع لأهل الآفاق طاعة إذا لم يتخلل بينهما إمام صحيح، وإذا أُلوا بطل معنى التمتع منهم، وهذا المعنى يحصل لأهل مكة لجميعهم التمتع، وأما القران فهو قرابة لجميع الناس؛ لأنهم لا يتركون به الوقت، والمكي (بالقران)<sup>(٥)</sup> يترك حرمة<sup>(٦)</sup> أحد الميقاتين، فإن خرج (إلى موضع)<sup>(٧)</sup> لأهله التمتع والقران، فقد<sup>(٨)</sup> صح قرانه؛ لأنه لم يترك الوقت.

قالوا<sup>(٩)</sup>: اعتبار الإمام لم يدل عليه نص ولا قياس.

قلنا: غلط؛ لأن الجمع بين الإحرامين يجوز<sup>(١٠)</sup> لأهل الآفاق ليستدركوا فضيلة الحج والعمرة، فيسقط عنهم سفر أحدهما، فإذا أُلوا إماماً صحيحاً بينهما فقد زال المعنى (الذي)<sup>(١١)</sup> به جاز الجمع، وأهل مكة يستدركون المعنى إلى أي وقت شاءوا، فلم يفتقروا إلى الجمع، فلم يثبت حكمه في حقهم مع تخلف معناه.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: يكره ذلك.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: يناولون.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في ب: حرمة.

(٧) في أ، و: أحد الميقاتين.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: قلنا.

(١٠) في أ: حوز.

(١١) ساقطة من أ.

## [ دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر ]

قال أصحابنا: لا يجزئ دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي: إذا أحرم بالحج جاز الدم قولاً واحداً، وقبل الفراغ من العمرة لا يجوز،  
قولاً واحداً، وإذا فرغ من العمرة ولم يحرم بالحج فيه قولان<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا / ١/٢٢٦ / أدلة الحنفية ومناقشتها

تفتنهم<sup>(٣)</sup> فرتب الحلق على الذبح فدل على أن وقت النحر وقت الحلق ويدل عليه حديث حفصة<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لبدت رأسي (وقلدت)<sup>(٥)</sup> الهدي فلا أحل حتى أنحر"<sup>(٦)</sup>، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، وجعلتها عمرة"<sup>(٧)</sup>، ولو كان يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر لذبحه وصار كمن لا هدي معه.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً والهدي تطوع، فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر.

قلنا: هذا التطوع لا تأثير له في المنع من التحلل بالاتفاق.

فإن قيل: عندكم كان قارناً<sup>(٨)</sup>، فكيف يتحلل من العمرة بالذبح.

- 
- (١) قال أبو حنيفة: لا يجزئ دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه.  
انظر: الأصل (٤٣٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٣/٢)، مجمع الأنهر (٣١٠/١).  
(٢) قال الشافعي في الأم: وإذا ساق المتمتع الهدي معه أو القارن لمتعته أو قرانه، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلي، وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل.  
انظر: الأم (٢١٧/٢)، المجموع شرح المذهب (١٨٤، ١٨٣/٧)، حلية العلماء (٢٢٣، ٢٢٢/٣).  
(٣) تمام الآية: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَزَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة الحج الآية رقم: ٣٦.

المصنف رحمه الله يقصد الاستدلال بهذه الآية؛ لأن فيها ورد ذكر الذبح.  
أما ما ذكره ضمن الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ...﴾ إلخ، فمن الآية ٢٨، ٢٩ من سورة الحج.

- (٤) في أ، و، ن: حذيفة.  
(٥) في ب: سقت.  
(٦) سبق تخريجه في ص (٥٣١).  
(٧) سبق تخريجه في ص (٤٨١).  
(٨) مجمع الأنهر (٢٨٩، ٢٨٨/١).



قلنا: كان الفسخ في تلك السنة (جائزاً)، ولو جاز ذبح الهدي فسخ الحج ويتحلل، وإن كان وقت لا يجوز فيه طواف الزيارة، ولا يجوز ذبح الهدي للمتعة، أصله قبل الفراغ من العمرة يجوز الذبح فيه عندنا<sup>(١)</sup>، (كمن)<sup>(٢)</sup> فرغ من العمرة.

قلنا: قياساً على الذبح في حق من لم يفرغ، ولأنه وقت لا يجوز تقديم ذبح الأضحية (عليه)<sup>(٣)</sup>، فلم يجوز ذبح هدي المتعة فيه، كما قبل الفراغ من [العمرة]<sup>(٤)</sup>.

قالوا: المعنى فيه أنه بقي لوجوبه أكثر من سبب واحد، وهو التحلل من العمرة، وإحرام الحج [بعد الفراغ]<sup>(٥)</sup>، بقي سبب واحد فجاز تقديمه عليه، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول وكفارة القتل على الموت.

قلنا: لا نسلم أن التحلل من العمرة بسببه؛ لأنه لو لم يتحلل من العمرة حتى أحرم بالحج وجب الهدي، ففي الموضعين لم يبق إلا سبب واحد، وأن الزكاة صدقة، والكفارة عتق وصوم، وجميع ذلك يكون قرينة في جميع الأوقات، فإذا وجد سببه جاز تقديمه، وأما الهدي فهو إراقة دم، وذلك موضوعه يختص بأوقات لا (يجوز)<sup>(٦)</sup> تقديمه عليها /، كالأضحية، وعليه الذبح ٦٧/ب/ب يبطل بمن قال: إن شفى الله مريضني فله عليّ أن أضحي، فوجد الشرط فقد نفى الوجوب سبب واحد لا يجوز الذبح، ولأنه دم ليس (حصر)<sup>(٧)</sup> ولا جناية، ولا أوجه بنذره، فلم يجوز ذبحه قبل يوم النحر، كالأضحية.

فإن قيل: المعنى فيه أنه لا يجوز تأخيرها فلم يجوز تقديمها، وهدي المتعة يجوز (تأخيره)<sup>(٨)</sup> عن الأيام، فجاز أن يتقدم عليه.

قلنا: يبطل بالرمي، وأنه يجوز تأخيره عن الأيام الثلاثة، ولا يجوز تقديمه عليه، وكذلك الطواف، ولأن الهدي سبب [مرتب]<sup>(٩)</sup> على الرمي، فإذا جاز تأخير الرمي (جاز)<sup>(١٠)</sup> تأخير ما

(١) مجمع الأنهر (١/٢٨٨).

(٢) في ن: لمن، وفي أ: فمن.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في كل النسخ: من الفراغ، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ب: قصر.

(٨) في أ، و، ب: تأخيرها.

(٩) زيادة يقتضيها سياق الكلام، إذ بدونها يكون الكلام ركيكاً.

(١٠) ساقطة من ن، و.

ترتب عليه، والأضحية لا يترتب عليها ما لا يجوز تأخيرها، (فكذلك) <sup>(١)</sup> لم يجوز (تأخيرها).

فإن قيل: الرمي لا يفعل بعد أيامه، ويجوز فعل الهدي.

قلنا: يفوت الهدي بمضي <sup>(٢)</sup> الأيام فيقوم الدم مقامه، فلو اعتبر الهدي ففات، فقام

الهدي / مقامه، فلا معنى لقيام الهدي (، (فلذلك) <sup>(٣)</sup> فارق الرمي، ولأن هدي التطوع يختص ١٨٣/ب/و  
بיום النحر، فالواجب من جنس ما يقع به التحلل، بدلالة المحصر، فإذا تعلق وجوبه بعقد  
الإحرام لم يجوز أن يتقدم على يوم النحر، كالرمي، والطواف، والحلق، ولا يتعلق بلزوم دم  
الجنائيات؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالإحرام ما لم يوجد (فعل) <sup>(٤)</sup> منه، فأما <sup>(٥)</sup> دم القران فتعلق بنفس  
الإحرام من غير أن ينضم إليه معنى آخر، ولأنه حكم (تعلق) <sup>(٦)</sup> بالتمتع فإذا صح بعد يوم النحر  
لم يجوز قبله، كصوم السبعة.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ <sup>(٧)</sup>، قالوا:  
وقد قيل في تقديرها: فعليكم ما استيسر (من الهدي) <sup>(٨)</sup>، وهذا نص في جواز الذبح.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قلنا: الحج عبارة عن الأفعال، فقد (جعل) <sup>(٩)</sup> الغاية وجود أفعال الحج، وذلك لا يكون  
قبل الوقوف والرمي، (ولأن) <sup>(١٠)</sup> الآية تحتل "فعليه ما استيسر"، وتحتل: (وليذبح) <sup>(١١)</sup> ما  
استيسر، (وعندنا إذا عین جاز التعین، وتعلق به حكم التمتع) <sup>(١٢)</sup>، ويحتل: (فليتحلل) <sup>(١٣)</sup> بما  
استيسر من الهدي، فيقف على وقت التحلل، ولأن قوله: "فما استيسر" إذا كان المراد به  
الوجوب، والأفعال المختصة بالإحرام تقف على أوقات مخصوصة، (مثل) <sup>(١٤)</sup> الوقوف والطواف،

(١) ساقطة من أ، ن، ب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في أ، ن: فكذلك.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: واما.

(٦) في ن: يتعلق.

(٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٨) ساقطة من أ، ب، ن.

(٩) في أ، ب، و: حصل.

(١٠) في أ، و: ولأنه.

(١١) في أ، و، ن: لعتد.

(١٢) ساقطة من و، ب.

(١٣) في ب: وليعتد.

(١٤) في أ، و: قبل.

لم يدل وجوب هذا على جواز الفعل، ولم يتمتع أن يختص بوقت (فيين) <sup>(١)</sup> ذلك، إلا أن الآية يذكر فيها الزمان ولا يذكر (فيها) <sup>(٢)</sup> المكان، ثم وقف / على مكان مخصوص، كذلك يجوز أن ٢٢٦/أ/ب يقف على زمان <sup>(٣)</sup> مخصوص.

قالوا: روي في حديث ابن عمر قال: تمتع <sup>(٤)</sup> الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" <sup>(٥)</sup>.

قلنا: إن ثبت هذا اللفظ فمعناه: من كان معه هدي، فإذا أهل فليعين الهدي (ولوجه) <sup>(٦)</sup>

يبين ذلك قوله، فليس معناه: فليذبح، وإنما معناه: السوق والحمل.

قالوا: عبادتان مؤدتان بطل <sup>(٧)</sup> فوجب أن يتأخر وقت جواز <sup>(٨)</sup> فعلها عن وقت البدل، أصله العتق في كفارة القتل، ولأنه حيوان له بدل صوم <sup>(٩)</sup>، فجاز إخراجه في وقت جواز فعل الصوم، والوقت في الطهارة /.

٤/ب/ن

قلنا: وقت البدل والمبدل قد يتفقان، وقد يختلفان، بدلالة أن الصوم (يختص) <sup>(١٠)</sup> (بالنهار) <sup>(١١)</sup>، ويجوز العتق (ليلاً) <sup>(١٢)</sup>، فعلم أن وقت أحدهما يجوز أن يفارق وقت الآخر، وقولهم: إنما لا يجوز الصوم بالليل؛ لأنه لا يحتمل الصوم، فكذلك نقول، وما قبل يوم النحر (وقت) <sup>(١٣)</sup> لا يحتمل الذبح الذي هو نسك، ولأن العتق والصوم [يرادان] <sup>(١٤)</sup> للتحلل يوم النحر

(١) في أ، و، ن: يبين.

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) في ب: أن الزمان.

(٤) في ب: يتمتع.

(٥) سبق تخريجه في ص (٥٣٥).

(٦) في أ، و، ن: بوجه.

(٧) من طله حقه يطله إذا نقصه إياه وأبطله.

انظر: لسان العرب (٢٦٩٦/٤).

(٨) في ب: جواز وقت.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، و: يتخصص.

(١١) في أ، ب، و: النهار.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من ن.

(١٤) في جميع النسخ: يردان، وهو تصحيف.

والصوم لا يصح، الذي هو المقصود فقدم عليه، والذبح يصح فيه فلم يتقدم عليه.  
قالوا: كل وقت صلح لجنس البديل والمبدل وصح فيه البديل، يصح<sup>(١)</sup> فيه المبدل، أصله  
الوضوء والتيمم.

قلنا: لا نسلم أن (ما)<sup>(٢)</sup> قبل يوم النحر وقت الهدي، الذي هو نسك، وهذا جنس غير  
الهدي عندنا، والمعنى في الوضوء والعنق أن فعل كل واحد منهما لا يختص بوقت (وفعل الهدي  
يختص بوقت)،<sup>(٣)</sup> فالواجب منه يجوز أن يختص بوقت.

---

(١) في ب: صح.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ب.

## [ حكم الصوم للمتعة لمن أحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج ]

قال أصحابنا: إذا أحرم بالعمرة جاز أن يصوم للمتعة، وإن لم يحرم بالحج<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز ما لم يحرم بالحج<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج يوم التروية، وقد كانوا فسحوا الحج بعمرة<sup>(٣)</sup>، ولا يخلو أن يكون فيهم من لا هدي له، فلا بد أن يكون صيام من لا هدي معه قبل إحرام الحج، ولا يقال: لا نعلم فيهم من لا هدي (معه)<sup>(٤)</sup>؛ لأننا نقطع أن العدد العظيم لا بد فيهم من لا يجد، ومن يقدر على الثمن ولا يتمكن من الابتاع.

فإن قيل: يجوز أن يصوموا بعد يوم النحر.

قلنا: ذاك قضاء عندكم<sup>(٥)</sup>، فكان يجب أن يتبين جواز فعله؛ لأنه يشتبه ويختلف فيه، ولأنه أحد ركني التمتع فجاز أداء الصوم عقيب التلبية، كإحرام الحج، ولا يلزم على هذا إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر؛ لأن التعليل للجواز، ولا يلزم إذا قدم إحرام الحج، ومن يلزمه<sup>(٦)</sup> أن يتمتع؛ لأنه روي (عن)<sup>(٧)</sup> أبي يوسف أنه يجوز الصوم<sup>(٨)</sup>، (ولأن كل)<sup>(٩)</sup> صوم جاز في إحرام الحج جاز<sup>(١٠)</sup> / في إحرام العمرة وحده، أصله سائر أنواع الصيام، ولأن الإحرام ركن من ٦٨/أ/ب

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) المبسوط (١٨١/٤)، فتح القدير مع الهداية (٦/٣)، بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٩/١).

(٢) مختصر المزني/٦٤، المجموع شرح المذهب (١٨٩، ١٨٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج بلفظ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة..." فتح الباري (٤٢٢/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٨٨٥، ٨٨٤/٢).

(٤) في و: فلا بد أن معه.

(٥) عند الحنفية: إن فاته يوم النحر لم يجزئه إلا الدم، وعليه دمان، دم التمتع، ودم التحليل قبل الهدي. عند الشافعية: يقضي ولا دم عليه.

انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٨/١)، المجموع شرح المذهب (١٨٧/٧).

(٦) في ب: يحرمه.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٩/٢).

(٩) في أ: ولا كل من.

(١٠) ساقطة من ب.

أركان الحج، فلا يجوز صوم الثلاثة<sup>(١)</sup> فيه، كالوقوف، ولأنه<sup>(٢)</sup> عبادة تتعلق بشيئين لا يتنافيان، وكل وقت لو وجد [الشيئين]<sup>(٣)</sup> جاز أداؤها، فإذا وجد أحد الشيئين وجب أن يجوز أداؤها، قياساً على (التكفين)<sup>(٤)</sup> بعد الجرح قبل الموت.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، إلى قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٥)</sup>، فأمر بالصوم بشرطين التمتع، ووجوب<sup>(٦)</sup> الحج.

قلنا: من أصحابنا من أجاب عن الآية: (بأن)<sup>(٧)</sup> المراد منها: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى

الحج، فتعين ما استيسر/ من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج<sup>(٨)</sup>، بمعنى: وقت الحج ١٨٤/أ/و لأن الحج (هو)<sup>(٩)</sup> الأفعال، وذلك (لا يكون)<sup>(١٠)</sup> ظرفاً للصوم، فلم يبق إلا أن يحمل على الوقت. فإن قالوا: نحمله<sup>(١١)</sup> على حال الحج.

قلنا: هذه<sup>(١٢)</sup> عبادة عن وقت بصفة، وإضمار الوقت أولى من إضماره وزيادة عليه.

قالوا: (إذا)<sup>(١٣)</sup> أضمرتم<sup>(١٤)</sup>: وقت الحج، احتجتم<sup>(١٥)</sup> إلى تخصيصه بما بعد إحرام

العمرة، (وإذا حملت الآية على حال الحج، لم يحتج إلى التخصيص)<sup>(١٦)</sup>.

قلنا: الذي (هو)<sup>(١٧)</sup> يريد التمتع بالعمرة، هو الذي فعلها ناوياً بضم الحج إليها، فلا

نحتاج في<sup>(١٨)</sup> إضمارنا إلى تخصيص، ومن أصحابنا من قال: الآية تفيد وجوب الصوم، والكلام ٢٢٧/أ/و

(١) في أ، و، ن: التلبية.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في جميع النسخ: البيان، وهو تصحيف.

(٤) في ب: الكفر، وفي ن: التكفير.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) في ب: ووجود.

(٧) في ب: بيان.

(٨) أحكام القرآن للحصص (١/٣٤٣).

(٩) في أ، و: بعض.

(١٠) في ن، ب: يكون.

(١١) في ب: فحمله.

(١٢) في و، ب: هذا.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) في أ: احتج، وفي ب: احتجم.

(١٦) ساقطة من ب.

(١٧) ساقطة من أ، ن، و.

(١٨) في ب: إلى.

في الجواز، ومنهم من أجاب فقال: التمتع هو أن يسقط سفر الحج<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى يحصل بإحرامها، فقد صار متمتعاً (بالعمرة إلى الحج)<sup>(٢)</sup> بنفس الإحرام، فيجوز له الصوم في الأشهر. قالوا: الهدى عبادات بدل، فلا (يسبق)<sup>(٣)</sup> وقت البدل (وقت المبدل)<sup>(٤)</sup>، أصله الكفارات.

قلنا: الصوم ليس ببدل عن الذبح، ألا ترى أن عندنا وقت الذبح يوم النحر، فإن تعذر فلا طريق إلى الصوم، فكيف يجوز بدلاً عنه؟، وإنما هو بدل عن الهدى<sup>(٥)</sup>، وذلك يجوز عندنا<sup>(٦)</sup> إذا أحرم بالعمرة، (وذلك بدلاً له)<sup>(٧)</sup>، يبين ذلك أنه يهدي، فيكون مراعاة إلى حين الذبح (ويصوم)<sup>(٨)</sup>، فيكون صومه مراعاة إلى حين النحر، فدل أن الإهداء والصوم (حكمهما)<sup>(٩)</sup> واحد، ولأن الصوم والذبح يختلف في الوقت، ألا ترى أن عندهم على أحد القولين يجوز الذبح قبل إحرام الحج ولا يجوز الصوم<sup>(١٠)</sup>، وعندنا يجوز الصوم قبل يوم النحر، ولا يجوز الذبح قبله، (وبالاتفاق)<sup>(١١)</sup> يستحب<sup>(١٢)</sup> تقديم الصوم، ويستحب تأخير الذبح<sup>(١٣)</sup>، فبان بهذا اختلافهما في الوقت، فأما الصوم في الكفارة فهو بدل العتق، فلا يسبق وقت العتق. وفي مسألتنا: (بدل)<sup>(١٤)</sup> الإهداء فلا يسبق وقت الإهداء.

قالوا: جبران التمتع فلا يجوز الإتيان به قبل الإحرام بالحج، كالهدي. قلنا: الوصف غير مسلم<sup>(١٥)</sup>؛ لأنه ليس بجبران، والمعنى في الذبح أنه يقع للتحلل فاحصر وقت التحلل، والصوم لا يفعل للتحلل<sup>(١٦)</sup>، فجاز فرعه وقت التحلل.

(١) أحكام القرآن للخصاص (٣٥٥، ٣٤٤/١).

(٢) في أ: بالحج إلى العمرة إلى الحج.

(٣) في ن: يبقى.

(٤) ساقطة من أ، ن، وفي ب: البدل.

(٥) في ب: الإهدى.

(٦) مجمع الأنهر (٢٨٩/١)، أحكام القرآن للخصاص (٣٥٦، ٣٥٥/١).

(٧) في ب: وكذلك بدله.

(٨) ساقطة من أ، و، ب.

(٩) في أ: حكمها.

(١٠) المجموع شرح المذهب (١٨٤، ١٨٣/٧).

(١١) في أ: بالاتفاق، بحذف الواو.

(١٢) في ب: مستحب.

(١٣) مجمع الأنهر (٢٨٩/١)، أحكام القرآن للخصاص (٣٥٦، ٣٥٥/١).

(١٤) في أ، و، ن: نقل.

(١٥) في ب: المسألة.

(١٦) في ب: التحلل.

قالوا: صوم واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه، أصله صوم رمضان.

قلنا: المعنى في صوم رمضان أنه لا يوجد سببه قبل وقته، فلم يجوز تقديمه عليه، وليس كذلك في <sup>(١)</sup> مسألتنا؛ لأن سببه يوجد فجاز تقديمه عند سببه.

قالوا: وقد احتج الطحاوي في المنع من تقديم (الصوم) <sup>(٢)</sup> بما <sup>(٣)</sup> روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن الصيام لمن تمتع <sup>(٤)</sup> بالعمرة إلى الحج، إن لم يجد هدياً، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة <sup>(٥)</sup>.

قلنا: قد <sup>(٦)</sup> روي عن ابن عباس أنه قال: ما بين الهلال إلى يوم عرفة، فإن أراد هلال شوال وهلال ذي الحجة اقتضى ذلك جوازه، وإن لم يكن محرماً <sup>(٧)</sup>، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة" <sup>(٨)</sup>، ولم يشترط إحرام الحج فيه، وقال عطاء وقد قيل له (لم) <sup>(٩)</sup> جعل الصوم من عشر ذي الحجة؟ قال: ربما يتيسر له الهدي، فقيل له: أيصومهن حراماً أحب إليك أم يصومهن حلالاً؟، (فقال: يصومهن حلالاً) <sup>(١٠)</sup> بعدما اعتمر <sup>(١١)</sup>، فهذا يدل على <sup>(١٢)</sup> أن تأخير الصوم (استحباب) <sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) في ب: وفي.
  - (٢) في أ، ب، و: صوم.
  - (٣) في أ، ب: فما.
  - (٤) في أ، و، ن: لم يمنع.
  - (٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: صيام أيام التشريق، فتح الباري (٢/٢٤٢)، وأخرجه مالك رحمه الله في الموطأ في كتاب الحج، باب: صيام التمتع، واللفظ له، وزاد عليه: "فإن لم يصم صام أيام منى"، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: من من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق (٤/٢٩٨).
  - (٦) في ب: وقد.
  - (٧) لم أقف عليه.
  - (٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: الأعواز من هدي المتعة ووقت الصوم (٥/٢٥)، وابن أبي شيبه في المصنف، في كتاب الحج، باب: قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ (٤/٤٧٥).
  - (٩) في ب: إن لم.
  - (١٠) ساقطة من أ، ن، و.
  - (١١) أحكام القرآن للخصاص (١/٣٥٥).
  - (١٢) ساقطة من أ، ن، و.
  - (١٣) في جميع النسخ: استحباباً، والصحيح ما أثبتته؛ لأنه خير أن.



## [ صيام السبعة الايام بدل عن الهدي ]

قال شيخنا أبو عبد الله الجرجاني: صوم<sup>(١)</sup> السبعة ليس ببذل عن الهدي، والثلاثة هي البذل، ووجه السبع<sup>(٢)</sup> (ليكمل بها الثواب وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: أنها بدل<sup>(٣)</sup>).

وقال الشافعي رحمه الله: صوم السبعة بدل<sup>(٤)</sup>.

لنا: أن الله سبحانه وتعالى فرق<sup>(٥)</sup> بين الصومين في وقتهم، والصوم إذا كان بدلاً لمبدل واحد لم يختلف وقته، كالبدل في سائر الكفارات، ولأنه صوم لا يبطل بوجود الهدي، فلم يكن بدلاً عنه، كصوم النذر، وكفارة الأذى، ولأنه صوم يجوز فعله بعد التحلل، كالصوم في فدية الأذى، ولأن وجوب الهدي لا يمنع ابتداءه، فلم يكن بدلاً عنه، أصله ما ذكرنا، وعكسه صوم / الثلاثة.

أدلة الخفية

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم تلك عشرة كاملة﴾<sup>(٦)</sup>، فشرط عدم الهدي بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وحكم العطف حكم المعطوف عليه، ثم قال تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾، فجعلها شيئاً واحداً.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: قد شرط في صحة (الشرط)<sup>(٧)</sup> أو في وجوبه عدم غيره، ولا يكون بدلاً، عنه كما شرط عدة الأمة في جواز نكاح الحرة، وكما شرط مخالفتها عدم الطول فأعطف<sup>(٨)</sup> أحدهما على الآخر، فقد دل على وجوبهما /، وعلى تعلقهما بشرط واحد، وليس من شرط العطف أن يكون مثل المعطوف في كل حال، يبين ذلك أنهما اختلفا في وقت فعلهما، وأن عطف أحدهما على الآخر، فأما قوله ﴿تلك عشرة كاملة﴾<sup>(٩)</sup>، فيدل على أن بالسبعة يكمل ثواب الصوم؛ لأن البذل يقتضي عن ثواب المبدل، فكمل الله الثواب / بضم صوم السبعة إلى الثلاثة.

١٨٤ ب/و

(١) في أ: يوم صام، وفي ن: صوم يوم.

(٢) في أ، و، ن: السبع.

(٣) أحكام القرآن للحصاص (١/٣٥٥، ٣٥٦)، المبسوط (٤/١٨١).

(٤) مختصر المزني/٦٤، المجموع شرح المذهب (٧/١٨٥، ١٨٦)، فتح الوهاب (١/١٥٠).

(٥) في ب: قرن.

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٧) في أ، و: الشر، وفي ن: الشرك.

(٨) في ب: كما عطف.

(٩) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

## [ إذا وجد الهدي في صوم الثلاث ]

قال أصحابنا: إذا وجد الهدي في صوم الثلاث لزمه الهدي، وسقط عنه الصوم، وإن وجد الهدي بعد الفراغ من الثلاثة قبل يوم النحر لزمه الهدي<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز الصوم، فإن أهدي فحسن، وإن وجد الهدي قبل الدخول فيه<sup>(٢)</sup> ففيه قولان<sup>(٣)</sup>.

لنا: <sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أنه لا يجوز الصوم ابتداء، مع وجود الهدي، ولأن ما شرط فرعه الصوم في اليوم الأول كان شرطاً (في الثاني)<sup>(٦)</sup>، أصله النية، (وترك)<sup>(٧)</sup> الأكل.

فإن قيل: لا نسلم ذلك في اليوم الأول.

قلنا: إذا أحرم بالحج قبل طلوع الفجر، ونوى الصوم من شرطه عدم الهدي بلا خلاف؛ لأنها حالة الوجوب، ولأن المقصود من الصوم والهدي التحلل بهما بدلالة حديث (حفصة)<sup>(٨)</sup> أنها قالت: ما بال الناس قد حلوا وأنت لم تحل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر، وأحل منهما جميعاً"<sup>(٩)</sup>، فدل على أن الهدي للإحلال، وإذا ثبت هذا قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالمبدل، فصار كالمتميم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة.

احتجوا: بأنه صوم تلبس به لعدم الهدي، فوجب أنه لا يبطل بوجوبه، أصله صوم<sup>(١٠)</sup>

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) المبسوط (٤/١٨١)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤)، فتح القدير (٢/٥٣٠).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) مختصر المزني/٦٤، حلية العلماء (٣/٢٢٤، ٢٢٥)، المجموع شرح المذهب (٧/١٩٠).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من و، ن.

(٨) في أ، و، ن: وبدل.

(٩) في أ: صفية.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في ب: يوم.

السبعة (الأيام) <sup>(١)</sup>.

قلنا: الحكم ضد الوصف؛ لأن ما تلبس به للعدم يدل على تأثير الوجود فيه، فلم تصح هذه العلة، ولأن صوم السبعة تقدر فيه على الهدي، والمقصود بالبدل قد حصل/ فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة، وفي مسألتنا قد (وجد) <sup>(٢)</sup> قبل حصول المقصود، فصار كوجود الماء قبل (حصول) <sup>(٣)</sup> فعل الصلاة.

فإن قيل: التيمم ليس بمقصود في نفسه <sup>(٤)</sup>.

قلنا: وصوم التمتع ليس بمقصود لنفسه، وإنما نقصد به غيره، وهو التحلل على ما بيناه. قالوا: ينتقل إلى الصوم للعجز عن أصله، (فإن) <sup>(٥)</sup> وجده بعد الفراغ من الصوم لم يطل الصوم، كالصوم في كفارة القتل، (والظهار) <sup>(٦)</sup>، إذا وجد (فيه) <sup>(٧)</sup> الرقبة بعد الفراغ منه. قلنا: صوم الكفارة يفعل لمعنى تقدمه، فإذا فرغ منه تم المقصود <sup>(٨)</sup> بالصوم، فوجود <sup>(٩)</sup> البدل لا يؤثر فيه وفي مسألتنا الصوم يراد لمعنى يتأخر عنه، وهو التحلل فوجب اعتبار الحالة (المقصودة) <sup>(١٠)</sup> دون ما تقدمها، ولأن هذا لا يصح على أصلهم؛ لأن صوم العشرة كلها بدل فإذا وجد الهدي بعد (الثلاثة) <sup>(١١)</sup> فقد (وجد) <sup>(١٢)</sup> قبل الفراغ من الصوم.

(١) في أ، و، ن: أيام.

(٢) في ن: وجده.

(٣) ساقطة من أ، ب، ن.

(٤) في ب: بنفسه.

(٥) في ن، ب: فإذا.

(٦) في أ، و: الطهارة.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في أ، و، ن: المعنى.

(٩) في ب: فوجد.

(١٠) في ن: مقصودة.

(١١) في أ، و: التلبية.

(١٢) في ب: وجده.

## [ إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر ]

قال أصحابنا: إذا لم يصم<sup>(١)</sup> حتى حضره يوم النحر، عاد فرضه إلى الهدي وثبت في ذمته إلى حين القدرة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا فات<sup>(٣)</sup> وقت الصوم لم يسقط، فيصومه في أيام التشريق على أحد القولين، ويصومها بعد ذلك قولاً واحداً<sup>(٤)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا يقتضي وجوب<sup>(٦)</sup> الهدي، ثم نقلنا أدلة الحنفية ومناقشتها

عنه إلى الصوم في وقت الحج، فإذا فات عاد إلى فرض الأصل، ولأن الله تعالى أوجب هذا الصوم ابتداءً مع السفر، وأسقط صوم رمضان عن المسافر إلى القضاء، فلو جاز<sup>(٧)</sup> (له) قضاء<sup>(٨)</sup>

في هذا الصوم لم يوجب ابتداءً مع مشقة السفر، وروي عن ابن عباس أنه قال: (في المتمتع)<sup>(٩)</sup>:

يصوم قبل يوم النحر، فإذا لم يصم إلى يوم النحر، فعليه الهدي<sup>(١٠)</sup>، وعن عمر<sup>(١١)</sup> أن رجلاً أتاه

وهو متمتع يوم النحر ولم يصم، فقال له عمر<sup>(١٢)</sup>: اذبح شاة، فقال له: لا أجد، فقال له: سل

قومك، فقال: ليس هاهنا أحد من قومي، فأعطاه عمر<sup>(١٣)</sup> شاة<sup>(١٤)</sup>، ولو جاز الصوم / لبينه، ٢٢٨/أ

(١) في أ، و: يصح.

(٢) المبسوط (٤/١٨١)، بدائع الصنائع (٢/١٧٣، ١٧٤)، فتح القدير (٢/٥٣٠، ٥٣٢)، مجمع الأنهر (١/٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) في ب: مات.

(٤) المجموع شرح المذهب (٦/٤٤١، ٤٤٥) (٧/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨)، الأم (٢/١٨٩)، مختصر المزني/٦٤، روضة الطالبين (٢/٣٢٩، ٣٣٠)، حلية العلماء (٣/٢٢٤).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: القضاء.

(٩) في ن: فالتمتع.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه بلفظ: "إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي" (٤/٢٨٨).

(١١) في جميع النسخ: عن ابن عمر، والتصحيح من كتب التخريج عن عمر.

(١٢) في ن: ابن.

(١٣) في ن: ابن.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٨)، والزيلعي في نصب الراية (٣/١١٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٤٨).

وذكر أبو الحسن عن ابن عمر وأبي جعفر<sup>(١)</sup> - محمد بن علي - قولنا، وهذا التخصيص إنما يعلم من طريق التوقيف فكانهم رَوَوْه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه وقت يصح فيه ذبح هدي التمتع، فلا يجوز صوم الثلاثة، أصله يوم النحر ورمضان؛ لأنه صوم هو بدل فلا يقضى كالبديل في الكفارات، ولأن وقت لأحد صومي التمتع، فلا يجوز صومه لآخر فيه، كما لا يجوز صوم السبعة قبل يوم النحر.

احتجوا: بحديث ابن عمر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق"<sup>(٢)</sup>. أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: / هذا الخبر (رواه)<sup>(٣)</sup> عبد الغفار عن الزهري وغلط في إسناده<sup>(٤)</sup>، والصحيح وقوفه ٦٩/أ/ب على ابن عمر<sup>(٥)</sup>، وقد روينا عنه خلاف ذلك.

قالوا: صوم يختص بوقت فجاز أن يؤدي ويقضى<sup>(٦)</sup>، كصوم رمضان. قلنا: صوم رمضان موضوع على القضاء، بدلالة أنه يجب<sup>(٧)</sup> على المسافر ابتداءً، وإنما أسقط<sup>(٨)</sup> إلى القضاء، وهذا الصوم لما أوجب مع وجود السعي ولم يوجد إلى القضاء، دل على

(١) في أ، و، ن: ابن جعفر.

وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، من فقهاء أهل المدينة من التابعين، قال ابن حجر: ثقة فاضل، توفي سنة ١١٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩)، تقريب التهذيب (١١٤/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٦/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، فتح الباري (٢٤٢/٢)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من حديث عائشة وابن عمر بلفظ: "أنهما قالوا: لم يُرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع" (٢٤٧/٢).

(٣) في أ، و، ن: يرويه.

(٤) قال الدارقطني بعد روايته للحديث بلفظ آخر: أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي، ضعيف.

انظر: سنن الدارقطني (١٨٦/٢).

(٥) بعض العلماء يرى أن الحديث المروي بهذا اللفظ له حكم الرفع.

وقد رأى الطحاوي أن عائشة وابن عمر فهما هذا الحكم من عموم قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وعلى هذا عنده أن الحديث ليس بمرفوع، وإنما فهما الحكم من طريق الاستنباط، فتح الباري (٢٤٣/٤)، معاني الآثار (٢٤٧/٢).

(٦) في ب: ويقضا.

(٧) في ب: يوجب، وفي أ: لم يجب.

(٨) في ب: سقط.

أنه موضوع على الأداء دون القضاء، ولأن صوم رمضان (فرض) <sup>(١)</sup> بنفسه / في وقت، فإذا ١٨٥/أ/و  
فات جاز أن يقضى، وهذا الصوم أقيم مقام فرض آخر، (وجعل) <sup>(٢)</sup> له وقت، فإذا فات عاد إلى  
الأصل، ولم يصح فيه القضاء، كالجمعة.

قالوا: صوم تعلق بشرط فجاز فعله بعد وجود الشرط، كصوم الظهر، وإذا وطئ <sup>(٣)</sup>  
قبله.

قلنا: عدم اللمس شرط في الأصل والبدل، فإذا مسها فقد فقد الشرط المأمور به فيهما،  
فلو قلنا: يعود إلى العتق أداه مع فقد الشرط في الصوم عاد إلى الهدي، فلم يفت شرطه، فلذلك  
لزمه العود إليه، ولأنه شرط في كفارة الظهر أن يتقدم الشرط على المسيس، ولا يتخلله <sup>(٤)</sup>  
مسيس، فإذا قرنهما قدر على الإيتان بأحد الشرطين، وهو صوم لا مسيس فيه، وفي مسألتنا  
شرط للتوقف بالحج، فإذا فات لم يقدر على إتيانه بشرط فيه، وبذلك <sup>(٥)</sup> سقط.  
قالوا: صوم لزمه ياعواز الهدي فجاز فعله بعد النحر، كصوم السبعة.  
قلنا: فنقول: فلا يجوز فعله في وقت القسم الآخر منه، كصوم السبعة.

---

(١) في ن: موضوع.

(٢) في و: وحصل.

(٣) في أ، و، ن: وصى.

(٤) في ب: ولا يتحلل.

(٥) في أ، و، ن: كذلك.

## [ صوم السبعة في مكة بعد الفراغ من أفعال الحج ]

قال أصحابنا: إذا فرغ من أفعال الحج كان له صوم السبعة بمكة، وفي الطريق، (وإذا)<sup>(١)</sup> رجع إلى وطنه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قولي: لا يجوز حتى يرجع إلى وطنه، أو ينوي الإقامة بمكة، وفي القول الآخر: يجوز إذا خرج من مكة متوجهاً إلى وطنه<sup>(٣)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> يحتمل إن [فرغتم]<sup>(٥)</sup> عن أفعال الحج، ويحتمل رجعتكم إلى الوطن، ولا يجوز أن يكون المراد به الرجوع إلى وطنه؛ لأن الوطن لم يجر له ذكر، والحج تقدم له ذكر، فحمل على ما جرى له ذكر الرجوع أولى.

فإن قيل: لا يقال: للصائم إذا غربت<sup>(٦)</sup> الشمس رجع عن الصوم.

قلنا: يقال لمن أفطر رجع إلى الفطر، ولأن الصوم والزكاة لا يختص بمكان، فلا يقال لمن فعلها: رجع، والحج يفعل في أماكن مخصوصة، فيجوز أن يقال لمن فرغ منه وانتقل عنها: رجع، ولا يصح أن يقال لمن فرغ من الحج رجع إلى الإحلال، وكل ملتبس قام إذا فرغ منه فقد رجع إلى ما كان عليه قبل التلبس، يبين<sup>(٧)</sup> ذلك أن أفعال الحج تقدم ذكرها، والسفر والخروج من الوطن لم يجر له ذكر، حتى يحمل الرجوع عليه.

فإن قيل: كيف يقال: رجع إلى حالته الأولى من الإحلال، وإن كان في مكان النسك؟، فإذا<sup>(٨)</sup> ثبت أن الإحلال رجوع، والعود إلى الأصل رجوع تعلق جواز الصوم بأولهما، ولأن<sup>(٩)</sup> الرجوع إلى<sup>(١٠)</sup> الإحلال مراد بالإتفاق، ولأنه لو رجع

(١) في ب: فإذا.

(٢) المبسوط (٤/١٨١، ١٨٢)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤)، تحفة الفقهاء (١/٤١٢)، فتح القدير مع الهداية (٢/٥٣٠).

(٣) الأم (٢/١٨٩)، مختصر المزني/٦٤، المجموع شرح المذهب (٧/١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨).

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٥) في أ، و، ن: يعتمر، وفي ب: يغتمر، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٦) قال الجصاص: قوله تعالى: "إذا رجعتكم" محتمل للرجوع من منى وللرجوع إلى أهله. أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦١).

(٧) في ب: غابت.

(٨) في ب: تبين.

(٩) في ب: وإذا.

(١٠) في ب: لان بدون واو.

(١١) في ب: من.

إلى<sup>(١)</sup> وطنه ولم يطف لم يجز الصوم، ولا بد من اعتبار الرجوع الذي نقوله، ويضمون<sup>(٢)</sup> إليه الرجوع إلى الأهل، فما ذكرناه متفق (على)<sup>(٣)</sup> اعتباره، فحمل الآية عليه والعود إلى أهله / ٢٢٨/أ/ب كقضاء رمضان، ولأنه أحد صومي المتمتع فجاز بمكة قبل العود والإقامة، كصوم الثلاثة.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة، فمن ساق الهدي فليذبح، ومن لم يسق الهدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: النبي صلى الله عليه وسلم "في حجة الوداع منع أن<sup>(٥)</sup> يقيموا بمكة أكثر من ثلاثة أيام"<sup>(٦)</sup>، وكيف يأمرهم بصوم سبعة أيام (بهذا)<sup>(٧)</sup> الصوم؟، ولم يأمرهم بفعله في الطريق؟؛ لأن المسافر يخفف عنه الصوم، وقد اختار لهم في تلك السنة الأسهل دون الأثقل والأشق<sup>(٨)</sup>.

قالوا: فليس بصوم للسبعة قد خصوا له مع موضع (استطانة)<sup>(٩)</sup>، فلم يصح كما لو تلبس بها قبل الفراغ من أفعال<sup>(١٠)</sup> الحج.

قلنا: ما قبل الفراغ لو استوطن أو رجع إلى الوطن لم يجز الصوم، فكذلك قبل أن يستوطن.

قالوا: جعل الله السفر عدتها في تأخير صوم واجب محتوم<sup>(١١)</sup> فلم يجز أن يجعله سبباً في ابتداء إيجاب صوم.

قلنا: ليس السفر هو السبب وإنما السبب يوجد فيه، وهذا غير ممتنع، كصوم الثلاثة.

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) في أ: ومضمون.

(٣) في أ، ب، و: عليه.

(٤) الجزء الأول من الحديث إلى قوله "ولجعلتها عمرة" سبق تخريجه في ص (٤٨١).

والجزء الثاني: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (٥٣٩/٣)، ومسلم في

كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

رجع إلى أهله (٩٠١/٢).

(٥) في ب: إلى أن.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة من حديث العلاء بن الحضرمي

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ثلاث ليالٍ يمكنهن المهاجر بعد الصدر"

(٩٨٥/٢).

(٧) في أ، و، ن: فلهذا.

(٨) في ب: والاسود.

(٩) في أ، و، ن: الاستطابة.

(١٠) أركان.

(١١) في ب: فصوم.



## [ الأفضل للمتمتع ]

قال أصحابنا: الأفضل للمتمتع تقديم الإحرام على يوم التزوية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لمن كان معه هدي فالمستحب أن يحرم يوم التزوية بعد الزوال، فإن لم يجد الهدي فالمستحب أن يحرم ليلة السادس من ذي الحجة، والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: يا أهل مكة إذا أهل ذو الحجة (فأهلوا)<sup>(٣)</sup> بالحج، فلا يحسن أن يحر الناس يلبون<sup>(٤)</sup> وأنتم سكوت<sup>(٥)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: "من

أراد الحج فليتعجل"<sup>(٦)</sup>، / ولأنه إحرام بالحج في وقته، فكان ما قدم كان أفضل، كغير المتمتع، ٦٩/ب/ب  
ولأنه وقت مستحب<sup>(٧)</sup> لغير المتمتع تقديم الإحرام عليه، فيستحب للمتمتع، ذلك أصله غروب الشمس، أو لأنه وقت يستحب تقديم الإحرام عليه لمن (لا يجد)<sup>(٨)</sup> الهدي، فيستحب لمن وجده.

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى / الله عليه وسلم قال: "إذا توجهتم إلى منى راجعين ١٨٥/ب/و  
أدلة الشافعية ومناقشتها  
فأهلوا بالحج"<sup>(٩)</sup>.

قلنا لهم: اختار لهم في تلك السنة: الأخف والأسهل<sup>(١٠)</sup>، (ولهذا أمرهم)<sup>(١١)</sup> بالتحلل،

(١) المبسوط (٣٢/٤)، بدائع الصنائع (١٥٠/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٩/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٨١/٧، ١٨٢، ١٨٦)، روضة الطالبين (٢/).

(٣) في أ، و: وأهلوا.

(٤) في ب: ثلاثون.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، في: الرجل المقيم بمكة متى يهل (٤٥٩/٤) بلفظ: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أراكم مدهنين، والحاج شعناً غبراً، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا، وفي المنتقى شرح موطأ مالك بلفظ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يا أهل مكة ما شأن الناس بأن شعناً وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال" في كتاب الحج، باب: إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (٢١٩/٢).

(٦) سبق تخريجه في ص (٤٨٩).

(٧) في ب: يستحب.

(٨) في ب: لا يجد غروب الشمس، أو لأنه قد يستحب تقديم الإحرام عليه لمن لا يجد.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام (٨٨٢/٢)، والطحاوي في معاني الآثار

(١٩٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٤).

(١٠) في ب: الاسن.

(١١) في ب: تكررت مرتين.

والأسهل أن يؤخر وقت الإحرام وجواز التعليل قد بينه لهم بقوله: "من أراد الحج فليتعجل"<sup>(١)</sup>.  
قالوا: إذا هل<sup>(٢)</sup> رايحاً فليس بإعمال الأعمال عقيب إحرامه<sup>(٣)</sup>، فكان أفضل، ولهذا  
يستحب لغير المتمتع التقديم؛ لأنه يطوف عقيب الإحرام.  
قلنا: إذا أحرم من دويرة أهله فهو أفضل<sup>(٤)</sup>، ولا ينعقد إحرامه.  
فإن قيل: يتعقبه التوجه.  
قلنا: التوجه لا يسقط (به)<sup>(٥)</sup> موجبات الإحرام، فلا يقال: إنه من أعماله، ومثل هذا  
عندنا (يتعقب)<sup>(٦)</sup> الإحرام، وهو اجتناب المحرمات.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٨٩).

(٢) في أ، و، ن: حل.

(٣) في ب: حرمه.

(٤) في ب: فضل.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ: تعقب.

[ صيام المتمتع يوم التزوية وقبله بيوم ويوم عرفة ]

قال أصحابنا: يستحب للمتمتع أن يصوم قبل التزوية بيوم، ويوم التزوية، ويوم عرفة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: المستحب أن يكون آخر الصيام يوم التزوية<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن يوم عرفة لا يكره للحاج صيامه، بدلالة حديث قتادة أن النبي صلى الله عليه / عليه ٥/ب/ن أدلة الحنفية وسلم قال: "صيام يوم عرفة كفارة السنة التي تليها"<sup>(٣)</sup>، ولأنه زمان لا يكره لغير الحاج الصوم فيه فلم يكره للحاج كيوم التزوية، وإذا ثبت هذا فيوم<sup>(٤)</sup> عرفة أفضل، ولم ينه عن الصوم فيه، فكان أدأؤه فيه أولى، ولأن يوم السادس لا يسن الخروج إلى منى فيما يليه فلم يستحب فيه ابتداء الصوم الثلاثة، أصله ما قبله.

(١) المبسوط (١٨١/٤)، بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٨/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٨٥/٧)، (١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة

(٨١٩، ٨١٨/٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (٨٠٧/٢، ٨٠٨).

(٤) في ب: صوم يوم.

[ وقت تحلل المتمتع إذا ساق الهدي ]

قال أصحابنا: المتمتع إذا ساق الهدي لم يتحلل من العمرة إلى (يوم) النحر<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رحمه الله: إذا فرغ من العمرة تحلل<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: ما روي في حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ساق منكم الهدي فليتحلل معنا يوم النحر"<sup>(٣)</sup>، وفي حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني

قلدت هديي، ولبدت رأسي فلا أحل حتى / أنحر"<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على أن الهدي يمنع التحلل، ٢٢٩/أ  
وقولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إحرامه إحراماً مبهماً، فجعله حجة لا يصح؛ لأننا روينا أنه<sup>(٥)</sup>  
كان قارناً، وروي أنه كان متمتعاً، ولأن المفرد (لا يمنعه)<sup>(٦)</sup> الهدي من<sup>(٧)</sup> التحلل بالإجماع<sup>(٨)</sup>، ولأنه  
أحد نوعي الجمع بين الإحرامين، فجاز أن يقف المتحلل منه على يوم النحر، كالقرآن.  
فإن قيل: ذكر الجواز في الأقل لا معنى له.

قلنا: بل له معنى؛ لأنه يجوز أن يتحلل قبل يوم النحر بالإحصار، ولأنه تحلل من عمرته  
قبل فوات وقت الوقوف مع القدرة على المضي، فلم يجز ذلك مع سوق الهدي، كما لو طاف  
لها أكثر الطواف.

( احتجوا: بأنه مفرد بالعمرة، وإذا فرغ من أعمالها جاز له التحلل كمن ليس له  
هدي)<sup>(٩)</sup> أدلة الشافعية  
ومناقشتها

- (١) ساقطة من أ، و.
- (٢) مختصر الطحاوي/٧٤، فتح القدير (١٠، ٩/٢)، مجمع الأنهر (٢٩٠/١).
- (٣) حلية العلماء (٢٢٦، ٢٢٧/٣)، المجموع شرح المذهب (١٨١، ١٨٠/٧).
- (٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا السند واللفظ، وفي صحيح مسلم ما يقاربه من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل"، كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٩٠٧/٢).
- (٥) سبق تخريجه في ص (٥٣١).
- (٦) في ب: أن.
- (٧) في أ، ب، و: لا له يمنعه.
- (٨) في أ، و: مع.
- (٩) انظر: مجمع الأنهر (٢٨٧/١)، المعونة (٥٦٣/١)، الحاوي الكبير (٥٨/٥).
- (١٠) ساقطة من ن.

قلنا: إذا لم يكن له هدي فلم يوجد الجمع، ولأن موجب الجمع فإذا لم يبق له عمل  
تحلل، وفي مسألتنا قد وجد موجب الجمع فصار وجوده كوجود الجمع، فإذا لم يبق له تحلل  
(فيمنع التحلل)<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذا يبطل به إذا صام للعمرة بعد إحرامها كان<sup>(٢)</sup> له التحلل إذا فرغ منها،  
وإن كان (قد)<sup>(٣)</sup> وجد<sup>(٤)</sup> الصوم الموجب للجمع.

قلنا: الصوم بعض فوجب الجمع، ويصير (وجوده)<sup>(٥)</sup> كوجود الجمع، ولأنه إذا ساق  
الهدي فقد بقي عليه نسك يجب فعله في إحرام الحج.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فأن.

(٣) ساقطة من و، ن.

(٤) في ب: جد.

(٥) في أ: وجود.

[ تقديم الإحرام على الميقات ]

قال أصحابنا: إذا قدم الإحرام على الميقات كان <sup>(١)</sup> أفضل <sup>(٢)</sup>.  
وهو قول الشافعي في الإملاء، وفي مختصر الحج الكبير: استحَب أن لا يحرم إلا من  
الميقات <sup>(٣)</sup>.

لنا: حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحرم من المسجد  
الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجب له  
الجنة" <sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: هذا (لا يدل) <sup>(٥)</sup> على أنه <sup>(٦)</sup> أفضل من غيره، كما لم يدل على أن إحرامه منه  
أفضل مما تقدم.

قلنا: إذا أحرم مما تقدم فقد حصل الإحرام منه وزيادة، وقولهم: لا يدل على الفضيلة  
غلط؛ لأن هذه المبالغة هي غاية، وإنما يذكر المبالغة على طريق ما هو أولى من غيره للحث عليه،  
ويدل عليه ما روي عن علي وعمر وابن مسعود في تأويل قول الله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
لِلَّهِ﴾ <sup>(٧)</sup>، قالوا: "إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك" <sup>(٨)</sup>، ومستحيل <sup>(٩)</sup> أن يكلف زيادة  
المشقة ليكون أنقص من غيره.

فإن قيل: فعل النبي أولى <sup>(١٠)</sup> من قول الصحابي.  
قلنا: هذا القول لا يعلمونه إلا توقيفًا؛ فصار كما لو قاله النبي صلى الله عليه وسلم،

- 
- (١) في ب: فهو فضل.
  - (٢) الحجة على أهل المدينة (٢/١٠٢)، المبسوط (٤/١٦٦، ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/١٦٤).
  - (٣) الحاوي الكبير (٥/٨٩)، المجموع شرح المذهب (٧/١٩٩، ٢٠٢).
  - (٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٣، ٢٨٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المواقيت (٢/٣٥٥، ٣٥٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أهل بعمره من بيت المقدس (٢/٩٩٩).
  - (٥) في أ: الابدال.
  - (٦) ساقطة من أ، و، ب.
  - (٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.
  - (٨) في ب: أهله.
  - (٩) سبق تخريجه في ص (٤٩١).
  - (١٠) في أ: مستحيل.
  - (١١) ساقطة من ب، ن، و.

وقوله عليه الصلاة والسلام أولى<sup>(١)</sup> من (فعله)<sup>(٢)</sup> ، وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تمام الحج والعمرة / أن تحرم بهما من دويرة أهلك"<sup>(٣)</sup> ، ولأن (ما لا يجوز)<sup>(٤)</sup> ٧٠/أ/ب تأخير الإحرام عنه كان<sup>(٥)</sup> الإحرام عليه أفضل، أصله ليلة النحر.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم "أحرم بحجة الوداع من الميقات"<sup>(٦)</sup> ، وهو لا يفعل إلا ما هو أفضل، وكذلك أحرم به لعمرة من ذي الحليفة.

قلنا: أراد أن يبين غاية الميقات، ويانه بالفعل أقوى من بيانه بالقول، ولأنه اختار في حجة الوداع الأسهل، ولهذا أمرهم بالفسخ.

فإن قيل: إنما يفعل (غير)<sup>(٧)</sup> الأفضل بالإتيان<sup>(٨)</sup> مرة، ويداوم على الأفضل.

قلنا: لم يفعله إلا مرة (فلا يترك)<sup>(٩)</sup> الفضيلة فيه.

قلنا: الإحرام من الميقات لا نقص فيه، وإنما غيره أفضل بشرط أن يؤمن (من)<sup>(١٠)</sup> موقعة

المحظور، فيجوز أن يكون لم يأمن عليهم.

قالوا: تقديم العبادة على الوقت (تغريس)<sup>(١١)</sup> بها من موقعة المحظور، والغالب أن

(من)<sup>(١٢)</sup> يحرم من بلده لا يسلم من محظوراتها.

قلنا: إذا لم يأمن فالأفضل ترك التقديم، وكلامنا فيمن<sup>(١٣)</sup> يأمن ذلك، ثم هذا يقتضي أن

يكون الإحرام بالحج من يوم عرفة أفضل؛ لأن ما قبله لا يأمن من<sup>(١٤)</sup> موقعة المحظورات.

(١) في ن: صلى الله عليه وسلم.

(٢) في أ، ب، و: غيره.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله

(٣٠/٥)، وقال: وفي رفعه نظر.

(٤) في ن: ما يجوز.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه ابن حجر تلخيص الحبير (٢٢٩/٢) واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: من أشعر

وقلد بذى الحليفة ثم أحرم (٥٤٢/٣).

(٧) في أ، ب، و: عن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: ولا يترك.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) في ن: تقدير.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في أ: فيما.

(١٤) ساقطة من ب.

( ١٤٣ ) مسألة :  
[ الوقت الأفضل للتلبية ]

قال أصحابنا: الأفضل أن يلي عقيب الصلاة<sup>(١)</sup>.

وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم. قال في الأم والإملاء: / الأفضل أن يلي إذا ٢٢٩/أ/ب انبعث<sup>(٢)</sup> به ناقته، إن كان راكباً، (وإذا)<sup>(٣)</sup> (أخذ)<sup>(٤)</sup> في السير إن كان راجلاً<sup>(٥)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق، فقال: "صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: ليك بعمره وحجة"<sup>(٦)</sup>، ولم يجعل بين الصلاة والتلبية أمراً فاصلاً، ويدل عليه حديث سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت<sup>(٧)</sup> طائفة: أهل في مصلاه، وقالت<sup>(٨)</sup> طائفة: حين استوت به راحلته، وقالت طائفة: حين علا<sup>(٩)</sup> على البيداء، فقال: سأخبركم عن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه، فشاهده قوم فأخبروه بذلك، فلما استوت به راحلته أهل فشاهده قوم<sup>(١٠)</sup> ولم يشاهده في المرة الأولى، فقالوا: أهل<sup>(١١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه<sup>(١٢)</sup> بذلك، فلما علا<sup>(١٣)</sup> على البيداء أهل فشاهده قوم لم يشاهده في المرتين (الأوليين)<sup>(١٤)</sup>، فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبروه)<sup>(١٥)</sup> بذلك، وإنما كان إهلال النبي صلى الله

- 
- (١) المبسوط (٥/٤)، بدائع الصنائع (١٤٥/٢)، فتح القدير (٤٣٤، ٤٣٢/٢).
  - (٢) في أ: انبعث.
  - (٣) في ن: وإن.
  - (٤) في أ، ب، و: وجد.
  - (٥) الأم (١٥٦/٢)، مختصر المزني/٦٥، المجموع شرح المذهب (٢١٥، ٢١٤/٧).
  - (٦) سبق تخريجه في ص (٥٢٦).
  - (٧) في أ: فقال.
  - (٨) في أ: فقال.
  - (٩) ساقطة من ب.
  - (١٠) في أ، ب، و: فشهدت قوماً.
  - (١١) في ب: "فقالوا أهل" مكررة مرتين.
  - (١٢) في ب: فأخبروه.
  - (١٣) في ب: على.
  - (١٤) في و: الاوليتين.
  - (١٥) في و، ن: فأخبروا.



عليه وسلم<sup>(١)</sup> في مصلاه<sup>(٢)</sup>، فروي عن ابن عباس التلبية وبين اشتباه الأمر على الرواة (وعرف)<sup>(٣)</sup> ما لم يعرفه غيره، وهو (تقدم)<sup>(٤)</sup> تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شاهدها غيره، فكان الرجوع إلى روايته أولى، ولأنه روي عن ابن عباس أنه قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مسجد ذي الحليفة وأنا معه وناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> عند باب المسجد، وابن عمر معها، ثم خرج وركب وأهل، فظن ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت<sup>(٦)</sup>، ولأنه ذكر بتقديم الصلاة عليه، فكان فعله عقبها أفضل من تأخره عنها، كتكبيرات التشريق، وخطبة العيد.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "أهل لما استوت به راحلته في البيداء"<sup>(٧)</sup>، وروت عائشة بنت سعد (قالت: قال سعد)<sup>(٨)</sup> "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع"<sup>(٩)</sup> أهل إذا استوت به راحلته، (وإذا)<sup>(١٠)</sup> أخذ في طريق آخر أهل، إذا استقر على جبل البيداء"<sup>(١١)</sup>، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما أتى<sup>(١٢)</sup> البيداء أحرم"<sup>(١٣)</sup>، وروى نافع عن ابن عمر قال: كان

(١) ساقطة من ب.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٢٣/٢)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام (٢٧٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٤٦/١، ٤٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ: مقدم.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٨) ساقطة من و.

(٩) طريق الفرع: بضم الفاء وسكون الراء، ويقال بضمهما: موضع أعالي المدينة واسع، فيه مساجد للنبي صلى الله عليه وسلم ومنابر وقرى كثيرة، وهي بين مكة والمدينة.  
انظر: معالم السنن للخطابي (٣٧٦/٢).

(١٠) ساقطة من و، ن.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٥/٢، ٣٧٦)، والحاكم في المستدرک (١١٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم (٣٤، ٣٣/٤) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (وضع رجله في الغرز<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> وانبعثت به راحلته أو ناقته قائمة أهل من ذي الحليفة<sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذا لا يعارض خبرنا؛ لأن الجماعة رووا الإهلال في وقت عرفه ابن عباس فساواهم<sup>(٤)</sup>، وانفرد هو<sup>(٥)</sup> بمعرفة الإهلال في وقت لم يعرفوه، فخبره زائد، فهو أولى، وقولهم: إنهم جماعة وهو<sup>(٦)</sup> وحده لا يصح؛ لأن المثبت أولى من النافي، (وإن)<sup>(٧)</sup> كان التفريق رواية<sup>(٨)</sup>: الجماعة، وقولهم: إنا روينا عن الرجال وابن عباس ممن غلط؛ لأن (أحدهم)<sup>(٩)</sup> لم يقدح في خبر<sup>(١٠)</sup> غيره بهذه العلة وما أقبح مناقضتهم وأنهم<sup>(١١)</sup> رجحوا خبره في مسألة القران، فقالوا: لأنه من الأهل، والآن أسقطوا هذا الترجيح، وطعنوا في روايته لصغر سنه.

قالوا: فقد تعارضت الرواية عن ابن عباس فإن قتادة روى عن ابن حسان عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى (راحلته)<sup>(١٢)</sup> فركبها فلما استوت به على البيداء أهل"<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٩).

والكور: الرحل بأداته والجمع أكوار وكيران.

انظر: المصباح المنير (٢/٥٤٣).

(٢) في أ: وضع رحله في القرن.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/٨٤٥)، وابن ماجه في

كتاب المناسك، باب: الإحرام (٢/٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٨).

(٤) في ب: فسواواهم.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: وهي.

(٧) ساقطة من و، ن.

(٨) في ب: وروته.

(٩) في ن، ب: احداً.

(١٠) في أ: بخير، وفي ب: لم يقدح خبر.

(١١) في ب: فأنهم.

(١٢) في ن، ب: براحلته.

(١٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: تقليد الهدي

وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإشعار (٢/٣٦٢، ٣٦٣)،

والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (٤/١٣٩)، وقال: حديث ابن عباس حديث

حسن صحيح، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في سلت الدم (٢/٣٦٠).

قلنا: هذا ليس يعارضه، وإنما هو بعض خبر سعيد (ابن)<sup>(١)</sup> جبير؛ لأنه يبين في ذلك الخبر أنه أهل عقيب الصلاة (حتى)<sup>(٢)</sup> استوت على البيداء، فهذا بعض ذلك الخبر.

قالوا: روى الشافعي رضي الله عنه عن مسلم بن<sup>(٣)</sup> خالد عن ابن (جرير)<sup>(٤)</sup> عن أبي

الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم/ قال لهم: "إذا رحتم"<sup>(٥)</sup> إلى منى متوجهين فأهلوا ١٨٦/ب/و بالحج"<sup>(٦)</sup>، وهذا بعد إهلاله بذي الحليفة، فيكون (نسخاً)<sup>(٧)</sup>.

قلنا: معناه: إذا أردتم الرواح، بدلالة أنه لم يذكر الصلاة، ولا خلاف أن الصلاة تقدم

على الإحرام، فعلم أنه قصد بها وقت الدخول، / وما ذكرناه أولى؛ لأن الملبى عقيب الصلاة، ٧/ب/ن وليس فيها ذكر يتعلق بالتوجه، وإنما الإشراف على البيداء، فكان إثبات ماله نظير أولى.

---

(١) في و: بن.

(٢) في ن، ب: حين.

(٣) في ب: ابن.

(٤) في و: جبير.

(٥) في ب: رجعتم.

(٦) سبق تخريجه في ص (٥٧٤).

(٧) في ن: فسحاً.

( ١٤٤ ) مسألة :

### [ الإحرام بمجرد النية ]

قال أصحابنا: / لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى تنضم إليها التلبية، أو سوق ٢٣٠/أ/أهدي<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي رحمه: ينعقد<sup>(٢)</sup> (الإحرام بمجرد النية)<sup>(٣)</sup>.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أتاني آت من ربي بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي / ٦/أ/ن المبارك ركعتين وقل: لبيك بعمره في حجة"<sup>(٤)</sup>.

أدلة الخفية  
ومناقشتها

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم (كان)<sup>(٥)</sup> ساق<sup>(٦)</sup> أهدي، والتلبية ليست بواجبة.

قلنا: ليس معناه أنه نوى الإحرام مع السوق، وإذا<sup>(٧)</sup> لم ينو فالتلبية واجبة.

قالوا: العمرة (عندكم)<sup>(٨)</sup> ليست بواجبة، فكيف تجب التلبية ؟.

قلنا: إذا أراد العمرة وجب أن يلبي كما (أنه)<sup>(٩)</sup> إذا أراد صلاة النافلة كبر، وروت أم

سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة"<sup>(١٠)</sup>، والإهلال يكون

باللسان؛ لأنه مأخوذ من الظهور، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة أنهم

قالوا: "لا حج إلا"<sup>(١١)</sup> لمن أهل ولبي"<sup>(١٢)</sup>، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، (فوجب الذكر في

ابتدائها، كالصلاة.

قالوا: الصوم له تحليل وتحريم)<sup>(١٣)</sup>؛ لأنه يدخل فيه فتحرم عليه أشياء، فإذا خرج منه

(١) المبسوط (١٣٨/٤)، بدائع الصنائع (٤٣٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٨/١).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) مختصر المزني/٦٥، الحاوي الكبير (١٠٦/٥)، المجموع شرح المذهب (٢٢٣/٧).

(٥) سبق تخريجه في ص (٥٢٦).

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) في ب: يساق.

(٨) في ب: إذا بدون الواو.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من ن، و.

(١١) سبق تخريجه في ص (٥٢٦).

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/٤)، والهندي في كنز العمال (٣٠/٥)، وموسوعة فقه

عبدالله بن مسعود/٢١٠، ٢٠٩.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

حلت، ومع هذا لا يجب في ابتدائه ذكر.

قلنا: معنى قولنا: "تحليل وتحريم": أن محرمات العبادة تقف على فعل يأتي به (محرم)<sup>(١)</sup> محرماتها عقيبها، وهذا موجود في تكبير الصلاة، وما يدخل<sup>(٢)</sup> في الحج من التلبية عندنا، والنية عندهم، والمحلل معناه: أن محرمات العبادة؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لا بفعل يوجد من جهته كالسلام عندهم، والطواف، فأما الصوم فمحرماته<sup>(٤)</sup> تحرم بطلوع الفجر، وليس ذلك من فعله، ويرتفع (بعد غروب)<sup>(٥)</sup> الشمس، فلا يقال لها (تحريم وتحليل)<sup>(٦)</sup>، ولأنه ذكر شرع في ابتداء عبادة تتكرر في انتهائها فكان شرطاً في (ابتدائه)<sup>(٧)</sup>، كالصلاة، والتكبير فيهما، ولا يكره التكبير في ابتداء الأذان؛ لأنه شرط في صحة الأذان، ولأنه ذكر في ابتداء فريضة سن تكراره في انتهائها، ذكر واجب لأن السلام عندنا<sup>(٨)</sup> (كتكبير الصلاة).

فإن قيل: المعنى في الصلاة أن في (ابتدائها)<sup>(٩)</sup> ذكر واجب، (وفي آخرها ذكر واجب).

قلنا: لا نسلم أن في آخرها ذكر واجب؛ لأن السلام عندنا ليس بواجب في انتهائها ذكر واجب، لأننا جعلنا كون الذكر في انتهائها العلة، فإذا قالوا: العلة فيه كونه واجباً فقد عارضنا بوصفنا وزيادة وصف معه، ولأنه ذكر شرع في ابتدائه الوضوء؛ لأن من نوعها ما يجب<sup>(١٠)</sup> على الذبيحة.

احتجوا: بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١١)</sup>، والحج

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

القصود.

قلنا: الآية مجملة، بدلالة أنه ليس فيها بيان الأركان والشرائط، وإنما يرجع في بيانها إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أحرم كما<sup>(١٢)</sup> قلنا، فكان ذلك بياناً له.

(١) في ب: تحريم.

(٢) في ب: فإنه يدخل.

(٣) هكذا في جميع النسخ، فالعبارة تشعر بسقوط فيها، وفي ب: لأنه تشع، وهي غير مفهومة المعنى هنا.

(٤) في أ، و: محرماته.

(٥) في ن: بغروب.

(٦) في أ، و، ن: تحليل وتحريم.

(٧) ساقطة من و، ن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: انتهائها.

(١٠) في ب: يجب.

(١١) سورة آل عمران/ الآية: ٩٧.

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

قالوا<sup>(١)</sup>: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ<sup>(٢)</sup> ما نوى"<sup>(٣)</sup>.

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأنه جعل العمل عملاً بالنية، فيقتضي أن ينضم إلى نية الحج عمل حتى تكون نية له، وقوله: "إنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(٤)</sup>، معناه: وإنما له من الأعمال ما نوى، فإذا نوى الإحرام ولم تصح النية فعلاً لم يوجد من العمل ما يكون له بالنية، ولا يقال: قد وجد تجنب المحرمات؛ لأن ذلك ليس بعمل تنضم إليه النية، بدلالة (أنه)<sup>(٥)</sup> لا يسقط به الفرض، ولأنه (لو)<sup>(٦)</sup> نوى الإحرام عندهم وهو مرتكب لجميع محظورات الحج<sup>(٧)</sup> انعقد إحرامه بالنية، فبطل أن يكون الانعقاد بالنية (وبترك)<sup>(٨)</sup> المحرمات.

قالوا: روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج"<sup>(٩)</sup>.

قلنا: الإهلال قد بينا أنه عبارة عن الظهور، ولذلك<sup>(١٠)</sup> سمي الهلال هلالاً؛ لظهوره، وصراخ المولود استهلالاً، والظهور إنما يكون (بالتلبية)<sup>(١١)</sup>.  
قالوا: عبادة ليس (في أثنائها نطق)<sup>(١٢)</sup> واجب، فوجب أن لا يكون في أولها نطق واجب، كالصوم، وعكسه الصلاة.

قلنا: سجود<sup>(١٣)</sup> التلاوة على أحد الوجهين، ويلبي.....<sup>(١٤)</sup> الضعيف، ويقولون يجب في

(١) في أ، ب، ن: قلنا: قالوا.

(٢) في أ: ولامرئ، وفي ن: ولكل امرئ.

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٨٥).

(٤) في أ: لامرئ، وفي ن: لكل امرئ.

(٥) في أ، ب، و: إلا أنه.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في و: وترك.

(٩) سبق تخريجه في ص (٥٧٤).

(١٠) في ب: وكذلك.

(١١) في أ: بالثلاثة.

(١٢) في أ، و: فيها اثنائها وطف، وفي ب: في اثنائها وطف.

(١٣) في ب: كسجود.

(١٤) مكان النقط بياض في جميع النسخ.

السجدة التشهد، وربما قالوا: عبادة لا يجب النطق في آخرها، فوجب أن لا يجب في (أولها)<sup>(١)</sup> قياساً على الصوم، أو عبادة (لا)<sup>(٢)</sup> يفتقر آخرها إلى النطق فلا يفتقر أولها إلى النطق، كالصوم/. ٢٣٠/أ/ب

قلنا: الصوم يرتفع الخروج منه بمضي النهار والوقت<sup>(٣)</sup> لا يفصله، فالدخول فيه لا يقف على فعل، والحج (يقف الخروج)<sup>(٤)</sup> منه على فعله بالإتفاق، وإن اختلفا في ذلك / الفعل، ١٨٧/أ/و

فالدخول يقع بفعل ينضم إلى النية، كالصلاة، ولأن الصوم فعل واحد، فالدخول فيه لا يقف على ذكر، والاعتكاف<sup>(٥)</sup> والحج يقف على أركان مختلفة فالدخول فيه يجوز أن يقف على ذكر، كالصلاة، ولأن الصوم دليلنا؛ أنه لا يصح الشروع (فيه)<sup>(٦)</sup> حتى ينضم (إليه)<sup>(٧)</sup> فعل من خصائصه، وهو الإمساك مع الذكر، وكذلك لا يصح الشروع في الحج بمجرد النية حتى ينضم إليه فعل / من خصائص الحج، وهو التلبية، وسوق<sup>(٨)</sup> الهدي.

٧١/أ/ب

فإن قيل: يصح الدخول في الصوم، هو أكل إذا كان ناسياً، وكذلك<sup>(٩)</sup> الإمساك المعتبر في الصوم، هو الإمساك مع الذكر، وهذا الإمساك شرط في الأول.

قالوا: لو كان النطق شرطاً في الإحرام لم يسقط (بغيره)<sup>(١٠)</sup> مع القدرة عليه.

قلنا: يبطل بالقراءة فإنها شرط يسقط بالنطق بمتابعة غيره وهو الإمام إذا أدركه في الركوع، ولأن فرائض<sup>(١١)</sup> الصلاة لا يقوم مقامها ما ليس<sup>(١٢)</sup> من جنسها؛ فلذلك<sup>(١٣)</sup> افترقا.

(١) في أ، و: آخرها.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، ب، و: الوقت بدون واو العطف.

(٤) في ب: يقف منه بخروج.

(٥) في أ، ب: الاعتكاف بدون واو العطف.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) بعدها في ب: يصيرا في.

(٨) في ن: أو سوق.

(٩) في ب: فكذلك.

(١٠) في أ، ن: لغيره.

(١١) في ب: ولا فرائض.

(١٢) في ب: بالسنن.

(١٣) في ب: فكذلك.

## [ الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ]

قال أصحابنا: لا تكره الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن زاد فحسن<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن زاد فلا بأس به فجعل الزيادة مباحة، ومن أصحابه من قال: يكره<sup>(٢)</sup>.

ولنا: <sup>(٣)</sup> ما روي في <sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبيك إله الخلق<sup>(٥)</sup>، وقد روى [ابن عمر]<sup>(٦)</sup> أنه زاد "لبيك وسعديك، واخير بيديك، والرغبة إليك"<sup>(٧)</sup>، (وعن حديث عمر)<sup>(٨)</sup>: "لبيك مرهوباً منك مرغوباً إليك"<sup>(٩)</sup>، وعن ابن مسعود: "لبيك عدد التراب لبيك"<sup>(١٠)</sup>، ولأن التلبية يستحب<sup>(١١)</sup> (فيها نفي الشريك فيستحب)<sup>(١٢)</sup> فيها نفي<sup>(١٣)</sup> التشبيه<sup>(١٤)</sup>، وإتيان الثناء، كالحظبة، ولأنه زاد على التلبية المشهورة، فصار كما لو قال: لبيك

أدلة الحنفية ومناقشتها

(١) الأصل (٥٤٣/٢)، المبسوط (١٨٧/٤)، بدائع الصنائع (١٤٥/٢)، فتح القدير (٤٣٧، ٤٣٦/٢).

(٢) الأم (١٥٦، ١٥٥/٢)، مختصر المزني/٦٥، المجموع شرح المذهب (٢٤٢، ٢٤١/٧).

(٣) في ن: لنا بدون الواو.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، كيف التلبية (٣٥٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: التلبية (٩٧٤)، والحاكم في المستدرک (٤٥٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٢٥/٢)، والدارقطني في سننه (٢٢٥/٢).

(٦) في جميع النسخ روى عمر، والتصحيح من كتب التخریج.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٢، ٨٤١/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: كيف التلبية (٤٠٤/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، كيف التلبية (٣٥٣/٢).

(٨) في أ: وعن ابن مسعود وعن حديث عمر.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٣/٤).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٧/٢).

(١١) في أ: مستحب.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب: فيما.

(١٤) في أ: التشبيه.



إن العيش عيش الآخرة، ولأنه ذكر يقصد به توحيد الله تبارك وتعالى<sup>(١)</sup> والثناء عليه، فلا يكره الزيادة عليه بعد استيفائه، كالتشهد، ولأنه ذكر شرع تكراره بعد تمامه، فإذا أبيح بعده الذكر المباح كان<sup>(٢)</sup> الذكر من جنسه أولى.

احتجوا: بما روي (أن)<sup>(٣)</sup> ابن عمر روى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة<sup>(٤)</sup>، وكذلك جابر<sup>(٥)</sup>، ولأنه<sup>(٦)</sup> قال: "خذوا عني مناسككم"<sup>(٧)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: هذا يدل على وجوب أخذ المذكور، ولا ينفي غيره، ولهذا زاد ابن عمر (على)<sup>(٨)</sup> ذلك، على<sup>(٩)</sup> (ما رويناها)<sup>(١٠)</sup>.

قالوا: روي أن سعد ابن أبي وقاص سمع بعض بني أخيه وهو يلي: ليك ذا المعارج، فقال سعد: إنه لذوا المعارج، وما هكذا كنا نلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup>.

قلنا: يحتمل (أنه)<sup>(١٢)</sup> اقتصر على ذلك، وعندنا يكره ترك التلبية المشهورة، وإنما يأتي بالزيادة بعد أن يستوفيها ذاك<sup>(١٣)</sup>.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في و: كان الجنس.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) رواية ابن عمر أخرجه البخاري بلفظ: "إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، في كتاب الحج، باب: التلبية (٤٠٨/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢، ٨٤٢).

(٥) رواية جابر رضي الله عنه أخرجه أبو داود بلفظ: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون "ذا المعارج" ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية؟ (٤٠٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: باب التلبية (٩٧٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢/٤).

(٦) في ب: لانه بدون واو العطف.

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ن: روينا.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢/٤).

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من ن.

قالوا: التكرار<sup>(١)</sup> شعار لهذه العبادة كالأذان وتكبيرة الصلاة.  
قلنا: الأذان والتكبير لا يسن تكرارها بعد تمامها فلم يجز الزيادة عليها، ولا النقصان،  
ولما شرع تكرار التلبية بعد تمامها جاز الزيادة عليها.  
( فإن الزم )<sup>(٢)</sup> على هذا تكبيرات الجنائز والعيد.  
قلنا: هناك<sup>(٣)</sup> لم يشرع تكرارها بعد تمامها، فكذلك لم يزد عليها.

---

(١) في أ، ب، و: الركن.

(٢) في ب: فإن ألم.

(٣) في أ، و: هذا إن.

( ١٤٦ ) مسألة :

## [ لبس القفازين للمحرمة ]

قال أصحابنا: يجوز للمحرمة لبس القفازين<sup>(١)</sup>.

وهو قول الشافعي رحمه الله في مختصر الحج الأوسط، وقال في الأم والإملاء: ليس لها ذلك<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما روي في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إحرام المرأة في وجهها"<sup>(٣)</sup>، وهذا يقتضي أن وجوب الكشف يختص بهذا العضو، ولأنه<sup>(٤)</sup> عضو يجوز أن يستتره ببعض المخيط، فجاز أن يستتره بكل المخيط، أصله سائر أعضائها، وعكسه الوجه، ولأنها حالة يجوز لها لبس الخفين، فجاز لها لبس القفازين، كما بعد الرمي، ولأنها مخيط فجاز أن يغطي به بدنها كيديها<sup>(٥)</sup>.

احتجوا: بما روى الليث بن سعد [عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما]<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس / من الثياب"<sup>(٧)</sup>.

قلنا: ذكر ابن المنذر هذا الخبر في كتابه<sup>(٨)</sup>، وقال فيه: قد

(١) الأصل (٣٨٣/٢)، المبسوط (١٢٨/٤)، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٢)، فتح القدير (٥١٤/٢).

(٢) الأم (١٤٨/٢)، مختصر المزني/٦٥، المجموع شرح المذهب (٢٥٠/٧، ٢٦٣، ٢٦٩)، فتح الوهاب (١٥١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢٧/٣).

(٤) في ب: وانه.

(٥) في أ، و: فيديها.

(٦) زيادة السند من كتب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٥٢/٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٤١٢، ٤١١/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٥٥/٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (٣٣٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٨٦/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٨) ساقطة من ن، و.

(٩) له عدة كتب، منها كتاب الإقناع، اختلاف العلماء، إجماع الأمة، المبسوط: وهو كتاب كبير في الفقه، الأوسط: وهو كتاب واسع في الفقه مع ذكر الأدلة، الاشراف على مذاهب أهل العلم، وذكرها محقق الاشراف على مذاهب أهل العلم.

قيل (إن) <sup>(١)</sup> هذا من قول ابن عمر، وهذا يدل على الشك في إسناده، وقول ابن عمر ليس بحجة؛ لأن ابن المنذر ذكر عن سعد بن أبي وقاص "أنه يلبس" <sup>(٢)</sup> بناته وهن <sup>(٣)</sup> محرمات القفازين <sup>(٤)</sup>، وورخصت فيه عائشة كالرجل <sup>(٥)</sup>، فعارض قولهما <sup>(٦)</sup> قول ابن عمر، ولأن ابن عمر <sup>(٧)</sup> كان يرى أن المحرمة <sup>(٨)</sup> لا تلبس الخف حتى تقطعه <sup>(٩)</sup>، فعلى هذا القول / منعها من ٦/ب/ن القفازين، وورخصت <sup>(١٠)</sup> فيه عائشة كالرجل.

قلنا: الرجل لا يجب <sup>(١١)</sup> تغطية سائر بدنه بالمخيط، فكذا <sup>(١٢)</sup> لا يغطي بدنه، والمرأة يجوز لها تغطية سائر بدنها <sup>(١٣)</sup> بالمخيط، (وكذلك) <sup>(١٤)</sup> تغطي يديها <sup>(١٥)</sup> بالقفازين، أو نقول: المرأة يجوز لها لبس الخف، فلا يجوز لبس القفازين.

قالوا: عضو ليس نعهده منها، فوجب أن يتعلق به الإحرام في باب التلبس كالوجه.

قلنا: الوجه / لم يجوز أن تغطيه بما لا يختص بتغطيته وهو (النقاب) <sup>(١٦)</sup> والبرقع <sup>(١٧)</sup>، ولما ١٨٧/ب/و جاز أن تغطي هي يديها <sup>(١٨)</sup> بالمخيط الذي يعد لها (مختص بها) <sup>(١٩)</sup>، وهو طرف كُمِّها، جاز لها أن تغطيه بما اتخذ لليد واختص <sup>(٢٠)</sup> لها وهو القفازين.

ولم أدر هذا النقل في أي منها.

انظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق/ محمد نجيب سراج الدين (١/١٠، ١١).

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) في أ: يلبسه.

(٣) في ب: وهو.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في أ: يتعارض، وفي ن: فتعارض.

(٧) في ب، و: "ولأن ابن عمر" مكررة.

(٨) في أ، و: الحرمة.

(٩) في أ: تغطيه، وفي ب: تعظه.

(١٠) في ب: ورخصه.

(١١) في ب: لا يجوز.

(١٢) في ب: فذلك.

(١٣) في ب: جسدها.

(١٤) في ن: فكذا.

(١٥) في أ: بدننها.

(١٦) ساقطة من و، ب.

(١٧) في ب: والبرق.

(١٨) في ب، و: بدننها.

(١٩) في ب: ومختصر لها.

(٢٠) في أ: واختصر.

## [ إذا لم يجد المحرم إزاراً ]

قال أصحابنا: إذا لم يجد المحرم إزاراً، وأمكنه فتح سراويل وأن يتزر به، وجب فتقه، ولم يجز لبسه كما هو، وإن كان إذا (فتقه لم يستر عورته لبسه) <sup>(١)</sup>، كما هو وافتي <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يلزمه فتقه بل يلبسه كما هو، ولا شيء عليه <sup>(٣)</sup>.

والكلام في هذه المسألة يقع <sup>(٤)</sup> في فصول ثلاثة:

أولها أنه لا يجب فتقه (إذا أمكنه أن <sup>(٥)</sup> يتزر <sup>(٦)</sup> به بعد الفتق، والدليل عليه حديث ابن

أدلة الخفية للفصل  
الأول في المسألة

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في المحرم لا يجد النعلين أنه يقطع الخفين أسفل" <sup>(٧)</sup>

الكعبين" <sup>(٨)</sup>، والضرورة <sup>(٩)</sup> بقطع الخف أشد من الضرر بقطع السراويل؛ لأن إعادة السراويل

أسهل، فإذا وجب قطع الخف حتى لا يلبس ما حظره الإحرام <sup>(١٠)</sup>، (فلأن) <sup>(١١)</sup> (يجب) <sup>(١٢)</sup> قطع

السراويل أولى وأحرى؛ لأنه عادم <sup>(١٣)</sup> لما جاز لبسه، قادر على التوصل إليه بالفتق، (لزمه فتقه

إذا لم يجد بداً من لبسه، كالحف، ولأنه قادر على لبس الإزار بالفتق) <sup>(١٤)</sup>، فوجب أن يلزمه فتقه

إذا لم يجد غيره، أصله من خاط الإزار سراويلاً / من غير قطع.

٧١/ب/ب

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (١٢٦/٤).

(٣) الأم (١٤٧/٢)، المجموع شرح المذهب (٢٦٦، ٢٤٩/٧)، مغني المحتاج (٥١٨/١).

(٤) في ب تكررت مرتين.

(٥) ساقطة من ن، ب.

(٦) في ب: بل يتزر.

(٧) في ب: من أسفل.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، فتح الباري (٥٧/٤)،

وفي باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، فتح الباري (٤٠١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما

يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطريب عليه (٨٣٥، ٨٣٤/٢).

(٩) في ب: والضرر.

(١٠) في ب: الإسلام.

(١١) في ب: فلا.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) في أ: إنه عام، وفي ن، و: إنه عادم.

(١٤) ساقطة من أ، ن.

والفصل<sup>(١)</sup> الثاني: أنه إذا تمكن من فتنه حتى يصير إزاراً لم يجوز لبسه، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويلاً"<sup>(٢)</sup>، ولا يقال: هذا محمول على من يجد؛ لأن هاهنا يقدر على الإزار بالفتق، ولأنه ليس مخيطاً يمكنه أن يتزر به فوجب أن يمنع منه حال إحرامه، أصله القميص، ولأنها حالة لا يجوز لبس الخفين، ولا<sup>(٣)</sup> يجوز في مثلها لبس السراويل، أصله من وجد النعل والإزار.

الفصل الثالث: وجوب<sup>(٤)</sup> الكفارة إذا لبسه وقد أمكنه فتنه أو<sup>(٥)</sup> لم يمكنه، ولأن كل لبس يتعلق به الفدية مع القدرة على غيره تعلق به، وإن لم يجد غيره، كالحف، ولأنه لبس<sup>(٦)</sup> لأجل العذر وجبت الفدية، كلبس العمامة، والقميص، ولأن محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر وجبت فيها الفدية، أصله حلق الرأس من أذى، ولا يلزمه<sup>(٧)</sup> عليه إذا صال الصيد عليه؛ لأن الضمان لا يسقط العذر<sup>(٨)</sup>، (لأن الضمان بدل عنه)<sup>(٩)</sup>، فإذا أذن مالكه في إتلافه سقط وجوب البديل لحقه.

احتجوا: بحديث ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل"<sup>(١٠)</sup>، وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر، وأباح لبس السراويل عند عدم الإزار<sup>(١١)</sup>.

(١) في ب: كالفصل.

(٢) هذا جزء من حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه في ص (٥٩٤).

(٣) في ب: فلا.

(٤) في ب: وجود.

(٥) في أ، و، ن: لولم.

(٦) في واو: ليس.

(٧) في ب: ولا يلزم.

(٨) في ب: للعذر.

(٩) في أ، ب، و: لكن لأن ضمانه يدل عليه.

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٢/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٥/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٤١٣/٢، ٤١٤)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لمن لا يجد الإزار (٣٣٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٩٧٧/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (٥٧/٤).

(١١) في أ: ابن، وساقطة من بقية النسخ، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب =

قلنا: إن كان يقدر أن يفتقه فيتزر به، فهو واجد للإزار، فلا يجوز لبسه بهذا الخبر، ولهذا يوافقونا أنه لو<sup>(١)</sup> كان كبيراً يمكن أن يتزر به من غير فتق لم<sup>(٢)</sup> يجز لبسهما؛ لأنه واجد للإزار<sup>(٣)</sup>، وكذلك من خاط<sup>(٤)</sup> إزاره سراويل<sup>(٥)</sup> وهو قطعة واحدة<sup>(٦)</sup> لا يجوز لبسه، وإن لم يجد غيره؛ لأنه إزار<sup>(٧)</sup> في نفسه إذا فتقه كذلك في مسألتنا، وإذا لم يقدر على الإترار به إذا فتقه، فالخبر يقتضي إباحة لبسه<sup>(٨)</sup>.

قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم قصد البيان في لباس / اغرم، ومعلوم أن من جهل ٢٣١/أ ب لباس السراويل كما يحكم الواجب<sup>(٩)</sup> بلبسه أنه به [جهل]<sup>(١٠)</sup>، وكانت<sup>(١١)</sup> حاجته إلى معرفة حكمه أشد من حاجته إلى جواز لباسه، ولا يجوز<sup>(١٢)</sup> أن يترك البيان وقت الحاجة، فلما لم يتبين ما يجب به دل على سقوط الوجوب.

قلنا: الحاجة إلى جواز لبسه أهم<sup>(١٣)</sup> من الحاجة إلى بيان الواجب، ولأن<sup>(١٤)</sup> الإباحة تسبق الحاجة إليها أقل، فكيف يقال: الحاجة إلى معرفة الأصل؟، وإذا لم يكن بد من الكفارة؛ لأنه استقر في الشرع أن محظورات الإحرام إذا لم يكن على طريق البدل لا تسقط الكفارة فيها بالإذن، والإباحة، فلم يبين ذلك؛ لأن القرآن نطق بغدية في كفارة الأذى<sup>(١٥)</sup>، وبين ما لم يسق

عليه، بلفظ: عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل" (٨٣٦/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين فتح الباري (٥٧/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٣٤/٢).

- (١) في ن: إن كان.
- (٢) في ب: فلم.
- (٣) في أ، ب: إزار.
- (٤) في أ، و: خلطه.
- (٥) في أ، ب، و: سراويل.
- (٦) في ب: واحد.
- (٧) في ب: اراد.
- (٨) في أ، ن: لبس لذلك، وفي ب: لبسه كذلك، وفي و: لبسه لذلك.
- (٩) ساقطة من أ، ن، و.
- (١٠) في جميع النسخ: جهلاً، ولعل الصحيح ما أثبتته.
- (١١) في ب: وكان.
- (١٢) في ن، و: فلا يجوز.
- (١٣) في أ، ن: أتم.
- (١٤) في ب: لأن بدون واو العطف.
- (١٥) في ب: الاداء.

دليل على إباحته في الشرع.

قالوا: فالتبي صلى الله عليه وسلم نص على اللباس في حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، فمنع القميص والعمامة، والبرنس، والسراويل، ثم استثناه في حديث ابن عمر، فلا يخلو أن يريد بتخصيصه جواز اللبس أو خصه بسقوط الفدية، فبطل أن يكون يريد به جواز اللبس؛ لأنه (ما)<sup>(٢)</sup> من لباس إلا وله<sup>(٣)</sup> لبسه<sup>(٤)</sup> عند العذر، ثبت أنه لما خصه بالذكر لفائدة تختص به، وهو سقوط الفدية.

قلنا: إنما خص هذا؛ لأن سائر الملابس تدعو إلى لبسها، ووجوب الست<sup>(٥)</sup>، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين العذر من حيث العذر الذي هو الضرر. قالوا: رخص في لباسه عند عدم غيره، فوجب (أن لا يجب)<sup>(٦)</sup> فيه الفدية، أصله الخف إذا قطعه أسفل الكعب.

قلنا: لا نسلم أن ذاك أبيح عند عدم النعل، (بل يجوز لبسه / مع وجودها، وإنما أمر عند ١٨٨/أ/و عدم النعل)<sup>(٧)</sup> بالقطع ليصير في حكم ما يجوز لبسه، ثم المعنى فيه أن المخيط لا يستعمل على عضو كامل، فهو، كما لبس الخف.

قالوا: ستر عورته بما لا يمكنه<sup>(٨)</sup> سترها إلا به، فلم يلزمه الفدية، كالإزار. قلنا: إن كان يمكنه إذا فتقه لبسه، فلا نسلم أنه لا يقدر على الست إلا به، ثم المعنى في الإزار ليس من المحظورات للإحرام<sup>(٩)</sup>، فلم يتعلق بلبسه فدية، والسراويل من المحظورات، فإذا ستر عورته به وجب الجزاء، وإن لم يعذر على غيره، كالقميص الضيق الذي لا يقدر أن يتزر به.

قالوا: لبس أباحه<sup>(١٠)</sup> الشرع مطلقاً، فلم يجب به الفدية، كالإزار. قلنا: ما يبيحه (الشرع)<sup>(١١)</sup> قطعاً، كذلك يبيحه استدلالاً في إحكام لا سيما إذا كان

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩٤).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: إلا له.

(٤) في أ: اللبس، وفي ب: لبسته.

(٥) في أ، ب، و: السنن.

(٦) في ب، ن، و: لا يجب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، ب: بما لا يمكن.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و، ن: ليس إباحه.

(١١) في ن: للشرع.



طريقهما الظن، فلم يكن لهذا<sup>(١)</sup> الوصف معنى، فإذا انتقض (بمن)<sup>(٢)</sup> احتاج إلى اللبس لدفع الحر والبرد، والمعنى في الإزار (أنه لو لبسه مع وجود غيره لم يوجب الجزاء، وليس<sup>(٣)</sup> كذلك<sup>(٤)</sup> السراويل)<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لو لبسه مع وجود غيره أوجب الجزاء، كذلك إذا لبسه مع عدمه، كالقميص.

قالوا: لبس أبيح بدنها لا توقفاً، فأشبه لبس الإزار.

قلنا: إذا خاف / على نفسه الحر والبرد فاللبس مرتب<sup>(٦)</sup>، ومع هذا لا يسقط الجزاء، ٧٢/أ/ب (وكذلك)<sup>(٧)</sup> من لم يجد إلا ثوباً مصبوغاً بزعفران فقد أبيح لنفسه بدنها لا توقفاً، ومع ذلك يجب الجزاء.

قالوا: لبس السراويل واجب كستر العورة وكل أمر ألجأه الشرع إليه وجب أن لا يتعلق به الفدية، أصله بدل الحائض لطواف الصدر.

قلنا: الحائض ما ألجأها الشرع إلى ترك الطواف؛ لأنها تقدر أن تقيم حتى تطهر وتطوف، وإنما خفف الشرع عنها ذلك، والفرق بينهما أن مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء، وفي مسألتنا أبيح المحذور للعذر، فلذلك لا تسقط الفدية، كمن حلق رأسه في الأذى.

---

(١) في ب: هذا.

(٢) في ن، ب: من.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في ب: وكذلك.

(٥) ما بين القوسين مكرر في أ.

(٦) في أ: ترتب.

(٧) في أ: كذلك بدون واو العطف.

[ إذا أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل في كميئه ]

قال أصحابنا: إذا (أدخل) <sup>(١)</sup> منكبيه في القباء، ولم يدخل في كميئه جاز، ولا فدية عليه <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه الفدية <sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه ليس يحتاج في حفظه إلى تكلف <sup>(٤)</sup>، كما إذا ارتدى بالقميص، ولأنه لبس <sup>(٥)</sup> لو كان ناسياً لم يجب به الفدية، كذلك إذا كان عامداً، أصله إذا طرحه على كتفه طرْحاً.

أدلة الحنفية ومناقشتها  
أدلة الشافعية ومناقشتها  
احتجوا: بحديث ابن عمر أن: / رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الذي يلبس المحرم؟، فقال: "لا يلبس القميص ولا الأقيية" <sup>(٦)</sup>.

قلنا: أراد به اللبس المعتاد، وذلك بإدخال اليد في الكم، يبين ذلك أنه جمع بينهما وبين القميص، وإنما يمنع القميص اللبس المعتاد، دون غيره.

قالوا: لبس المخيط على الوجه الذي يلبس عليه في العبادة فجاز أن تجب به الكفارة (أصله) <sup>(٧)</sup>، إذا أدخل يديه في كميئه.

قلنا: لا نسلم أن هذا هو اللبس المعتاد، ولأنه إذا أدخل يديه في كميئه وكلف حفظه وإمساكه، فصار كالسلاح له والقميص.

(١) في ن: لم يدخل.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: ولا بأس بأن يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه دون يديه عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى: ليس له ذلك؛ لأن القباء مخيط فإذا أدخل فيه منكبيه صار لا بأساً للمخيط. انظر: المبسوط (١٢٥/٤)، بدائع الصنائع (١٨٤/٢)، فتح القدير (٣٠/٣).

(٣) حلية العلماء (٢٤٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٤٠/٧، ٤٤١)، روضة الطالبين (٤٠٢/٢).

(٤) في ب: ان يكلف.

(٥) في ب: بنفس.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠، ٤٩/٥).

(٧) في أ: وأصله، بزيادة واو العطف.

## [ اختصاب المحرم والمحرمة بالحناء ]

قال أصحابنا: إذا (اختضبت) <sup>(١)</sup> المحرمة أو المحرم بالحناء فعليهما الفدية <sup>(٢)</sup>.  
وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء فيه إلا أن (تشد) <sup>(٣)</sup> على يديها <sup>(٤)</sup> خرقة، فيجب الجراء  
في أحد القولين، كالقفازين <sup>(٥)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: ما روي في / حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى المعتدة أن تختضب  
بالحناء، وقال: الحناء طيب" <sup>(٦)</sup>، ولأن (له) <sup>(٧)</sup> رائحة ملتدة، ويصبغ الثوب، فصار كالورس.  
أدلة الشافعية احتجاجوا: بما روى عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "كنَّ يختضبن  
بالحناء وهن محرمات" <sup>(٨)</sup>.

قلنا: يحتمل أن يكون ذلك لعذر، وقد روي "أنهن كنَّ إذا أردن الإحرام يختضبن" <sup>(٩)</sup>،  
فيعارض ذلك.

(قالوا): <sup>(١٠)</sup> الحناء يقصد لونه دون رائحته في العادة <sup>(١١)</sup>، فأشبهه الخضاب الأسود.  
قلنا: ذلك ليس في معنى الطيب، (ولهذا لا تمنع المعتدة منه، ولما كان الخضاب في مسألتنا  
مما تمنعه لما فيه من معنى الطيب) <sup>(١٢)</sup> منعه الإحرام.  
قالوا: لو حلف <sup>(١٣)</sup> أن لا يتطيب <sup>(١٤)</sup> فاختضب لم يحنث.  
قلنا: لأن الحناء ليس <sup>(١٥)</sup> بطيب، وإنما فيه معناه واليمين يقتضي نفس الطيب دون معناه.

(١) في ب، و: اختضب.

(٢) الأصل (٤٧/٢، ٤٨٠)، المبسوط (١٢٥/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢، ١٩٢)، جمع الأنهر (٢٩٢/١).

(٣) في ن، و: يشد.

(٤) في ب، و: بدنها.

(٥) الأم (١٥٠/٢)، مغني المحتاج (٥٢١/١)، المجموع شرح المهذب (٢١٩/٧، ٢٢٠، ٢٧٨، ٢٨٢)، روضة  
الطالبين (٣٤٨/٢).(٦) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٢٤/٣)، وابن حجر في الدارية في تخريج أحاديث الهداية (٣٩/٢)، والهيتمي  
في مجمع الزوائد (٢١٨/٣، ٢١٩).

(٧) في أ: لها.

(٨) مجمع الزوائد (٢١٩/٣).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في أ، ب، و: قلنا.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب: اختلف.

(١٤) في أ، و، ن: يطيب.

(١٥) ساقطة من أ، و، ب.

[ إذا لبس المبخر لا يلزمه الفدية ]

و إذا لبس المبخر<sup>(١)</sup> لا يلزمه الفدية.

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه الفدية<sup>(٢)</sup>.

أدلة الخفية لنا: أن الثوب ليس عليه عين الطيب، وإنما<sup>(٣)</sup> رائحته، ومجرد الرائحة لا يمنعها

الإحرام، كما لو حيس<sup>(٤)</sup> في سوق العطارين فشم روائح الطيب، وكما لو شم طيب الكعبة،

ولأنه إذا تطيب قبل الإحرام (وبقي)<sup>(٥)</sup> الطيب عليه لا يمنع منه، وتعلق الاستمتاع برائحتها لا

يوجب الفدية، فإذا تجردت الرائحة من غير بخر الطيب أولى وأحرى أن (لا يجب)<sup>(٦)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها (واحتجوا:)<sup>(٧)</sup> بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى المحرم عن الثوب الذي مسه

الورس والزعفران"<sup>(٨)</sup>.

قلنا: هناك (عين)<sup>(٩)</sup> الرائحة تابعة له، فنظيره أن يصبغ الثوب بالمسك<sup>(١٠)</sup> أو الكافور<sup>(١١)</sup>

فيمنع منه.

قالوا: نوع طيب<sup>(١٢)</sup> في العادة فوجب أن يمنع الإحرام منه من غير عذر<sup>(١٣)</sup>، كاستعمال

(١) المبخر: المجرى، والمبخرة: الجمرة، وهي ما يبخر به من عود وغيره.

انظر: المصباح المنير (١٠٨/١).

الأصل (٤٧٧/٢)، المبسوط (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

(٢) ساقطة من أ.

مختصر المزني/٦٦، المجموع شرح المذهب (٢٦٩/٧، ٢٨١).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: جلس.

(٥) في و: هدى.

(٦) في ب: لا يحنث.

(٧) في ن: احتجوا بدون الواو.

(٨) سبق تخريجه في ص (٥٩٤).

(٩) في أ، و، ن: غير.

(١٠) في ب: المسك بدون الباء.

(١١) الكافور: كم النخل؛ لأنه يستر ما في جوفه، وقيل كم العنب قبل أن ينور.

انظر: المصباح المنير (٥٣٥/٢).

(١٢) في ب: يطيب.

(١٣) في ب: عدد.

قلنا: العادة هو أن ييخر الإنسان ثيابه، وأما هذا (فتطيب)<sup>(١)</sup>، والمعنى فيما ذكره<sup>(٢)</sup> أنه استعمال (عين الطيب)<sup>(٣)</sup> لا ينتفي بها إلا الرائحة، ألا ترى أن ما يقطع<sup>(٤)</sup> منها (ما)<sup>(٥)</sup> لا يمنع منه.

قلنا: هناك خرج عن أن يكون طيباً فأما<sup>(٦)</sup> إذا ثبتت<sup>(٧)</sup> الرائحة فالمقصود العين الذي يتضوع الرائحة منها، وليس المقصود مجرد الرائحة، كما أن رائحة النجاسة لو علقت بالشوب لم تمنع الصلاة، وإن كانت العين تمنع.

(١) في أ، و، ن: تطيباً.

(٢) في ب: ذكره.

(٣) في أ: عن التطيب.

(٤) في ب: ما يقع.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: وأما.

(٧) في ب: بقيت.

## [ كشف الحرم وجهه ]

قال أصحابنا: يجب على<sup>(١)</sup> الرجل كشف وجهه<sup>(٢)</sup>.

(وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب<sup>(٣)</sup>).

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم: "لا يغطي اللحية، فإنها من الوجه"<sup>(٤)</sup>، وروي "أن عثمان اشتكت عينه، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ضمادها"<sup>(٥)</sup>، ولو جاز له تغطية وجهه لم يحتج إلى رخصة في ضماد العين، ولأنه عضو يتعلق بمفروض الطهارة، أو مسنونها عن التكرار، فصار كالرأس، ولا يلزم اليدان والرجلان؛ لأنه لا يتعلق بهما سنة إلا التكرار، ولأنه ممنوع من الطيب لأجل الإحرام فمنع من تغطية وجهه، كالمرأة، ولأن<sup>(٦)</sup> المرأة أضعف في أحكام<sup>(٧)</sup> التغطية من الرجل، بدلالة جواز تغطية بدنهما بالمخيط، فإذا وجب كشف وجهها، فلأن يجب ذلك على الرجل أولى، ولا يقال: إن المرأة لا يلزمها كشف عضو آخر، فلزمها كشف هذا العضو؛ لأننا بينا أن المرأة أضعف في أحكام<sup>(٨)</sup> الكشف فلهذا / اختصت بعضو واحد وخالفها الرجل فيه<sup>(٩)</sup>.

ب/٢٣٢/أ

قلنا: يبطل بالمرأة فإنه يلزمها كشف وجهها، (وإن لم<sup>(١٠)</sup> يتعلق بالنسك / أخذ<sup>(١١)</sup> ب/٧٢/ب

(١) ساقطة من أ، ب.

(٢) الأصل (٢٨٢/٢)، المبسوط (١٢٧،٧/٤)، مجمع الأنهر (١/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٢/٢).

(٣) الأم (١٤٩،١٤٨/٢)، مختصر المزني/٦٦، المجموع شرح المذهب (٧/٢٥٠،٢٦٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: "ما فوق الفرض من الرأس، فلا يحضره المحرم" / ٢٠٦.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز مداواة المحرم عينيه (٢/٨٦٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: يكتحل المحرم (٢/٤١٩،٤٢٠)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الكحل للمحرم (٢/٣٤٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر (٤/١٧٦).

(٧) في ب: لأن بدون واو العطف.

(٨) في أ: من إحكام.

(٩) في أ، و، ن: في حال.

(١٠) في ن: "الرجل فيه، ولأن الطهارة" وبعدها بياض.

(١١) ساقطة من ن.

(١٢) في أ، ب، و: يأخذ.

(شعرها)<sup>(١)</sup>، والمعنى في اليد: أنه يجوز للمرأة كشفها، وإذا لم يجب على المرأة كشفه في الإحرام وجب على الرجل أيضاً.

قالوا: وجب كشفه؛ لأنه أحد<sup>(٢)</sup> الجنسين، فلم يجب كشفه<sup>(٣)</sup> في الجنس الآخر، كالرأس.

دليل الشافعية  
ومناقشته

قلنا: الرأس يصح من المرأة كشفه؛ (لأنه غيره)<sup>(٤)</sup>، والوجوب فرع<sup>(٥)</sup> على الجواز، ولأن<sup>(٦)</sup> موضوع هذا القياس فاسد؛ لأن حكم الجنسين يتساوى في الإحرام إلى ما عاد إلى الستر أو المثلة<sup>(٧)</sup>، وإذا<sup>(٨)</sup> وجب كشفه على المرأة<sup>(٩)</sup> مع تأكيد حكمها في الستر فوجوبه في الرجل أولى، ولأن المناسك كلها على قسمين: منها ما يتساوى الرجل والمرأة في حكمها، ومنها ما يختلفان فيه، وكل حكم اختلفا فيه فغلظ حكم الرجل، وخفف حكمها التساوي، فوجب<sup>(١٠)</sup> أن يلزم الرجل كشفه، كما يلزمها، وإن كان من قبيل الاختلاف، فيجب<sup>(١١)</sup> أن يتغلظ حكمه فيه، فأما أن يخفف<sup>(١٢)</sup> عنها فهذا مخالف للأصول.

(١) في جميع النسخ: شعره، والصحيح ما أثبتته؛ لأن الضمير عائد إلى المرأة.

(٢) في أ، ن: لاحدى.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ، و، ن: ولانه.

(٧) في ب: الملة.

(٨) في ب: فما.

(٩) في ب: كشفه.

(١٠) في ب: فيجب.

(١١) في ب: فوجب.

(١٢) في أ، ن: يخفف.

## [ إذا كرر الجنابة في مجلس واحد، وفي مجلسين ]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كرر الجنابة من جنس واحد في <sup>(١)</sup> مجلس واحد مثل الطيب واللبس أو القبلة أو قص (الأظفار) <sup>(٢)</sup> أو حلق مواضع من البدن، فعليه كفارة واحدة إلا في قتل الصيد، وإن كان في مجلسين من بدنه رفض الإحرام ففيه كفارة <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في قتل الصيد: عليه بكل صيد قيمة، (وأما الحلق) <sup>(٤)</sup> وتقليم (الأظفار) <sup>(٥)</sup> (فإن فعل كل واحد منهما دفعة واحدة فعليه كفارة واحدة، فإن فرق الحلق وتقليم الأظفار) <sup>(٦)</sup> فعليه كل مرة كفارة، وأما اللبس والطيب والقبلة فإن كرر جنسها فيها في حال <sup>(٧)</sup> واحدة فعليه كفارة واحدة، (وإن) <sup>(٨)</sup> فرقها في أوقات متفرقة، فإن كان الثاني بعد أن ظهر عن الأول فعليه بالثاني كفارة قولاً واحداً، وإن كرره ولم يتخلله تكفير ففيه <sup>(٩)</sup> قولان، قال في القديم: تتداخل، وقال في الأم والإملاء: عليه بكل فعل كفارة، ومن أصحابه من قال: اعتبر اتفاق السبب إذا لبس وتطيب لمرض واحد <sup>(١٠)</sup>.

أدلة الحنفية (قلنا: <sup>(١١)</sup> وهذا ليس بمذهب، وأما إذا قصد به الرفض فلأنه فعل ما يحظره الإحرام على جهة واحدة، فصار كمن حلق الرأس والبدن في حالة واحدة، ولأنه قصد الرفض بفعل ما يحظره الإحرام (فلزمه كفارة واحدة، كما لو جامع، وأما تكرار اللبس أو الطيب في مجالس فلأن كفارة الإحرام) <sup>(١٢)</sup> لا تسقط بالشبهة <sup>(١٣)</sup>، فإذا تكررت لم يكن اجتماع

(١) في ب: مثل.

(٢) في أ: الأظفار.

(٣) الأصل (٤٣٦/٢)، المبسوط (٧٩، ٧٨/٤)، بدائع الصنائع (١٣٩/٢، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥).

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب، ن، و: الأظفار.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: حالة.

(٨) في ب: فأن.

(٩) في أ: فعليه، وفي ب: ففيها.

(١٠) الأم (١٥٤/٢)، مختصر المزني/٦٦، المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٧، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢).

(١١) في ن: قالوا.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في ب: بالشبهة.



في أسبابها<sup>(١)</sup> شبهة في تداخلها ككفارة اليمين فلا يلزم المجلس الواحد؛ لأن (الاجتماع)<sup>(٢)</sup> ليس بشبهة، ولكن وقع على وجه واحد، ولأنه شبهة<sup>(٣)</sup> كفارة الإحرام، وإذا<sup>(٤)</sup> تكرر استوى بين أن يكون كفر عن الأول، أو لم يكفر، كاخلوة.

احتجوا: بأنه تكرر استمتاع لم يتخلله تكفير، فلم تجب فيه إلا كفارة واحدة، كما لو فعله دفعة واحدة، أنه لو كان ذلك في الحلق وجبت كفارة واحدة، كذلك في اللبس وجبت كفارتان.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قالوا: الكفارات تجري مجرى الحد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحدود كفارات لأهلها"<sup>(٥)</sup>، والحدود إذا ترادفت تداخلت.

قلنا: الحدود تسقط بالشبهة، واجتماعها يوجب<sup>(٦)</sup> الشبهة، وكفارات الإحرام لا تسقط بالشبهة، بدلالة وجوبها على المعذور، واجتماعها (لا يكون شبهة)<sup>(٧)</sup> في التداخل.

---

(١) في أ: اجتماع في أسلتها، وفي ب: جماع في أسبابها.

(٢) والإجماع.

(٣) في أ، و، ن: شبهة.

(٤) في ب: فإذا.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم بلفظ قريب من هذا فعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن أتى منكم أحداً فأقيم عليه فهو كفارته" كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣).

(٦) في أ: موجب.

(٧) في أ: موجب الشبهة.

[ إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً ]

١٨٩/١ و

قال أصحابنا: إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً أو لبس / فعليه الفدية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إذا لبس ناسياً (أو جاهلاً)<sup>(٢)</sup> بالتحريم، فلا شيء عليه، (ونص)<sup>(٣)</sup> في

الحلق والصيد: أن فيه الجزاء.

قالوا: إلا أنه قال في وطئ الناسي قولان، وإن تذكر فتزح في الحال، وأزال الطيب فلا

شيء عليه، وإن بقي كما هو ففيه الجزاء<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنه لبس في إحرامه ما حظره الإحرام عليه، فلزمه الفدية (كالعامد، ولأنه استمتع

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

بالطيب تجب الفدية بالبقاء عليه فوجب بابتدائه)<sup>(٥)</sup> كالعامد العالم، وعكسه إذا تطيب قبل

الإحرام، ونعني بالبقاء: إذا تذكر، ولأن كل معنى إذا (فعله)<sup>(٦)</sup> عالماً بتحريمه ذاكراً وجب الدم

إذا فعله جاهلاً أو ناسياً أوجبه، كمن جاوز الميقات فأحرم ولم يعد، ولأن ما يوجب الدم يستوي

٢٣٣/١ و

فيه النسيان والعمد كمجاوزة الميقات /.

فإن قيل: هذا من المأمور به فيستوي عمده وسهوه، وذلك من المنهي عنه<sup>(٧)</sup>، فيختلف<sup>(٨)</sup>

عمده وسهوه.

قلنا: إن<sup>(٩)</sup> المأمور به فرض عليه كما أن تجنب المحظورات فرض عليه، فحكم

أحدهما حكم الآخر، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن<sup>(١٠)</sup> من العلم بها لا تسقط

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٨)، مختصر الطحاوي/٧٠، بدائع الصنائع (٢/١٨٨، ١٩٢)، مجمع

الأنهر (١/٢٩٢).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في أ، ب، و: يصير.

(٤) الأم (٢/١٥٤)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (٥/١٣٧)، المجموع شرح المذهب

(٧/٣٣٨، ٣٤٣)، روضة الطالبين (٢/٤٠٨).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: مختلف.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: ولأن.

(١١) في ب: التمكن.

أحكامها عن الجاهل، كمن جهل تحريم الزنا ووجوب العبادات.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"<sup>(١)</sup>، قالوا: ومعلوم أنه لم يرد به رفع القلم؛ لأنه إذا وقع لا يمكن دفعه، فثبت أنه أراد به حكم الخطأ، وإذا ارتفع حكمه لم يجب شيء.

قلنا: المراد به مآثم الخطأ، بدلالة / أن حكم الخطأ ثابت بالإجماع في عامل الخطأ<sup>(٢)</sup>، فلم ٧٣/أ/ب يجب إضمار ما اتفقوا على خلافه.

فإن قيل: إضمار الحكم يدخل فيه.

قلنا: الإضمار لو (استقل)<sup>(٣)</sup> اللفظ دونه لم يحتج إليه، فإذا استقل<sup>(٤)</sup> بالأخص لم يعد إلى الأعم منه؛ لأن الزيادة استغنى اللفظ في الفائدة عنها، كما لو استغنى عن الإضمار كله.

احتجوا: بحديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أمية قال: كنا عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالجرعانة فأتاه رجل وعليه مقطعة، يعني جفته وهو متضمخ بالخلوق<sup>(٥)</sup> / وقال: يا رسول الله أحرمت بالعمرة وهذه عليّ، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما كنت تصنع في حجك؟"، قال: كنت أنزع هذه المقطعة، وأغسل هذا الخلوق<sup>(٦)</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك"<sup>(٧)</sup>، قالوا: ومعلوم أن من جهل جواز اللبس كان لوجوب الفدية أجهل.

قالوا: أفاته بالنزع، ولم يذكر الفدية دل أنها لا تجب؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت

الحاجة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٤٣/١)، مختصر ابن الحاجب (١٥٩/٢)، الأحكام للأمدى (١٤/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبدالعزيز السعيد/١٨٣.

(٣) في أ: اتعل، وفي ن، و: استعمل.

(٤) في أ: اتعل، وفي ن، و: استعمل.

(٥) في ب: والخلوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/٢).

(٦) في أ، و، ن: الخلق، وفي ب: الخلق، وما أثبتته تصحيح من كتب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، فتح الباري (٣٩٣/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بئج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٦/٢، ٨٣٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الرجل يحرم في ثيابه (٤٠٩/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (٥٩، ٥٨/٤)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الخلوق للمحرم (٣٤٢/٢)، والدارقطني في سننه (٢٣١/٢).

قلنا: هذه الحالة كانت ابتداء تحريم اللبس (في العمرة) <sup>(١)</sup>، بدلالة ما روى همام عن عطاء عن صفوان [عن أبيه] <sup>(٢)</sup> قال: قال له: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، قال: فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب فنظرت <sup>(٣)</sup> إليه، فإذا له غطيظ كغطيظ البكر، فلما سري عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك" <sup>(٤)</sup>، فلولا أن الحكم ابتدئ في ذلك الوقت لم يكن لتأخير الجواب إلى حين الوحي معنى.

وإن قيل: أخره؛ لأن تحريم التزعفر لم يكن نزل <sup>(٥)</sup>.

قلنا: كان ذلك ليبين له تحريم اللبس المختص بالإحرام، (فأما) <sup>(٦)</sup> التزعفر فلا يختص تحريمه بالإحرام؛ لأنه لو استعمله قبل الإحرام لا يمنع من البقاء عليه لأجل الإحرام، وإنما منع من التزعفران لمعنى فيه.

قلنا: لم يبين حكم اللبس دل على ابتداء التحريم في ذلك، فلهذا <sup>(٧)</sup> لم يوجب عليه الفدية فيما مضى؛ (لأنه) <sup>(٨)</sup> لم يكن محرماً.

(فإن قيل: <sup>(٩)</sup> هذه القصة كانت بالجعرانة في سنة <sup>(١٠)</sup> ثمان، وتحريم اللباس نزل في عام <sup>(١١)</sup> الحديبية بقوله: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ <sup>(١٢)</sup>).

قلنا: هذا دل على تحريم الخلق والطيب وليس فيه اللباس.

فإن قيل: قد عرف السائل تحريم اللبس في الحج.

قلنا: يجوز أن يكون أحرم <sup>(١٣)</sup> في الحج، ولم يحرم بالعمرة إلى هذه الحالة.

(١) ساقطة من ن، ب.

(٢) الزيادة المثبتة من كتب التخريج.

(٣) في أ، و، ن: فنظر.

(٤) سبق تخريجه في ص (٦٠٩).

(٥) في ب: ترك.

(٦) في ن: وأما.

(٧) في ب: الوقت ولهذا.

(٨) في ن: فإنه.

(٩) ساقطة من ب، و. وغير واضحة في ن.

(١٠) في ب: بالجعرانه منكم في سنة.

(١١) في ب: في سنة عام.

(١٢) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٣) في ب: إحرام.

قالوا: روي أن الرجل قال: "أحرمت وهذه عليّ، والناس يسخرون مني"<sup>(١)</sup>، فدل على أن تحريم اللبس كان مستقراً عندهم.

قلنا: هذا الخبر ذكره الأئمة وليس فيه هذه الزيادة، ويجوز أن يكونوا اعتقدوا أن العمرة محمولة على الحج قياساً، والنص إنما علم بالوحي وما ظنوه<sup>(٢)</sup> قبل ذلك لا حكم له، ولو ثبت<sup>(٣)</sup> أن تحريم اللبس في العمرة، وقد استقر عنده في الشرع أن محظورات الإحرام تتعلق بها الفدية، فلما عرفه (رسول الله)<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم حظر اللبس، فقد عرف وجوب الجزاء، ولو كان للجهل<sup>(٥)</sup> تأثير لبيته فلما لم يبينه كان حكمه حكم سائر المحظورات، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: "ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك"<sup>(٦)</sup>، فلا يجوز أن يكون عموماً في كل عمل؛ لاختلاف العبادتين في أفعالهما،

ولا يجوز أن يكون ذلك (لاجتناب المحظورات؛ لأن ذلك)<sup>(٧)</sup> ليس بعمل فيقر أن / ينصرف إلى ٢٣٣/أ/ب النوع والفدية؛ لأنه يعلم حكم ذلك / في الحج، ولم يكن جاهلاً به، فلا بد أن تجب به الفدية، ١٨٩/ب/و وقد أمره أن يصنع مثل ذلك، فقد أمره بالفدية، ولأن حكم<sup>(٨)</sup> الخبر على قولهم يفيد حكم الجاهل، فلم يجب حكم<sup>(٩)</sup> الناسي عليه؟ وحكمهما<sup>(١٠)</sup> مختلف في الأصول، بدلالة أن الأكل ناسياً لا يفسد الصوم، ولو جهل طلوع الشمس أو غروبها<sup>(١١)</sup> أو جهل تحريم الأكل فسد صومه، وإذا اختلف حكمهما<sup>(١٢)</sup> في الأصل لم يكن ثبوت حكم أحدهما دلالة على الآخر.

قالوا: فعل محرماً ناسياً إذا ذكره أمكنه في المستقبل<sup>(١٣)</sup> تلافيه، فوجب أن لا تجب الفدية، أصله إذا لبس أقل من يوم.

أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٢٧/٢)، بهذا اللفظ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٥).

(٢) في ب: وما ظنوا.

(٣) في ب: ولا ثبت.

(٤) ساقطة من أ، و، ب.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في ص (٦٠٩).

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في أ: الحكم.

(٩) في ب: حمل.

(١٠) في أ، ب، و: حكمها.

(١١) في ب: غروب الشمس.

(١٢) في أ، ب: وحكمها.

(١٣) في ب: بالمستقبل.

قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا عليه الفدية.

قالوا: تعليل لنفي وجوب الدم.

قلنا: لبس كلما يتعلق به<sup>(١)</sup> الدم لا يتعلق به الكفارة، كقص ظفر واحد وشعرة واحدة<sup>(٢)</sup>، ولأن المعنى في لبس أقل من يوم أنه استمتاع ناقص، فلم يكمل فيه الكفارة، وليس كذلك إذا لبس يوماً تاماً؛ لأن الاستمتاع كامل فتعلق به الكفارة.

قالوا: عبادة تجب بإفسادها الكفارة فوجب أن يكون من المنهي عنه فيها ما يفرق بين عمدته وسهوه في غير المأثم، كالصوم.

قلنا: المعنى في الصوم أنه ليس للصائم أمانة تدل على كونه / (صائماً)<sup>(٣)</sup> وهو التجرد ٧٣/ب/ب والتلبية، وأعمال النسك، فلم تعذر بالنسيان، (فلذلك)<sup>(٤)</sup> فاستوى حكم الناسي والعمد (فيها)<sup>(٥)</sup>، ولأن النسيان لما لم يكن عذراً في بعض المحظورات للحج، وهو قتل الصيد والخلق، كذلك بقية محظوراته.

قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن تكون فيه<sup>(٦)</sup> المنهي عنها<sup>(٧)</sup> ما فرق بين عمدته وسهوه، كالصلاة.

قلنا: لا نسلم الحكم في الصلاة؛ (لأن العلم)<sup>(٨)</sup> يستوي فيه العمد والسهو، ولا يفسد السهو الصلاة بهما وإنما يفسد إذا قصدنا بالخروج السلام، فأما إذا لم يقصد الخروج لم تبطل<sup>(٩)</sup> صلاته.

قالوا: تطيب ناسياً لإحرامه فأشبهه إذا تبخر.

قلنا: إذا تبخر فعليه الكفارة، وإنما قالوا: إذا لبس ثوباً مبخرأ فلا كفارة عليه.

(١) في أ، و، ن: كلما لا يتعلق به.

(٢) في ب: ظفر واحد، شعرة واحدة بدون واو العطف.

(٣) في أ، و، ن: محرماً.

(٤) في ب، و: فكذلك.

(٥) في أ: فيه.

(٦) في أ، ن: بين.

(٧) في ب: عنها فيها.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في ب: يفسد.

## [ إذا لبس المخيط يوماً وليلة ]

قال أصحابنا: إذا لبس المخيط يوماً (أو ليلة) <sup>(١)</sup> فعليه دم، وإن لبس أقل من ليلة فعليه صدقة <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا لبس ونزع في الحال لزمه دم <sup>(٣)</sup>.

لنا: ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: "إذا لبس المحرم المخيط يوماً <sup>(٤)</sup> تاماً فعليه دم" <sup>(٥)</sup>، ولا يعرف له مخالف <sup>(٦)</sup>، ولأنه لبس بعض أحد الزمانين فلم يجب عليه دم <sup>(٧)</sup>، كما لو لبسه ناسياً، ولأنه لبس لو (لبسه) <sup>(٨)</sup> ناسياً لم يتعلق به دم، فإذا فعله ذاكرة لم يتعلق به الدم، كلبس السراويل لمن لا يجد الإزار، ولأن ما يبيحه التحلل الأول يجوز أن يوجب جنسه غير موجب الدم، كالخلق، وقص (الأظفار) <sup>(٩)</sup> وعكسه الوطأ، ولأن ما ينتج من المحظورات ينقسم منه ما يوجب الدم، ومنه ما يوجب الصدقة، كالخلق، (ولا يلزم) <sup>(١٠)</sup> الوطأ <sup>(١١)</sup>؛ لأنه لا يقبل التجزئة. احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾ <sup>(١٢)</sup>، تقديره: فلبس (فدية) <sup>(١٣)</sup>، ولم يفصل بين اللبس القليل والكثير.

أدلة الحنفية ومناقشتها

أدلة الشافعية ومناقشتها

- (١) في أ، ب، و: وليلة بدون الهمزة.
- (٢) الأصل (٤٨١/٢)، الباب في شرح الكتاب (٢٠٠/١)، مختصر الطحاوي/٦٨، المبسوط (١٢٥/٢، ١٢٦)، بدائع الصنائع (١٨٦/٢، ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٢).
- (٣) قال الشافعي: إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له وذاكراً لإحرامه وغير مخطئ فعليه الفدية في قليل اللبس وكثيره.
- انظر: الأم (١٥٤/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٣٣/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٨٤، ٣٨٣، ٣٧٨، ٣٧٦/٧).

- (٤) ساقطة من ب.
- (٥) لم أقف عليه.
- (٦) في ب: مخالفة.
- (٧) في أ، ب، و: دماً.
- (٨) في ب، ن: فعله.
- (٩) في ب، ن، و: الإظفار.
- (١٠) في و: ولا يعمل بلزم.
- (١١) في أ، و: الخلق.
- (١٢) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.
- (١٣) في أ، ب، و: فدية.

قلنا: ذكر اللبس (الذي)<sup>(١)</sup> يرفع الأذى، إما من مرض أو حر، أو برد، (وكذلك)<sup>(٢)</sup> اللبس لا يكون أقل من يوم، فيخرج الكلام على المعتاد.

قالوا: كلما أوجب الفدية أوجب مجرد<sup>(٣)</sup> فعله، أصله الطيب.

قلنا: كمال الاستمتاع بالطيب متى طيب عضواً (أو أكثر)<sup>(٤)</sup> منه، ومتى وجد المقصود من الاستمتاع لم يعتبر بما عنده، وأما اللبس فلا يحصل الاستمتاع المقصود منه بوضع الثوب عليه، فهو كما لو طيب أقل من عضو.

قالوا: الاستمتاع يتعلق بمجرد الدم فصار، كالقبلة.

قلنا: القبلة توجب الدم متى كمل بها الاستمتاع، وإن (نقص)<sup>(٥)</sup> لم تجب كما لو قبلها وراء الثوب.

قالوا: فعل حرمة الإحرام فوجب أن لا يتقدر فديته بالزمان، أصله سائر المحظورات.

قلنا: لا يتقدر عندنا بالزمان، وإنما يتقدر<sup>(٦)</sup> بكمال الاستمتاع، (وكذلك)<sup>(٧)</sup> يتقدر عندنا

بسائر المحظورات، يبين ذلك أنه / (لو)<sup>(٨)</sup> لبس مقدار يوم من أيام مختلفة لم يجب الدم وإن كان ٢٣٤/أ/أ  
مقدار الزمان قد وجد، و(إذا)<sup>(٩)</sup> لم يقدر بالزمان استوى الاجتماع والتفريق.

قالوا: ما حرم منه (من)<sup>(١٠)</sup> جهة الاستمتاع استوى<sup>(١١)</sup> حكم<sup>(١٢)</sup> قليله وكثيره، كالوطئ.

قلنا: الوطئ لا يتجزئ، فالحكم المتعلق بجميعه يوجد<sup>(١٣)</sup> بالجزء منه، يدل عليه الأحكام المتعلقة به، كالحل والتحليل للنزوح الأول، وتحريم الأمهات والبنات، وأما اللبس فهو أمر

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ن: وذلك.

(٣) في أ، ن: تجرد.

(٤) في ن: وأكثر.

(٥) في و: لم ينقص.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ن: ولذلك.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) ساقطة من أ، و، ب.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في ب: يوجد جميعه.



يتجزئ ويتبعض<sup>(١)</sup>، فانقسم (فمنه)<sup>(٢)</sup> ما يوجب الدم، ومنه ما لا يوجب<sup>(٣)</sup> الدم، كالحلق وقص الأظافر.

قالوا: ما يقولونه<sup>(٤)</sup> يؤدي إلى أن تجب الكفارة في اللبس<sup>(٥)</sup> بالزمان القليل، ولا تجب بأكثر منه، بدلالة أنه لو لبس نهار الشتاء (أوجب الدم، ولو لبس بعض نهار الصيف لم يوجب الدم، وإن كان أكثر من مقدار نهار الشتاء)<sup>(٦)</sup>.

قلنا: قد ثبت أنه لا يقدره بالزمان لمعنى يرجع إليه وأن يعتبر كمال الاستمتاع في وجوب الدم، وذلك موجود في نهار الشتاء، وإن قل، ولا يوجد في أكثر نهار الصيف، وإن كثر<sup>(٧)</sup>.

١٩٠/أ/و فإن قالوا: الإنسان قد / يلبس طرفي النهار، ويكون استمتاعاً كاملاً. قلنا: فلا<sup>(٨)</sup> يتعدى فيما بين ذلك، وإنما يعتبر ملبوساً بملبوس، فيصير لابساً في جميع اليوم، وإن اختلف ما لبسه.

قالوا: لبس المعتبر بالعادة؛ لأنه لو لبس الجوربين في اليدين وغطى رأسه بما لا يغطي به في العادة وجب الدم.

قلنا: هناك هو استمتاع كامل من حيث التغطية، وإن (كان)<sup>(٩)</sup> غيره أكمل منه، ألا ترى أن القبلة يجب فيها الدم للاستمتاع، ثم يجب بقبلة العجوز التي لا تشتهي<sup>(١٠)</sup>، ولا يستمتع (بها)<sup>(١١)</sup>، كذلك اللبس /.

٨/أ/ن

(١) في أ، و، ن: ينتقض.

(٢) في أ: منه.

(٣) في ب: مالا يوجبه.

(٤) في ب: ما يقوله.

(٥) في ب: فاللبس.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ: كثرت.

(٨) في ب: ولا.

(٩) ساقطة من أ، ب.

(١٠) في أ، و، ن: تشتها.

(١١) ساقطة من ن.

( ١٥٥ ) مسألة :  
[ إذا طيب عضواً كاملاً ]

قال أصحابنا: إذا طيب عضواً كاملاً فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة، قال في المنتقى: مثل بعض الشارب، (أو بقدره) <sup>(١)</sup> من اللحية، والرأس. وذكر أبو الحسن عن محمد مثل العجز <sup>(٢)</sup> والساق أو الرأس <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>  
وقال الشافعي رضي الله عنه: في قليله وكثيره دم <sup>(٥)</sup> .

دليل الحنفية لنا: أن ما يتعلق به الفدية من محظورات الإحرام كان فيه كفارة أعلى وأدنى، كالحلق، ولا يلزم الوطأ؛ لأنه تارة يوجب <sup>(٦)</sup> بدنة فتارة يوجب <sup>(٧)</sup> الشاة، ولأنه لو فعله ناسياً لم يجب به دم، كذلك إذا فعله عامداً كاستعمال المعصفر.

قالوا: تطيب ذاكراً لإحرامه فلزمه فدية (كاملة) <sup>(٨)</sup> قياساً على العضو الكامل. قلنا: إذا طيب <sup>(٩)</sup> عضواً كاملاً فقد استمتع بالطيب استمتاعاً مقصوداً كاملاً، فكملت

دليل الشافعية ومناقشته

٧٤/أ/ب

الكفارة، وإذا طيب اليسير فلم يوجد هذا المعنى /. قالوا: لو طيب عضواً كاملاً ثم غسله في الحال وجب الدم وإن كان الاستمتاع لم يكمل.

قلنا: غلط، بل كمل الاستمتاع إلا أنه لم يستدم الكمال، وليس المعتبر استدامة <sup>(١٠)</sup> الاستمتاع <sup>(١١)</sup> بعد وجوده.

- 
- (١) في ن: أو تقديره.
  - (٢) في أ، و: العجز.
  - (٣) في ب: والرأس بدون أو.
  - (٤) الأصل (٤٣٢/٢، ٤٣٣، ٤٨٠)، مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع (١٩٠، ١٨٩/٢).
  - (٥) الأم (١٥١/٢)، الحاوي الكبير (١٤٨/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٧، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤).
  - (٦) في أ: فوجب.
  - (٧) في أ، و: موجب.
  - (٨) ساقطة من ن.
  - (٩) في ب: تطيب.
  - (١٠) في ب: استمداد.
  - (١١) في أ: للاستمتاع.

## [ شم الرياحان والخيري والورد للمحرم ]

قال أصحابنا: يكره للمحرم شم الرياحان الخيري<sup>(١)</sup> والورد، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا شم الورد والنيلوفر<sup>(٣)</sup> والياسمين والخيري<sup>(٤)</sup> فعليه الجزاء، واختلف قوله في الرياحان والبنفسج<sup>(٥)</sup> قولان<sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم "تطيب عند إحرامه وبقي عليه الطيب"<sup>(٧)</sup>، ومعلوم أنه كان يجد ريحه إلا أنه لما لم يوجد عنده لم يتعلق به<sup>(٨)</sup> حكم بمجرد الرائحة، (وفي)<sup>(٩)</sup> مسألتنا أكثر من ريحه، ولأنه لو شمه ناسياً لم يجب الجزاء، (كذلك)<sup>(١٠)</sup> إذا تعمّد، كشّم<sup>(١١)</sup> الأترج<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) الخيري: أذكى نبات البادية ريحاً.  
المصباح المنير (١٨٥/١).
- (٢) الأصل (٤٧٦/٢)، المبسوط (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).
- (٣) النيلوفر: بكسر النون وضم اللام، نبات معروف، كلمة عجمية، قيل مركبة من نيل الذي يصبغ به، وفر اسم الجناح، فكأنه قيل بمنح ينيل؛ لأن الورقة كأنها مصبوغة الجناحين، ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام.  
المصباح المنير (٦٣٢/٢).
- (٤) في أ، و، ن: الخيرين.
- (٥) البنفسج: نبات من الرياحين له زهر اسفنجي اللون طيب الرائحة.  
الهادي إلى لغة العرب (٢٠٥/٢).
- (٦) الأم (١٥٢/٢)، الحاوي الكبير (١٤٢، ١٤١/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٤/٧).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويتزجل ويدهن، فتح الباري (٣٩٦/٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"، وبلغف: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧، ٨٤٦/٢).
- (٨) ساقطة من ب.
- (٩) في ن: في بدون واو العطف، وفي ب: وليس في.
- (١٠) في ب، و: كذا.
- (١١) ساقطة من ب، ن، و.
- (١٢) الأترج: هو نبات حمضي من جنس الليمون أو البرتقال، ذكي الرائحة، شجره ناعم الأغصان والورق والثمر.
- الهادي إلى لغة العرب (٢٤٢/١)، المعجم الوسيط (٤/١).

والنارنج<sup>(١)</sup> ووردهما، ولأنه شم الرائحة المجردة من غير أن يلصق ببدنه شيء من الطيب، فصار (كمن)<sup>(٢)</sup> لو جلس عند العطار، أو عند الكعبة، وهي تبخر<sup>(٣)</sup>.

قالوا: الشم تطيب في العادة فجاز أن تجب به الفدية، أصله استعمال الغالية، والكافور في جسمه. أدلة الشافعية ومناقشتها

(قلنا)<sup>(٤)</sup>: الشم لا يقصد به التطيب؛ لأن التطيب يوجد فيه أمران: استعمال العين في البدن، وهو معنى مقصود، والرائحة بمجرد الشم لا تكون تطيباً، ألا ترى أنه موجود في الجالس عند العطار، وفي مبتاع<sup>(٥)</sup> الطيب، وإن<sup>(٦)</sup> اشتدت الرائحة وقصدها، ولا يلزمه شيء.

قالوا: قال الشافعي رضي الله عنه الرائحة عادة الطيب.

قلنا: ليس كذلك؛ / لأن عاداته الاستعمال، ألا ترى أن الجالس في صف العطارين لا يحصل له من ذلك الاستمتاع ما يحصل (له)<sup>(٧)</sup> عند الاستعمال<sup>(٨)</sup>، وكيف نظن ذلك، واستعماله بالبدن<sup>(٩)</sup> تحصل به الرائحة، ومعنى آخر من إصلاح الجنس ومنفعته؟، ثم هذا لا يوجد في شم الريحان؛ لأن ذلك ليس بطيب، وإن التذ برائحته، وكما أنه يلتذ بشم ورد الأترج والنارنج، ولا يكون طيباً. وقولهم: "إن هذا لا يتخذ منه طيباً" غلط؛ لأن دهن الأترج كدهن الخيري، والياسمين، يتخذ من أحدهما كالأخر، وورد النارنج يتخذ منه الدهن، كما يتخذ من<sup>(١٠)</sup> الزئبق، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: روي عن جابر أنه سئل عن الحرم أيشم الريحان؟ قال: لا<sup>(١١)</sup>، وعن ابن عمر:

(١) النارنج: هو البرتقال المرّ، وشجرته مثمرة من الفصيلة البرتقالية، دائمة الخضرة ولها رائحة عطرية، وأزهارها بيض، قوية الرائحة، تظهر في الربيع.

الهادي إلى لغة العرب (١/٢٤٢)، المعجم الوسيط (٢/٩٢٠).

(٢) في ب، ن: كما.

(٣) في أ: وهي تبخر.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في أ، و، ن: متاع.

(٦) في ب: واشتدت بدون إن.

(٧) ساقطة من ب، و.

(٨) في ب: الاستمتاع.

(٩) في ب: في البدن.

(١٠) في أ: منه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٧).

أنه كان يكره شم الريحان للمحرم<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأنه يقتضي كراهة الشم، ونحن كذلك نقول، والخلاف في الفدية، ولم يرد عنهما، ولأن<sup>(٢)</sup> هذه مسألة خلافية معروفة<sup>(٣)</sup>، وروى أبان بن عثمان: أن عثمان سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: "نعم ويشم الريحان"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٧).

(٢) في ب: على أن.

(٣) في أ، و: خلاف معروفة، وفي ب: خلاف معروف.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب: في المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم

الريحان (٣/٢٣٢)، وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه الوليد بن الزنتان ولم أجد من ذكره، وذكر

ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتان.

## [ إذا دهن المحرم بالخل أو الزيت ]

قال أبو حنيفة: إذا [أدهن] <sup>(١)</sup> المحرم بالزيت (والخل) <sup>(٢)</sup> لزمه دم <sup>(٣)</sup> .  
وقال الشافعي رحمه الله: إذا دهن به شعره <sup>(٤)</sup> ولحيته فعليه دم، وإن دهن بقية بدنه فلا شيء عليه <sup>(٥)</sup> .

لنا: حديث أم حبيبة "أنها دهنت من دبة <sup>(٦)</sup> الزيت، وقالت: مالي من طيب، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا امرأة على زوجها" <sup>(٧)</sup> ، فسمت ذلك طيباً، ولأن كل دهن إذا استعمله في شعر رأسه ولحيته وجبت به الفدية <sup>(٨)</sup> ، كما إذا استعمله في سائر بدنه، أصله الدهن (الطيب) <sup>(٩)</sup> ، ولأنه استعمل الزيت في ظاهر بدنه فصار كما لو دهن لحيته، ولأنه أصل الطيب وإنما يكسبه الرائحة <sup>(١٠)</sup> ، ومجرد الرائحة قد بينا أن الفدية لا تجب بها،

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

- (١) في جميع النسخ: دهن، والصحيح ما أثبتته؛ لأن المقصود به أن يدهن نفسه بالدهن.
- (٢) في ب، و: أو الخل.
- (٣) قال السرخسي: "فأما إذا دهن بزيت أو بخل غير مطبوع فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه صدقة".
- الأصل (٤٧٦/٢)، مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع (١٩٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٧/٢).
- (٤) في ب، ن: رأسه.
- (٥) قال الشافعي: "والدهن ليس بطيب مثل الزيت والسمن والزبد، فذلك إن دهن به أي جسده شاء غير رأسه ولحيته فلا فدية عليه فيه، وإن دهن به رأسه ولحيته افتدى".
- الأم (١٥٢/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٤٣، ١٤٢/٥)، روضة الطالبين (٤٠٩/٢)، المجموع شرح المذهب (٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٥، ٢٧٤/٧).
- (٦) في ن: دية.
- الدَّيَّة: ظرف أو بطة من الزجاج ويسمونها دُبَيَّة، يجعل فيها الزيت والبزير والدهن.
- انظر: لسان العرب (١٣١٦/٢)، والهاضي إلى لغة العرب (٥/٢).
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، بلفظ: عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها - أبو سفيان - فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: "والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليلا، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (٧٢٢، ٧٢١/٢).
- (٨) في ب: الدية.
- (٩) في أ: الطيب.
- (١٠) ساقطة من ب.

فعلم أن الحكم متعلق بالعين.

قالوا: استعمله في رأسه ولحيته فوجبت<sup>(١)</sup> الفدية،<sup>(٢)</sup> كترجل الشعر، وذلك / لا يوجد في ١٩٠/ب/و

بقية البدن.

قلنا: تحسين الشعر يوجد بدخول الحمام ولا فدية فيه، ودهن البدن يزول به الشعر عنه

وتحسين بدنه فيهما<sup>(٣)</sup>.

احتجوا: بما روى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "ادهن بزيت غير مقتت<sup>(٤)</sup>

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

وهو محرم"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: هذا الخبر ذكره أبو عبيد عن محمد بن كثير عن<sup>(٦)</sup> حماد بن سلمة عن

فرقد السبخي<sup>(٧)</sup> عن الحسن، وسعيد<sup>(٨)</sup> بن جبير عن ابن عمر، وفرقد

السبخي ضعيف، وشك فيه بين الحسن وسعيد، والحسن لم يسمع من ابن عمر،

ولو ثبت<sup>(٩)</sup> احتمل أن يكون بعدما تحلل التحلل الأول، فحل الطيب، وهو محرم

على النساء.

فإن قيل: هناك لو تطيب بالطيب الخالص يجوز، فلا معنى للزيت.

قلنا: اتفق أنه فعل أدنى الجائز، (ولأنه يعلم)<sup>(١٠)</sup> أنه لم يستعمله في كل بدنه

فبقي أن يكون في بعضه، فيجوز أن يكون دهن به شقوق رجله أو قرحاً به،

---

(١) في أ، ب، و: وجبت.

(٢) في ب: الدية.

(٣) في ب: فيها سواء.

(٤) مقتت: مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه.

النهاية في غريب الحديث والأثر (١١/٤).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، الباب الذي بعد باب: ما جاء في الحجر الأسود (١٨٣/٤).

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري من سبخة البصرة، قال البخاري عنه:

في حديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن

حبان: كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل، وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا

يفهم، فبطل الاحتجاج به، وقال ابن حجر: صدوق، عابد، لكنه لئن الحديث كثير الخطأ، توفي سنة

١٣١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٨-٢٦٤)، تقريب التهذيب (٨/٢).

(٨) في ب: أو سعيد.

(٩) في ب: ثبتنا.

(١٠) في أ: ولا يعلم، وفي ب: ولا نعلم.

وذلك<sup>(١)</sup> لا فدية فيه عندنا.

قالوا: ليس له رائحة مستطابة، فوجب أن لا يكون من الطيب، أصله (السمن)<sup>(٢)</sup>.

قلنا: عندنا ليس هو نفس الطيب، ولكنه في حكمه، ثم المعنى في السمن: <sup>(٣)</sup> أنه ليس بطيب، ولا هو <sup>(٤)</sup> أصل الطيب والزيت بخلافه.

قالوا: لو حلف لا يتطيب فاذن بزيت لم يحنث.

قلنا: فهذا يدل (على) <sup>(٥)</sup> أنه في حكمه والكفارة تجب بما هو في حكم الطيب، وإن لم

يطلق عليه اسم الطيب، كالورس، والعصفر <sup>(٦)</sup> عندنا، والريحان عندهم، وأنه إذا شمه واستعمله

في بدنه وجبت الفدية، ولو حلف: (لا يشترى) <sup>(٧)</sup> طيباً/ (فاشترى) ريحاناً أو خيرياً، أو ياسميناً لم

يحنث، فسقط هذا.

---

(١) في ب: وذاك.

(٢) في ب: الشمس.

(٣) في ب: الشمس.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) ساقطة من و.

(٦) في أ، و، ن: المعصفر.

(٧) في أ: لا شترى.



## [ إذا لبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ]

قال أصحابنا: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً (بعصفر) <sup>(١)</sup> إذا كان [ينفض] <sup>(٢)</sup>، وإن لبسه فعليه الفدية <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز للمحرم لبس المعصفر <sup>(٤)</sup>.

لنا: ما روى أبو هريرة / أن عثمان خرج حاجاً ومعه علي، وجاء محمد بن جعفر، وقد <sup>أدلة الحنفية ومناقشتها</sup> ٢٣٥/أ  
كان دخل بأهله في تلك الليلة، فلحقهم وعليه معصفر، فلما رآه عثمان انتهره (وأفف) <sup>(٥)</sup> به، وقال: (أو) <sup>(٦)</sup> ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر؟ <sup>(٧)</sup>، وهذا عام في الحلال والمحرم، وكل لباس منع المحرم منه تعلق به الفدية، وفي حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب" <sup>(٨)</sup>، ومعلوم أن رائحة المعصفر أطيب من رائحة الحناء، فلأن يكون في حكم الطيب أولى، ولأنه صبغ له رائحة مستلذة، فلا يجوز للمحرم لبس ما صبغ به إذا نفض، كالورس، والزعفران، أو صبغ له رائحة مستلذة <sup>(٩)</sup>، فجاز أن تجب فيه الفدية على المحرم لأجله.

احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى النساء في إحرامهن عن <sup>أدلة الشافعية ومناقشتها</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: يتصبر.

ينفض: من نفض الرجل الصبغ نفوذاً عن الثوب: ذهب قليلاً.

ويتصبر: من صبر جثة الميت، إذا عالجها بالأدوية حتى تنحل، بل يبقى على ما هي عليه.

انظر: الهادي إلى لغة العرب (٣٣٨/٤، ٦/٣).

(٣) الأصل (٣٤٧/٢)، مختصر الطحاوي/٦٧، المبسوط (١٢٦/٤)، بدائع الصنائع (١٨٥/٢)،

اللباب شرح الكتاب (١٨١/١)، فتح القدير (٤٤٢/٢، ٤٤٣)، مجمع الأنهر (٢٦٩/١).

(٤) قال الشافعي: "ولبس الثوب المصبوغ بالعصفر مشعاً كان أو غير مشع..... والعصفر ليس بطيب".

الأم (١٥٠، ١٤٨/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٤٤/٥، ١٤٥)، المجموع شرح المهذب

(٢٨٢، ٢٧٨/٧).

(٥) في ب: وقف.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١/٥)، وقال: إسناده غير قوي.

(٨) سبق تخريجه في ص (٦٠٠).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

القفازين، والنقاب وما مسه الورس من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان<sup>(١)</sup> الثياب من المعصر أو خز أو سراويل أو قميص أو خف<sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذا الخبر ذكره أبو داود عن ابن إسحاق عن نافع وقد ضعف الدارقطني في كتابه<sup>(٣)</sup> ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>، وقد رواه مالك<sup>(٥)</sup> وصحت<sup>(٦)</sup> الرواية عن ابن عمر "أنه كان يأمر بناته بقطع الخفاف حتى حدثته عائشة<sup>(٧)</sup> فكيف عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة لبس الخف ونهى بناته عن ذلك؟، ولو ثبت ذلك حملناه على ما (غسل)<sup>(٨)</sup> حتى لا ينفض أو على المصبوغ بالمدر.

قالوا: روى عكرمة "أن<sup>(٩)</sup> عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يحجن في

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٤١٣، ٤١٢/٢)، وقال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع، عبده بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: "وما مس الورس والزعفران من الثياب" ولم يذكر ما بعده، والحاكم في المستدرک (٤٨٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣/٥)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٤/٣).

(٣) بحث في كتابه السنن ولم أقف على هذا النقل، وقد نقل ابن حجر عنه أنه قال: اختلف فيه، وليس بحجة وإنما يعتبر به.

تقريب التهذيب (٥٤/٢).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، إمام المغازي، جرحه البعض وعدله آخرون، وقال ابن حجر فيه: صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، وقال الإمام أحمد: حسن الحديث، وقال الدارقطني: صالح الحديث، توفي سنة ١٥٢هـ.

تقريب التهذيب (٥٤/٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/٩)، ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣-٤٧٥).  
(٥) رواه عن ابن عمر بلفظ: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورّس.

انظر: موطأ مالك، كتاب الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام/ ٢٠٤.

(٦) في ب: صحت بدون واو العطف.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٤١٥، ٤١٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٥).

(٨) في ن، و: إذا غسل.

(٩) في ب: عن.

المعصفرات" <sup>(١)</sup>، وروى القاسم <sup>(٢)</sup> بن محمد: "أن <sup>(٣)</sup> عائشة كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصفر وهي محرمة" <sup>(٤)</sup>، وروى هشام بن عروة عن أبيه: أن أسماء كانت تلبس [المعصفرات] <sup>(٥)</sup> المصبغات <sup>(٦)</sup>، ليس فيها زعفران وهي محرمة" <sup>(٧)</sup>، وروى نافع "أن ابن عمر <sup>(٨)</sup> كان يلبس <sup>(٩)</sup> نساءه المعصفرات <sup>(١٠)</sup> والإبريسم <sup>(١١)</sup> والخلل وهن محرمات" <sup>(١٢)</sup>، وروى

أبو الزبير عن / جابر قال: "لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة" <sup>(١٣)</sup>، لا أرى ٨/ب/ن المعصفر <sup>(١٤)</sup> طيباً" <sup>(١٥)</sup>.

(١) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وقد أخرجها البخاري في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٠٥/٣)، بلفظ: "ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة - وهي محرمة -"، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٤١٤/٢)، جمع الفوائد وأعذب الموارد (٤٥٦/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٣، ٢٢٠).

(٢) في أ: القسم.

(٣) في ب: عن.

(٤) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، فتح الباري (٤٠٥/٣)، بلفظ: "ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة"، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: المعصفر ليس بطيب (٥٩/٥).

(٥) المعصفرات: الثياب المصبوغة بالعصفر وهو نبت أصفر معروف.

جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٨/٣).

(٦) في أ: كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصفرات، والتصحيح المثبت من كتب التخريج.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٥٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، "من رخص في المعصفر للمحرمة" (٢١٦/٤)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٨/٣).

(٨) في ب: عمر.

(٩) في ب: يلبس.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) الإبريسم: هو الحرير قبل أن يخرج من الشرنقة وقبل أن تحرقه دودة الحرير.

الهادي إلى لغة العرب (٣٥/١).

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/٤).

(١٣) في أ: المعصفر.

(١٤) في أ، و: المعصفرة.

(١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥)، والبخاري في كتاب الحج بلفظ: "قال جابر: لا أرى المعصفر طيباً"، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٠٥/٣).

قلنا: قد روى الأسود عن عائشة قالت<sup>(١)</sup>: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا المتورد بالزعفران<sup>(٢)</sup>، وقد روينا عن عثمان كراهته<sup>(٣)</sup>، وروى عن عمر<sup>(٤)</sup> "أنه رأى على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصفر<sup>(٥)</sup> فأنكره"<sup>(٦)</sup>، وروى "أنه رأى على عقيل ثوبين ورديين، فقال: ما هذا؟"<sup>(٧)</sup>؛ فصارت مسألة خلاف، وقد روي كراهة ذلك (عن عطاء، وإبراهيم، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن)<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: إنما كره عمر الثوب الملون مخافة أن يراه الجاهل، فيظن أن جميع الصبغ

واحد<sup>(٩)</sup>، ولهذا روي أنه أنكر على عقيل/، فقال علي: ليس لأحد أن يعلمنا السنة، [فسكت ١٩١/١ و عنه]<sup>(١٠)</sup>، ولو<sup>(١١)</sup> كان عنده لا يجوز، لم يمسك عن تعليم<sup>(١٢)</sup> السنة، وقد روى أسلم مولى ابن عمر عن عبد الله بن (عمر)<sup>(١٣)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن<sup>(١٤)</sup> عبيد الله ثوباً مصبوغاً بالمشق<sup>(١٥)</sup>، وهو محرم فقال عمر: ما هذا المصبوغ يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: "إنكم<sup>(١٦)</sup> أيها الرهط [أئمة]<sup>(١٧)</sup>

(١) في ن، و: قال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٢٣).

(٤) في جميع النسخ: عثمان، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(٥) في ب: بعصفره.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم بلفظ: رأى عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو

محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما إخال أحداً يعلمنا السنة،

فسكت عمر" (١٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/٤).

(٨) أخرج رواياتهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦، ٢١٥/٤).

(٩) في أ، و: واحداً.

(١٠) سبق تخريجه في ص (٦٢٥).

(١١) في أ: عنده وإن كان.

(١٢) ساقطة من أ، و، ب.

(١٣) في أ: عمرو.

(١٤) في أ، ن: ابن عبيد الله، هو طلحة ابن عبيد الله.

(١٥) المشق بالكسرة كالمفرة. وثوب ممشوق: مصبوغ به، والمفرة: هي الطين الأحمر يصبغ به.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٤/٤)، الهادي إلى لغة العرب (١٩٩/٤).

(١٦) في أ، ن: انهكم.

(١٧) في أ: أن لا، وفي ب، ن، و: إنه لا، والصحيح ما أثبتته من كتب الحديث.

يقتدي<sup>(١)</sup> بكم الناس"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: إنما أنكر عمر المشق حتى لا يطرأ عليه المعصفر؛ لأنه يشبهه، فأما سكوته عن علي فقد روي أنه بان له أنه ممشق، ويجوز أن يكون من روى عنه لبس المصبوغ ليبين منه ما لا ينفض، وعندنا أن ما لا ينفض لا يمنع منه.

قالوا: ثوب يجوز للمحرم لبسه إذا لم ينفض عليه، فجاز لبسه وإن نفض عليه، أصله المشق بالصبغ الأسود.

قلنا: هذا يبطل بالزعفران فإن المصبوغ به إذا كان غسلاً لا ينفض جاز، وإن كان مما [ينفض]<sup>(٣)</sup> لم يجوز، وقد دل على ذلك حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا في الإحرام ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسلاً"<sup>(٤)</sup>، وروي عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رخص للمحرم في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نفض ولا ردع"<sup>(٥)</sup>.

قالوا: لو منع منه إذا نفض، منع إذا / لم ينفض منه في كونه<sup>(٦)</sup>، كالنجاسة، ولأن الطيب ٢٣٥/ب ممنوع منه في الثوب والبدن جميعاً.

قلنا: اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو غلط؛ لأن<sup>(٧)</sup> النجاسة إذا (خلطت)<sup>(٨)</sup> غسلت فبقي في الثوب أثرها لم يمنع فالصبغ مثله.

(١) في ب: يعيد.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٥)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٧/٣).

(٣) في جميع النسخ: لم ينفض، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٣٦/٢، ١٣٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢٩/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢٩/٣).

(٦) في ن، و: كونه.

(٧) في ب: ولان.

(٨) ساقطة من ن، ب.

## [ إذا حلق أقل من ربع الرأس ]

قال أصحابنا: إذا حلق أقل من ربع الرأس لم يجب عليه دم<sup>(١)</sup>.  
 (وقال الشافعي رضي الله عنه: إن حلق ثلاث شعرات من بدنه أو رأسه لزمه دم)<sup>(٢)</sup>،  
 واختلف قوله فيما دون ذلك، فقال: في كل شعرة ثلاث [شياه]<sup>(٣)</sup>، وفي قول آخر في كل شعرة  
 مد.

قالوا: ونحن نقول: يقول<sup>(٤)</sup> آخر ثالث: أن فيها<sup>(٥)</sup> درهماً<sup>(٦)</sup>.

أدلة الخفية لنا: أنه حلق / أقل من ربع رأسه فلا يلزمه دم، كما لو حلق شعرة واحدة، ولأنه مقدار ٧٥/أب  
 لا يستمتع به كالشعرة الواحدة، ولأن كل حكم لا يتعلق بشعرتين لا يتعلق بثلاثة إلا كمسح  
 الرأس، وتقدير الموضحة، وعكسه وجوب الضمان بالخلق، ولأنه قدر من الشعر [لو أخذه]<sup>(٧)</sup>  
 من الناسي لم يجب عليه دم، وكذلك العائد كالشعر إذا نبت في العين.  
 احتجاجوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾<sup>(٨)</sup> (معناه  
 فحلق ففدية)<sup>(٩)</sup>.

قلنا: لا بد من إضمار فإذا أضمرنا: "فحلق ففدية"، فإطلاق الحلق لا نسلم أنه يتناول  
 ثلاث شعرات، وإن أضمرنا<sup>(١٠)</sup>: "فاستمتع ففدية"، فهذا القدر لا يحصل به الاستمتاع، ولا  
 يتناوله الظاهر.

قالوا: أخذ من شعره المنزوع منه حرمة الإحرام دفعة بما يقع عليه اسم الجمع المطلق،

(١) مختصر الطحاوي/٦٩، تحفة الفقهاء (٤٢١/٢)، المبسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، (١٩٣)،

حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٢).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في جميع النسخ: شاة.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في أ: فيهما.

(٦) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، حلية العلماء (٢٦٢/٣)، المجموع شرح المذهب

(٣٧١، ٣٦٤/٧).

(٧) في جميع النسخ: الواحدة، ولعل الصحيح ما أثبتته.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: ضم.

فوجب عليه الفدية، أصله حلق ربع الرأس، وقولهم: من شعره، احتراز من شعر الصيد الممنوع منه، احتراز من شعر العين، بحرمة الإحرام، احتراز منه إذا دخل في (الشهر)<sup>(١)</sup> وأراد<sup>(٢)</sup> أن يضحى فالمستحب أن لا يأخذ من شعره، دفعة احتراز من دفعة بعد دفعة، اسم الجمع المطلق احتراز من الشعرة والشعرتين، ومنهم من قال: إنه شعر آدمي يقع عليه اسم<sup>(٣)</sup> الجمع المطلق فجاز أن يتعلق بحلقه، أصله إذا حلق به رأسه.

قلنا: المعنى في الربع أنه مقدار يقع عليه بحلقه الاستمتاع بحال؛ لأن من الناس من يقتصر على حلق هذا (القدر)<sup>(٤)</sup> من رأسه معتاداً، والثلاث شعرات بخلافه.

فإن قيل: حلق بعض الرأس دون بعض مثله.

قلنا: إذا كان استمتاعاً لبعض الناس وجب به<sup>(٥)</sup> الفدية وإن كان الآخرين مثله، كما أن حلق الرأس جميعه مثله لبعض الناس، ومنع ذلك يتعلق به الدم؛ لأنه استمتاع لبعضهم.

قالوا: الشعرات<sup>(٦)</sup> قد يكون استمتاعاً إذا طالت ونزلت<sup>(٧)</sup> على عين الإنسان.

قلنا: هذا إزالة ضرر ولا يختص بثلاث؛ لأنه موجود في الشعرتين.

قالوا: فالتقدير بالربع لا دليل عليه، ولأنه يتعلق به حكم في الشرع والثلاث تعلق بها حكم، وفي مدة<sup>(٨)</sup> الخيار، ومدة المسح وصوم كفارة<sup>(٩)</sup> اليمين، وصوم التمتع في الحج، وقال تعالى: ﴿تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: والربع قد تعلق به جزء الزوج في المواريث، ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته، وبقي أحد جوانب الرأس إلا ربع، فأما ما<sup>(١١)</sup> ذكره من التقدير بالثلاث فلم وجب

(١) في أ، ب، و: بالشعر.

(٢) في ب: فأراد.

(٣) في أ: الاسم.

(٤) في ن: المقدار.

(٥) في ب: الناس وممنع ممن.... يتعلق وجب به.

(٦) في أ: بالشعرات.

(٧) في ب: فنزلت.

(٨) في أ، و: ضده.

(٩) في أ: الكفارة.

(١٠) سورة هود / الآية: ٦٥.

(١١) في ب: ولما.

أن يقدر بثلاث شعرات، ولا يقدر بحلق مقدار ثلاثة أصابع، والشعرات أدنى ما يقدر به، ومعلوم أن المواضع التي استشهدوا بها لم يتقدر<sup>(١)</sup> شيء منها / بثلاث<sup>(٢)</sup> ساعات، ولا بثلاث<sup>(٣)</sup> لحظات التي هي أدنى مقادير الزمان، فسقط بهذا ما قالوه، وقد ذكر أصحابنا: أن الربع يجري مجرى الجميع<sup>(٤)</sup>؛ لأن من رأى أحد جوانب الشخص الأربع قال رأيته، واعترض بعضهم على هذا وقال: الآدمي<sup>(٥)</sup> مسطح فليس له جوانب أربع، وهذا سهو، وإن كان جسم ذاهب في أربع جهات، فإن أشكل على هذا القائل الآدمي، فالجسم المربع إذا استقبل الإنسان جهته قال: إني رأيته فيصح.

قالوا: <sup>(٦)</sup> هذا القائل إنما يقول: رأيته إذا عرفه، ألا ترى أنه لو رأى وجهه خاصة قد أطلقه من حائل جدار<sup>(٧)</sup> قال: رأيته.

قلنا: المعرفة هي (إدراك)<sup>(٨)</sup> القلب، والرؤية / إدراك البصر، فليس أحدهما من الآخر في ٢٣٦/أ شيء، فأما إذا رأى وجه الإنسان فقال: رأيته، فيدل أن الوجه أجري مجرى الجميع، ولهذا لا يمنع أن يكون الربع أقيم مقام الجميع، فسقط هذا.

(١) في ب: مقدر.

(٢) في أ: ثلاث.

(٣) في أ: الذي.

(٤) قال أبو حنيفة: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم؛ لأن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب ما لم يحلق أكثر وقته، ونقل القدوري عن محمد: إذا حلق شعرة يجب الدم.

انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٢).

(٥) في ب: الأمي.

(٦) في أ، ب، و: قال.

(٧) في ب: حدا.

(٨) في و: ذلك، وفي ب: ذاك.



## [ قص المحرم ثلاثة أظافر فأكثر ]

قال <sup>(١)</sup> أصحابنا: إذا قص ثلاثة أظافر لم يجب (عليه) <sup>(٢)</sup> بها دم، فإن قص خمسة <sup>(٣)</sup> أظافر مجتمعة في يد واحدة (أو رجل واحدة) <sup>(٤)</sup> فعليه دم <sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن قص ثلاثة أظافر من يد واحدة أو من يدين ورجل فعليه دم، واختلف قوله في الظفر <sup>(٦)</sup> الواحد <sup>(٧)</sup> كما اختلف في قوله في الشعرة الواحدة <sup>(٨)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أنه لم يستكمل بقص الأظافر الثلاثة استمتاعاً تاماً ولا زينة، فصار كالظفر الواحد، وكالكرة، يبين <sup>(٩)</sup> ذلك: أن الإنسان لا يتجمل بتقليم بعض يده دون بعض، ولا ينتفع بذلك، فإن الظفر يقوى بتساوي الأصابع، ويضعف باختلافها، ولأنه <sup>(١٠)</sup> لم يستكمل أحد الأطراف <sup>(١١)</sup> الأربعة، فصار كقص الظفر الواحد <sup>(١٢)</sup>، ولأنه لم يترفه بقص أظفار عضو، فلا يلزمه دم، كما لو قص ظفرين، ولأنه حق يجب بإيقاع فعل من خمس أصابع، فلم يجب بإيقاعه في ثلاثة <sup>(١٣)</sup> منها، أصله <sup>(١٤)</sup> ضمان نصف الدية بقطعها.

احتجوا: بأنه قدر ظفر لآدمي يقع عليه اسم الجمع <sup>(١٥)</sup> المطلق، فجاز أن يتعلق أدلة الشافعية ومناقشتها

- (١) في أ: وقال.
- (٢) في ب: عنه.
- (٣) في ب: خمس.
- (٤) ساقطة من أ، ن، و.
- (٥) الأصل (٤٣٥/٢، ٤٣٦)، مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (٧٨، ٧٧/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢١/٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٢).
- (٦) في أ، و، ن: الطهر.
- (٧) في ن: الواحدة.
- (٨) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٥٣، ١٥٢/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٦٩، ٣٦٧/٧).
- (٩) في ب: بين.
- (١٠) في ب: وانه.
- (١١) في ب: الاظفار.
- (١٢) في ب: الواحدة.
- (١٣) في ب: ثلث منها.
- (١٤) ساقطة من ب.
- (١٥) ساقطة من ب.

بتقليمه<sup>(١)</sup> الدم، كأصابع الكف والقدم.

قلنا: المعنى هناك أن الاستمتاع والمنفعة كملت في طرف واحد، وهذا إنما<sup>(٢)</sup> قص بعضه على ما قررنا.

قالوا: / وكيف توجبون<sup>(٣)</sup> الدم بتقليم خمسة أصابع، ولا (توجبون)<sup>(٤)</sup> ستة عشر متفرقة ٧٥/ب/ب في الأطراف؟<sup>(٥)</sup>

قلنا: لأن المنفعة تكمل في المجتمع وتعدم في المتفرق، وليس يمنع أن يختلف الحكم في الأعداد في باب الفدية، كما أن الدم يجب بترك رمي<sup>(٦)</sup> جمرة العقبة في اليوم الأول، ولا يتعلق بتركها وترك أكثر منها في بقية أيام الدم فيجب في تسع حصيات<sup>(٧)</sup> دم، ثم لا تجب في ضعفها إذا كان متفرقاً<sup>(٨)</sup> في الأيام.

قالوا: مقتضى الأصول يقتضي ضم<sup>(٩)</sup> بعض الأصابع إلى بعض، كما ضم في الحلق، وكما ضم في (النجاسة)<sup>(١٠)</sup> وخرق<sup>(١١)</sup> الخفين.

قلنا: وقد لا يصح الحكم المتعلق (بعضه)<sup>(١٢)</sup> إلى غيره، كما أن الجنب في حكم العضو الواحد في جواز نقل الماء من بعضه إلى بعض، ثم في أعضاء الطهارة لا يجوز نقل الماء من بعضها إلى بعض، كما لو أخذ / من كل<sup>(١٣)</sup> ظفر سنة حتى لو اجتمع ما يزيد على ثلاثة أظافر لم يجب ٩/أ/ن دم، ولم يضم بعضها إلى بعض.

قالوا لو كان له ستة أصابع فقللم خمسة منها وجب الدم، وإن (لم)<sup>(١٤)</sup> يستكمل

(١) في ب: بتقله.

(٢) في ب: إذا.

(٣) في ب: يوجبون.

(٤) في ب: يوجبون.

(٥) في ب: الاطفار.

(٦) في ب: وفيه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: متفرداً.

(٩) في ب: بعض ضم.

(١٠) في ب: النخامة.

(١١) في أ، و، ن: حلق.

(١٢) في ب: بعض.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) ساقطة من ن.

منفعة<sup>(١)</sup> الكف.

قلنا: لا نسلم هذا، ويجب أن لا يلزمه دم، حتى بقص السادس أيضاً فتكمل الزينة في اليد.

قالوا: فعلى هذا من لم يخلق له إلا ثلاثة أصابع أو قطع من كفه أصبعان يجب<sup>(٢)</sup> أن يلزمه بتقليمهما دم؛ لأنه استكمل منفعة إحدى يديه.

قلنا: هذه المسألة ليست بمعروفة، والذي (يجري)<sup>(٣)</sup> على المذهب أنه يجب بقصها دم.

---

(١) في ب: منفعة.

(٢) في ب: وجب.

(٣) في أ، ب، و: يجر.

## [ حلق المحرم رأس حلال ]

قال أصحابنا: لا يجوز للمحرم حلق رأس حلال، وإن فعل فعليه صدقة <sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز له ذلك، وإن فعل فلا شيء عليه <sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه محرم أزال شعر آدمي قبل إباحة التحليل <sup>(٣)</sup> فلزمه الكفارة، كما (لو) <sup>(٤)</sup> أزال شعر رأسه <sup>(٥)</sup>، ولأنه استمتع حظر لأجل الإحرام من جميع الوجوه، فإذا فعله المحرم بالحلال لزمه الكفارة، كالوطي، ولا يلزم على اللبس؛ لأنه يباح للمرأة، ولا الطيب <sup>(٦)</sup>؛ لأنه يجوز البقاء على ما استعمله عند الإحرام، ولأنه حلق رأس آدمي <sup>(٧)</sup> حال إحرامه قبل إباحة التحليل فلزمه الكفارة، كما لو حلق رأس محرم مكرهاً.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

فإن قيل: المعنى في شعر المحرم أن منبته تعلق به الإحرام، والحلال بخلافه.

قلنا: شعر الصيد يجب بإزالته الكفارة، ولم يتعلق بمنبته حرمة الإحرام.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ <sup>(٨)</sup>، وهذا الخطاب للمحرمين، فدلله (أن) <sup>(٩)</sup> يخلقوا رؤوس المحلين.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قلنا: دل الخطاب أن الحكم المتعلق / بوصف لا يدل على (نفي) <sup>(١٠)</sup> ما عداه <sup>(١١)</sup> بخلافه، ٢٣٦/أ/ب

وفي مسألتنا لم يتعلق حكمان بوصف، فكيف / يعتبر دليلاً؟ ولو اعتبر خرج منه أن غير المحرم ١٩٢/أ/و يجوز لهم الحلق، فأما أن يدل على أن المحرم يجوز (له) <sup>(١٢)</sup> حلق حلال <sup>(١٣)</sup> فلا.

- 
- (١) الأصل (٤٣٢/٢)، المبسوط (٧٣، ٧٢/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، تبين الحقائق (٥٥/٢).
  - (٢) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، حلية العلماء (٢٥٧/٣، ٢٥٨، ٢٥٩)، الحاوي الكبير (١٥٤، ١٥٣/٥).
  - (٣) ساقطة من ب.
  - (٤) ساقطة من أ.
  - (٥) في ب: نفسه.
  - (٦) في أ، ن: للطيب.
  - (٧) في أ: حلق رأس آدمي حال رأس آدمي حال إحرامه.
  - (٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.
  - (٩) في أ، و: لم يخلقوا، وفي ب: لم أن يخلقوا.
  - (١٠) ساقطة من ن، ب.
  - (١١) في ب: من ما عداه.
  - (١٢) ساقطة من أ.
  - (١٣) ساقطة من أ.

قالوا: حلق شعر محل فلم يلزمه فدية، أصله إذا كان الحالق (حلالاً).

قلنا: إذا كان الحالق<sup>(١)</sup> محلاً فحرمة الإحرام لم تثبت للحالق، ولا للمحلق، فلم تتعلق بالخلق، وفي مسألتنا حرمة الإحرام تثبت لأحدهما<sup>(٢)</sup> فلم يحل الحلق، كما لو حلق رأس محرم بأمره، ولأن الحالق الحلال لم يمنع ما يختص به من إزالة الشعر، فلم يمنع مما لا يختص به إذا ثبت له حرمة، وفي مسألتنا منع (ما يختص به)<sup>(٣)</sup>، فمنع ما لا يختص به، كما يمنع<sup>(٤)</sup> من إزالة شعر الصيد.

قالوا: شعر لا يتعلق بمنته حرمة الإحرام، فلا يجب على المحرم بحلقه فدية، أصله شعر البهائم.

قلنا: يبطل بشعر الصيد.

قالوا: حرمة الإحرام تتعلق بمنته؛ لأنه لا يجوز إيقاع الفعل فيه.

قلنا: غلط؛ لأن حرمة الإحرام تعلقت بالمحرم لا بالصيد، بدلالة أن لغير المحرم إتلافه، ولأن شعر البهائم لا يمنع من إتلافه في ملكه، فلم يمنع من ملك غيره، وفي شعر الآدمي بخلافه، فصار كشعر الصيد.

قالوا: لو رفه المحل باللباس والطيب، لم يلزمه شيء كذلك إذا رفه بإزالة الشعر.

قلنا: اللباس والطيب لم يمنع منهما جميع الجهات على ما قدمنا، وإذا جاز أن يستمتع<sup>(٥)</sup> بهما مع حرمة الإحرام فلأن<sup>(٦)</sup> لا يجب إذا فعلهما في غيرها أولى وأحرى، وإزالة الشعر لما منع المحرم منها بكل حال، صار كالوطئ.

قالوا: غير<sup>(٧)</sup> على المحل حرمة الحرمين، أو هيئة المحرمين، فلا يلزمه الفدية، أصله إذا ألبسه المحيط أو عممه<sup>(٨)</sup>.

قلنا: إذا ذبح الصيد يعني صيده، فقد غير عليه هيئة المحرمين، فكذلك<sup>(٩)</sup> إذا جامع المرأة

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ، و، ن: بأحدهما.

(٣) في و: ما لا يختص به، وفي ب: مما يختص به.

(٤) في أ: كما يمنع منه من.

(٥) في ب: يستمتع.

(٦) في أ، ب، و: ولأن.

(٧) في أ، و، ن: غيره.

(٨) في ب: عمه.

(٩) في ب: وكذلك.

المحلة، ومع ذلك عليه الجزاء، والمعنى في أن الفدية تجب بالاستمتاع فمتى فعله في غيره، ولا استمتاع له فيه، وأما الشعر فإنه يجب الفدية فيه تارة بالاستمتاع وتارة بالإتلاف، وإن<sup>(١)</sup> لم يستمتع به، كنتف<sup>(٢)</sup> الأشعار، والحاجب، والإتلاف موجود في حق غيره، وشعر غيره، وقولهم: ولهذا لو وجبت الفدية لوجب الدم، ليس بصحيح؛ لأن الدم يجب بكمال الإستمتاع، ولا يجب بالناقص، ولا استمتاع من أخذ شعرة العين /.

٧٦/أ/ب

---

(١) في ب: فأن.

(٢) في ب: كشف.

## [ حلق شعر المحرم مكرهاً أو نائماً ]

قال: أصحابنا: إذا حلق شعر محرم مكرهاً أو نائماً فعلى المكره الجزاء<sup>(١)</sup>،  
وقال الشافعي (رضي الله عنه) الشعر كالوديعة فيجب ضمانه على متلفه في أحد قوليّه،  
وفي القول الآخر كالعارية، فيجب الضمان على المحرم، وأما إذا حلق وهو ساكت، فمنهم من  
قال: فيه قول واحد<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن الترفه<sup>(٣)</sup> بالخلق حصل له حال إحرامه، فلزمه الفدية، كما لو حلق بإذنه ولا  
يلزم على (هذا إذا تمعّط<sup>(٤)</sup> بالمرض أو احترق بالنار؛ لأن ذلك ليس باستمتاع ولا ترفه، ولأنه  
حلق يتعلّق به دم فوجب على<sup>(٥)</sup> من وقع له الترفه<sup>(٦)</sup>، كما لو حلق بأمره، ولأن إزاله التفث  
حصل على وجه هو معذور فيه، كما لو حلق من آدمي.

احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه"<sup>(٧)</sup>. وقد ثبت أن معناه رفع المأثم دون الحكم.

قالوا: شعر زال عنه بغير اختياره، فصار<sup>(٨)</sup> كما لو ذهب بالنار، وتمعّط بالمرض.  
قلنا: هناك لم يتلفه، ولم يحصل به استمتاع، وفي مسألتنا بخلافه.

دليل الحنفية  
ومناقشته

دليل الشافعية  
ومناقشته

- 
- (١) الأصل (٤٣٢/٢)، المبسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، تبيين الحقائق (٥٥/٢).
  - (٢) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، وقال الماوردي: الشعر كالوديعة، فيجب ضمانه على متلفه هو الأصح، وهو قول أكثر أصحابنا. الحاوي الكبير (١٥٤/٥)، حلية العلماء (٢٥٧/٣)، (٢٥٨).
  - (٣) في ب: الترفيه.
  - (٤) من مَعِطَ الشعر إذا سقط، وتمعّط تساقط.
  - (٥) انظر: المصباح المنير (٥٧٥/٢).
  - (٦) ساقطة من أ، و.
  - (٧) في ب: الترفيه.
  - (٨) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).
  - (٨) ساقطة من ب، ن، و.

[ رجوع المحرم المكروه على الحلق على المكروه في الفدية ]

قال أصحابنا: إذا وجبت الفدية على المحرم المكروه على الحلق لم يرجع بها على المكروه.<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي (رضي الله عنه) في أحد قولي: إن كفر بالدم والإطعام<sup>(٢)</sup> رجع عليه<sup>(٣)</sup>.

لنا: أن الإستمتاع حصل للمحرم، فلا يرجع به على غيره، كما لو حلق بأمره، ولأنه

حلق رأس محرم، فلم يجب عليه شيء كما لو غره<sup>(٤)</sup> إنسان، فقال له: هذا حلال، فحلق رأسه.

احتجوا بأن المكروه لا يلزمه حكم الفعل وإنما يلزم / المكروه، فإذا أخرج ما على غيره ٢٣٧/أ/١ دليل الشافعية ومناقشته رجع عليه.

قلنا: لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم<sup>(٥)</sup> المحرم الإخراج حاضراً كان الخالق أو غائباً:

وإذا أخرج ما على غيره (بغير)<sup>(٦)</sup> أمره لم يرجع عليه به، كمن كان قضى دين غيره.

(١) الأصل (٤٣٢/٢)، الميسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، فتح القدير (٣٧، ٣٦، ٣٥/٣).

(٢) في ب: الإظفار.

(٣) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٥٥/٥)، حلية العلماء (٢٥٨، ٢٥٧/٣).

(٤) في ب: غيره.

(٥) في ب: يلزم.

(٦) في ن: بعذر.



[ إذا حلق محرم رأس محرم ]

قال أصحابنا: إذا حلق المحرم رأس محرم فعلى الخالق صدقة<sup>(١)</sup>.

دليل الشافعية  
وقال الشافعي (رضي الله عنه) إذا كان المحرم لزومه الفدية، كشعر الصيد، ولأنه أزال شعر آدمي فلزومه الدم أو الفدية، كما لو أزاله بغير إذنه، ولأنه لو حلق نفسه لزومه الفدية (فإن)<sup>(٢)</sup> حلق شعر غير لزومه الفدية، كما لو أكرهه<sup>(٣)</sup>.

دليل الحنفية ومناقشته  
احتجوا<sup>(٤)</sup>: بأنه شعر زال عنه بإذنه فوجب<sup>(٥)</sup> أن لا يجب على مزيله شيء، أصله إذا كانا<sup>(٦)</sup> محلين.

قلنا: هناك لم (ينزل ما حرمه)<sup>(٧)</sup> الإحرام فلم يلزمه الفدية وهاهنا بخلافه.

قالوا: معنى رفه المحرم بإذنه، فوجب أن لا يكون على الفاعل شيء، أصله إذا طيه وألبسه.

قلنا: / الطيب واللبس<sup>(٨)</sup> لا تجب الكفارة بهما إلا بالاستمتاع، والفاعل بغيره ما ١٩٢/ب/و استمتع، وفي مسألتنا يجب بالإتلاف<sup>(٩)</sup> على ما بيناه، وقد أتلّف فلزومه الفدية.

(١) المبسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، تبين الحقائق (٥٥/١).

(٢) في ب: فإذا.

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٤٥/٧)، حلية العلماء (٢٥٨/٣).

(٤) ظاهر السياق على حسب منهجه العام في الكتاب أن يكون هذا دليلاً للشافعية، ولكن مدلوله يخالف رأي الشافعية ويثبت رأي الحنفية، ولذا اعتبرته دليلاً للحنفية.

(٥) في ب: وجب.

(٦) في ب: كان.

(٧) وانزل ما صريحه، وفي ب: ترك ما صريحه.

(٨) في ب: اللبس والطيب.

(٩) في ب: الاتلاف.

## [ غسل المحرم رأسه بالخطمي ]

قال أبو حنيفة: إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي <sup>(١)</sup> فعليه الفدية <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>: لا شيء عليه <sup>(٤)</sup>.

لنا: أن هذا يزيل <sup>(٥)</sup> التفت ويقتل الدواب، كالحلق، ولأنه مما يعتاد استعماله من الشعر،

وله رائحة ملتدة كالدهن، ولأن الشعر تارة يستصلح بما يغسل له، وتارة بما يدهن به، فإذا

وجبت الفدية بأحدهما، جاز أن تجب بالآخر.

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصت به ناقتة:

"اغسلوه بماء وسدر" <sup>(٦)</sup>.

قلنا: حكم الإحرام بعد الموت أخف من حكمه حال الحياة، فلذلك <sup>(٧)</sup> جاز استعماله،

ولأن الحاجة تدعوا إليه في الميت، لأنه (لا) <sup>(٨)</sup> ينقيه غيره فجاز للحاجة، وهذا المعنى غير موجود

في الحي؛ لأنه يزيل الدرن غيره قبل التحلل، فلم يحتج <sup>(٩)</sup> إليه حال الإحرام.

(١) الخطمي: مشدد الياء، غُسِّلَ معروف، وكسر الخاء أكثر من الفتح.

المصباح المنير (١/١٧٤).

(٢) الأصل (٢/٤٧٩)، المبسوط (٤/١٢٤، ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/١٩١)، مجمع الأنهر (١/٢٦٩).

(٣) ساقطة من أ، ن، ب.

(٤) الأم (٢/١٤٦)، الحاوي الكبير (٥/١٥٩)، حلية العلماء (٣/٢٦٠)، المجموع شرح المذهب (٧/٣٥٥).

(٥) في ب: مزيل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ فتح الباري (٣/١٣٧)، ومسلم في

كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥، ٨٦٦).

(٧) في ب: وكذلك.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في أ، و، ن: يحتاج.

## [ زواج المحرم وتزويجه ]

قال أصحابنا: يجوز للمحرم أن يزوج ويتزوج <sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز أن يتزوج ولا يزوج <sup>(٢)</sup> (وليه) <sup>(٣)</sup>، ولا يكون  
وكيلاً للولي، ولا للزوج، ولا يوكل بالتزويج، وإذا زوج الإمام بالإمامة، فله فيه وجهان:  
الصحيح <sup>(٤)</sup> من المذهب أنه يجوز أن يكون شاهداً، ومن أصحابه من قال: لا ينعقد بشهادته،  
ويجوز أن يراجع قولاً واحداً، ولو وكل المحرم من يزوجه، فزوجه بعد ما تحلل جاز <sup>(٥)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ <sup>(٦)</sup>، وقال تعالى  
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ <sup>(٧)</sup>، / وروى مسروق عن عائشة قالت: "تزوج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ببعض نسائه وهو محرم" <sup>(٨)</sup> وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو  
محرم" <sup>(٩)</sup>.

فإن قيل: روى سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه

(١) قال محمد رحمه الله تعالى: لا نرى بذلك بأساً، ولكنه لا يقبل، ولا يلمس، ولا يباشر حتى يحل، وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الآثار/ ٧٦، مختصر الطحاوي/ ٦٨، المبسوط (٤/ ١٩١، ١٩٢)، المناسك/ ١٧٧، الحجة على أهل المدينة  
(٢/ ٢٠٩)، فتح القدير (٣/ ٢٣٢، ٢٣٤).

(٢) في ب: ولا يجوز.

(٣) في أ، و، ن: وليته.

(٤) في ب: والصحيح بزيادة واو العطف.

(٥) الأم (٢/ ١٢٠)، مختصر المزني/ ٦٦، حلية العلماء (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١)، المجموع شرح المذهب  
(٧/ ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩).

(٦) سورة النور / الآية: ٣٢.

(٧) سورة النساء / الآية: ٣.

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٢٦٩)، نصب الراية (٣/ ١٧١).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

(٢/ ١٠٣٢، ١٠٣١)، والبخاري عن طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وساق الحديث بنفس

اللفظ من غير ذكر - بنت الحارث - في كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (٤/ ٥١)، وأبو داود

في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في

الرخصة في تزويج المحرم (٤/ ٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

وسلم ميمونة وهو<sup>(١)</sup> حلال وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما (بينهما)<sup>(٢)</sup>، وروى زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف<sup>(٣)</sup> ونحن حلالان<sup>(٤)</sup>.

قالوا: روى ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ملك ميمونة وهو حلال وخطبها وهي حلال"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: حديث عائشة، وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> ليس فيه ذكر ميمونة، فيعارضه ما/ تقولونه وإنما ٧٦/ب/ هذا من حديث ابن عباس، وحديثه أثبت من حديث يزيد بن الأصم ومن أبي رافع، لأن سليمان بن يسار لم يلق أبا رافع، مات أبو رافع في خلافة عثمان، وسن سليمان لا يحتمل أن يشاهده، وقد<sup>(٧)</sup> روى مالك بن أنس عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعث أبا<sup>(٨)</sup> رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة، وهو بالمدينة قبل أن يخرج"<sup>(٩)</sup>، ٢٣٧/أ/ب

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في أ: بينهم.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٧١/٤) وقال: هذا حديث حسن، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٠/٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥).

(٤) سرف: موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل، وقيل أكثر.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج (٤٢٣، ٤٢٢/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٧٢/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٠/٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٢/٣).

(٦) لم أفد عليه بهذا اللفظ ولكن الزيّلعي عزاه إلى الطبراني في معجمه الكبير بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال.

انظر: نصب الراية (١٧٣/٣).

(٧) حديث عائشة سبق تخريجه في ص (٦٤١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم" (٢٦٣/٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٠/٢) بلفظ: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم".

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: أبي.

(١٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم/ ٢٢٢، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٠/٢).

فهذا مالك يرويه موقوفاً، ويرويه مرفوعاً مطر الوراق<sup>(١)</sup>، وليس هو من منزلته في الضبط والإتقان، (فأما)<sup>(٢)</sup> حديث يزيد<sup>(٣)</sup> بن الأصم عن ميمونة، فأصله عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوج ميمونة وهو حلال"<sup>(٤)</sup>، وليس فيه عن ميمون بن مهران، وهو أعلم الناس بالحديث يعني<sup>(٥)</sup> بحديثه، وروى عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوج ميمونة وهو محرم"<sup>(٦)</sup>، قال عمرو<sup>(٧)</sup> فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم<sup>(٨)</sup> "أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته، وهو حلال"<sup>(٩)</sup>، قال عمرو فقلت للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم<sup>(١٠)</sup> أعرابي بوال<sup>(١١)</sup> (على عقبه)<sup>(١٢)</sup>، أتجعله مثل<sup>(١٣)</sup> ابن عباس؟<sup>(١٤)</sup> فلم ينكر الزهري ذلك، ولا رفعه عنه، فكيف يجوز أن يقابل بهذه الأحاديث حديث ابن عباس وعائشة؟، أما<sup>(١٥)</sup> حديث صفية بنت شيبة فلا

(١) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، سكن البصرة، قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، توفي سنة ١٢٥هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١٨٧/٢).

(٢) في ب، ن: وأما.

(٣) في ب: زيد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٢/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/٤).

(٥) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الفقيه التابعي، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وثقه الإمام أحمد والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، وكان يرسل، توفي سنة ١١٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٠/١٠-٣٩٣)، تقريب التهذيب (٢٣٤/٢).

(٦) في ب: فقي.

(٧) سبق تخريجه في ص (٦٤١).

(٨) في ب: عمر.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) سبق تخريجه في هامش (٤).

(١١) يزيد بن الأصم، أبو عوف الكوفي، تابعي وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، وثقه النسائي والعجلي وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وهو ثقة ولا تثبت له رؤية، توفي سنة ١٠١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٣١٣/١٠-٣١٤)، تقريب التهذيب (٣٢٠/٢).

(١٢) في ب: سؤال.

(١٣) ساقطة من ب، ن، و.

(١٤) في ب: إلى.

(١٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (١٧٢/٣).

(١٦) في ب: فاما.

يعرف، ويرويه ميمون بن مهران، وإنما يرويه عن يزيد.  
 قالوا: وقد روى مطر الوراق عن (عكرمة)<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وعائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال"<sup>(٢)</sup>.  
 قلنا: رواه سلام أبو<sup>(٣)</sup> المنذر عن مطر الوراق وسلام<sup>(٤)</sup> متروك الحديث.  
 قالوا: ذكر أبو داود عن سعيد ابن المسيب أن ابن عباس وهم في (هذا)<sup>(٥)</sup> الحديث<sup>(٦)</sup>.  
 قلنا: لا يقبل هذا من ابن المسيب فإن رتبة ابن عباس فوق (ذلك)<sup>(٧)</sup>، وكيف هذا؟ وهو لما<sup>(٨)</sup> رد على<sup>(٩)</sup> ابن عمر قوله: (إن المحرم لا يتزوج)،<sup>(١٠)</sup> روى هذا الخبر محتجاً به عليه، وقد وافقته عليه عائشة رضي الله عنها، ووافقها أبو هريرة<sup>(١١)</sup>، وقد روى هذا الحديث سعيد بن جبير<sup>(١٢)</sup>، وطاوس<sup>(١٣)</sup> وجابر بن زيد<sup>(١٤)</sup>، وهم فقهاء يحتج بقولهم، ورواه عن هؤلاء

(١) في أ، ن: عائشة.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه: عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال" (٢٦٣/٢)، وقال: تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه عن سلام أبي المنذر وهو غريب عن مطر. وحديث عائشة رضي الله عنها لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٣) في أ: سليمان بن المنذر.

(٤) سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ النحوي البصري، قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يهيم، مات سنة ١٧١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٤-٢٨٥)، تقريب التهذيب (٢٠٦/٢).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج (٤٢٤/٢): عن سعيد بن المسيب قال: "وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم".

(٧) في أ، ب، و: هذا.

(٨) في ب: إنما.

(٩) في ن، و: عن.

(١٠) ساقطة من ب.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، من كره أن يتزوج المحرم بلفظ "لا يزوج المحرم ولا يتزوج" (٢٢٧/٤).

(١١) حديث عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة سبق تخريجهما في ص (٦٤٢، ٦٤١).

(١٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٦٩/٢).

(١٣) نصب الراية لأحاديث الهداية (١٧١/٣).

(١٤) حديث جابر بن زيد: أخرجه الدارقطني في سننه، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول: "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم" (٢٦٤/٣)، والترمذي في =

أئمة<sup>(١)</sup> مثل: عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> وأبو أيوب / السخيتاني<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن أبي نجيح<sup>(٤)</sup>، ١٩٣/أ/و  
 وأبان<sup>(٥)</sup> بن صالح<sup>(٦)</sup>، ثم لو تساوت الروايات كان ماذكرناه أولى، لأن ابن عباس وعائشة  
 أضبط من يزيد بن<sup>(٧)</sup> الأصم، وحديث أبي رافع غير متصل، والحديث عن ميمونة لا يصح،  
 وإنما هو عن يزيد، وقد بينا كلام عمرو بن دينار عليه.

فإن قيل: ابن عباس كان في ذلك الوقت صبياً، والرجوع إلى رواية الرجال أولى.  
 قلنا: لم يرجح أحد رواية الكبير على رواية الصغير، لأنه يضبط ما شاهده، وما لكم  
 تقولون إذا [احتججتم]<sup>(٨)</sup> بحديثه في التشهد وفي تفسير القرآن، كيف وقد انضم إليه رواية  
 عائشة وأبي هريرة؟.

قالوا: أبو رافع كان السفير<sup>(٩)</sup> بينهما.

قلنا: الرسول يكون أعلم بالرسالة من غيره، فأما بصفات المرسل<sup>(١٠)</sup> فلا، وأبو رافع  
 يجوز أن يكون فارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فأحرم بعده، فمن كان معه وقد  
 فارقه أعلم بحاله.

---

كتاب الحج (٧٣/٤) عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس "أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الشعثاء اسمه  
 جابر بن زيد، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧١، ٢٦٩/٢).

- (١) في ن: الأئمة.
- (٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، توفي سنة ١٢٦هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت.
- (٣) تقريب التهذيب (٧٣٤/١).
- (٤) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، مات سنة ١٣١هـ. قال ابن حجر: ثقة  
 ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.
- (٥) تقريب التهذيب (١١٦/١).
- (٦) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي. قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، مات سنة ١٣١هـ.
- (٧) تقريب التهذيب (٥٤١/١).
- (٨) أبان بن صالح بن عبيد القرشي مولاهم، مات سنة بضع عشرة، وقال ابن حجر: وثقه الأئمة، وهم  
 ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه.
- (٩) تقريب التهذيب (٥١/١).
- (١٠) أخرج لهم الطحاوي في معاني الآثار (٢٧١/٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٤، ٢٦٣/٣).
- (١١) ساقطة من ب.
- (١٢) في جميع النسخ احتجتم، والسياق يقتضي ما أثبتته.
- (١٣) في أ: كان في السفير.
- (١٤) في ب: الرسل فان.

قالوا: فميمونة أعرف؛ لأنها هي المعقود عليها.

قلنا: قد بينا أن الحديث لا يصح عنها، ويّين ذلك ما روي أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى ميمون بن مهران (يأمره) <sup>(١)</sup> أن يسأل عن <sup>(٢)</sup> يزيد بن الأصم عن ذلك، فقال يزيد: تزوجها وهو حلال.

فقال عطاء: (ما كنا) <sup>(٣)</sup>، نأخذ هذا إلا عن ميمونة، وكنا نسمع "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم" <sup>(٤)</sup> فلو كان الحديث عن <sup>(٥)</sup> يزيد بن الأصم عن ميمونة لذكره (لفظاً) <sup>(٦)</sup> حين قال: ما كنا نأخذ (إلا عنها) <sup>(٧)</sup>.

قالوا: وقد روى مالك بن سعيد عن سليمان بن يسار "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار [فزوجاه] <sup>(٨)</sup> له ميمونة قبل أن يخرج من المدينة" <sup>(٩)</sup>، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أحرم قط إلا من الميقات بذي الحليفة، فعلم أنه خفي (عن) <sup>(١٠)</sup> ابن عباس وقت العقد.

قلنا: ففي حديث يزيد ابن الأصم الذي رجعت إليه عن ميمونة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها بسرف وهو بقرب مكة"، وهو كان لا يؤخر الإحرام عن الميقات، فعلم أنه كان محرماً، فيجوز أن يكون إيفاد النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة والعقد وقع بعد ٢٣٨/١/أ مسيره منها، وحصوله بسرف، ثم إن خبرنا أولى؛ لأن راوينا عرف الإحرام عند العقد ولم يعرف ذلك راويهم فالمثبت أولى <sup>(١١)</sup>، (ويجوز أن يكون عقد عليها عقدين أحدهما بعد الآخر، صادف أحد العقدین الإحرام) <sup>(١٢)</sup> والآخر (الإحلال) <sup>(١٣)</sup>، ولأن هذا من أثبت الإحرام

(١) في أ: يأمر.

(٢) في ب: من.

(٣) في أ، ن: كنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٧١).

(٥) في ب: عند.

(٦) في ن: غلط.

(٧) في ب: نأخذ عنها إلا عنها.

(٨) في ب، ن: فزوج.

(٩) سبق تخريجه في ص (٦٤٢).

(١٠) في ن، و: على.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ، و: للإحرام.

(١٣) في أ: للإحلال.



عند العقد / استفيد بروايته حكم شيء يحرم لا يستفاد بالخبر الآخر حكمه، وما استفيد به ٧٧/أ/ب  
حكم أولى.

قال مخالفونا: ما نقلتموه محمول على اعتقاد الراوي أنه كان محرماً فإن ابن عباس:  
يذهب إلى (أن) <sup>(١)</sup> من <sup>(٢)</sup> قلد الهدي صار محرماً <sup>(٣)</sup>، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قلد الهدي  
بالمدينة، واعتقد أنه كان محرماً بالتقليد.

قلنا: ابن عباس اعتقد أن من قلد اجتنب ما يجتنبه الحرم، فأما أن نقول: أنه محرم فلا، ثم  
قد علم أن ابن عباس مخالفة غيره له في هذه المسألة، وإما هي مسألة اجتهاد، فكيف يقطع بأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعتقد ما) <sup>(٤)</sup> يعتقد هو؟، ثم هو احتج على ابن عمر بهذا  
الحديث مع علمه أن ابن عمر يخالفه في التقليد.

قالوا: رويتم: أنه فعل، وروينا: أنه نهى، (فإن) <sup>(٥)</sup> ثبت لكم الفعل فيكون هو مختص به.  
قلنا: الصحابة رجعوا في هذا الحكم إلى قوله وفعله، هل كان (حراماً أو حلالاً)؟ <sup>(٦)</sup> فدل  
أنهم اعتقدوا أن حكم غيره وحكمه سواء في ذلك، ولأننا لا نعلم أن نهيه بعد فعله، فيجوز أن  
يكون فعل بعد ما نهى عنه، فيكون ناسخاً، كما قالوا في استقبال القبلة، أنه لما حول مقعدته بعد  
ما نهى كان ذلك نسخاً للتوجه في البيوت.

قالوا: من روى أنه كان حلالاً أولى؛ لأنه يفيد أنه تحلل من إحرامه.  
قلنا: هذا غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من العمرة بمكة أراد أن يولم لترويج  
ميمونة، (فمنعته) <sup>(٧)</sup> قريش من ذلك، فكيف يحمل الخبر على المحلل من الإحرام عند العقد؟.  
قالوا: من نقل أنه كان حلالاً نقل <sup>(٨)</sup> العقد وسببه؛ لأن صحة العقد تتعلق  
بالإحلال / ومن روى أنه كان محرماً لم <sup>(٩)</sup> ينقل سبب العقد، (لأن جوازه لم يكونه محرماً) <sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب: فإن، وساقطة من أ.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: أن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا قلد الهدي وصاحبه  
يريد الحج أو العمرة فقد أحرم" (١٩٦/٤).

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في ن: فإذا.

(٦) في ن: حلالاً أو حراماً.

(٧) في أ: فيمنعه، وفي و: فمنعه.

(٨) في ب: قبل.

(٩) في ب: ما لم.

(١٠) في جميع النسخ هكذا، وهو غير واضح، ولعل الصواب: لأن جوازه لم يكن يكونه محرماً.

قلنا: لا نسلم (إن الإحلال)<sup>(١)</sup> سبب لجواز العقد، وهو جائز عندنا في حالتي الإحرام والإحلال.

قالوا: من روى أنه كان محرماً، وكيف كان يحتج ابن عباس به على ابن عمر؟ ونقابله بمثله فنقول: من روى أنه كان حلالاً أي أنه كان في الحل، ومن روى أنه كان محرماً يعني: أنه كان عقد الإحرام فقط، هذا ومن طريق المعنى: هو أن هذا عبادة لا تمنع الرجعة، فلا تمنع ابتداء التزويج، كالصوم والاعتكاف.

قالوا: المعنى في الصوم (أنه)<sup>(٢)</sup> لا يمنع دواعي الجماع.

(قلنا: الاعتكاف يمنع دواعي / الجماع)<sup>(٣)</sup> ولا يمنع العقد، والصلاة تمنع وتحرم دواعي ١٩٣/ب/و الجماع، ولا تمنع النكاح، ولأن كل حالة جاز أن يعقد فيها البيع جاز أن يعقد فيها النكاح، كحال الإحلال، ولا يلزم من له أربع نسوة وحال (العقد)<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يعقد في هذه الحالة لغيره، ولأنه يجوز له شراء الجارية للوطي، فجاز أن يتزوج/كالإحلال، أو سبب يتوصل به إلى استباحة ١٠/أ/ن الوطي، كشراء الجارية واستبرائها ومسها.

فإن قيل: الشراء<sup>(٥)</sup> يقصد به ملك الرقبة، والإحرام لا يمنع منه، والنكاح يقصد به تملك الاستباحة، والإحرام يمنع منها.

قلنا: لا فرق بينهما فإن البيع تملك به الرقبة ويستبيحها بالملك، والنكاح ويملك به الاستباحة، ويستوفى بالملك، والإحرام لا ينافي (ملك)<sup>(٦)</sup> الرقبة ولا يملك الاستباحة، ويمنع من الاستمتاع بهما فاستويا، ولأنه نوع عقد فلم يمنع الإحرام، كعقد البيع، ولا يلزم شراء الصيد لأنه بعض النوع.

قالوا: المعنى في البيع أن الإحرام لا يمنع من<sup>(٧)</sup> استيفاء مقاصده؛ لأن المقصود منه التملك<sup>(٨)</sup>، بدلالة أنه يشتري من لا يحل<sup>(٩)</sup> له، والنكاح يمنع الإحرام استيفاء مقاصده.

(١) في أ، و: الإحرام.

(٢) في أ، و: لأنه.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: العدة، وفي ن، و: العقدة.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب، و: ملكه.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: التملك.

(٩) في ب: من لا تحل.

(قلنا) <sup>(١)</sup>: المقصود بالنكاح استيفاء الاستباحة، بدلالة أنه يتزوج الطفلة، والإحرام ينفي أحدهما دون الآخر، كما أن المقصود بالشراء الملك، والانتفاع بالملوك، والإحرام يمنع أحدهما

فلا <sup>(٢)</sup> يمنع الآخر، وعلة الفرع تبطل بالرجعة، لأن الإحرام ينافي مقاصدها، ولا / يمنع نفسها. ٢٣٨/أ/ب

قالوا: البيوع لا يقع منها التحريم، بدلالة أنه يشتري (من) <sup>(٣)</sup> لا يحل له وطأها، فلذا لم يمنع من الآخر <sup>(٤)</sup>، وليس كذلك في مسألتنا، لأن النكاح يمنع منه التحريم، بدليل أنه لا يتزوج من لا تحل له، فلهذا يمنع الإحرام.

قلنا: البيع قد يؤثر فيه التحريم، بدلاله الخمر والخنزير، والنكاح فلا يمنعه <sup>(٥)</sup> التحريم، بدلالة تزويج الحائض والصائم والمعتكف، ولأن الولاية شرط من شرائط النكاح، فلا ينفيه الإحرام كالشهادة، وهذا أصل مجمع عليه <sup>(٦)</sup>، وإنما خالف فيه الإصطخري <sup>(٧)</sup> وخلافه لا يعتد به على الإجماع.

قالوا: الشاهد ليس له فعل في العقل في حال إحرامه، ومع ذلك فلا تجوز الصغيرة المحرمة، ولا يجوز تزويجها، وليس لها في العقد فعل، ولأن <sup>(٨)</sup> من جاز أن يعقد النكاح بشهادته، جاز أن يعقد، كالحلال.

احتجوا: بما روى مالك عن نافع عن نبيه <sup>(٩)</sup> بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) <sup>(١٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" <sup>(١١)</sup> فنهى أن ينكح أو ينكح غيره.

أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) في أ، و: قلت.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في أ: ما.

(٤) في ب: الإحرام.

(٥) في ن: لا يمنعه.

(٦) انظر: الإفصاح (١١٥/٢).

(٧) الحسن بن أحمد، أبو سعيد الاصطخري، من شيوخ الشافعية في بغداد في زمانه، كان زاهداً متقلداً في الدنيا، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية للعبادي/٦٢.

(٨) في أ: ولا.

(٩) في أ: منه.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم/٢٢٢، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (١٠٣٠/٢، ١٠٣١)، وأبو داود في كتاب المناسك، =

قلنا: نُبَيِّه بن وهب<sup>(١)</sup> لا يجري مجرى الفقهاء الذين رفعوا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم /، وعن ابن عباس فلا يعارض برواية مثله (روايتهم)<sup>(٢)</sup>، ولا له موضع من العلم، ٧٧/ب/ب  
ولا أخرجه أحد في الصحيح، وكان الرجوع إلى ما قاله الفقهاء وأئمة الحديث أولى، على أن  
حقيقة النكاح الوطأ لكنه يفضي كأنه قال: لا يطأ المحرم، ولا تمكن المحرمة من نفسها لتوطأ  
والتمكين من الوطئ النكاح<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاعر:

ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا

(فإن قيل)<sup>(٤)</sup> ففي الخبر "ولا يخطب".

قلنا: لا يلتمس الموطأ ولا<sup>(٥)</sup> يراجع بذكره، فسمي لذلك خطبة كما سمي المراجعة في  
ذكر العقد خطبة.

فإن قيل: النكاح في الشرع هو العقد<sup>(٦)</sup> قال الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من  
النساء﴾<sup>(٧)</sup>.

قلنا: وقد عبر النكاح عن الوطئ. قال الله تعالى ﴿والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو  
مشرِكٌ﴾<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: الاسم يتناولها، فيجب أن يحمل عليها.

---

باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢١، ٤٢٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم  
(٧١/٤)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في النهي عن ذلك (٢/٢)، وابن ماجه في  
كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج (١/٦٣٢).

(١) نُبَيِّه بن وهب بن عثمان العبدي المدني، وثقه النسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال  
أبو زرعة: حديثه عن عمرو بن عثمان مرسل، وقال ابن حجر: ثقة من صغار الثالثة، مات سنة  
١٢٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤١٨، ٤١٩)، تقريب التهذيب (٢/٢٩٧).

(٢) في ن: رواياتهم.

(٣) في ب: بعد كلمة النكاح، مسألة.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: فلا يراجع.

(٦) في ب: العطف.

(٧) سورة النساء / الآية: ٣.

(٨) سورة النور / الآية: ٣.

قلنا: لا يجوز أن يحمل على العقد، وقد<sup>(١)</sup> عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإحرام، فلم يبعد إلا أن<sup>(٢)</sup> يحمل على الوطء.  
قالوا: فقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> قال: "لا يتزوج المحرم ولا يزوج"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: رواه أبان بن أبي عياش<sup>(٥)</sup> عن أنس، وقال شعبة: "لأن أزني سبعين زنيه"<sup>(٦)</sup> أحب إلي من أن أروي عن أبان"<sup>(٧)</sup>. ومن أصحابنا من قال: الخبر محمول على العقد إذا لم تدعوه نفسه، إلى الوطء. ولا<sup>(٨)</sup> يحل له كما أن القبلة في حال الصوم محرمة على من لا يأمن على نفسه، ولهذا عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه آمن على نفسه، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها: "وأياكم"<sup>(٩)</sup> أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(١٠)</sup>؟ ومنهم من قال: معنى<sup>(١١)</sup> الخبر أن المحرم يجب أن يكون تشاغله بالعبادة يمنعه من تشاغله بالنكاح، وهو كقوله عليه الصلَام والصلَام: "المحرم (الأشعث)<sup>(١٢)</sup> الأغبر"<sup>(١٣)</sup>، ومعلوم أنه لا

(١) في ب، ن: عقد بدون الواو.

(٢) في أ، ن: دلالة، وفي ب: فلم يبق أن يحمل إلا على الوطء.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب: المهر (٢٦١/٣).

(٥) أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدي مولاهم أبو إسماعيل، كان عابداً كثير القيام والصيام، قال عنه الإمام أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: متروك الحديث، قال شعبة: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، قال النسائي: ليس بثقة، قال ابن حجر: متروك.

انظر: تهذيب التهذيب (٩٧/١-١٠١)، تقريب التهذيب (٥١/١)، كتاب المجروحين (٩٧/١).

(٦) في ب: زله.

(٧) انظر: كتاب المجروحين (٩٧/١).

(٨) في ب: فلا.

(٩) في و: وأنكم.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه" (١٤٩/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٧٧٧/٢، ٧٧٨).

(١١) في أ، و، ن: أن الخير.

(١٢) في و: يبعث.

(١٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) بلفظ: قال: يا رسول الله: فما الحاج؟ قال: "الشعث التفل"، والترمذي في أبواب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (١٢٤/١١).

يحرم الغسل عليه، وإن أزال ذلك شعثه (لكن تشاغله بالعبادة يمنعه من إزالة / شعثه) <sup>(١)</sup>، وقد ١٩٤/أ/و ذكر الدارقطني أخبار لا يتشاغل بمثلها لكن ذكرناها لتعلم صورتها فمنها حديث عكرمة بن خالد قال: سألت عبداً لله ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل (وهو خارج) <sup>(٢)</sup> مكة وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: "لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك" <sup>(٣)</sup> رواه ابن عتبة <sup>(٤)</sup> قاضي اليمامة وهو ضعيف، وذكر حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المحرم لا ينكح ولا ينكح" <sup>(٥)</sup>، ولا يخطب ولا يخطب "على غيره" <sup>(٦)</sup>، رواه الضحاك بن عثمان الخزاعي <sup>(٨)</sup> عن نافع وهو ضعيف، وقد شك في إسناده، والعجب من الدارقطني وهو أعلم بهذه الأحاديث، وأن هذه الأحاديث لا يلتفت إليها، ولا يخرج مثلها ٢٣٩/أ/ يرويها ويمسك عن الطعن فيها تليساً على من يعنى بقوله، ولا يكشف ما يورده. قالوا: روي مثل قولنا عن عمر، وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت <sup>(٩)</sup> ولا يخالف لهم.

- 
- (١) ما بين القوسين مكرر في أ.
  - (٢) في جميع النسخ: وهي خارجة، وما أثبتته من سنن الدارقطني.
  - (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٠/٣).
  - (٤) هو أيوب بن عتبة، أبو يحيى، قاضي اليمامة، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال البخاري: وهو عندهم لين، قال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحة، ولكن يحدث عن حفظه فيغلط، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، قال النسائي: مضطرب الحديث. قال أبو داود: كان صحيح الكتاب، قال العجلي: يكتب حديثه، مات سنة ١٦٠هـ.
  - انظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٢)، المجروحين (١٦٩/١)، ميزان الاعتدال (٢٩٠/١-٢٩١).
  - (٥) ساقطة من أ، ن، و.
  - (٦) ساقطة من أ، ن، و.
  - (٧) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ ما عدا قوله "ولا يخطب على غيره" (٢٦١/٣)، ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم/٢٢٢.
  - (٨) في جميع النسخ: الضحاك بن عمرو الخزاعي، والتصحيح من سنن الدارقطني.
  - وهو الضحاك بن عثمان بن الضحاك الخزاعي، قال ابن حجر: كان علامة أخبارياً، صدوق من كبار العاشرة، مات على رأس المائتين.
  - انظر: تقريب التهذيب (٤٤٣/١).
  - (٩) أثر عمر رضي الله عنه: عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر: "أنه فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم"، أخرجه الدارقطني في سننه، في الباب السابق (٢٦٠/٣)، والإمام مالك في الموطأ، في الباب السابق/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥).
  - وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ ابن عمر (٢٢٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥).
  - وأثر ابن عمر: سبق تخريجه في هامش (٣).
  - وأثر زيد بن ثابت: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦٦/٥).

قلنا: روى جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود "كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم"<sup>(١)</sup> (وروى عطاء عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم")<sup>(٢)</sup> وروى ابن أبي فديك عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: "وما بأس به وهل هو إلا كالبيع؟"<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطئ بملك اليمين أو بالشبهة أو بنكاح فاسد.

قلنا: ذلك الفعل فلا يعتبر أحدهما بالآخر؛ أن وطأ الجارية محرم، ولا يحرم العقد عليها، وإيقاع الفعل في الطيب والمخيط ممنوع منه، ولا يحرم العقد عليهما<sup>(٤)</sup>، كذلك في مسألتنا، ولأن الوطأ (بجنسه من)<sup>(٥)</sup> إفساد العبادة، فلذلك<sup>(٦)</sup> منع منه فيها، والنكاح نوع عقد ليس له مدخل في إفساد، (دخل عليه)،<sup>(٧)</sup> فصار كعقد البيع والإجارة.

قالوا: عبادة تحرم الوطأ والطيب، فوجب أن تمنع (النكاح)،<sup>(٨)</sup> كالعدة.

قلنا: الوصف غير مؤثر في الأصل، فإن العدة التي تحرم الطيب، والتي لا تحرمه، وهي عدة الرجعة سواء في تحريم النكاح، وقد عدل<sup>(٩)</sup> بعضهم عن هذا الوصف، فقالوا: محرمة الوطأ والقبلة، فوجب أن لا يحل عقد النكاح عليها، أصله المعتدة، وهذا يبطل بالمصلية والمعتكفة، ثم المعنى في المعتدة: أن المعقود<sup>(١٠)</sup> عليه على<sup>(١١)</sup> حكم ملك غيرها، فلم يجوز عقده عليها، كما لا يجوز بيع<sup>(١٢)</sup> الرهن، وفي مسألتنا لم يتعلق بالمعقود عليه حق غير العاقد، فصارت قبل الإحرام

(١) في أ: المحرمات.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥/٤).

(٣) ساقطة من أ.

أثر ابن عباس أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٣/٢).

(٥) في أ، ب، و: عليها.

(٦) في ب: فدخل في.

(٧) في ب: فذلك.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ، و: الوطئ.

(١٠) في أ، و، ن: علل.

(١١) في أ: العقود.

(١٢) في ب: حق غير العاقد فصارت قبل الإحرام لحي بعده على حكم.

(١٣) في أ، و: منع.

كهي<sup>(١)</sup> بعده.

قالوا: العقد من دواعي الجماع فوجب أن يمنع الإحرام منه، كاللمس للشهوة<sup>(٢)</sup> والقبلة.

قلنا: يبطل بشراء الجارية؛ ولأن اللمس والقبلة استمتاع، والإحرام يحرم الاستمتاع، والعقد ليس باستمتاع، وإنما هو / تملك<sup>(٣)</sup> لما دونه يستمتع به، فصار كسواء الطيب. ٧٨/أ/ب  
قالوا: المقصود بالنكاح الاستمتاع، والنكاح مقصود<sup>(٤)</sup> هذا، والإحرام يمنع الاستباحة والاستمتاع، فوجب أن يمنع العقد، أصله الصيد.

قلنا: يبطل بشراء<sup>(٥)</sup> الطيب والجارية، فإن قالوا: المقصود شراء<sup>(٦)</sup> الطيب (الملك)<sup>(٧)</sup>.

قلنا: والمقصود من النكاح الملك بدلالة أنه يعقد على من لا يصح الاستمتاع بها، وهي الصغيرة، ثم المعنى في الصيد أن عقد البيع لا يتم إلا بالقبض، والصيد لا يصح قبضه عقيب العقد، فلم<sup>(٨)</sup> يصح العقد عليه، والنكاح لا تقف صحته على القبض ولا الاستمتاع<sup>(٩)</sup> عقيب العقد بدلالة نكاح الصغيرة<sup>(١٠)</sup>، ولأن الصيد منع من إيقاع الفعل في حال الإحرام من جميع الجهات، فمنع من العقد عليه، والمرأة لم تمنع من إيقاع الفعل<sup>(١١)</sup> فيها بكل وجه، بدلالة أنه يجوز أن يقبلها ويلمسها بغير شهوة ويسافر بها<sup>(١٢)</sup> / ويرفعها إلى الراحلة ويحيطها، فصارت كالطيب ١٠/ب/ن الذي (لا يمنع)<sup>(١٣)</sup> من إيقاع الفعل فيه من كل وجه فيجوز العقد عليها.

(١) في أ، و: تكفي.

(٢) في أ: والشهوة.

(٣) في ب: يملك.

(٤) في ب: مقصوده.

(٥) في ب: بشري.

(٦) في أ، ب: شري.

(٧) ساقطة من أ، ن، ب.

(٨) في ب: بدلالة فلم.

(٩) في أ، و، ن: والاستمتاع.

(١٠) في ب: الصغير.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) في أ، و، ن: لم يمنع.



## [ استلام الركن اليماني ]

قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة (أرأيت الركن اليماني أترى للرجل)<sup>(١)</sup> أن يستلمه ؟ قال: إن فعل فحسن، وإن ترك لم يضره، وروى الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> أنه يستلمه، ولا يقبله، ولا يقبل يده، وروى هشام عن محمد قال: يقبله<sup>(٣)</sup> وإن شاء مسح يده، ثم قبل يده<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يستلمه ويضع يده على فيه ويقبلها ولا يقبله<sup>(٥)</sup>، فإذا دللنا على رواية الأصل، فلأنه<sup>(٦)</sup> ركن لا يتدنى منه الطواف، فلا يسن استلامه كالشامي، (ولأن تقبله)<sup>(٧)</sup> ليس بمستنون، واستلامه لا يكون سنة كالركنين الآخرين، ولأنه فارق الحجر باتفاق، بدلالة أنه لا يعود إليه إذا ختم الطواف، ولا يقبله، وإن تساوى في الاستلام لا يستويان في سائر الأحكام. فإن قيل: المعنى في الركنين: أنهما ليسا على<sup>(٨)</sup> قواعد إبراهيم عليه السلام (فلا)<sup>(٩)</sup> يسن استلامهما<sup>(١٠)</sup>، والركن اليماني على قواعد إبراهيم يسن<sup>(١١)</sup> استلامه<sup>(١٢)</sup>.

قلنا: هذا أكثر أحواله أن يكون فضيلة للبقعة<sup>(١٣)</sup>، وهذا لا يقتضي / الاستلام، كسائر ٢٣٩/أ/ ب بقاع البيت، والدليل على أنه لا يقبل يده، ما روى عن ابن عباس "أن رسول الله

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) في ب: فقبله.

(٤) قال السرخسي في المبسوط والكاساني في بدائع الصنائع: وروي عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يستلمه ولا يتركه.

انظر: الأصل (٢/٢٠٥)، مختصر الطحاوي/٦٣، المبسوط (٤/٤٩)، بدائع الصنائع (٢/١٤٧).

(٥) الأم (٢/١٧٠)، حلية العلماء (٣/٢٨٣)، المجموع شرح المذهب (٨/٣٤، ٣٥، ٣٦، ٥٨).

(٦) في ب: فلا.

(٧) في أ، ب: ولا.

(٨) في أ، و: انها ليست من.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ب: فسن.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ب: المنفعة.

صلى الله عليه وسلم: "استلم الركن اليماني ولم يقبله"<sup>(١)</sup>، فلهذا<sup>(٢)</sup> قد اتفقنا على ترك<sup>(٣)</sup> تقبيل اليد، ولأنه أحد أركان البيت فلا يسن تقبيل اليد عنده، كركن الحجر.

احتجوا: بما روي في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل<sup>(٤)</sup> طوافه"<sup>(٥)</sup>. أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: عندنا يستلم الركن، (والكلام في أنه يليه<sup>(٦)</sup> لا يترك السنة استلام الحجر، وليس في الفعل ما يدل على التساوي.

قالوا: روي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس "أنهم استلموا الركن اليماني وقبلوا أيديهم"<sup>(٧)</sup> ولا يعرف لهم مخالف.

قلنا: إن استدللتم بهذا على الاستلام فعندنا يستحب، وفعلهم<sup>(٨)</sup> يدل على هذا، فأما على مساواته للحجر فلا، وإن استدللتم به في تقبيل اليد فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (قبله فوضع خده عليه)<sup>(٩)</sup>، وهذا خلاف<sup>(١٠)</sup> قولكم، والرجوع إلى فعل رسول الله أولى.

قالوا: ركن مبني على قواعد إبراهيم فوجب أن يكون استلامه مستنوناً قياساً على ركن الحجر.

- 
- (١) لم أقف عليه.
  - (٢) في أ، ب، و: فهذا.
  - (٣) ساقطة من ب، ن، و.
  - (٤) ساقطة من ن.
  - (٥) ساقطة من أ، ن، و.
  - (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٤٧٣/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٩٢٤/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: استلام الأركان (٤٤٠/٢، ٤٤١)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، استلام الركنين في كل طواف (٢) والحاكم في المستدرک (٤٥٦/١).
  - (٧) هكذا في جميع النسخ، وهي غير واضحة المعنى، ومجذبة يستقيم الكلام.
  - (٨) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيراً.
  - (٩) (٢٩٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٥).
  - (٩) في ب: رفعهم.
  - (١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٥٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٥).
  - (١١) في ب: خلا.

قلنا: تقبيل المواضع الشريفة خلاف القياس، ولهذا<sup>(١)</sup> قال عمر (أما إنك حجر<sup>(٢)</sup> لا تضر ولا تنفع)<sup>(٣)</sup> فلم يجوز القياس في نفي القياس، ولأن الحجر اختص بأحكام منها التقبيل<sup>(٤)</sup> ووجوب الافتتاح به والعدد إليه، وهذه الأحكام لا توجد في الركن اليماني، فلذلك<sup>(٥)</sup> يجوز أن (تخالفه)<sup>(٦)</sup> في سنة الاستلام<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) في أ، ب، و: هذا.  
(٢) ساقطة من أ، ن، و.  
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (٤٦٢/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢).  
(٤) في ب: القبل.  
(٥) في ب: فكذلك.  
(٦) ساقطة من أ، ن، و.  
(٧) في ب: في سنة الاستلام.

## [ إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه نجاسة أو عرياناً ]

قال أصحابنا: إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه نجاسة أو عرياناً أجزأه، وذكر ابن شجاع أن الطهارة من سنة الطواف، وكان أبو بكر الرازي يقول: إنها واجبة لكنها<sup>(١)</sup> ليست بشرط<sup>(٢)</sup>.

لنا: حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك"<sup>(٣)</sup>. وروي أنه عليه الصلَام والسلام: "صلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح"<sup>(٤)</sup>، ثم هجع هجعة<sup>(٥)</sup>، ثم دخل مكة فطاف

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) في أ، ب: ولكنه.

قال السرخسي: لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام ثم عليه الإعادة عندنا، وإن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه بدنة لأن النقصان بسبب الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث.

ولو طاف للزيارة وفي ثوبه نجاسة كان مسيئاً ولا يلزمه شيء لأن حكم النجاسة أخف، وهذا بخلاف ما إذا طاف عرياناً فإنه يؤمر بالإعادة وإن لم يعد فعليه الدم لأن ستر العورة من الطواف والكشف محرم.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ) مختصر الطحاوي/٦٤، المبسوط (٤/٣٨، ٤٠)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩، ١٣٠)، فتح القدير مع الهداية (٣/٤٩)، المناسك/٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤.

لم يذكر في هذه المسألة رأي الشافعي، ولعله سقط سهواً من قبل النساخ، ورأيه فيها: "لا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس، فإذا أحدث توضأ وابتدأ، وإن بنى على طوافه أجزأه"

مختصر المزني/٦٧، الحاوي الكبير (٥/١٨٩، ١٩٠)، حلية العلماء (٣/٢٨٠، ٢٨١)، المجموع شرح المذهب (٨/١٤، ١٦، ١٧).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب المناسك، باب: طواف القارن (٢/٤٥١)، واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢/٢٦٢)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحج، باب: القارن كم عليه من الطواف لعمرة ولحجته (٢/٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد (٥/١٠٦).

(٤) الأبطح: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطاح، والأباطح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣٤، ١٣٥).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

المجمع والهجعة والهجيع: طائفة من الليل، والمهجوع، النوم ليلاً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤٧).

بالبيت<sup>(١)</sup> ولم يذكر الطهارة، ولأنه ركن<sup>(٢)</sup> من أركان الحج، فلم تكن الطهارة من شرطه كالإحرام، والوقوف،.

قالوا: المعنى فيه أن الطهارة معتبرة، ولما اعتبر في الطهارة وجبت. قلنا: إن أردتم به أنها معتبرة من الكمال والفضيلة فكذلك<sup>(٣)</sup> هي في الإحرام والوقوف، وإن أردتم في الجواز فهو موضع الخلاف، ولأنها عبادة لا يبطلها حدث العمد، فلم تكن الطهارة من شرطها، كالاغتكاف، وعكسه الصلاة.

فإن قيل: ينتقض بالصلاة من بدأ الإسلام كان الكلام مباحاً فيها والطهارة شرط.

قلنا: النقض لا يكون (ناسخاً)<sup>(٤)</sup> في / الأحكام، وإنما يقع التعليل للأحكام المستقرة، ٧٨/ب/ب والنقض يقع بها، ولأن ما شرط<sup>(٥)</sup> في ركن واحد من أركان الحج فتركه لا يوجب فساده<sup>(٦)</sup>، كنزع المخيط وترك الطيب إذا فارق<sup>(٧)</sup> الإحرام. فإن قيل: هذا شرط في جميع الأركان.

قلنا: هو شرط في الإحرام خاصة بدلالة أنه إذا وقف بعرفة لابساً أو متطيئاً لم يجب عليه إلا دم واحد؛ ولأنها عبادة تختص بالمسجد، فلم تفسد بترك الطهارة كالاغتكاف.

احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبیت صلاة إلا أن الله تعالى<sup>(٨)</sup> أباح<sup>(٩)</sup> فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير"<sup>(١٠)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الحج، باب: نزول المحصب (٢٣٠/١٢)، والبحاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع (١٥٨/٣)، وفي باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة (٥٩٢/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩٥١/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: التحصيب (٥١٥/٢) ..

(٢) في ب: صلى ركن.

(٣) في أ، و، ن: فلذلك.

(٤) في ن، و: بناسخ.

(٥) في ب: ما شرطه.

(٦) في ب: فساد.

(٧) في ب: فاق.

(٨) في ب: الله تبارك وتعالى.

(٩) في ب: احل.

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (١٨٢/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥)، والزيلعي في نصب الراية (٥٧/٣)، والدارمي في سننه في كتاب الحج، باب: الكلام في الطواف واللفظ له (٤٤/٢).

قالوا: والصلاة في اللغة<sup>(١)</sup> دعاء؛ لأن<sup>(٢)</sup> الطواف صلاة<sup>(٣)</sup> شرعية فتدخل تحت قوله عليه السلام والسلام "لا صلاة إلا بطهور"<sup>(٤)</sup>، والثاني أنه قال: "إن الله تعالى أحل فيه النطق"<sup>(٥)</sup> وظاهره يقتضي أنه كالصلاة بكل حال إلا فيما استثناه.

قلنا: هذا<sup>(٦)</sup> خبر لا يصح الاحتجاج به على طريق أصحاب الحديث، لأنه لم يروه إلا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس، وسماع الفضيل بن عياض<sup>(٧)</sup>، وأمثاله عن<sup>(٨)</sup> عطاء بن السائب<sup>(٩)</sup> ضعيف لا يحتج به، وإنما يحتج من حديث عطاء بن السائب<sup>(١٠)</sup> بما رواه المتقدمون عنه الثوري وشعبة وحماد بن سلمة، وأصل هذا الحديث إنما رواه

(١) في أ، ب، و: الكعبة.

(٢) في أ، ب، و: أن.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) لم أقف عليه، ولكن أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور" (٢٠٤/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (٤٨/١، ٤٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (٨/١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١).

(٥) سبق تخريجه في ص (٦٥٩).

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان سكن مكة، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١٥/٢).

(٨) في ب، ن، و: من.

(٩) عطاء بن السائب، أبو أحمد الثقفي الكوفي، روى عن خلق كثير، وروى عنه الكثير منهم فضيل بن عياض، قال عنه الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء سمع قديماً سفيان وشعبة. قال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم، ثم بأخرة تغير حفظه، وفي حفظه تخاليط كثيرة، قديم السماع عن عطاء وسفيان وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه محمد بن فضيل ففيه غلط واضطراب. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. وقال الطبراني: ثقة اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان وشعبة. وقال الدارقطني: اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري. قال ابن حجر: صدوق اختلط. مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٧١-٧٠/٣)، تهذيب التهذيب (٢٠٣-٢٠٧)، تقريب التهذيب

(٦٧٥/٢).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

ابن مالك<sup>(١)</sup> عن ابن / جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> من قول ذلك الرجل، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت فقوله: "الطواف بالبيت صلاة" لا يجوز أن يكون بياناً للاسم؛ لأن الطواف لا يسمى صلاة، لا لغة، ولا شرعاً، أما اللغة فالصلاة<sup>(٣)</sup> فيها الدعاء، وأما الشرع فلا يقول أحد من أهله إن الطواف صلاة، ولهذا لونذر أن يصلي فطاف لم [يجزئه]<sup>(٤)</sup> ولا يقال: / صلاة الجنائز صلاة<sup>(٥)</sup>، ولو أطلق ١٩٥/أ/و نذر الصلاة لم يسقط نذره صلاة الجنائز، ولأن صلاة الجنائز يتعبد<sup>(٦)</sup> فيها مالا يسقط بها النذر المطلق، وإذا بطل أن يكون هذا بياناً للاسم، لم يدخل في قوله: "لا صلاة إلا بطهور"، فنفي أن يكون بياناً للحكم، فكأنه قال: حكم الطواف حكم الصلاة، ونحن نعلم: أنهما لا يتفقان في كل الأحكام؛ لأن الصلاة يبطلها المشي والانحراف عن القبلة مع القدرة، والكلام وحدث العمد، ولا يبطل ذلك الطواف، فبقي أن يكون شبهها<sup>(٧)</sup> بها في حكم واحد، فاحتمل أن يكون تعلقه بالبيت ثواب الصلاة.

فإن قيل: قوله: "الطواف بالبيت صلاة" معناه: مثل الصلاة، وحذف مثل: قولنا: المماثلة لا يقتضي التماثل في كل<sup>(٨)</sup> الصفات، وإنما يقتضي في بعض الصفات<sup>(٩)</sup> فليس ما يقولونه بأولى مما نقوله<sup>(١٠)</sup>، فأما قوله: "إلا أنه أبيع فيه الكلام"، فليس المقصود منه بيان استثنى من التشابه. وأما<sup>(١١)</sup> الغرض فكان<sup>(١٢)</sup> الكلام وإذا أبيع<sup>(١٣)</sup> فيه، فيجب أن لا ينعقد جواز الكلام كله، وإنما يتكلم بما فيه<sup>(١٤)</sup> القرية والثواب خاصة.

(١) في ب: هو ما رواه ابن المبارك.

(٢) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في إباحة الكلام في الطواف (٤٠٦/٢) بلفظ: "الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام"، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٧/٥).

(٣) في ب: والصلاة.

(٤) في جميع النسخ: لم يجزه، والصحيح ما أثبتته.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: معتد.

(٧) في أ، ن: شبهة.

(٨) في أ، و: في كل الصلاة.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: ما يقولونه.

(١١) في ب: وإنما.

(١٢) في ب: كان.

(١٣) في أ، و، ن: صح.

(١٤) في أ، و، ن: بما فيه.

قالوا: روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن كان يطوف تَوْضُأً"<sup>(١)</sup>، وفعله بيان، وقال "خذوا عني مناسككم"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾<sup>(٣)</sup>. ليس بمجمل حتى يكون فعله عليه الصلَام والصلَام بياناً أنه طاف بعدما هجع ولم ينقل أنه تَوْضُأً.

قالوا: روي أنه عليه الصلَام والصلَام قال لعائشة: "اصنعي ما يصنع الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: يجوز أن يكون النهي للطواف، ويجوز أن يكون للمنع دخول المسجد مع الحيض<sup>(٥)</sup>، ولأنها عبادة (منهم مبهمة)<sup>(٦)</sup> إلا أن ما نهى عنه في ركن من الحج لا يوجب فساده، كما ذكرنا.

قالوا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يطوفن"<sup>(٧)</sup> بالبيت بعد اليوم مشرك ولا عريان"<sup>(٨)</sup>.

قلنا: نهى<sup>(٩)</sup> عن الطواف، وقد بينا أن أركان النهي إذا اختص بركن لا يمنع وقوعه، كالإحرام مع اللبس، ولأن من<sup>(١٠)</sup> النهيات من الحج الوطأ؛ لأنه يفسده،

---

(١) حديث عائشة: عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها "أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه تَوْضُأً ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله". أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (٣/٤٧٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (٢/٩٠٦، ٩٠٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٣) سورة الحج / من الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣/٥٠٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٧٣، ٨٧٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٧٩، ٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢/٩٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٦).

(٥) في أ، ب، و: الحائض.

(٦) هكذا في جميع النسخ والمراد غير واضح لعل في العبارة سقط.

(٧) في ب: لا يطوف.

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٩٤).

(٩) في أ، ب، و: منهى.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.



ومعلوم أنه إذا<sup>(١)</sup> صادف الوطأ لم يجعل وجوده وعدمه سواء، حتى يصير كأنه لم يفعل، بل لا يمنع اعتداد بالفعل وإذا<sup>(٢)</sup> فسد فما دونه ما لا يفسد الإحرام أولى أن لا يوجد بجعل<sup>(٣)</sup>، وجود المفعول/ وعدمه سواء.

١١/أ/ن

قالوا: كلما اعتبرت فيه الطهارة (لا يقوم غيرها مقامها، كالصلاة. قلنا: عندنا لا يقوم مقام الطهارة)<sup>(٤)</sup> غيرها<sup>(٥)</sup>، وإنما يدخل بفقدتها نقص<sup>(٦)</sup> في الطواف، يقوم الدم<sup>(٧)</sup> مقام ذلك النقص،<sup>(٨)</sup> فاما أن يقوم مقام الطهارة فلا، ومن أصحابنا من قال: يجب بفقد الطهارة الإعادة، فإن لم يعد قام<sup>(٩)</sup> الدم مقام (الطواف)<sup>(١٠)</sup> الواجب، كما يقوم / مقام العذر<sup>(١١)</sup>، ولأن الصلاة مؤداة بتحريم، الطهارة شرط فيها، فكانت شرطاً فيما يؤدي في الأركان بها، وأفعال الحج مؤداة بها.

قالوا: عبادة يجب الطهارة لها فكانت شرطاً فيها، كالصلاة.

قلنا: الوصف غير مسلم على ما بيناه، ولو سلمناه لم تصح العدة، لأن الطهارة من شرط الاعتداد بالطواف، كما أنها شرط في الاعتداد لصلاة<sup>(١٢)</sup> النافلة، فإذا عدمت لم يعتد بالصلاة، كذلك عندنا لا يعتد بالطواف بمعنى: أنه لا يقع موقع الواجب عليه حتى ينضم إليه غيره، ولأن الطهارة لما شرطت في الصلاة أبطلها (حدث)<sup>(١٣)</sup> العمد، ولما لم يبطل حدث العمد الطواف، لم تكن الطهارة شرطاً فيه.

قالوا: كل عبادة وجب تركها الطهارة فيها معنى، كان ذلك المعنى للإعادة،<sup>(١٤)</sup>

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، ب، و: وإن.

(٣) في ب: فجعل.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ن: وغيرها.

(٦) في أ، و: فعقدتها يقصر.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) في أ، و، ن: البعض.

(٩) في أ، و: عاد.

(١٠) في ب، ن: الواطف.

(١١) سبق بيان رأيهم في أول المسألة.

(١٢) في ب: بصلاة.

(١٣) ساقطة من أ.

(١٤) في ب: الإعادة.

كالصلاة<sup>(١)</sup>.

قلنا<sup>(٢)</sup>: فلا<sup>(٣)</sup> تجب الإعادة عندنا، ويقوم الدم مقام الواجب وينتقض هذا بمن قرأ

القرآن / مع الجنابة فالقرآن عبادة وجب عليه بترك الغسل فيها معنى وهو الإثم، وليس هو ٢٤٠/أ/ب الإعادة.

قالوا: ما افتقر إلى البيت، بدلالة أن صلاة الخائف والمتفل على الراحلة لا يشترط فيها التوجه إلى البيت فالطهارة شرط فيها، ولأن الصلاة منهياتها تفسدها<sup>(٤)</sup>، وترك الطهارة منهي (فافسدها)<sup>(٥)</sup>، ومنهيات الإحرام كلها (لاتفسده)<sup>(٦)</sup> إلا الجماع، والنهي بترك الطهارة لا يفسد<sup>(٧)</sup> الطواف.

قالوا: طواف على غير طهارة فلم يكره، كما لو كان بمكة.

قلنا: هذا غير مسلم، فإنه إذا كان بمكة قلنا [أعد]<sup>(٨)</sup> الطواف، فإن لم (يعد)<sup>(٩)</sup> قامت الفدية مقامه، (كما تقدم فيمن خرج من مكة)<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) في أ، ب، و: الصلاة.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: يفسدها.

(٥) في أ، ن: بافسادها.

(٦) في ب: لا يفسده، وفي ن: لا تفسد.

(٧) في و: تفسد.

(٨) في أ، و: قواعد، وفي ب: لواعد، وفي ن: فواعد، ولعل الصواب ما أثبتته ليستقيم الكلام.

(٩) في ن: يأت به.

(١٠) ساقطة من ب.

( ١٦٩ ) مسألة :

## [ إذا سلك في الطواف الحجر ]

قال أصحابنا: إذا سلك في الطواف الحجر<sup>(١)</sup> فالأولى أن يستأنف الطواف، ويمر خارج الحجر، فإن لم يفعل فطاف على الحجر خاصة أجزأه، ولزمه دم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجزيه إلا أن يستأنف الطواف فيبني على الموضع الذي دخل منه الحجر<sup>(٣)</sup>، وهذه مبنية على أن<sup>(٤)</sup> الدم يقوم مقام أقل الطواف، ومبنية<sup>(٥)</sup> على الترتيب

أدلة الحنفية في الطواف، وليس بشرط في<sup>(٦)</sup> / طواف المنكوس، وسيأتي الكلام فيهما، ويدل في نفس ١٩٥/ب/و المسألة أنه مكان لا يقطع عن كونه من البيت<sup>(٧)</sup> فالطواف (عليه)<sup>(٨)</sup> ليس بشرط، أصله سائر البقاع، ولأن فرض الصلاة لا يسقط بالتوجه إليه، كسائر بقاع المسجد، ولأنه ركن يتعلق بمكانه فلا يكون من شرطه استغراق جميع المكان (بالمكوث)<sup>(٩)</sup> فيه كالوقوف بعرفة، والذي روي دليل الشافعية أنه عليه الصلَام والصلَام "طاف"<sup>(١٠)</sup> من وراء الباب"<sup>(١١)</sup>، وكذلك نقول، والكلام في صفة فعله: هل كان، لأنه شرط، أو لأنه<sup>(١٢)</sup> الأولى؟، ولأنه لو ثبت (أنه)<sup>(١٣)</sup> من البيت لم يكن تركه للقل<sup>(١٤)</sup> مما يمنع الاعتداد بالأكثر عندنا.

(١) الحجر: حطيم مكة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب.

المصباح المنير (١/١٢٢).

(٢) قال الإمام محمد في الأصل: وإذا طاف الطواف الواجب في الحج أو عمر في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم.

الأصل (٢/٤٠٠)، المبسوط (٤/٤٦)، بدائع الصنائع (٢/١٣٢)، المناسك (٣/٤).

(٣) الأم (٢/١٧٦)، مختصر المزني/٦٧، حلية العلماء (٣/٢٨٦)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٢٢، ٢٣).

(٤) في ب: لدم، وفي أ، و: أن.

(٥) في أ، و: سنته، وفي ب: ويبينه.

(٦) في أ، و، ن: وفي بزيادة واو العطف.

(٧) في ب: المبيت.

(٨) في أ، ب: علتة.

(٩) في أ: بالكون.

(١٠) في ب: أنه طاف.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج الحاكم في المستدرک بلفظ.... "وقد طاف رسول الله صلى الله

عليه وسلم من وراء الحجر" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١/٤٦٠)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٥/٩٠).

(١٢) في ب: ولأنه.

(١٣) ساقطة من أ، ن.

(١٤) في ب: الاقل.

( ١٧٠ ) مسألة :  
[ إذا طاف منكوساً ]

قال أصحابنا: إذا طاف<sup>(١)</sup> منكوساً جاز وعليه دم. وإن ابتدأ بالطواف من غير ركن الحجر، ذكر محمد في الرقيات: أنه لا يعيد (طوافه حتى ينتهي إلى الركن، ومن أصحابنا من قال: يجوز<sup>(٢)</sup>).

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يعتد<sup>(٣)</sup>. بطواف المنكوس<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: أنه حصل في أماكن الطواف مع النية، كما لو رتبته، ولأنه ترك<sup>(٥)</sup> سبباً للطواف فلا يمنع الاعتداد، كما لو طاف راكباً، أو ترك الرمل.

دليل الحنفية ومناقشته

فإن قيل: المعنى فيه أنه ترك هيئة<sup>(٦)</sup> تسقط الركنين إذا ترك المشي، أنه يسقط الركنين، بدلالة أنه ترك المشي من غير عذر لزمه الدم، وعليّة الفرع باطلة، لأنه ليس إذا كان الستر لا يسقط الركنين بدل لم يقره غيره مقامه كطواف.....<sup>(٧)</sup> ورمي الجمار، لأنه<sup>(٨)</sup> أحد أركان حج البيت فجاز أن يتدئ منه، أصله ركن الحج. ولأنها عبادة شرط فيها التيامن فلا يبطل<sup>(٩)</sup> بالتيامن كالوضوء.

احتجوا: بأنه عليه الصلَام والصلَام طاف مرتباً، وفعله<sup>(١٠)</sup> بيان، ولأنه قال: "خذوا عني مناسككم"<sup>(١١)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها

- (١) ساقطة من ب.
- (٢) الأصل (٣٩٩، ٣٩٨/٢)، المبسوط (٤٤/٤/٤)، بدائع الصنائع (١٣٠/٢، ١٣١)، المناسك/٤٠٤.
- (٣) ساقطة من أ.
- (٤) الأم (١٧٦/٢)، مختصر المزني/٦٧، الحاوي الكبير (١٩٨/٥، ١٩٩)، المجموع شرح المهذب (٣٣، ٣٢، ٣٠/٨).
- (٥) ساقطة من أ، ن، و.
- (٦) في أ، ب، ن: فيه.
- (٧) في أ، و، ن: بدل لانه.
- (٨) في جميع النسخ مكان النقط بياض، ولعل المراد: كطواف الزيارة.
- (٩) في ب: ولانه.
- (١٠) في ب: لا تبطل.
- (١١) الحديث الدال على ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً". أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢).
- (١٢) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

قلنا: هذا ليس ببيان؛ لأن الآية<sup>(١)</sup> ليست بمجملّة، وقوله " خذوا عني مناسككم"<sup>(٢)</sup> (لا) يدل على وجوب الأخذ، وقد بينا أن<sup>(٣)</sup> ذلك لا يدل على وجوب المأخوذ، ومن أصحابنا من قال: الترتيب واجب، وإذا تركه عندنا قام مقامه<sup>(٤)</sup> الدم<sup>(٥)</sup>.  
فإن قيل: إذا ثبت أنه واجب لم يسقط الفرض إلا بفعله.  
قلنا<sup>(٦)</sup>: هذا لا يكون فيما ينفرد بنفسه، فأما الصفة التي تنفرد بنفسها (فلا يصح أن يقضى حتى يبقى في ذمته.

قالوا: عبادة تفتقر إلى البيت<sup>(٨)</sup>، فكان الترتيب فيها شرطاً، كالصلاة.

قلنا: الصلاة أفعال مختلفة فالترتيب يجوز أن يكون شرطاً فيها، والطواف فعل واحد والفعل (الواحد)<sup>(٩)</sup> لا يشترط فيه، كالأبتداء بغسل اليد من المرفق<sup>(١٠)</sup>، أو من الأصابع، أو كغسل<sup>(١١)</sup> اليدين، لما أجرياً مجرى العضد<sup>(١٢)</sup> الواحد، أو<sup>(١٣)</sup> كجميع الأعضاء في الجنابة، ولأن الصلاة تجب ابتداءً وتؤمر بالفعل ابتداءً ثم لا يعتد به، لأنه يجب ترتيبه على غيره، كما نقول في المدرك للإمام في الركوع والسجود، وفي القعدة، فعلم أن الترتيب فيها شرط، والطواف لا

يؤمر أن يتدئ بشيء منه / لا يعتد به لترك ترتيبه على غيره، فدل أن أ/٢٤١  
الترتيب / فيه ليس بشرط، ولأن الصلاة لا تشتمل على فروض يقوم<sup>(١٤)</sup> غيرها مقامها، والحج ب/٧٩  
يشتمل على واجبات يقوم الدم مقامها، فجاز أن تقوم مقامه (هيئة)<sup>(١٥)</sup> (أركانها)<sup>(١٦)</sup> أيضاً<sup>(١٧)</sup>.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ سورة الحج / من الآية: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٣) ساقطة من أ، ب، و.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، ن: مقام.

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٣١).

(٧) في ن: قالوا.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في و: الواجب.

(١٠) في أ، ب، و: المرافق.

(١١) في ب: غسل.

(١٢) في أ، و: العقد.

(١٣) ساقطة من أ، ن.

(١٤) في أ، و: يقدم.

(١٥) في و: كاهميته.

(١٦) في ن: أركانها.

(١٧) ساقطة من ن.

قالوا: ترك في الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل، فصار كمن ترك أربعة أشواط. قلنا: هناك ترك أكثر العبادة فيها<sup>(١)</sup>، وهامنا ترك هيئة فيها،<sup>(٢)</sup> فصار<sup>(٣)</sup> كترك غسل اليدين يمنع من صحة<sup>(٤)</sup> الطهارة، ولو ترك الترتيب فيها لم يمنع صحة الطهارة، ولأن كونه لا يسقط إلى غير بدل، لا يمنع من مقام الدم مقامه، وكما ذكرنا في الرمي. قالوا: ما وجب عليه إعادة<sup>(٥)</sup> طواف الزيارة إذا كان بمكة أو جب وإن رجع، كما لو طاف منكساً<sup>(٦)</sup> قبل طلوع الفجر.

قلنا: لا نسلم وجوب الإعادة إذا كان بمكة، وإنما الأولى عندنا أن (يعيد)<sup>(٧)</sup>، وإن أقيم<sup>(٨)</sup> الدم مقامه جاز، ولا يجوز في القياس على من افتتح الطواف من غير الركن، لأن من أصحابنا: من جوز، وإن سلمنا ذلك على ما روي عن محمد<sup>(٩)</sup>، (فلا)<sup>(١٠)</sup> يفسخ هذه العبادة من الركن، فإذا لم يأت بافتتاحها لم يعتد به (كما لو فعله)<sup>(١١)</sup>، وإن قاسوا على من ابتدأ السعي من المروة لم نسلم أن ذلك لا يعتد به<sup>(١٢)</sup>، ورواه ابن شجاع عن أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>، وإن سلمنا لم يكن المانع ترك الترتيب لكن (لأنه)<sup>(١٤)</sup> يفسخ<sup>(١٥)</sup> السعي، لأن افتتاحه من الصفا أولى به، إنما لا يجوز لأنه<sup>(١٦)</sup> إذا بدء من الصفا وقف أربع وقفات على الصفا، وإذا بدأ من المروة وقف ثلاث، فنقصان الفعل هو المانع وفي مسألتنا لم ينقص من أفعال الطواف شيء وإنما ترك هيئة.

- 
- (١) ساقطة من ب.  
(٢) ساقطة من ن.  
(٣) في ب: فهو.  
(٤) في أ، و: حجة.  
(٥) في ب: إذا وجب عليه إعادة.  
(٦) في أ: منكساً.  
(٧) في أ: يعتمد، وفي و: يقيم.  
(٨) في ب: أقام.  
(٩) قال الكاساني: "وذكر محمد رحمه الله تعالى في الرقيات: إذا افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يصير إلى الحجر فيبدأ منه الطوف".  
انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٠).  
(١٠) في أ، و، ن: فلأن.  
(١١) في ب: فعله بدون لو.  
(١٢) ساقطة من أ.  
(١٣) المناسك/٤٠٤.  
(١٤) ساقطة من أ.  
(١٥) في و: يصح.  
(١٦) في ب: فلانه لا يقضي في الفعل لأنه.

[ إذا طاف أربعة أشواط وتحلل ]

قال أصحابنا: إذا طاف أربعة<sup>(١)</sup> أشواط وتحلل وقع التحلل، ويقوم الدم مقام الباقي /، ١٩٣/أ/ و  
وحكى ابن الحسن: أنه لو طاف ثلاثة أشواط وأكثر الرابع<sup>(٢)</sup> جاز التحلل<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن ترك خطوة من الطواف لم يتحلل من إحرامه<sup>(٤)</sup>.

والكلام يقع في مواضع: أولها أن الركن هو الأكثر، والدليل عليه أنه ركن من أركان  
الحج فالمداومة إلى آخره لا يكون<sup>(٥)</sup> ركناً<sup>(٦)</sup>، كالوقوف، ولأنه مفعول بعد أكثر الطواف فلم<sup>(٧)</sup>  
يكن ركناً كالوقوف، وركعتي الطواف، ولأنه<sup>(٨)</sup> يأتي بأكثر الأشواط، فصار كما لو طاف  
وسعى وترك الرَّمْل<sup>(٩)</sup>، والدليل على جواز التحليل<sup>(١٠)</sup> بعد أكثر الطواف أن الجماع<sup>(١١)</sup> معنى  
يحظره الإحرام، فصار<sup>(١٢)</sup> استباحته قبل استيفاء (طواف الحج من غير عذر، كالطيب واللمس  
والحلق، ولأنه أحد التحليلين فجاز أن يقع قبل استيفاء<sup>(١٣)</sup> الطواف، كالأول، ولأنه (أتى)<sup>(١٤)</sup>  
بأكثر الطواف فجاز له التحلل، كما لو طاف (راكباً)<sup>(١٥)</sup>، ولأنه لو خالف في وقت الإحرام  
صح إحرامه، فإذا<sup>(١٦)</sup> خالف في وقت التحلل جاز أن يصح؛ لأن كل واحد منهما ركن في أحد

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

- 
- (١) في ب: أربع.
  - (٢) ساقطة من أ، ن، و.
  - (٣) المبسوط (٤/٤٢، ٤٣)، بدائع الصنائع (٢/١٣٢)، المناسك/٤٠٥.
  - (٤) الأم (٢/١٧٨)، الحاوي الكبير (٥/١٩٩)، حلية العلماء (٣/٢٨١)، المجموع شرح المذهب (٨/٢١، ٢٢).
  - (٥) في ب: يكون.
  - (٦) في ب: راكناً.
  - (٧) في ب: لم بدون الفاء.
  - (٨) في ب: ولا.
  - (٩) في أ: الرمي.
  - (١٠) في ب: التحلل.
  - (١١) في ب: الجماعة.
  - (١٢) في ب: فجاز.
  - (١٣) ساقطة من أ، و.
  - (١٤) في ن: يأتي.
  - (١٥) في ن: ركناً.
  - (١٦) في ب: اذا.

طرفي الحج، ولأن<sup>(١)</sup> ما يقع به التحلل يجوز أن يقوم الأكثر مقام جميعه في جواز التحلل، كذبح دم الإحصار إذا قطع أكثر العروق.

فإن قيل: الواجب هناك هو الجميع وما زاد على الواجب لا يجوز قطعه.

والفصل الثالث / أن الدم يقوم مقام بعض الأشواط لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك ١١/ب/ن نسكاً فعليه دم"<sup>(٢)</sup>، ولا نسك ذو<sup>(٣)</sup> عدد، فجاز أن يقوم الدم مقام بعض أفعاله، كالرمي وطواف الصدر، ولأنه ركن من أركان الحج فجاز أن يقوم الدم مقام الجزء منه، كطواف الصدر، ولأنه ركن من أركان الحج فجاز<sup>(٤)</sup> أن يكون لجبرانه بغير جنسه مدخل فيه كالإحرام<sup>(٥)</sup>، والوقوف.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَلِيُطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٦)</sup> وهذا مبهم وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله فطاف سبعا<sup>(٧)</sup>، فصار ذلك بيانا للآية، فصار كأنه قال: وليطوفوا بالبيت العتيق<sup>(٨)</sup> سبعة أشواط، وهذا كقوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٩)</sup> وبينه عليه الصلاة والسلام بعدد<sup>(١٠)</sup> الركعات، هذا وقد قال: "خذوا عني مناسككم"<sup>(١١)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: أما الآية فتقتضي وجوب شرط أو جبناه بالإجماع<sup>(١٢)</sup>، فلم نسلم أن فعله بيان، ولو سلمنا ذلك اقتضى وجوب الأشواط السبعة، وكذلك نقول، وليس في الوجوب ما يدل على أنها ركن، وكذلك الجواب عن قوله "خذوا عني مناسككم"، فأكثر<sup>(١٣)</sup> الأحوال أن يدل على وجوب الأشواط، وليس كلما كان واجبا كان ركنا، على أننا بينا أن وجوب الأخذ لا يقتضي

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣١٤/٢)، والدارقطني في سننه (٢٤٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥).

(٣) في أ، ب: ذوا.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٥) في ب: الإحرام.

(٦) سورة الحج / الآية: ٢٩.

(٧) سبق تخريجه في ص (٦٦٦).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) وردت هذه الآية في سورة البقرة، الآية ٨٣، ٨٤، ١١٠، وفي سورة النساء، الآية: ٧٧، وفي سورة الروم، الآية: ٣١، وفي سورة النور، الآية: ٥٦، وفي سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(١٠) في ب: بعد.

(١١) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(١٢) الآية مطلقة في العدد من غير قيد، الحنفية والشافعية أجمعوا على القيد بعدد.

انظر: رأس المسألة، حاشية رقم ٣، ٤.

(١٣) في أ، ب، و: بأكثر.



وجوب المأخوذ.

ب/٢٤١

فإن قيل: إذا ثبت / وجوب الأشواط لم يسقط إلا بفعلها.

قلنا: واجبات الحج منقسمة، منها ما لا يسقط الفرض إلا بفعلها، ومنها ما يسقط فرضها بفعل ما يقوم مقامها، مثل رمي الجمار والإحرام (من الميقات) <sup>(١)</sup>، والمداومة على الوقوف، والوقوف بالمزدلفة، وطواف الصدر.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قالوا: إنها عبادة تفتقر إلى النية <sup>(٢)</sup>، فإذا أخل <sup>(٣)</sup> بعددها لم يقيم غيرها مقامها، كالصلاة.

قلنا: هذا يبطل بمسألتين أحدهما: إذا صلى المسافر ركعتين قامت نية القصر مقام ما أخل به من الظهر، والجمعة عندهم ظهر تقوم الخطبة مقام ما أخل به منها، ويبطل بطواف الصدر، والمعنى في الصلاة أنه إذا أتى ببعض ركعاتها وتراخى الباقي عن المفعول <sup>(٤)</sup> بطل، فاستحال أن يقوم غيره مقامه، فلم يجوز أن يقوم عن <sup>(٥)</sup> بعض واجباتها غيرها، وجنس المناسك فيها ما يقوم الدم مقام جميعها، كالرمي والوقوف / بالمزدلفة، فجاز أن يقوم مقام بعض الواجب <sup>(٦)</sup> منها.

قالوا: ترك من <sup>(٦)</sup> الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل، كما لو ترك أربعة <sup>(٧)</sup> أشواط، ولأنه لم يستوف عدد طوافه، فوجب أن لا يخرج، أصله إذا طاف ثلاثاً.

قلنا: الأقل <sup>(٨)</sup> لا يقوم مقام الجميع في الأصول، والأكثر يقوم مقامه، بدلالة استصحاب النية في أكثر نهار الصوم، يقوم مقام استصحابها في الجميع <sup>(٩)</sup> في النافلة عندنا <sup>(١٠)</sup> وعندهم، وفي رمضان عندنا، والصوم في أكثر الحول كالصوم في جميعه، والمدرك في كل الركعة ولأكثر الرابعة <sup>(١١)</sup> وأفعالها سواء، وقطع أكثر العروق في الزكاة يقوم مقام جميعها <sup>(١٢)</sup>،

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: الست.

(٣) في ن: خل، وفي ب: دخل، وفي و: حل.

(٤) في ب: الفصول.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في ب: في.

(٧) في ب: أربع.

(٨) في أ، و: الأول.

(٩) في أ: جميع.

(١٠) في ب: وعندنا.

(١١) في أ، ب، و: الركعة.

(١٢) في أ: جميعها.

[والأقل] <sup>(١)</sup> [لا يقوم] <sup>(٢)</sup> مقام الجميع، وكذلك يجوز أن يكون أكثر فعل <sup>(٣)</sup> الأشواط في وقوع التحلل يقوم مقام الجميع، وإن كان فعل الأكثر لا يقوم مقام الجميع، يبين <sup>(٤)</sup> ذلك أن من أحرم ووقف ورمى لم يلحقه فساد فعل الركن الواحد، كفعل الركنين، والرمي في منع الفساد، واختلف في ذلك حكم القلة والكثرة، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: قيام <sup>(٥)</sup> الأكثر مقام الجميع نادر، وأكثر الأصل على خلاف ذلك، وإن أكثر <sup>(٦)</sup>

عدد الركعات لا يقوم مقام الجميع، وكذلك / أكثر أعضاء الوضوء، وأكثر غسل البدن من ١٩٦ ب/و الجنابة <sup>(٧)</sup>، وأكثر الأذان والإقامة، وأكثر صيام رمضان وسائر صيام <sup>(٨)</sup> الكفارات، وأكثر النصاب، وأكثر الزكاة.

قلنا: نحن لم نستدل بأصول على جواز قيام الأكثر مقام الجميع <sup>(٩)</sup>، وإنما دللنا بما ذكرناه <sup>(١٠)</sup> على أن حكم الإتيان بالأقل مخالف للإتيان بالأكثر في الأصول <sup>(١١)</sup>، فإذا بين أصولاً آخر لا يقوم الأكثر فيها مقام الجميع لم يمنع ذلك فساد ما اعتبروه، وذكروه من الاعتبار، ثم الأصول إذا انقسمت كان اعتبار مسألتنا بما ذكرناه <sup>(١٢)</sup> أولى؛ لأننا بينا أن في جنسها ما يقوم البديل عنه مقام جميعه، فأولى في مثله الخلاف أن يقوم مقام بعضه.

فإن قيل: لو قام الأكثر مقام الجميع لم يحتج إلى الجبران.

قلنا: إنما يقوم مقام الجميع في وقوع التحلل، ويقوم الدم مقام ما بقي من الأشواط.

(١) في جميع النسخ: الأول، والسياق يقتضي "الأقل".

(٢) في جميع النسخ: يقوم، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) في ب: فعل أكثر.

(٤) في أ، ب، و: فيين.

(٥) في و: قام.

(٦) في ب، ن: كثر بدون الف.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: الجمع.

(١٠) في أ، و، ن: ذكرنا.

(١١) في ب: بالأصول.

(١٢) في أ، و، ن: ذكرنا.

[ إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر ]

قال أصحابنا: إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر لزمه الإعادة، فإن لم يعد فعليه دم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل أن يطوف ماشياً فإن طاف راكباً من غير عذر فلا شيء عليه، وإن نذر أن يحج ماشياً فطاف راكباً فمنهم من قال: (يجب عليه الدم، ومنهم<sup>(٢)</sup> من قال<sup>(٣)</sup>: يجب بمعنى الاستحباب<sup>(٤)</sup>).

لنا: أنه قد ترك المشي في الطواف من غير عذر، فكان تاركاً لواجب، كما لو طاف زحفاً، ولأنه فرض يجب بالطهارة، فلا يجوز أدائه راكباً من غير عذر، كالصلاة، أو نقول: فلزمه بأدائه راكباً مع القدرة ما يلزمه بأدائه قاعداً، كالصلاة، وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها قاعداً من غير عذر (فلا يجوز راكباً على الراحلة من غير عذر)<sup>(٥)</sup>، كالصلاة المكتوبة، لأنها عبادة (مكتوبة)<sup>(٦)</sup> مفروضة (معلقة)<sup>(٧)</sup> بالبيت، كالصلاة، وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها راكباً (ثبت وجوب)<sup>(٨)</sup> الدم؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

أدلة الخنفية ومناقشتها

فإن قيل: حكم الطواف مفارق / للصلاة، بدلالة أن صلاة الراكب في الفرض لا يعتد ١/٢٤٢/أ

بها من غير عذر.

قلنا: لا فرق بينهما عندنا؛ لأن الإعادة واجبة عندنا إلا أنه إذا ترك القضاء في الصلاة لم يقر غيرهما مقامهما، وإذا ترك الإعادة في الطواف قام الدم مقامه، وهذا الاختلاف يعود إلى أن<sup>(٩)</sup> المناسك لها بدل، والصلاة لا بدل لها.

(١) الأصل (٣٩٩، ٣٩٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٣/٢)، الميسوط (٤٥، ٤٤/٤)، بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٢) تصحيح في هامش ن.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) الأم (١٧٤، ١٧٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٠٠/٥)، حلية العلماء (٢٨٢/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٧، ٢٦/٨).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ، و: وجب ثبوت.

(٩) ساقطة من أ.

فإن قيل: فلم لا يقيم<sup>(١)</sup> الدم مقام الطواف في الأصل؟

قلنا: لو قام مقامه لوقع التحلل به، والدم لا يتحلل به في غير الإحصار، وإذا طاف على وجه منهي عنه وقع التحلل (وبقي<sup>(٢)</sup> طواف واجب بعد التحلل)<sup>(٣)</sup>، فيقوم الدم مقامه، كما يقوم الدم مقام طواف الصدر.

احتجوا: بما روى جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه<sup>(٤)</sup> الناس، وليشرف عليهم ويسألوه، فإن الناس (غشوه)<sup>(٥)</sup>.

قلنا: قد بين جابر العذر الذي لأجله فعل ذلك، وهو حاجته إلى البيان لعشيرته<sup>(٦)</sup>، وعندنا لو فعله<sup>(٧)</sup> لعذر جاز، وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته"<sup>(٨)</sup>، فدل أنه فعل ذلك لعذر.

قالوا: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يعرف هذا<sup>(٩)</sup>.

قلنا: يجب أن يعرفه، فإن أبا داود ذكره بإسناد<sup>(١٠)</sup> صحيح، وذكر عن أم سلمة: أنها قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتهي فقال: "طوفي من وراء الناس،

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) في ب: يقيم بدون لا.

(٢) في أ: وهو، وفي و: وهي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و، ن: كي يراه.

(٥) في أ: عشيرته، وفي ب، ن، و: عشوه، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

ومعنى غشوه: أي ازدحموا عليه وكثروا.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٦٩).

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٤٤٢، ٤٤٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٢/٤١٣).

(٦) في أ، ن: عشرة.

(٧) في ب: لا أفعله.

(٨) في ب: فقد.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب السنن، باب: الطواف الواجب (٢/٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٩، ١٠٠).

(١٠) الأم (٢/١٧٣).

(١١) في ب: بإسناده.

وأنت راكبة" <sup>(١)</sup>، فذكرت الحكم والسبب.

قالوا: فجابر <sup>(٢)</sup> نقل سبباً آخر.

قلنا: لا (يمنع) <sup>(٣)</sup> أن يجتمع السببان.

قالوا: فقد طاف راكباً حين اعتمر من الجعرانة، وفي <sup>(٤)</sup> حجة الوداع <sup>(٥)</sup>، فلا بد أن يكون أحدهما لغير عذر <sup>(٦)</sup>.

قلنا: وما الذي يمنع من اتفاق العذر في الحالتين، ويكفي تجويز العذر /، وإن لم يتقل. ٨٠/ب/ب

قالوا: ركن من أركان الحج فجاز راكباً (وماشياً) <sup>(٧)</sup>، كالوقوف.

قلنا: نقلب فكان حكم المؤدى له راكباً <sup>(٨)</sup> حكم المؤدى له قاعداً، ولأن الوقوف لما جاز قاعداً من غير عذر جاز راكباً، والطواف بخلافه، ولأن حكم الركنتين مختلف؛ لأنه يستحب للإمام الوقوف على راحلته في الوقوف ويستحب للطائف أن لا يفعل ذلك.

قالوا: ركن لو أتى به المريض <sup>(٩)</sup> على صفة لم يجبره بدم، فكذلك <sup>(١٠)</sup> الصحيح، كما لو ترك الرمل والاضطباع.

قلنا: حكم النسك إذا ترك لعذر مخالف لحكمه إذا ترك لغير عذر، بدلالة طواف الصدر <sup>(١١)</sup>، ولأن الرمل عند الركن والمشى نفس الفعل، بدلالة أن للناذر الرمل، إذا تركه لم يجب به شيء، والناذر للمشي إذا تركه وجب عليه الدم، فدل على افتراقهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكباً (٤٩٠/٣)، ومسلم في كتاب الحج،

باب: جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الطواف

الواجب (٤٤٣/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (٩٨٧/٢).

(٢) في ب: فجاز.

(٣) في ن، و: يمتنع.

(٤) في ب: في بدون واو العطف.

(٥) حديث طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر من الجعرانة لم أقف عليه، وحديث طاف راكباً في حجة الوداع سبق تخريجه في ص (٦٧٥).

(٦) في ب: لعذر.

(٧) في أ، و: ماشياً بدون الواو.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، ب، و: للمرض.

(١٠) في ب: كذلك.

(١١) إذا تركت المرأة الحائض طواف الصدر لا شيء عليها، وإذا تركت من غير حيض وجب عليه الدم.

[ إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منهما الطواف ]

/ قال أصحابنا: إذا طاف حاملاً لغيره، ونوى كل واحد منهما الطواف أجزأهما<sup>(١)</sup>. ١٢/أ/ن  
وقال / الشافعي رضي الله عنه: الطواف للحامل دون المحمول، وقال في قول آخر: ١٩٧/أ/و  
الطواف للمحمول دون الحامل<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: إنه ركن من أركان الحج فإذا فعله حاملاً لغيره سقط فرضه، كالوقوف، ولأن كل واحد منهما كائن<sup>(٣)</sup> في مواضع الطواف مع النية فكأنه طاف بنفسه، ولأن الحامل فاعل للطواف، وحمله لغيره كحمله لمتاع، فلا يمنع ذلك من صحة طوافه، والمحمول حاصل في أماكن الطواف، كالراكب.

دليل الشافعية ومناقشته احتجاجوا: بأن الفعل للحامل، فلا يجوز أن يتأدى<sup>(٤)</sup> بفعل واحد طوافان، وقد جاز فعله عن طواف نفسه، فلم يجز عن طواف المحمول.

قلنا: هذا يبطل بمن وقف بعرفة (وهو)<sup>(٥)</sup> حامل لغيره، ولأن هذا دعوى لا دلالة<sup>(٦)</sup> عليها؛ لأن الفعل الواحد يجوز أن يسقط (به)<sup>(٧)</sup> (فرضان)<sup>(٨)</sup>، كمن وقف وهو يصلي يسقط فرض الصلاة والوقوف، كذلك يسقط بالفعل فرضه، وفرض غيره، ولأن الراكب يجوز طوافه لحصوله في أماكن الطواف، لا لأن فعل الدابة قائم مقام فعله، ألا ترى أن فعل البهائم لا تسقط به العبادة، فإذا لم يعتبر فعل الحامل في إسقاط فرض المحمول فالحامل أسقط فرضه بفعله، / والمحمول أيضاً لحصوله في أماكن الطواف فبطل ما قالوه. ٢٤٢/أ/ب

(١) الأصل (٣٩٩، ٣٩٨/٢)، مختصر الطحاوي/٦٠، مختصر اختلاف العلماء (١٤٣/٢)، بدائع الصنائع (١٢٨/٢).

(٢) الأم (٢١١/٢)، حلية العلماء (٢٨٢/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٨/٨).

(٣) في ب: كانت.

(٤) في ن، و: يناوا.

(٥) في أ، و: وهذا.

(٦) في أ، و، ن: دلالة بدون "لا".

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: فرضاً.

## [ حكم ركعتي الطواف ]

قال أصحابنا: ركعتا الطواف واجبتان<sup>(١)</sup>.

( وهو )<sup>(٢)</sup> أحد (قولي)<sup>(٣)</sup> الشافعي رضي الله، وقال في قول آخر: إنهما نافلتان<sup>(٤)</sup>.

لنا: حديث جابر قال: لما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾<sup>(٥)</sup>، فصلى ركعتين خلف المقام، وهذا يدل [على]<sup>(٦)</sup> أنها مؤداة بالآية، وهو أمر بها فاقتضت الوجوب.

قالوا: هذا أمر باتخاذ البقعة<sup>(٧)</sup> مصلى.

قلنا: البقعة متخذة مصلى قبل شريعتنا، وهو أمر لنا<sup>(٨)</sup>، فلا يجوز أن يحمل إلا على<sup>(٩)</sup> فعل الصلاة، ولأنه ركن من أركان الحج يعني الطواف، فكان من توابعه ما هو واجب،

دليل الحنفية  
ومناقشته

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٣٤/٢)، المبسوط (١٢/٤/٤)، بدائع الصنائع (١٤٨/٢)، مجمع الأنهر

(٢٧٣/١)، الحجة على أهل المدينة (٢٨٢/٢).

(٢) في أ، و: وهذا.

(٣) في أ، ب: قول.

(٤) مختصر المزني/٦٧، الحاوي الكبير (٢٠٣، ٢٠٢/٥)، حلية العلماء (٢٨٧/٣)، المجموع شرح المهذب

(٥١، ٥٠، ٤٩/٨).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٢٥.

حديث جابر: أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم

(٨٨٨، ٨٨٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه

وسلم (٤٥٩/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة

(٩٤/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في

السنن في كتاب مناسك الحج، القراءة في ركعتي الطواف (٤٠٩/٢)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٩١، ٩٠/٢).

(٦) في جميع النسخ بدون "على" وأثبتته لصحة الكلام، لأن دلّ فعل لازم.

(٧) في ب: المنفعة.

(٨) إذا ثبت شرع من قبلنا وليس في شرعنا ما ينسخه اختلاف العلماء في حجته:

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد القولين إلى حجته، وذهب آخرون إلى عدم

حجته.

انظر: تيسير التحرير (١٣١/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩-١٧٠).

(٩) ساقطة من ب.

كالوقوف.

فإن قيل: المعنى في الرمي أنه يختص بوقت، فلذلك كان واجباً فالصلاة في مسألتنا ليس لها وقت راتب.

(قلنا: واجبات الحج ما له وقت راتب<sup>(١)</sup>، ومنها ما يتقدم فعله<sup>(٢)</sup> عليه، ولا يختص بنفسه في وقت، كالسعي، ولأنها قرينة لا يجوز تقديمها على فعل الطواف، كالسعي، ولأنها عبادة (ولا يلزم صلاة الجنائزة، ولأن الصلاة المعهودة من جنسها ما يجب في الحج والعمرة كالطواف، ولا يلزم صلاة الجنائزة، لأن الصلاة المعهودة من جنسها<sup>(٣)</sup> وقد أوجبناها<sup>(٤)</sup>).

احتجوا: بحديث طلحة بن عبيد الله<sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "خمس صلوات في اليوم واللييلة، فقال: هل عليّ غيرها؟، (فقال)<sup>(٦)</sup>: لا إلا أن تطوع"<sup>(٧)</sup>.

دليل الشافعية  
ومناقشته

قلنا: خمس كتبهن الله تعالى، فقال: "هل عليّ غيرها يعني"<sup>(٨)</sup> مكتوبة. فركعتا الطواف واجبة<sup>(٩)</sup> غير مكتوبة، ولأنها وجبت عندنا بالآية فيجوز<sup>(١٠)</sup> أن تكون قبل نزول الآية.

قالوا: صلاة ذات ركوع ليس لها وقت راتب، فلم تكن واجبة بأصل الشرع، كصلاة الكسوف.

قلنا: إن كان التعليل للجملة فلا نسلم الوصف؛ لأن طواف الحج عندنا (يوقت)<sup>(١١)</sup> بأيام النحر، والركعتان تعقبها فهي مؤقتة (بوقته)<sup>(١٢)</sup>، ولأن المعنى في صلاة الكسوف أنها لا ترتب على فعل هو، فلم تكن واجبة بحكم النسك<sup>(١٣)</sup>، ولما كانت هذه الصلاة مرتبة على نسك، وترتب عليها جاز أن يحكم بحكم النسك.

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) في أ، ب، و: فعل.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب: ابن عبد الله.

(٦) في ن: قال.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الصلوات التي هن أحد أركان الإسلام (١/٤٠-٤١).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في ب: فلا يجوز.

(١١) في ب، ن: موقت.

(١٢) في ب، ن: بتوقيته.

(١٣) في ب: بعدها: قالوا الصلاة واجبة.



قالوا: الصلاة<sup>(١)</sup> الواجبة بأصل الشرع لما<sup>(٢)</sup> كانت أصلاً في نفسها غير تبع لغيرها، كالصلاة الراتبة، فلما كانت هذه تبعاً لغيرها ثبت أنها غير واجبة بأصل الشرع. قلنا: سائر التوابع [كانت]<sup>(٣)</sup> تبعاً لغيرها، ولا يترتب<sup>(٤)</sup> عليها واجب، لم تجب ولما كان هاهنا يترتب<sup>(٥)</sup> عليها كانت الركعتان واجبتان، وتبعها واجب، دل على<sup>(٦)</sup> التفرقة بينهما ومفارقتهما لتوابع (الصلاة)<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، و، ن: ما.

(٣) في جميع النسخ: كان، والصحيح ما أثبتته.

(٤) في أ، و، ن: ولا يترتب.

(٥) في ن: يترتب.

(٦) في أ: دل التفرقة، وفي و: دل أن التفرقة.

(٧) في ب، ن، و: الصلوات.

## [ السعي بين الصفا والمروة ]

قال أصحابنا: السعي بين الصفا والمروة ليس بركن بل هو واجب، فإن تركه فعليه دم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: هو ركن<sup>(٢)</sup>، وإن ترك شوطاً<sup>(٣)</sup> منه لم يتحلل أبداً<sup>(٤)</sup>.

لنا: قوله تعالى /: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾<sup>(٥)</sup>، (وهذا اللفظ يقتضي الإباحة، ٨١/أ/ب أدلة الحنفية ومناقشتها) وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما<sup>(٦)</sup>، (وهذا)<sup>(٧)</sup> ينفي الوجوب.

فإن قيل: الآية خرجت على سبب، وهو أنه كان عليه أصنام إساف ونائلة، وكانت الجاهلية تطوف بكل واحد منهما، فلما جاء الإسلام تخرج الناس عن الطواف فنزل القرآن بإباحة ذلك<sup>(٨)</sup>.

قلنا: خروجه على هذا السبب لا يمنع الاستدلال بالظاهر على نفي الوجوب؛ لأن السعي لو كان واجباً لم يذكر لفظ الإباحة، بل يذكر الوجوب فتفهم الإباحة<sup>(٩)</sup> بمضمونه<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) الأصل (٤٠٧/٢)، المبسوط (٥١،٥٠/٤)، بدائع الصنائع (١٣٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

(٢) في ب: ترك.

(٣) في أ، و، ن: شرطاً.

(٤) الحاوي الكبير (٥ /)، حلية العلماء (٢٨٨/٣)، روضة الطالبين (٢ /)، المجموع شرح المذهب (٧٨،٧٧،٦٣/٨).

(٥) سورة البقرة/ من الآية: ١٥٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٢)، معجم القراءات القرآنية (٢٨/١).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) انظر في أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن الواحدي/ ٤٢.

(١٠) لأن المباح جنس الواجب، إذ المباح ما أذن في فعله، والإذن جزء حقيقة الواجب لاختصاص الواجب بقيد زائد؛ لأنه ما أذن في فعله لا في تركه.

تيسير التحرير (٢٢٧/٢).

(١١) في ب: فمضمونه.

فإن قيل: قد اتفقنا<sup>(١)</sup> على ترك ظاهرها /، إذ السعي عندكم واجب، وليس بمباح. ١٩٧/ب/و  
قلنا: قد دلت الآية على نفي الوجوب، ومنعه من كونه ركناً قام الدليل على الوجوب  
(على)<sup>(٢)</sup> نفي<sup>(٣)</sup> المعنى الآخر، وهو الركن على ظاهره.  
قالوا: قوله ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه﴾<sup>(٤)</sup>، كلام تام دل على جواز  
الإفراد، والتمتع، وقوله: ﴿أن يطوف بهما﴾<sup>(٥)</sup>، ابتداء كلام، كأنه قال: / عليه أن يطوف ٢٤٣/أ  
بهما.

قلنا: هذا غلط؛ لأن قوله ﴿فمن حج البيت﴾ جواب الشرط في قوله ﴿إن الصفا  
والمروة﴾، فلا يجوز أن يحمل على إباحة الإفراد والتمتع ينقطع<sup>(٦)</sup> عن الشرط، ثم قوله ﴿أن  
يطوف بهما﴾ لا يصح الابتداء به، فلا بد أن تعلق بقوله: ﴿فلا جناح﴾ حتى يستقل.  
قالوا: فالآية نزلت في الطواف بهما، والخلاف في الطواف بينهما.

قلنا: لم يثبت في الإسلام طواف يتعلق بالصفة والمروة إلا الطواف بينهما، تبين ذلك ما  
روى ابن شهاب عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: رأيت قول الله عز  
وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف  
بهما﴾، قال: فقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن (لا)<sup>(٧)</sup> يطوف بين الصفا والمروة. قالت  
عائشة: بنس ما قلت يا ابن أخي، لو<sup>(٨)</sup> كان كذا، لكانت الآية "فلا جناح (عليه)"<sup>(٩)</sup> أن لا  
يطوف بهما<sup>(١٠)</sup> "إلى أن قالت: ثم قد<sup>(١١)</sup> بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما<sup>(١٢)</sup>  
فليس لأحد أن يترك الطواف بهما"<sup>(١٣)</sup>، فقد فهمت عائشة رضي الله عنهما وعروة أن المراد

(١) في أ، و، ن: اتفقنا.

(٢) ساقطة من أ، ب، ن.

(٣) ساقطة من و.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٥٨.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٥٨.

(٦) في أ، و، ن: يقطع.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في أ، و، ن: يطوف.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في ب: بينهما.

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله  
(٤٩٨، ٤٩٧/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن =

بالآية الطواف بينهما، وجعلت عائشة ذلك (سنة)<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قوله: ﴿من شعائر الله﴾ ثم قال: ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾<sup>(٢)</sup>، يدل على الوجوب.

قلنا: الشعائر العلامات ومنه (الشعار)<sup>(٣)</sup> في الحرب يجعلها<sup>(٤)</sup> من علامات الدين بقوله: لا تحلوا شعائر الله معناه: (لا تتجاوزوا)<sup>(٥)</sup> حدوده ولا تضيعوها، وهذا يدل على الوجوب، لا على ما اختلفنا<sup>(٦)</sup> فيه، وقد روى الفريابي عن سفيان عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة (فقال: كانا من مشاعر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم﴾<sup>(٧)</sup>، ولأنها قريبة لا يجوز تقديمها على الطواف، فلم يكن ركناً كالركعتين، ولأنه نسك ذو<sup>(٨)</sup> عدد لا يتعلق بالبيت، كالرمي، ولأنه نسك لا يتكرر في الإحرام، فلم يكن ركناً فيه كالحلق، ولأنه لو كان ركناً<sup>(٩)</sup> لتكرر من جنسه ما هو واجب ليس بركن، كالوقوف بعرفة، والطواف، فلما<sup>(١٠)</sup> لم يتكرر في الإحرام لم يكن ركناً، ولا<sup>(١١)</sup> يلزم على هذا الإحرام؛ لأننا قلنا: "ركن في الإحرام"، ولأنه يقع عندنا بالتلبية، وهي تتكرر، ولأنه نسك يفعل بعد طواف الزيارة، وقبله، فلم<sup>(١٢)</sup> يكن ركناً، كالرمي، ولأنهما

---

(١) (٢/٩٢٨، ٩٣٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (٢/٤٥٢، ٤٥٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، الصفا والمروة (٢/٤١٠، ٤١١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة (١/ )، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٦، ٩٧).

(١) في ن: بياناً.

(٢) سورة المائدة / الآية: ٢.

(٣) في ن: الشعائر.

(٤) في ب: فجعلها.

(٥) في ب: لا تجاوزوا.

(٦) في ب: ما اختلفا.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: قوله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم﴾ (٨/١٧٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/٩٣٠).

(٨) في أ: ذوا.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: قلنا.

(١١) في أ، و: فلا.

(١٢) في ب: لم.

نسكان<sup>(١)</sup> اتفقا في الاسم، واختلفا في المكان، فكان أحدهما ركناً<sup>(٢)</sup> والآخر ليس بركن، كالوقوف بعرفة، والمزدلفة.

قالوا: المعنى في الوقوف والرمي: أنه من توابع الوقوف بعرفة<sup>(٣)</sup>، بدلالة أنه يسقط

بسقوطه، فرمي به (الحج)<sup>(٤)</sup>، وليس كذلك/ السعي، فإنه أصل في نفسه غير تابع لغيره، ألا ١٢/ب/ن ترى أنه يصح بعد طواف القدوم وبعد طواف الزيارة.

قلنا: والسعي إنما تابع بدلالة أنه لا يفعل إلا بعد تقدم طواف القدوم، أو طواف الزيارة، وإذا كان تبعاً لم يكن ركناً، يبين ذلك أنه لا يصح فعله إلا بعد تقدم طواف القدوم، فلما انفرد الطواف عنه، ولم يصح فلا يتقدمه، ويجوز أن يكون الطواف المتقدم عليه فرضاً، ويجوز أن يكون نفلاً، (فلو كان نفلاً)<sup>(٥)</sup> لم يقف على تقدم ما ليس بفرض عليه. فإن قيل: السجود لا يصح إلا بعد تقدم الركوع وهو ركن.

قلنا: صحة كل واحد منهما يتعلق بصحة الأخرى فجربا مجرى واحداً، وصحة<sup>(٦)</sup> ٨١/ب/ب

الطواف لا تقف على السعي، ولأن عدم كل واحد من الركوع والسجود بعد التحريمة التي بها يصح الآخر، (فلذلك)<sup>(٧)</sup> لا يصح، وهذا لا يوجد في الطواف والسعي، وأما الدليل على أن الدم يقوم مقام السعي؛ لأنه<sup>(٨)</sup> نسك ذو عدد لا يتعلق<sup>(٩)</sup> بالبيت، (فجاز أن يقوم الدم مقامه، كالرمي، ولأنه<sup>(١٠)</sup> نسك يختص بالحرم (ولا تجب)<sup>(١١)</sup> فيها الطهارة)<sup>(١٢)</sup>، فجاز أن يقوم الدم مقامه، كالوقوف بالمزدلفة، ولأنه نسك في الإحرام وكان من / جنسه ما يقوم مقامه، كالوقوف ٢٤٣/أ/ب والطواف.

---

(١) المقصود بهما الطواف والسعي، اتفقا في الاسم وهو الطواف، لأن السعي طواف بين الصفا والمروة، واختلفا في المكان، السعي بين الصفا والمروة، والطواف حول الكعبة.

(٢) في ن: ركن.

(٣) في أ: والرمي بعرفة.

(٤) ساقطة من و، ن.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: وصحته.

(٧) في و: فكذلك.

(٨) في ب: ولأنه.

(٩) في ب: ولا يتعلق.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ: لا تجب بدون الواو.

(١٢) ساقطة من ن، و.

احتجوا: بحديث عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة أحد نساء بني عبدالدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر<sup>(١)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مثزره ليدور<sup>(٢)</sup> من شدة السعي حتى لأقول<sup>(٣)</sup> إني لأرى<sup>(٤)</sup> ركبته وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: مدار هذا/ الحديث على<sup>(٦)</sup> عبدالله بن المؤمل<sup>(٧)</sup>، قال ابن المنذر: وقد تكلم فيه ١٩٨/١ و فرواه عن صفية<sup>(٨)</sup> بنت شيبة بنت<sup>(٩)</sup> مرة، ومرة<sup>(١٠)</sup> يرويه عن امرأة أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة عن نسوة من بني عبدالدار، ومرة عن صفية بنت أبي تجرة، وفي بعض الأخبار حبيبة بنت أبي تجرة، فهذا اضطراب في (متنه وفي إسناده)<sup>(١١)</sup> أيضاً؛ لأنها مرة تقول: دخلت دار آل أبي<sup>(١٢)</sup> حسين، ومرة تقول: كنت في خوخة، وعامة الأخبار فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى السعي، قال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>(١٣)</sup>، وفي بعض الأخبار عن عطاء بن أبي رباح<sup>(١٤)</sup> قال: حدثني صفية بنت شيبة عن امرأة<sup>(١٥)</sup> يقال لها حبيبة

(١) في أ: فلا زال بني حسن ينظر، وفي ن: دار آل بني حسن.

(٢) في أ: الصدر، وفي ب: لينذر.

(٣) في أ، ن: لا أقول.

(٤) في أ، و، ن: لا أرى.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٦، ٢٥٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨، ٩٧/٥)، والزيلعي في نصب الراية (٥٧، ٥٥/٣).

(٦) في أ: عن.

(٧) عبدالله بن المؤمل بن وهب المخزومي، المكِّي، ولي القضاء بمكة، قال الإمام أحمد عنه: أحاديثه منكورة. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد. وقال ابن حجر: ضعيف الحديث، توفي سنة ١٦ هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٥١٠/٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/٦)، تقريب التهذيب (٥٣٩/١).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ن: إسناده وفي متنه، وفي ب: في إسناده.

(١٢) في أ، و، ن: بني.

(١٣) سبق تخريجه في هامش (٤).

(١٤) في ب: بن رباح.

(١٥) في ب: امره.

بنت أبي تجرة، قالت: دخلت دار آل أبي حسين<sup>(١)</sup> ومعني نسوة من قريش، والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى إن ثوبه ليدور به، وهو يقول لأصحابه: "اسعوا فإن الله كتب<sup>(٢)</sup> عليكم السعي"<sup>(٣)</sup>، وهذا يقتضي السعي الذي في الطواف، فهذا اضطراب المتن، ثم هذه المرأة مجهولة لا تُعرف، وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه: "اسعوا"<sup>(٤)</sup> فإن الله كتب عليكم السعي"، ولا ينقله أحد منهم حتى تنقله امرأة لا تعرف، ولا ينقله عنها إلا امرأة، ثم لو ثبت اقتضى وجوب السعي في بطن الوادي الذي أشار عليه الصلاة والسلام إليه، وذلك السعي ليس بواجب بالاتفاق<sup>(٥)</sup>، فإذا سقط وجوب النظر، سقط وجوب ما دل عليه، ولأن أكثر ما فيه أنه يدل على الوجوب<sup>(٦)</sup>، وقد بينا أن واجبات (الحج)<sup>(٧)</sup> تنقسم فمنها ما يقوم الدم مقامه، ومنها ما لا يقوم الدم مقامه، فليس في ثبوت الحج ووجوبه ما يدل على أن الدم لا يقوم مقامه.

قالوا: مشي (ذو)<sup>(٨)</sup> عدد، أو مشي<sup>(٩)</sup> متكرر في مكان واحد، فكان ركناً في الحج، كالطواف. قلنا: المعنى في الطواف أنه متعلق بالبيت أو تجب له<sup>(١٠)</sup> الطهارة، فلما كان السعي نسكاً متكرراً، ولا<sup>(١١)</sup> يتعلق بالبيت، أو نسكاً متكرراً، لم<sup>(١٢)</sup> تجب له الطهارة، لم يكن ركناً، كالرمي، أو نقول: المعنى في الطواف أن صحته لا تقف على تقدم ما ليس بواجب عليه<sup>(١٣)</sup>، فجاز أن يكون ركناً، ولما كان صحة السعي موقوفة على تقدم نسك فإنه<sup>(١٤)</sup> يكون ركناً<sup>(١٥)</sup>، وتارة

- 
- (١) في أ: بني الحسين.
  - (٢) ساقطة من ب.
  - (٣) سبق تخريجه في ص (٦٨٥).
  - (٤) ساقطة من ب.
  - (٥) في ب: باتفاق.
  - (٦) ساقطة من ب.
  - (٧) ساقطة من ن.
  - (٨) في أ، ب: ذوا.
  - (٩) في أ، ب: ومشى بدون الهمزة.
  - (١٠) ساقطة من ب.
  - (١١) في ب: أولاً.
  - (١٢) ساقطة من ب.
  - (١٣) ساقطة من ب.
  - (١٤) في ب: بانه.
  - (١٥) في ب: راكباً.

يكون عن ركن لم يكن<sup>(١)</sup> في نفسه ركناً، ولأن السعي لو كان ركناً كالطواف (صارت)<sup>(٢)</sup> أفعال العمرة كلها أركاناً، وكل عبادة لها تحليل<sup>(٣)</sup> وتحريم فإنها تشتمل<sup>(٤)</sup> على بعضها ركن وبعضها ليس بركن، كالصلاة، وغيرها، ولأن الطواف لما كان ركناً في الحج يكون من جنسه ما هو واجب ليس بركن، ولما لم يتكرر في الحج سعي ليس بركن (دل أنه ليس بركن)<sup>(٥)</sup>.

قالوا: نسك في الحج والعمرة على صفة واحدة فوجب أن لا ينوب عنه الدم، كالإحرام، وربما قالوا: نسك يدخل في الحج والعمرة فوجب أن لا ينوب عنه، أصله الطواف. قالوا: ولا يلزم الحلق؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين<sup>(٦)</sup>، وعلى القول الآخر لا<sup>(٧)</sup> يقوم مقامه (الدم)<sup>(٨)</sup>، ولا يتحلل إلا بالحلق والتقصير<sup>(٩)</sup>.

قلنا: الإحرام والطواف كل واحد منهما<sup>(١٠)</sup> نوع<sup>(١١)</sup> لا يفعل على طريق التبع لغيره، وليس كذلك السعي؛ لأننا بينّا أنه تابع للطواف، فلم يجوز أن (يساوي)<sup>(١٢)</sup> بين التابع والمتبوع، ولأن استلام الركن نسك في الحج والعمرة على هيئة واحدة، ثم سقط من<sup>(١٣)</sup> غير أن يقوم مقامه شيء آخر، فلا يمنع<sup>(١٤)</sup> أن يكون هذا نسكاً يدخل في الإحرامين ويقوم مقامه الدم.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ن: صار، وفي و: صادف.

(٣) في ب: لا تحليل.

(٤) في ب: يشتمل.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) سيأتي بيان هذين القولين في المسألة اللاحقة.

(٧) في ب: ولا.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: الحلق أو التقصير.

(١٠) في أ، ن: منها.

(١١) في ب: يتنوع.

(١٢) في ب، ن، و: يسوى.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في ب: يمتنع.



## [ وقوع التحليل بالخلق ]

قال أصحابنا: الخلق / نسك ٢٤٤/أ  
 / يقع به التحليل من الإحرام<sup>(١)</sup>، وهو أحد قول<sup>(٢)</sup> الشافعي رضي الله، وقال في قول آخر: ٨٢/أ/ب  
 الخلق<sup>(٣)</sup> محذور وليس بنسك<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية  
 ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> محلّين رؤوسكم  
 ومقصرين<sup>(٦)</sup>، فعبّر عن الإحرام بالخلق والتقصير، ولا يعبر عن العبارة إلا بما هو من أفعالها،  
 ومقصودها فيها، كقوله تعالى: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ﴾<sup>(٧)</sup>، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن<sup>(٨)</sup>  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم ارحم المحلقين، قالوا يا رسول الله: والمقصرين، قال:  
 اللهم ارحم الخلقين"<sup>(٩)</sup>، (قالوا: يا رسول الله: والمقصرين)<sup>(١٠)</sup>، قال: اللهم ارحم الخلقين، قالوا  
 يا رسول الله: والمقصرين، (قال: اللهم ارحم المقصرين)<sup>(١١)</sup>، والدعاء لا يستحب بفعل  
 مباح<sup>(١٢)</sup>.

فإن قيل: إنما دعا؛ لأن الخلق ترفه، وهو بطانة الطواف.

قلنا: هذا المعنى لا يوجد في المقصرين، وقد دعا لهم، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم<sup>(١٣)</sup>  
 فوجب أن يقع التحليل منها بمعنى محذور عليه فيها كالصلاة، ولأن الإحرام أحد نوعي<sup>(١٤)</sup>  
 النسك فوجب (أن يكون فيها واجب ليس بركن لإحرام (أو العمرة)<sup>(١٥)</sup>)، ولأن الحج

(١) أحكام القرآن للخصاص (٣/٣٩٦، ٣٩٧)، المبسوط (٤/٧٠)، المناسك (٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) في أ: قول.

(٣) في ب: الخلاف، وفي ن: في قول آخر: محذور.

(٤) الحاوي الكبير (٥/٢١٣، ٢١٤، ٢٥٤، ٢٥٥)، المجموع شرح المذهب (٨/١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٨).

(٥) ساقطة من ن.

(٦) سورة الفتح / الآية: ٢٧.

(٧) سورة الإسراء / الآية: ٧٨.

(٨) في ب: عن.

(٩) في أ، ب: المقصرين.

(١٠) ساقطة من أ، ب.

(١١) ساقطة من أ، ب، ن.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الخلق والتقصير عند الإحلال (٣/٥٦١)، ومسلم في

كتاب الحج، باب: تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير (٢/٩٤٥).

(١٢) في ب: المباح.

(١٣) في ب: تحريم وتحليل.

(١٤) في أ: نوع.

(١٥) ساقطة من ن، ب.

والعمرة<sup>(١)</sup> يتساويان فيما يقع به التحريم<sup>(٢)</sup> فوجب أن يتساويا فيما وقع<sup>(٣)</sup> به التحلل،<sup>(٤)</sup>

كالصلاة<sup>(٥)</sup>، ولو قلنا: إن الحج يقع التحلل<sup>(٦)</sup> / منه بالرمي اختلفا فيما يقع به التحلل<sup>(٧)</sup>. ١٩٨ ب/و

احتجوا: بأن الحلق حرمه الإحرام، وتجب به الفدية فإذا<sup>(٨)</sup> استباحه وجب<sup>(٩)</sup> أن لا يكون نسكاً، أصله الطيب واللباس والاستمتاع.

دليل الشافعية  
ومناقشته

قلنا: ليس إذا لم يشرع بعض محظورات العبادة التحلل<sup>(١٠)</sup> منها لم يشرع جميعها، كما أن الصلاة وضع للتحلل<sup>(١١)</sup> منها السلام<sup>(١٢)</sup> وهو محظور قبل موضوعه، ثم لم يدل<sup>(١٣)</sup> (ذلك على أن جميع محظوراتها مشروعة للتحلل، والمعنى فيما ذكره أن الشرع لم يرد)<sup>(١٤)</sup> باستحقاق الثواب عليه<sup>(١٥)</sup>، فلم يكن نسكاً، ولما ورد الشرع باستحقاق الثواب على الحلق والتقصير دل على أنه نسك.

قالوا: لو كان الحلق نسكاً كما (أنه)<sup>(١٦)</sup> إذا فعله قبل وقته لا يوجب الفدية، ولكن لا يعتد به كسائر المناسك، وكنسك أفعال الصلاة إذا قدمها على موضعها إما أن يفسدها<sup>(١٧)</sup>، أو لا يجب الجبران.

قلنا: سائر المناسك (الحظر)<sup>(١٨)</sup> فيها قبل وقتها، فأما الحلق فهو محظور قبل وقته، فإذا فعله تعلق به الجبران، وأما الصلاة فقد حظر فيها فعل ما ليس منها، أو فعل ما هو منها قبل وقته، فإذا فعله وجب الجبران.

(١) في ن: العمرة والحج.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: يقع.

(٤) في ن: التحليل.

(٥) في ب: الصلاتين.

(٦) في ن: التحليل.

(٧) في ن: التحليل.

(٨) في ب: فإذا مكررة.

(٩) في ب: فوجب.

(١٠) في ن: التحليل.

(١١) في ن: للتحليل.

(١٢) في أ، و: السلم.

(١٣) في أ، و، ن: يرد.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

(١٦) ساقطة من ب.

(١٧) في ب: تفسد الصلاة و.

(١٨) في ب: لم تحظر، وفي أ، و: بالحظر.

## [ التحلل بأقل من ربع الرأس ]

قال أصحابنا: لا يقع (التحلل)<sup>(١)</sup> بحلق أقل من ربع الرأس<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي على القول الذي يقول إن الحلق نسك إذا حلق ثلاث شعرات  
أجزأه<sup>(٣)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أول نسكنا"<sup>(٤)</sup> في هذا اليوم الرمي، ثم الذبح  
ثم الحلق"<sup>(٥)</sup>، وروي أنه قال لأصحابه: "اذبحوا واحلقوا"<sup>(٦)</sup>، وإطلاق اسم الحلق لا  
يتناول ثلاث شعرات، ولأنه قدر غطاه<sup>(٧)</sup> المسلم من رأسه لم يجب به الدم فلا يقع به<sup>(٨)</sup>  
التحلل<sup>(٩)</sup> بحلقه، أصله الشعرتان، ولأنه حكم يتعلق بالرأس فلا يتعلق بثلاث شعرات،  
أصله الموضحة، والمسح، ولأن كل حكم لا يتعلق بحلق الرأس لا يتعلق بثلاث  
شعرات، أصله<sup>(١٠)</sup> وجوب الدمين، ولا يقال: المعنى فيه أنه لا تعلق بحلق الربع؛ لأن  
عندنا يجب على القارن بحلق ربع رأسه دمان<sup>(١١)</sup>، ولم يذكروا في هذه المسألة ما يجوز؛  
لأنه أحليه<sup>(١٢)</sup>؛ لأنهم قالوا: إن اسم الحلق يقع على هذا، وهذا موضع لا نسلمه اللهم

(١) في ن: التحليل.

(٢) المبسوط (٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤١/٢)، فتح القدير مع الهداية (٤٩٠/٢، ٤٩١)،  
المناسك (٢٢٠، ٢٢١).

(٣) الأم (٢١١/٢)، الحاوي الكبير (٢١٧/٥)، حلية العلماء (٩٦/٣)، المجموع شرح المهذب  
(٢٠٠، ١٩٩، ١٩٣/٨).

(٤) في أ: نسكاً، وفي ب: أول نسك نسكاً.

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٧٩/٣).

(٦) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الشروط، بلفظ: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا"، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب،  
وكتابة الشروط (٣٣٢/٥).

(٧) في أ، ب: اعطاه، وفي ن: اعطله.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ن: التحليل.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) المبسوط (٧٤/٤).

(١٢) في أ، و: لأنه أحليه، وفي ب: أن أحليه، وفي ن: لأنه أصليه، وفي الجميع المعنى غير واضح.

إلا أن يقولوا قوله: ﴿مُخْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> المراد به شعر رؤوسكم، فيجب أن يخلق ما هو جميع.

قلنا: إذا أضاف النكرة<sup>(٢)</sup> تعرف<sup>(٣)</sup> بالإضافة، وكأنه قال: جميع شعر رؤوسكم، فيقتضي ذلك وجوب الجميع إلا ما منع منه مانع.

---

(١) سورة الفتح / الآية: ٢٧.

(٢) في أ، و: المنكره.

(٣) في ب: تعرفت.

[ المحرم الذي لم يكن على رأسه الشعر ]

قال أصحابنا: من لم يكن<sup>(١)</sup> على رأسه شعر له<sup>(٢)</sup> أن يجري موسى على رأسه<sup>(٣)</sup>.

/وقال الشافعي: إن كان على رأسه ولو شعرة لزمه حلقها، أو نتفها، وإن لم يكن فليس ١٣/أ/ن  
عليه إمرار موسى<sup>(٤)</sup>.

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم إذا حضره يوم<sup>(٥)</sup>،  
وليس على رأسه شعر: أجرى موسى على رأسه<sup>(٦)</sup>.

وقولهم: إنه موقوف على<sup>(٧)</sup> ابن عمر، فقد رواه الدارقطني مسنداً، ولو ثبت أنه موقوف

فلا يعرف لابن عمر في ذلك مخالف<sup>(٨)</sup> / ٢٤٤/أ/ب

فإن قيل: نحمله على من بقي على رأسه شعرات؛ لأن في العادة لا بد<sup>(٩)</sup> أن يبقى.

قلنا: ذلك حلق وإجراء، والحلق<sup>(١٠)</sup> يقتضي وجوب الإجراء، ولأن كل قرينة تتعلق

بشعر الرأس عند وجوده تتعلق بالبشرة حال عدمه، كالمسح.

فإن قيل: المسح (يتعلق بالبشرة لا بالشعر)<sup>(١١)</sup>، بدلالة أنه لو أجري على موضع الصلع

وهناك شعر عدل عنه (لم يجز).

قلنا: الحكم (الذي)<sup>(١٢)</sup> يؤيده في الأصل الجواز، وهو حكمه متعلق بالشعر

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) الأصل (٤٣٠/٢)، المبسوط (٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤٠/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٠/١).

(٤) قال الشافعي في الأم: وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه، أو مخلوقاً أمر موسى على رأسه،

وأحب إليّ لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

الأم (٢١١/٢)، حلية العلماء (٢٩٦/٣)، المجموع شرح المذهب (١٩٣/٨، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١).

(٥) في ب: قوم.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٦، ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٥).

(٧) في أ، و، ن: عن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، ب، و: ولا بد.

(١٠) في ب: الحلق بدون واو العطف.

(١١) في أ، و: المسح يتعلق بالبشرة عند وجوده بدلالة لا بالشعر.

(١٢) ساقطة من أ، ب، و.

عند<sup>(١)</sup> وجوده، بدلالة أنه مسح على الشعر<sup>(٢)</sup> وبعض رأسه أصلع جاز، وهذا الحكم الذي هو الجواز تعلق<sup>(٣)</sup> بالبشرة إذا غُدم الشعر، ويزيد الحكم في الفرع الوجوب، وهو حكم متعلق بالشعر فوجب أن يتعلق بالبشرة/ إذا غُدم الشعر، ولأنه محرم فلا يتحلل إلا بالخلق، أو ما يقوم مقامه كمن على رأسه شعر، ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يؤمر بالسنة ببعض أفعالها، كالصلاة.

دليل الشافعية  
ومناقشته

احتجوا: بأنه فرض يتعلق بجزء من بدنه، فإذا غُدم الجزء وجب أن يسقط الفرض، أصله إذا قطع عضو من أعضاء الطهارة.

قلنا: هناك زال ما يتعلق به الفرض<sup>(٤)</sup> فلم يبق له محل (أما هنا)<sup>(٥)</sup> ما يتعلق به الفرض باق فتعلق الفرض بالخل، كمن ستر جلده في موضع الطهارة، فإنه تعلق<sup>(٦)</sup> الفرض بمحل الجلد. قالوا: الشعر محرم أخذه في أثناء الإحرام، ويجب أخذه في آخره، فإذا حرمناه<sup>(٧)</sup> لم يقيم إمرار موسى (من)<sup>(٨)</sup> غير حلق مقامه في الوجوب.

قلنا: لا نسلم أن المحرم أبيح له إجراء موسى في حال الإحرام إذا كان أصلعاً، بل يحرم ذلك عليه.

فإن قيل: لا يلزمه به فدية.

قلنا: لأنها تتعلق بالتزفة الذي يحصل بالخلق، أو يتعلق بإتلاف الشعر، وهذا لا يوجد في إمرار موسى.

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: يتعلق.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: يتعلق.

(٧) في أ، و، ن: حرمناه.

(٨) في ن: في.

[ طواف القارن وسعيه ]

قال أصحابنا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي: طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً<sup>(٢)</sup>.  
لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، والحج يشتمل على أفعال معروفة،  
والعمرة كذلك فإتمامها أن (يستوفي)<sup>(٤)</sup> أفعالها، والأمر على الوجوب.  
فإن قيل: روي عن عمر وعلي<sup>(٥)</sup>: "إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك"<sup>(٦)</sup>.  
قلنا: ذكرنا ما لا يدل<sup>(٧)</sup> على<sup>(٨)</sup> ظاهر الآية عليه وسكتا عما يدل عليه الظاهر من  
الإتمام، (ويدل)<sup>(٩)</sup> عليه ما روى عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين أن النبي صلى الله  
عليه وسلم "قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما<sup>(١٠)</sup> طوافين وسعى (لهما)<sup>(١١)</sup> سعيين"<sup>(١٢)</sup>.  
قالوا: ذكر الدارقطني أن حديث علي يرويه حفص بن أبي داود<sup>(١٣)</sup>، وهو ضعيف،

أدلة الخفية  
ومناقشتها

- 
- (١) الحجة على أهل المدينة (٥/٢)، مختصر الطحاوي/٦٦، المبسوط (٤/٤، ٢٧، ٢٨)، بدائع الصنائع (٢/١٤٩، ١٥٠).  
(٢) ساقطة من أ، ن، و.  
انظر رأيه في مختصر المزني/٦٧، الحاوي الكبير (٥/٤٧، ٤٨)، المجموع شرح المذهب (٨/٦١، ٦٢، ٢٦٢، ٢٦٤)، روضة الطالبين (٢/).  
(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.  
(٤) في أ، و، ن: يستوفي في.  
(٥) في ب: علي بدون واو العطف.  
(٦) سبق تخريجه في ص (٤٩١).  
(٧) في أ، و، ن: ما يدل.  
(٨) ساقطة من ب.  
(٩) في ن: وتدل.  
(١٠) ساقطة من أ، ن، و.  
(١١) في ب: وسعى لها.  
(١٢) أخرج هذه الروايات الدارقطني في سننه (٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥)، ومحمد في الآثار/٩٧.  
(١٣) حفص بن سليمان الأسدي القاري. قال عنه البخاري: تركوه. وقال مسلم: متروك. وقال ابن المديني وابن معين وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال ابن حجر: متروك الحديث. توفي سنة ١٨٠هـ.  
انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٠٠-٤٠١)، تقريب التهذيب (١/٢٢٦).

وابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> رديء الحفظ<sup>(٢)</sup>.

قلنا: حفظ ابن أبي داود وهو حفص بن سليمان المقرئ إمام القراء، قال يحيى بن معين: ثقة<sup>(٣)</sup>، فلا يلتفت إلى طعن الدارقطني<sup>(٤)</sup> معه، فأما ابن أبي ليلى فهو فقيه ثقة يروي أصحابنا<sup>(٥)</sup> عنه (قال الدارقطني: في حديث عمران بن الحصين: رواه يحيى بن محمد الأزدي [من]<sup>(٦)</sup> حفظه فوهم فيه، والصواب: بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرن الحج والعمرة"<sup>(٧)</sup>، وقد حدث به يحيى بن محمد الأزدي على الصواب<sup>(٨)</sup>).

قلنا: هذا حديث صحيح فلما لم<sup>(٩)</sup> يجد طريقاً يطعن به في رجاله جاء بشيء من عنده ليس بطعن، فإنه ذكر أنه رواه مرة<sup>(١٠)</sup> بهذه الزيادة وسكت عنها مرة، وهذه رواية بعض الحديث تارة تمامه أخرى، والحديث إسناده أحسن إسناد روي في هذا الباب؛ لأنه يرويه شعبة عن محمد بن هلال عن مطرف عن عمران ابن الحصين، وهذا إسناد لا مزيد عليه.

فإن قيل: فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب.

قلنا: فعله ورد مورد البيان؛ لأن القرآن مجمل، ولأنه إنما يصح هذا السؤال لو كان عندهم مخيراً بين الأمرين، فأما الطواف والسعي فلا يجوز أن ينتقل<sup>(١١)</sup> به، فمن فعله لم يقع فعله إلا واجباً.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي. قال ابن حجر عنه: ثقة، اختلف في سماعه عن عمر رضي الله عنه. وقال الذهبي: من أئمة التابعين وثقاتهم.

انظر: ميزان الاعتدال (٥٨٤/٢)، تقريب التهذيب (٥٨٨/١).

(٢) وقال الدارقطني: وقد حدث به يحيى بن محمد الأزدي على الصواب مراراً.

سنن الدارقطني (٢٦٣/٢)

(٣) نقل الذهبي وابن حجر: عدم توثيق ابن معين له، وقد نقل الذهبي لفظاً يفهم منه أن ابن معين يوثقه.

قال الذهبي: روى الحسين بن حبان عن ابن معين: "هو أصح قراءة من أبي بكر، وأبو بكر أوثق منه".

انظر: ميزان الاعتدال (٥٥٨/١).

(٤) في أ، و: والدارقطني في حديث عمران بن الحصين.

(٥) في ب: أصحابه.

(٦) في جميع النسخ: حفظه بدون "من"، والزيادة المثبتة من سنن الدارقطني.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر سنن الدارقطني (٢٦٤/٢).

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) في ب: من.

(١١) في أ، و، ن: ينتقل.



قالوا: قرن بمعنى أتى بأحد الإحرامين بعد [الآخر]<sup>(١)</sup>.

قلنا: اسم القرآن في الشرع / موضوع<sup>(٢)</sup> للجمع بين الإحرامين، فلم يجز حمل الاسم ٢٤٥/أ على ما لم يوضع له في الشرع، ولأنه محرم بالحج والعمرة فوجب أن يلزمه لكل واحد منهما طواف وسعي مفرد، كالتمتع، ولأنه أحد نوعي<sup>(٣)</sup> التمتع، فكان فيه<sup>(٤)</sup> طوافان ركنان، كالتمتع الآخر. واحتج محمد بن<sup>(٥)</sup> الحسن فقال: هذا القول يوجب أن يحرم الإنسان بعبادة، ولا يعمل لها عملاً حتى يتحلل منها، ثم يأتي بأفعالها وهذا الأمر<sup>(٦)</sup> لا يصح، كسائر العبادات، يبين ذلك أنه يحرم بالعمرة ثم يتحلل منها ويقع في<sup>(٧)</sup> أعمالها بعد التحلل وهذا الطواف والسعي، ولأن بقاء طواف العمرة يمنع<sup>(٨)</sup> التحلل وبقاء طواف الحج لا يمنع التحلل، فلو قام طواف الحج مقام طواف العمرة لم يصح<sup>(٩)</sup> التحلل من الطيب والمخيط، ولأن الوطأ متى حصل في العمرة قبل الطواف أفسدها، والوطأ قبل طواف الحج لا يفسده، فلما اختلف وقت الطوافين وحكمهما لم يقيم أحدهما مقام الآخر.

فإن قيل: هذه الأحكام ثبتت<sup>(١٠)</sup> للعمرة إذا انفردت، فإذا أتى الحج صارت تبعاً، فتعين ترتيبها الذي ثبت لها في حال الانفراد، وصار الحكم لترتيب المتبوع، كما نقول<sup>(١١)</sup> في الوضوء والغسل: إذا اجتماعاً تداخلاً<sup>(١٢)</sup>، وسقط<sup>(١٣)</sup> ترتيب الوضوء.

قلنا: عندكم لا يتبع أحد الإحرامين، فلم يقع الطواف والسعي للعمرة، كما تقع للحجة، وإذا لم يتبع أحدهما لم يجز أن يتعين ترتيبهما، وأما الوضوء فيسقط مع الغسل، وتسقط أحكامه لسقوطه، ولأن القرآن جمع الحج إلى العمرة فإذا لم يتعين ترتيب أفعال أحدهما

(١) في جميع النسخ: الآخرين، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٢) في ب: موضع.

(٣) في أ، و، ن: نوع.

(٤) في ب: منه.

(٥) في ب: ابن.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: لا يمنع.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و، ن: ثبت.

(١١) في و: يقول.

(١٢) في ب: وتداخلاً.

(١٣) في ب: سقط.

بالجمع<sup>(١)</sup>، كذلك لا يتعين ترتيب أفعال الآخر، ولأن كل ما / أسقط به وجوب الحج والعمرة ٨٣/أ/ب  
 كان الركن<sup>(٢)</sup> فيها طوافين، أصله الإفراد، وهذه المسألة مبنية على أن القارن إذا وقف بعرفات  
 قبل أن يطوف صار رافضاً لعمرته، فلا يجوز أن يقوم طواف الحج مقام العمرة التي قد بطلت.  
 احتجوا: بما روى سعيد بن عيينة عن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: طوافك بالبيت وبين<sup>(٣)</sup> الصفا والمروة يكفيك (الحجك)<sup>(٤)</sup>  
 وعمرتك<sup>(٥)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قلنا: عائشة كانت مفردة بالحج، بدلالة أنها لما حاضت أمرها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وترفض العمرة وتقصر الرأس،  
 والامتشاط يمنع منه الإحرام، فإنه لا يخلو<sup>(٦)</sup> من قطع الشعر، يبين<sup>(٧)</sup> ذلك أنه لو لم يكن  
 الرفض لم يكن للأمر به معنى، ولا يقال قوله: "ارفضي عنك العمرة" بمعنى أخري  
 أفعالها؛ (لأن هذا ليس برفض، ولا يقال: قد قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض  
 العمرة بالحليض)<sup>(٨)</sup>.

قلنا: ما رفضت بالحليض لكن أفعالها تعددت وأرادت الإحرام بالحج، وكانت تصوير  
 رافضة بالوقوف، وأمرها بتعجيل الرفض حتى لا يدخل في الوقوف لوقوع الرفض.  
 فإن قيل: لو كان كذلك لأمرها بالقضاء من<sup>(٩)</sup> الميقات، وأمرها بالدم.  
 قلنا: <sup>(١٠)</sup> لا يجب القضاء عندنا من الميقات، وأما الذبح فقد (ذبح النبي صلى

(١) في أ، و، ن: فالجمع.

(٢) في أ، و: كركن.

(٣) في ب: بين، بدون الواو.

(٤) في أ، و: بحجك.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: طواف القارن (٤٥١/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب  
 الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على  
 العمرة (٨٧٩/٢، ٨٨٠)، والدارقطني في سننه (٢٦٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/٥)،  
 والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٠/٢).

(٦) في أ، و: فلا يخلو، وفي ن: لا يخ.

(٧) في ب: تبين.

(٨) ساقطة من ب.

انظر رأيه في الحاوي الكبير (٤٦/٥).

(٩) في أ، و: بين.

(١٠) في أ، و: لنا.

الله عليه وسلم عن (نسائه)<sup>(١)</sup> في ذلك العام<sup>(٢)</sup>، فإذا قد<sup>(٣)</sup> ذبح عنها.

فإن قيل: روى الليث عن أبي الزبير عن جابر القصة بطولها، وذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوم التروية فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ فقالت: <sup>(٤)</sup> شأني <sup>(٥)</sup> أني قد حضت وقد <sup>(٦)</sup> حل النساء و(إني) <sup>(٧)</sup> لم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى البيت الآن، وإلى الحج، فقال عليه الصلاة والسلام: فإن هذا أمر كتب الله تعالى على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفاء والمروة ثم قال: "قد حللت من (حجتك)" <sup>(٨)</sup> وعمرتك جميعاً، فقالت يا رسول الله: إني أجد من نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التعميم، وذلك ليلة الحصبه <sup>(٩)</sup> "فلم يذكر هذا الحديث للرفض، وذكر للتحلل بالطواف منها" <sup>(١١)</sup>.

قلنا: قد روى هذا الحديث عطاء بن أبي رباح عن جابر، وخالف <sup>(١٢)</sup> أبا الزبير فيه فقال: لما طهرت وأفاضت منه <sup>(١٣)</sup> قالت يا رسول الله: أتنتلقون <sup>(١٤)</sup> بحجة وعمرة، وأنطلق

(١) في أ، ب، و: عن عائشة.

(٢) نص الحديث: أخرج مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: "نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه"، وفي رواية أخرى: عن جابر رضي الله عنه قال: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر" كتاب الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٩٥٦/٢).

(٣) ساقطة من ب، و.

(٤) في ب: فقال.

(٥) في أ، و: ساءني.

(٦) في ب: فدخل.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) في ن، ب: حجك.

(٩) الحصبه: موضع الجمار بمنى، سمي بذلك للحصى الذي فيها، وليلة الحصبه: هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق نويسمى ذلك النزول تحصيياً.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٣/١)، هامش صحيح مسلم (٨٧٢/٢).

(١٠) هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا الطول في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة (٨٨١/٢)، وسبق تخريجه من البخاري، وأبي داود، وابن ماجه، والبيهقي.

(١١) في ب: منهما.

(١٢) في أ: وحلف.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في ب: اينطلقون.

بالحج؟، فأمر عبدالرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها / إلى التنعيم فاعتمرت (بعد الحج) <sup>(١)</sup> في ٢٤٥/ب/ ذي الحجة <sup>(٢)</sup>، وهذا يدل <sup>(٣)</sup> على رفضها لعمرتها حتى قالت: أرجع بحجة واحدة؟، فإذا ثبت أنها رفضت عمرتها فقلوله عليه الصلاة والسلام: "طوافك <sup>(٤)</sup> بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك"، يعني لعمرتك المفروضة، فإنه لا يجب للرفض طواف، ويحتمل طوافك بحجك وعمرتك في الثواب، فجعل ثواب هذا الطواف / والسعي، كطواف <sup>(٥)</sup> الحج، وثواب طواف العمرة؛ لأنها ١٣/ب/ن قصدت النسكين، وإنما رفضت لغير اختيارها.

فإن قيل: قولها: "أكل نسائك يرجعن بنسكين"؟، يعني نسكين مفردين، لم يصح؛ لأننا قد روينا أنها <sup>(٦)</sup> [قالت: يرجع الناس] <sup>(٧)</sup> بحجة وعمرة، وأنا <sup>(٨)</sup> أرجع بحج؟ <sup>(٩)</sup>. قالوا: روى مالك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف وسعي واحد، ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً" <sup>(١٠)</sup>. قلنا: هذا الحديث رواه عبدالعزيز السدر اوردي <sup>(١١)</sup> عن

(١) في ن: بالحج.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتح الباري (٣/٥٠٤)، وفي باب: عمرة التنعيم (٣/٦٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة (٢/٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٧).

(٣) في ب: دليل.

(٤) في أ، و، ن: طواف.

(٥) في ب: كنواب طواف.

(٦) في ب: ليرد في بحج.

(٧) في جميع النسخ: انها بحجة وعمره والزيادة المثبتة من كتب الحديث.

(٨) في أ، و، ن: إنما.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٧)، واللفظ له، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٤/١٧٣، ١٧٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي وقد روى غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: طواف القارن (٢/٩٩٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٩٧).

(١١) في أ: الاراوي، وفي ب: ابن محمد الدراوردي.

وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، وثقه الإمام مالك، وقال فيه الإمام أحمد: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، ويقرأ من كتبهم فيخطئ، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. قال أبو زرعة: سيء الحفظ فرما حدث عن حفظه الشيء =

عبد الله بن<sup>(١)</sup> عمر عن نافع عن ابن عمر، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أن حديث الدراودي<sup>(٢)</sup> مضطرب لا يحتج به، ولا يلتفت إليه، وقد روى هذا الحديث من لا طعن في روايته من أصحاب (عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن هيثم،<sup>(٤)</sup> وأوقفه على ابن عمر، وقول ابن عمر ليس بحجة؛ لأنه<sup>(٥)</sup> خالفه (علي و ابن مسعود وعمران بن الحصين)<sup>(٦)</sup>، ثم لو ثبت احتمال أن يكون طوافاً على صفة واحدة (وسعيّاً على صفة واحدة)<sup>(٧)</sup> كما تقول: أكرمتكما إكراماً واحداً، وخلع الأمير على فلان خلعة واحدة، معناه: أنها واحدة في الصفة والمقدار<sup>(٨)</sup>، وإن كانت أكثر من واحدة في العدد، ولأن طواف القارن يتأخر عن<sup>(٩)</sup> التحلل، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر طوافاً وسعيّاً يتقدم على التحلل، وذلك<sup>(١٠)</sup> طواف القدوم، وعندنا لا يجب على القارن إلا واحد للقدوم.

فإن قيل: ذلك<sup>(١١)</sup> الطواف للحج، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر طوافاً لهما. قلنا: يجوز أن يقول: لهما<sup>(١٢)</sup> ويريد أحدهما، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾<sup>(١٣)</sup>.

فيخطئ. قال ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، مات سنة ١٨٧ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٣٩٥/٥-٣٩٦)، تهذيب التهذيب (٣٥٥، ٣٥٢/٦)، تقريب التهذيب (٦٠٧/١).

- (١) في ب: ابن.
- (٢) في أ: الدراوي، وفي ب: الدراودي.
- (٣) في ب، ن: عبد الله.
- (٤) عبيد الله بن الهيثم بن عثمان، ويقال له: عبد الله بن محمد بن الهيثم، العبدى البصري، مات سنة ٢٦١ هـ بفارس، روى عنه جماعة منهم النسائي وابن أبي الدنيا، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٤/١)، تهذيب التهذيب (٦٤/٦).

- (٥) في أ، و: ولأنه.
  - (٦) سبق تخريج رواياتهم في ص (٦٩٥).
  - (٧) ساقطة من ب.
  - (٨) في أ، و: المقدورات.
  - (٩) في ب: على.
  - (١٠) في ب: وكل.
  - (١١) في ب: ذاك.
  - (١٢) في ب: بهما.
  - (١٣) سورة الرحمن / الآية: ٢٢.
- قال ابن كثير في تفسيرها: أي من مجموعهما، فإذا وجد ذلك من أحدهما كفى. تفسير ابن كثير (٢٧٢/٤).

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"<sup>(١)</sup>.

قلنا: يحتمل أنه أراد أنه دخل وجوبها في / وجوب الحج، ويحتمل دخل في<sup>(٢)</sup> وقت ٨٣/ب/ب

الحج؛ لأن المشركين كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويجوز أن يذكر العمرة والحج، ويريد وقتها، كما قال: ﴿الحج أشهر معلومات﴾<sup>(٣)</sup>، معناه: وقت الحج أشهر، فلا<sup>(٤)</sup> يجوز أن يكون المراد به دخل أفعال العمرة<sup>(٥)</sup> في أفعال الحج؛ لأن الطواف يقع لهما، فليس بأن يقال: دخلت العمرة في الحج بأولى من أن يقال: دخلت الحجة في العمرة<sup>(٦)</sup>.

قالوا: يكفيه حلق واحد فوجب أن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد للحج والعمرة.

قلنا: المتمتع إذا ساق الهدي لا يجوز عندنا<sup>(٧)</sup> أن يتحلل إلى يوم النحر، وعندهم إن أحرم بالحج ولم يتحلل كفاه<sup>(٨)</sup> حلق واحد، ولم يكف<sup>(٩)</sup> طواف واحد، ولأن الحلق إنما تداخل للضرورة، بدلالة أنه حلق عند فراغه من العمرة صار جنساً في إحرام الحج، فلم يكن بد من تأخر<sup>(١٠)</sup> الحلق حتى يصح التحلل منهما، وإذا حلق تحلل من كل واحدة<sup>(١١)</sup> من العبادتين، فالحلق الثاني لا يقع به<sup>(١٢)</sup> التحلل، فلذلك لم يؤمر به، (وأما)<sup>(١٣)</sup> الطواف فإنه إذا طاف للعمرة لم (يصر)<sup>(١٤)</sup> جانباً في إحرام الحج، فلم يكن (هنا)<sup>(١٥)</sup> ضرورة إلى التداخل، والمعنى في المفرد: أنه يكفي بنية واحدة، فكفاه طواف واحد، والقارن يلزمه نيتان فلزمه طوافان، كالمتمتع.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (٩١١/٢)، وأبو داود في كتاب

الحج، باب: في إفراد الحج (٣٨٦/٢).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٧.

(٤) في ب: ولا.

(٥) في ب: أفعال في العمرة.

(٦) في أ، و: الحج والعمرة، وفي ن: الحجة والعمرة.

(٧) في ب: عندنا لا يجوز.

(٨) في أ: كفارة.

(٩) في أ، و: يكفر.

(١٠) في ب: تأخير.

(١١) في ب: واحد.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) ساقطة من أ، و.

(١٥) في ب، ن: بنا.

قالوا: نسك من كل واحد من النسكين فوجب أن يكتفي القارن بواحدة<sup>(١)</sup> منهما، كالحلق.

قلنا: المعنى في الحلق<sup>(٢)</sup> إن وقت الإحرامين وقت واحد، (فكذلك)<sup>(٣)</sup> جاز أن يقع فيه التداخل، ووقت طواف العمرة غير (وقت)<sup>(٤)</sup> طواف الحج<sup>(٥)</sup>، (ووقت طواف الحج غير وقت طواف العمرة)<sup>(٦)</sup>، بدلالة ما قدمنا، فلما اختلف وقتهما لم يتداخل، ولأن الحلق خروج من العبادتين بفعل واحد، كما يخرج بالأقل من الصلاة والصوم، ولم يوجب ذلك تداخل أفعالها، ولأن الحلق اختلف كونه نسكاً تضعف<sup>(٧)</sup> حكمه فتداخل، والطواف أجمع على كونه ركناً فقوى حكمه فلم يتداخل /.

١/١/٢٤٦

قالوا: القارن يكتفي بقطع مسافة واحدة لهما، وإذا أفرد افتقر إلى قطع مسافتين، ويقتصر على إحرام واحد (وحلق واحد)<sup>(٨)</sup>، فثبت أنه بنى على التداخل.

قلنا: لو أفرد لم يحتج إلى قطع مسافتين؛ لأنه يحرم بالعمرة من الميقات، وبالحج من مكة، فإذا اجتمع قدم إحرام الحج، فلم يتداخل بالمسافة، وأما الإحرام فعندنا لا يتداخل، وإنما يحرم بإحرامين؛ لأن قوله "لييك بحجة عمرة"، اختصار، وتقديره "لييك بعمرة ولييك بحجة"، فهو كقوله: رأيت الزيد<sup>(٩)</sup>، معناه رأيت زيدا، ورأيت<sup>(١٠)</sup> زيدا، وإنما اختصرت، كذلك التلبية، ولأن التلبية إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام، ويصح أن يجيب لجماعة بلفظ واحد عن شيئين استدعاهما منه، على أن<sup>(١١)</sup> القارن قد يأتي بإحرامين بالاتفاق، وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها، ومع هذا (لم يلزمه)<sup>(١٢)</sup> عندهم إلا طواف واحد، فلو كان التداخل كما ذكروه

(١) في ب: بواحد.

(٢) في أ، ب، و: كالحلق.

(٣) في ن، ب: فلذلك.

(٤) ساقطة من ب، ن.

(٥) في أ، و: العمرة.

(٦) ساقطة من أ، و، وفي ب: ووقت طواف الحج غير طواف العمرة.

(٧) في ب: مصف.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: الوفدين.

(١٠) في ب: اورايت.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ: هذا يلزمه، وفي ب، ن: لا يلزمه.

لاحتياج<sup>(١)</sup> هاهنا إلى طوافين، وأما الحلق فقد بينا أن تداخله ضرورة، وهذه الضرورة لا توجد في الطواف.

قالوا: لو لم يكن على التداخل لما صح أن يتلبس<sup>(٢)</sup> بهما، ألا ترى أن الصلاتين لما لم يتداخلا لم يصح أن يتلبس بهما معاً، كذلك<sup>(٣)</sup> الصوم والصلاة معاً، فلما ثبت أنه تلبس بهما دل على أنهما يتداخلا<sup>(٤)</sup>، كما قلنا في الوضوء والغسل.

قلنا: هذا دليل العكس، ومخالفنا لا يقول به<sup>(٥)</sup>، ثم هذا هو الدليل عليه؛ لأن الأمة اجتمعت على أن المعنى في حجتين أو (في)<sup>(٦)</sup> عمرتين لا يصح، وإن اختلفوا في انعقادهما، وإنما لم يصح المعنى؛ لأنه لو صح تداخلت الأفعال فوق الوقوف عن الحجتين والطواف<sup>(٧)</sup> عن العمرتين، ثم لا يصح ذلك، على أن موجب الجمع أن لا يتداخلا بخلاف ما نحن فيه، وهذه العلة نقول: إنه لا يصح الدخول في ظهر وعصر وفرض ونفل؛ لأنه لو صح الدخول فيهما تداخلت أفعالهما؛ لأن القيام والقراءة لكل واحد من الصلاتين ينعقد بالتحريم، فركوعها يتعقب القيام، ولهذا نقول: لو أتى<sup>(٨)</sup> ينوي الصلاة والحج دخل بالتلبية فيهما جميعاً؛ لأن أفعالهما لا تتداخل.

---

(١) في ب: ولاحتياج.

(٢) في ن: يتلبس، وفي ب: تلبتين.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) في ب: يتداخلا.

(٥) هذا استدلال بقياس العكس، وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، وقال الزركشي: اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين: أحدهما: أنه لا يصح، وأصحهما وهو المذهب أنه يصح.

انظر: البحر المحيط (٤٦/٥).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: فلا طواف.

(٨) في أ، و، ن: أنا ننوي.



## [ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مع الإمام أو مفرداً ]

قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة إلا مع الإمام، ويجوز للمقيم والمسافر مع الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي يجمع بينهما مع الإمام ومفرداً، فأما إذا لم يكن مسافراً<sup>(٢)</sup> سفراً صحيحاً ففيه قولان<sup>(٣)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: إن فرض العصر ثبت في وقتها بالإجماع، ولا يجوز إسقاطها أو إسقاط فرضها إلا بمثلها، وقد أجمعوا أنه إذا جمع مع الإمام جاز<sup>(٤)</sup>، واختلفوا فيه إذا انفرد فلم يجز إسقاط فرض الوقت إلا باليقين، ولأنها<sup>(٥)</sup> صلاة يدخل<sup>(٦)</sup> وقتها بالزوال، فجاز أن يشترط فيه الإمام، / ٨٤/أ/ب كالجمعة، ولأن الظهر والعصر كل واحد منهما فرض نهار مقصود، فجاز أن يشترط فيه الإمام، كالجمعة، ولأنه جمع بين صلاتي عرفة بغير إذن الإمام، كما لو صلاهما بنية مطلقة، ولأن الصلاة على هذه الصفة اختصت بمكان وزمان في الشرع، فكان الإحرام شرطاً فيها<sup>(٧)</sup>، كالجمعة. والدليل على أن الإمام يجمع بالمسافر والمقيم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، ولم يأمر أهل مكة أن يصلوا كل واحدة<sup>(٨)</sup> في وقتها، ولو خالف حالهم فيها حاله، لبين لهم، كما بين لهم وجوب الإتمام، كقوله "أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر"<sup>(٩)</sup>، ولأن كل

(١) الآثار/٧٠، مختصر الطحاوي/٦٤، المبسوط (١٦، ١٥/٤)، بدائع الصنائع (٥٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٠، ١٤٩/١).

(٢) في أ: لم يسافر.

(٣) السفر الصحيح: هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، والسفر غير الصحيح: هو السفر القصير الذي لا تقصر فيه الصلاة، وقد اختلف الشافعية في جواز الجمع للمقيم بناءً على اختلافهم في السفر القصير على قولين: الأول: يجوز له الجمع. والثاني: لا يجوز له الجمع.

الحاوي الكبير (٢٢٦، ٢٢٧/٥)، حلية العلماء (٢٩٠/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٩/٨).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٢٥٧/١)، المعونة (٥٧٩/١)، الحاوي الكبير (٢٥٦/٥)، الإفصاح (١٥٧/١).

(٥) في أ، ب، و: ولأنه.

(٦) في ب: فدخل.

(٧) في أ، و: منها.

(٨) في ب: واحد.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر (٢٤/٢)، والطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر (٤١٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، في المقيم يدخل في صلاة المسافر (٤١٩/١).

جمع لا يجوز للمقيم لا يجوز<sup>(١)</sup> للمسافر، كالجمع بين الفجر والظهر، ولأنه يحرم بالحج فجاز له الجمع، كالسافر.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> أنه جمع بينهما مع الإمام وعلى<sup>(٣)</sup> الإنفراد<sup>(٤)</sup> ولا يخالف له.

قلنا: يجوز أن يكون لأجل السفر، وخلافاً (في الجمع)<sup>(٥)</sup> المتعلق بإحرام الحج دون السفر<sup>(٦)</sup>.

قالوا: كل صلاتين جاز الجمع بينهما بإمام جاز بغير إمام، كالمزدلفة.

قلنا: هذا لا يسقط فرضاً من فروضها؛ لأن المغرب قد مضى وقتها، والعشاء في وقتها، فلما لم يسقط فرضاً من فروضها لم يفتقر إلى الإمام، وفي مسألتنا سقط فرض من فروضها، وهو الوقت / فافتقر إلى الإمام، كالجمعة.

٢٤٦/ب

قالوا: كل صلاتين جازتا مع الإمام على صفة جازتا منفرداً على تلك الصفة، (كالانفراد)<sup>(٧)</sup>.

قلنا: لا يمتنع أن يجوز مع الإمام من الصلاة ما لا يجوز (مع)<sup>(٨)</sup> الإنفراد، كالجمعة، والمعنى في الصلاة المنفردة أنه لم يسقط فرض من فروضها؛ فلم تفتقر إلى الإمام، وفي مسألتنا بخلافه.

(١) في ب: ولا يجوز.

(٢) في ب: عمران.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ "أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله"، في كتاب الحج، في الرجل يصلي بعرفة في رحله (٣٤٦/٤).

(٥) في ن: للجمع.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن: كالمنفرد.

(٨) ساقطة من أ، ب، ن.

[ الجمع للمحرم بالحج والمحل ]

١٤/١/ن

/ قال أصحابنا: لا يجوز الجمع إلا لمحرم<sup>(١)</sup> بالحج.

وقال الشافعي رضي الله: يجوز للمحرم والمحل بالعمرة إذا كان مسافراً، وهذه  
(المسألة)<sup>(٢)</sup> مبنية على أن الجمع بين الصلاتين لأجل السفر لا يجوز<sup>(٣)</sup>، ولأنها صلاتا فرض فلا  
يجوز الجمع بينهما في وقت إحداهما لغير الحاج، كالعشاء والفجر، ولأن<sup>(٤)</sup> كل جمع لا يجوز  
للمقيم لا يجوز للمسافر، كالفجر والظهر.

أدلة الحنفية

قالوا: كل مسافر جاز له القصر جاز له الجمع، كالمحرم.

دليل الشافعية  
ومناقشته

قلنا: المحرم يجوز له الجمع ليصل الوقوف والدعاء من غير فصل، وهذا لا يوجد في

المحرم بالعمرة.

(١) في ب: للمحرم.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) عند الحنفية لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة ومزدلفة، وأما عند الشافعية  
فيجوز لعذر المطر والمرض والسفر، وله في السفر قولان: قال في القديم: يجوز الجمع في طويل السفر  
وقصيره، إلحاقاً بالتيمم وصلاة النافلة على الراحلة، وقال في الجديد: لا يجوز إلا في سفر محدود إلحاقاً  
بالقصر والفطر.

انظر: مختصر الطحاوي/٣٣، ٣٤، مجمع الأنهر (١/٧٤)، الأم (١/٧٩، ٨٠)، الحاوي الكبير  
(٢/٤٥٠، ٤٨٨، ٤٩٥).

(٤) في أ: لأن بدون واو العطف.

## [ إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس ]

قال أصحابنا: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، فإن عاد والإمام وأقف فوقف معه سقط عنه الدم، وإن عاد بعد مجاوزة الإمام عرفة لم يسقط عنه الدم في أحد الروايتين، وذكر<sup>(١)</sup> ابن شجاع عن أصحابنا: أنه يسقط، فمن<sup>(٢)</sup> أصحابنا من قال: إن الركن هو (جزء)<sup>(٣)</sup> من الوقوف نهائراً أو ليلاً، فإن عينه<sup>(٤)</sup> بالنهار فجزء من الليل واجب، ومن أصحابنا من قال: استدامة الوقوف إلى الليل أحب<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم والأم: إذا دفع قبل قبل غروب الشمس فعليه دم، وقال في الأم: يستحب له الهدي<sup>(٦)</sup>، ولا يجب عليه<sup>(٧)</sup>.

والدليل على وجوب الوقوف في جزء من الليل ما روي في حديث محمد بن قيس بن مخزومة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بعرفة: "أيها الناس إن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل أن تغيب الشمس حتى تعلم على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال"<sup>(٨)</sup> [في]<sup>(٩)</sup> وجوههم (فلا تعجلوا)<sup>(١٠)</sup> فإننا ندفع بعد غروبها<sup>(١١)</sup>، هدينا بخلاف هدي أهل الشرك والأديان"<sup>(١٢)</sup>، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) في أ، ب: وذكره.

(٢) في ب: من.

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في ب: عليه.

(٥) مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٥٦،٥٥/٤)، بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، فتح القدير مع الهداية (٥٩،٥٦/٣).

(٦) في ب: أن يهدي.

(٧) الأم (٢١٢/٢)، حلية العلماء (٢٩٢/٣)، الحاوي الكبير (٢٣٤/٥)، المجموع شرح المذهب (١٠٢،٩٥،٩٤/٨).

(٨) في أ: الجبال.

(٩) زيادة من كتب السنة.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في ب، ن، و: غيوبها.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٧٧/٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٤)، والزيلعي في نصب الراية/٦٧، ٦٦.

وقف إلى غروب الشمس ثم دفع وفعله بيان<sup>(١)</sup>، ولأن الحج يشتمل على أركان وغير أركان، فإذا كان في غير الأركان ما يختص بالليل، وهي البيوتة ليلة المزدلفة وليالي منى، وجب أن يكون في الأركان (ما)<sup>(٢)</sup> يختص الليل أيضاً، ولأنه أحد الزمانين فوجب فيه الوقوف، كالأخر، والدليل على الطريقة الأخرى، وهو أن المداومة واجبة أن<sup>(٣)</sup> ما ترتب على ركن في الحج كان واجباً، كالسعي، ولأنه ركن في الإحرام فوجب امتداده، كالطواف، وإذا ثبت وجوب الوقوف ليلاً، أو وجوب المداومة إلى الليل، فإذا ترك ذلك لزمه دم، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك نسكاً فعليه دم"<sup>(٤)</sup>. ولأنه ركن من أركان الحج فجاز أن يجب الدم متى أخل به في المكان المأمور به (فيه)<sup>(٥)</sup>، كالأحرام إذا تجاوز به الوقت، ولأنه دم مأمور بإراقته لترك فعل في الإحرام فكان واجباً، كدم المأمور به<sup>(٦)</sup> لترك الإحرام في الوقت، وترك<sup>(٧)</sup> الرمي.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بأن الوقوف شرع نهاراً، والليل تابع<sup>(٨)</sup>، فإذا كان من وقف ليلاً لم يدرك النهار، ولم يلزمه شيء، فإذا ترك الليل ووقف النهار أولى أن لا يجب.

قلنا: الركن إما أن يقف بالنهار، أو الليل، والواجب جزء من الليل، فإذا وقف نهاراً فقد فعل الركن وترك الواجب، وإذا وقف ليلاً فالجزء<sup>(٩)</sup> الأول هو الركن، والثاني هو الواجب فقد أتى بالأمرين / تبين الفرق بينهما: أنه يستحب الدم عندهم وفي<sup>(١٠)</sup> مسألتنا فلا يستحب ٨٤/ب/ب

(١) أخرج مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩٠/٢) مطولاً من حديث جابر رضي الله عنه "..... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام....". وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦٢/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٥/٢، ١٠٢٦).

(٢) في ب، ن: كما.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في أ: في فيه.

(٦) ساقطة من ب، ن.

(٧) في أ، ب، و: وكترك.

(٨) في أ: ليلاً بأربع.

(٩) في أ: الخير.

(١٠) في ب، و: في بدون واو العطف.

عندهم إذا وقف ليلاً، فكل فرق يفرقون في معنى الاستحباب فهو فرقنا<sup>(١)</sup> في الوجوب.

قالوا: دفع من موقف قبل الإمام كما لو دفع من مزدلفة قبل الإمام.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه لو دفع من عرفة قبل الإمام وقد وقف حتى غربت الشمس لم

يحب عليه شيء؛ لأنه فعل الوقوف الواجب، (وكذلك)<sup>(٢)</sup> إذا وقف / بمزدلفة بعد الفجر، ثم  
دفع قبل الإمام فقد دفع بعد الوقوف [الواجب]<sup>(٣)</sup>، (فلا)<sup>(٤)</sup> يلزمه شيء، وإن أفاض قبل غروب  
الشمس فعليه دم؛ لأنه ترك وقوفاً واجباً فهو كما لو دفع من المزدلفة / قبل وقت الوقوف  
بالمزدلفة يقوم الدم مقام جميعه، فلا يجوز أن يقوم مقامه شبه<sup>(٥)</sup> الدم منه، والوقوف بعرفة لا يقوم  
الدم مقامه فجاز أن يقوم مقامه شبه الدفع (منه)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في أ: فرقا.

(٢) في ن: ولذلك.

(٣) في جميع النسخ: فالواجب، والسياق يقتضي ما أثبتته؛ لأنه صفة للوقوف.

(٤) في أ، و، ن: لا.

(٥) في ب، و: سنة.

(٦) ساقطة من أ.

## [ الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ]

قال أصحابنا: يجمع<sup>(١)</sup> بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: بأذان وإقامتين، وقال في الجديد: يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان<sup>(٣)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: ما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بإقامة (واحدة)"<sup>(٤)</sup>، وهذا خلاف قرانه<sup>(٥)</sup>، وذكر هذا أبو داود عن مسدد. وذكر أبو الأحوص، قال: حدثنا شعبة بن سليم عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة<sup>(٦)</sup>، (فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتيت المزدلفة)<sup>(٨)</sup> فأذن وأقام، (أو أمر إنساناً فأذن وأقام)<sup>(٩)</sup> فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة. فصلى بنا العشاء ركعتين، قال<sup>(١٠)</sup>: وأخبرني علاج<sup>(١١)</sup> بن عمرو<sup>(١٢)</sup> بمثل<sup>(١٣)</sup> هذا الحديث، أي حديث ابن عمر، فقليل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا<sup>(١٤)</sup>، وروى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة

(١) في و: جمع.

(٢) الأصل (٤٢٠/٢)، الآثار لمحمد/٧٠، ٧١، مختصر الطحاوي/٦٥، المبسوط (٦٢/٤/٤)، تحفة الفقهاء

(٣) (٤٠٧/١)، الاختيار (١٥١/١)، مجمع الأنهر (٢٧٨/١).

(٤) الأم (٢١٢/٢)، مختصر المزني/٦٨، حلية العلماء (٢٩٢/٣)، المجموع شرح المذهب (١٤٩/٨).

(٥) في ب: اما ما روي.

(٦) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الأذان بالمزدلفة (٤٢٧/٢)، واللفظ له، ومسلم

في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٨/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك،

باب: الصلاة بجمع (٤٧٤، ٤٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٢/٢).

(٧) في و: قرآن بدون الهاء.

(٨) في أ: إلى مزدلفة، وفي ب، ن: والمزدلفة.

(٩) ما بين القوسين ساقط من و.

(١٠) ما بين القوسين إضافة من سنن أبي داود.

(١١) في ب: فقال.

(١٢) في أ، و، ن: ابن فلاح.

(١٣) في ب، و: ابن.

(١٤) في أ: وبمثل، وفي ب: بمثل حديث.

(١٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٧/٢).

بأذان وإقامة" <sup>(١)</sup>، وروى سعيد بن جبير قال: أفضنا مع عبدا لله بن عمر من عرفات فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة والتفت إلينا فقال: "هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" <sup>(٢)</sup>، ولأنه جمع بين الصلاتين في وقت أحدهما فوجب أن يؤديهما كصلاتي عرفة، ولأنه وقت يجمع صلاتين شفع ووتر فوجب أن يؤذن فيه، كالعشاء والوتر، ولأن الثانية مفعولة في وقتها فإذا لم يفرد بالأذان لم يفرد بالإقامة، كالوتر.

احتجوا: بحديث ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامتين" <sup>(٣)</sup>. أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: قد <sup>(٤)</sup> ذكر أبو داود عنه إقامة واحدة، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً مفسراً <sup>(٥)</sup>، فإن ثبت ما قالوه عنه فيريد <sup>(٦)</sup> به أذاناً وإقامة، ويكون قد سمى الأذان إقامة، كما يسمى الإقامة أذاناً، قال عليه الصلاة والسلام "بين كل أذانين صلاة" <sup>(٧)</sup>، أي بين كل أذان وإقامة.

قالوا: روى جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين لم يسبح بينهما" <sup>(٨)</sup>.

قلنا: قد عارضه حديث أبي أيوب وابن عمر، ورواية الاثنين أولى <sup>(٩)</sup>، وقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٣/٢)، والزبيعي في نصب الراية (٦٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٨/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك (٤٧٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (٥٢٣/٣).  
(٤) ساقطة من ن.

(٥) في أ: مفرداً، وفي ن، و: مفرداً مفرداً.

(٦) في ب: ويريد.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (١١٠/٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩١/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦٣، ٤٦٢/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٦/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٣/٢).

(٩) قال أبو بكر الرازي في الترجيح بزيادة العدد: وهو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم قبلوا من أخبار الآحاد التي عارضها خبر الاثنين والثلاثة...

قال السرخسي: هذا النوع من الترجيح قول محمد خاصة، وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، والصحيح ما قاله.

انظر: الفصول في الأصول (١٧٣/٣)، أصول السرخسي (٢٤/٢).



وافق حديث ابن عمر عمل الصحابة، روى أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي (وعبد الله بن مسعود)<sup>(١)</sup>: "أن صلاة جمع بأذان وإقامة"<sup>(٢)</sup>، وروى الأسود عن عمر بن الخطاب مثله<sup>(٣)</sup>. وقد بينا ذلك من<sup>(٤)</sup> فعل ابن عمر، ومتى<sup>(٥)</sup> تعارض عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران كان الذي وافقه عمل الصحابة أولى، وعمل السلف منهما أولى<sup>(٦)</sup>.

قالوا: صلاتان مفعولتان في وقت أحدهما فوجب أن يكون بأذان وإقامتين، كصلاتي عرفة.

قلنا: الثانية هناك مقدمة على وقتها فاحتاجت<sup>(٧)</sup> إلى إعلام ينبه بها على تقديمها، وفي مسألتنا الثانية مفعولة في وقتها فلم يحتج<sup>(٨)</sup> إلى تجديد إعلام لها، والحال حال التخفيف فما كان أقرب إليه كان أولى، وفرق آخر، وهو أن الظهر بعرفة يصلّيها وهو مسافر، ثم ركعتين يقدم إلى العصر بعدهما<sup>(٩)</sup>، فلولم (يقم)<sup>(١٠)</sup> لظن الناس أنه يتم الظهر واختلطت صلاتهم، وهذا<sup>(١١)</sup> المعنى لا يوجد في مسألتنا؛ لأنه يصلي المغرب صلاة الإقامة<sup>(١٢)</sup>، فإذا قام بعدها إلى الصلاة لم يشكل أنه (صلى الصلوات)<sup>(١٣)</sup> الثانية، فلم يحتج<sup>(١٤)</sup> إلى الإقامة.

(١) في أ: "عبد الله بن" مكررة مرتين، وفي ب: ابن علي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨/٤).

(٣) أثر عمر بن الخطاب ذكره الطحاوي: عن الأسود: أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما "معاني الآثار (٢/٢١١)، وهذا الأثر يخالف الأثر السابق.

(٤) في أ، و: عن.

(٥) في أ: وهو، وفي و: وهي.

(٦) راجع ذلك في حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤١٤).

(٧) في ب: وحتاجت.

(٨) في أ، ن: يحتاج.

(٩) في أ، و، ن: بعدها.

(١٠) في ن: يقل.

(١١) في ب: وهو.

(١٢) في أ: للإقامة، وفي و: صلاة صلاة للأقامة.

(١٣) في ب، ن: يصلي الصلاة، وفي و: صلى الصلاة.

(١٤) في أ، ن: يحتاج.

## [ إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة ]

قال أبو حنيفة رضي الله: إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة لم يجز، إلا أن يخاف طلوع<sup>(١)</sup> الفجر فيصلّيها قبل المزدلفة، ولا يلزمه<sup>(٢)</sup> الإعادة، فإن صلى بعرفة فعليه الإعادة، وإن طلع الفجر أجزأ<sup>(٣)</sup> عنه<sup>(٤)</sup>، في رواية الأصل / وذكر أبو الحسن في الجامع: أنه لا يجزئه، وإن طلع الفجر، قال في الأصل: إن صلاها بعد نصف الليل أجزأه<sup>(٥)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز أن يصلي بعرفة، وفي الطريق<sup>(٦)</sup>.

والدليل على<sup>(٧)</sup> اختصاص هذه الصلاة / بالمزدلفة، ما روى أسامة بن زيد "أنه عليه ٨٥/أ/ب أدلة الحنفية ومناقشتها

الصلاة السلام دفع من عرفات وكنت رديفه، فلما أتى الشعب فنزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت يا رسول الله الصلاة ؟ فقال: الصلاة<sup>(٨)</sup> أمامك<sup>(٩)</sup>، وفي حديث موسى بن عقبة: "المصلي أمامك"<sup>(١٠)</sup>، ومعلوم أن هذه اللفظة صورته<sup>(١١)</sup> الخبر والمراد به الأمر؛ لاستحالة أن يوجد خبره بخلاف ما أخبر به، ولو حملناه على الخبر لاقتضى أن الصلاة لا يعتد بها في ذلك المكان، ولا يحمل على استحباب الصلاة /، لأن اللفظ إن كان خبراً اقتضى أن الصلاة لا توجد قبل المزدلفة، وإن كان أمراً فهو على الوجوب، فقد قيل: إن قوله "الصلاة أمامك" يحتمل وقت الصلاة؛ (لأن)<sup>(١٢)</sup> الصلاة يعبر بها عن وقت، ويحتمل مكان الصلاة؛ لأن / ذلك يسمى صلاة، قال الله تعالى ﴿وصلوات ومساجد﴾<sup>(١٣)</sup>، ولأنها عبادة أمر بتأخيرها إلى مكان بعد دخول

(١) في أ، و: لطلوع.

(٢) في ب، و: ولا يلزم.

(٣) في ن: اجزأ.

(٤) ساقطة من و.

(٥) الأصل (٤٢١/٢)، المبسوط (٦٣، ٦٢/٤)، بدائع الصنائع (١٥٥/٢)، الاختيار (١٥٢/١)، مجمع الأنهر (٢٧٨/١).

(٦) الحاوي الكبير (٢٣٤/٥)، المجموع شرح المذهب (١٣٤، ١٣٣، ١٢٨/٨).

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فتح الباري (٥٢٣/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٤/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الأذان بالمزدلفة (٤٢٨، ٤٢٧/٢).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (٢٨٥/١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٤/٢).

(١١) في ن: صورة.

(١٢) في أ، ن، ب: ولأن يثبت الواو.

(١٣) سورة الحج / الآية: ٤٠.

وقتها، فكان فعلها فيه واجباً، كرمي الجمار، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها ما يختص بمكان، كالحج، ولأنها قربة مشرّوع فعلها في مكان بعينه في حال النسك، فصار كسائر المناسك، ولأنها صلاة أمر بأدائها بعد السفر فلم يجز قبله، أصله العشاء والعتمة.

احتجوا: بأن كل ما كان وقتاً لفعل صلاة الفريضة في غير النسك فكان وقتاً لغيرها<sup>(١)</sup> أدلة الشافعية ومناقشتها

في النسك، أصله سائر الأوقات للصلاة.

قلنا: هو وقت لها، بدلالة أن من وصل إلى مزدلفة قبل غيبوبة<sup>(٢)</sup> الشفق<sup>(٣)</sup> فصلّى المغرب فجاز، ولكن من شرطها<sup>(٤)</sup> المكان فإذا صلاها في وقتها من غير كمال شيء أبطلها لم يجز. قالوا: صلاتي<sup>(٥)</sup> جمع فجاز فعلها في وقتها، أصله صلاة عرفة.

قلنا: بموجبها؛ لأن عندنا يجوز صلاة المغرب في وقتها وهو إذا وصل إلى المزدلفة<sup>(٦)</sup>. قالوا: كل مكان يجوز أن يصلي فيه<sup>(٧)</sup> المغرب في نصف الليل، أو بعد نصف الليل جاز قبله، أصله سائر الأماكن.

قلنا: لا نسلم هذا على إحدى<sup>(٨)</sup> الروايتين<sup>(٩)</sup>، وإن سلمنا، فلأن التأخير وقت الجمع عن كراهة فجاز فعلها، ولأنه مأمور بترك هذه الصلاة بفعل صلاة تختص بمكان هو أولى منها وإذا فعل المأمور بتأخيرها كان مأمور ببعضها بفعل الأولى، فإن لم يفعل حتى (يجاوز)<sup>(١٠)</sup> الوقت أجزاء الأولى، (كما في وقت الظهر)<sup>(١١)</sup> والجمعة، فإذا تقرر هذا، فمتى تجاوز نصف الليل فقد ذهب الأولى، فلم يمنع من فعل الصلاة فجاز.

(١) في ب: لفعلها.

(٢) في أ: غيبوبة.

(٣) في ب: السفر.

(٤) في أ، و، ن: شروطها.

(٥) في ب: صلى في.

(٦) في أ، ب، و: مزدلفة.

(٧) في ب: فيها.

(٨) في أ، و، ن: أحد الحاج.

(٩) الرواية الأولى: إن صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس أو صلاها في طريق المزدلفة بعد غيبوبة الشفق، أو بعده، فعليه أن يعيدها بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهي المقصودة هنا.

والرواية الثانية: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكره ما صنع ولا يلزمه الإعادة؛ لأنه أدى الفرض في وقته.

انظر: الأصل (٤٢١/٢)، المبسوط (٦٢/٤).

(١٠) في ن: تجاوز.

(١١) في ب، و: كالوقت كالظهر.

## [ حكم الوقوف بالمزدلفة ]

قال أصحابنا: الوقوف بالمزدلفة واجب، ووقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر ما لم تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: الوقوف المستحب بعد طلوع الفجر، فإن دفع من المزدلفة في النصف الأول من الليل ففيه قولان: أحدهما لا دم عليه، والآخر عليه دم، فإن دفع في النصف الأخير قبل الفجر أجزأه قولاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

أدلة الخفية لنا: حديث عروة بن مضرس الطائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض (وقد كان)<sup>(٣)</sup> وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد<sup>(٤)</sup> تم حجه"<sup>(٥)</sup>، فعلق بذلك تمام الحج، ولأنه وقت للوقوف بعرفة فلم يكن وقتاً للوقوف بالمزدلفة، أصله ما قبل العشاء والنهار، ولأنه ليس بوقت لصلاة الفجر، فلم يكن وقتاً للوقوف بالمزدلفة، أصله ما بعد طلوع الشمس.

احتجوا: بما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت سودة امرأة ثبطة<sup>(٦)</sup>،  
أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) الأصل (٤٢٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٠، ١٤٩/٢)، المبسوط (٦٣/٤)، فتح القدير مع الهداية (٤٨٤، ٤٨٢/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٣/١).

(٢) الأم (٢١٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧/٥)، المجموع شرح المهذب (١٥١، ١٥٠، ١٣٥، ١٣٤، ١٢٥، ١٢٤/٨).

(٣) ساقطة من ن.

(٤) في ب: تقدم.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (١٢٩، ١٢٨/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٤٨٧، ٤٨٦/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٤٣٢، ٤٣١/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦٣/١)، وقال: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراج الشيخان، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٨/٢).

(٦) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة، من التثييط وهو التعويق والشغل عن المراد.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٧/١).

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من المزدلفة ليليل فأذن لها<sup>(١)</sup>، وروت<sup>(٢)</sup> عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل النحر، ثم مضت فأفاضت، فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> وقال ابن عباس: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة من بني عبدالمطلب<sup>(٥)</sup>.

قلنا: / هذه كلها أعذار، وترك<sup>(٦)</sup> الوقوف بها ليس بعذر في ترك الوقوف بعرفة، غلط؛ ٤٨٨/٢/أ لأن الأركان لا تترك بالأعذار، والتوابع ترك، وقولهم: إن الزحام في الطواف أشد ولم يرخص فيه غلط؛ لأن الطواف والسعي لا يتفق في وقت واحد، والكلام في كيفية الأعذار لا تصح؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال وأحوال الناس، ومن جاز له ترك نسك لعذر لم يدل على جواز تركه لغير عذر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله ليليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، فتح الباري (٥٢٦/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (٩٣٩/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصباح (٤٢٨/٢، ٤٢٩).

(٢) في ب، و: ورأت.

(٣) في أ: عندنا.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع (٤٨١/٢)، والدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢٧٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦٩/١)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٥).

(٥) عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرَات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع (٤٨٠/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٤٣٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (١٠٠٧/٢)، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس (٥٠٤/٣)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣١٥/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٧/٢).

حُمُرَات: جمع حُمُر، وحُمُر: جمع حمار.

يلطخ: اللطخ: الضرب بالكف، وليس بالشديد.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٩/١)، (٢٥٠/٤).

(٦) في ب: ترك بدون واو العطف.

## [ حكم الرمي بما كان من جنس الأرض ]

قال أصحابنا: يجوز<sup>(١)</sup> الرمي بما كان من جنس الأرض<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالحجر<sup>(٣)</sup>.

لنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أدلة الخفية

"إذا رميتم وحلقتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء"<sup>(٤)</sup>، ولم يفرق، ولأنه من جنس الأرض فجاز الرمي به، كالحجر، ولأن كل حكم تعلق بالجمر جاز أن يتعلق بالمدر،<sup>(٥)</sup>

كسقوط الخمس، وجواز الاستنجاء، ولأنها / عبادة ورد بها الشرع بالحجر فجازت بالمدر ٨٥/ب/ب والخذف، كالرمي.

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بحصى الخذف"<sup>(٦)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: لأن ذلك الموضع الغالب عليه الحصى فلم يأمرهم بما يعز<sup>(٧)</sup> وجوده، ولأن الحكم

لا يقف على الحصى<sup>(٨)</sup> بالاتفاق، بدلالة جوازه من أنواع الحجارة مما لا يسمى حصى.

قالوا: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن عباس: "إتني بسبع حصيات، ثم قال:

(١) في ب: لا يجوز.

(٢) المسوط (٦٦/٤)، بدائع الصنائع (١٥٨، ١٥٧/٢)، الاختيار (١٥٣/١)، مجمع الأنهر (٢٨٠/١).

(٣) الأم (٢١٣/٢)، مختصر المزني/٦٨، حلية العلماء (٢٩٣/٣)، المجموع شرح المهذب (١٧١، ١٧٠، ١٥٤/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٩/٢)، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه، في الباب السابق (٢٧٦/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج (١٣٦/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠/٤).

(٥) المدر: جمع مدرّة: وهو التراب المتلبّد، قال الأزهري: المدر: قطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل.

انظر: لسان العرب (٤١٥٧/٦)، المصباح المنير (٥٦٦/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية (٩٣٢، ٩٣١/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٥، ٤٩٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢).

(٧) في ب: بعد.

(٨) في ب: الحصى.

بمثلهن" <sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي الجنس والصفة <sup>(٢)</sup>.

قلنا: أراد بمثل قدرهن <sup>(٣)</sup>؛ لأن المثل لا يقتضي التشابه في كل الصفات، يبين ذلك أنه

قال: "بمثل حصى الخذف"، ولو أراد المماثلة من جميع الجهات /لقال: عليكم بحصى <sup>(٤)</sup> الخذف. ٢٠٢/١/و

قالوا: رمي بغير حجر، فصار كما لو رمى بالذهب والفضة.

قلنا: من أصحابنا من قال: يجوز، ومنهم من منع ذلك <sup>(٥)</sup>؛ لأنه ليس من جنس الأرض،

وفي مسألتنا من جنسها، فصار كالحجر.

قلنا: الرمي عبادة لا يعرف معناها؛ لأنه إن (كان المقصود التعظيم فيجب أن يكون

بالذهب والفضة، وإن <sup>(٦)</sup> كان المقصود الرهب <sup>(٧)</sup> فيجب أن يكون بالسلاح.

قلنا: يجوز على قول بعض أصحابنا بالذهب والفضة، وإن قلنا: إنه لا يجوز خصصناها

بجنس الأرض، فالعنى فيه: أنه تعلق بما جرت العادة أن يرمي الناس (به) <sup>(٨)</sup>، ولم يكن عاداتهم أن

يتزاموا بالذهب ولا بالسكر، وإنما يتزامون بالحجر والخذف والطين.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في النقاط الحصى (٢/٤٣٥)، بلفظ: قال ابن عباس: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته، هات القط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء"، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي (٢/١٠٠٨)، والحاكم في المستدرک (١/٤٦٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) في أ، و: والصفات.

(٣) في أ، ب، و: قدر من.

(٤) في ب: بحصى.

(٥) من أصحاب الحنفية من قال: يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم "ارم ولا حرج"، وقوله: "من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء" مطلقاً عن صفة الرمي.

والرمي بالحصى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية لا الجواز.

ومنهم من منع ذلك؛ لأن الرمي بالفضة والذهب يسمى في الناس ثناراً لا رمياً، والواجب عليه الرمي، فعليه أن يرمي بكل ما يسمى به رامياً.

الميسوط (٤/٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١٥٨).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ: الرهن، وفي ن، و: الوهن.

(٨) ساقطة من أ، ب، و.

## [ وقت الرمي ]

قال أصحابنا: وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>.  
وقال<sup>(٢)</sup> الشافعي رضي الله عنه: أول وقت الجواز إذا انتصف الليل، وأول وقت  
الوجوب إذا طلعت الشمس.

أدلة الحنفية لنا: حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترموا جمرة"<sup>(٣)</sup>  
العقبة حتى تطلع الشمس"<sup>(٤)</sup> وروي أنه قال: "مرّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة  
النحر، وعلينا سواد من الليل فجعل (يضرب)<sup>(٥)</sup> أفخاذنا ويقول: أبني أفيضوا ولا<sup>(٦)</sup> ترموا  
الجمرة حتى تطلع الشمس"<sup>(٧)</sup>، وروى كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
"كان يأمر نساءه وثقله<sup>(٨)</sup> أن يفيضوا من<sup>(٩)</sup> أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا  
مصبحين"<sup>(١٠)</sup> ذكره الطحاوي، ولأنه وقت يصح فيه الوقوف بعرفة، فلم يصح فيه رمي الجمار  
كيوم عرفة، ولأنها قربة لا يجوز أداؤها في النصف الأول من الليل، فلم يجز أداؤها في<sup>(١١)</sup>

(١) قال في الأصل: وإذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه، وإن لم يرمها  
حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرميها ولا دم  
عليه.

الأصل (٤٢٤/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٤/٢)، المبسوط (٢١/٤)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٢) في ب: قال بدون واو العطف.

(٣) في ن: ترجموا.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (١٣٠/٤)،  
وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، والطحاوي  
في معاني الآثار (٢١٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه  
(٣١٥/٤).

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: ولا.

(٧) سبق تخريجه في هامش (٤).

(٨) النقل: متاع المسافر، قال الفارابي: الثقل: متاع المسافر وحشمه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/١)، المصباح المنير (٨٣/١).

(٩) في ب، ن: مع.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٥).

(١١) في ب: الى.



النصف الثاني منها، كالإقامة لصلاة الفجر، وعكسه العشاء، ولأنه نسك أمر به في يوم النحر فلا يجوز قبله، كالأضحية، والحلق، وصلاة العيد.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال<sup>(١)</sup> أبو داود يعني: عندها<sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذا خبر مضطرب (فمرة)<sup>(٣)</sup> يرويه هشام عن أبيه أن<sup>(٤)</sup> يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر<sup>(٥)</sup>، ومرة يرويه عروة عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة"<sup>(٦)</sup> / وهذا يدل على أنه يوم من أيام النحر يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يصلي صلاة الصبح بمكة، وقد روى سعيد بن منصور<sup>(٧)</sup> عن الأوزاعي عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة"<sup>(٨)</sup>، وهذا خبر مضطرب<sup>(٩)</sup> معترض، فكيف يجوز أن يترك خبر ابن عباس وليس فيه تعارض، وهذا نص على وقت الرمي ويعدل إلى هذا<sup>(١٠)</sup> الخبر؟!، على أن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمها، فيجوز أن يكون جوز لها ترك الرمي للعذر فرمته هي، وليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالرمي قبل الفجر. فإن قيل: كيف يجوز أن يأمرها بالدفع على وجه لا يفعل شيء فلم يبين لها، ولو كان يجب عليها رمي لبيته لها، ولا يجوز أن يقال: كان يوم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في و: ولم قال أبو داود.

(٢) في أ، و، ن: عندنا.

سبق تخريجه في ص (٧١٨).

(٣) في و: فمن.

(٤) في أ: أنه.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢١٩، ٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٣).

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، قال ابن حجر: ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ.

(٨) في ب: ابن.

(٩) لم أقف عليه من هذا الطريق، وسبق تخريجه من طريق آخر.

(١٠) في ب: معرض مضطرب.

(١١) في ب: هنا.

وسلم فأى عذر في هذا ؟

قلنا: القيام بخدمة<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم والاستعداد<sup>(٢)</sup> له واجب، فجاز أن يترك  
التابع، لأجل ذلك.

قالوا: ما كان وقتاً للدفع من مزدلفة كان وقتاً / للرمي، كما بعد الفجر.

١٥/١/ن

قلنا: لا نسلم أن الدفع لا يجوز إلا في حال العذر، والمعنى فيما بعد الفجر أنه خرج  
وقت الخروج بعرفة<sup>(٣)</sup>، فدخل وقت الرمي.

---

(١) في أ، و، ن: بحرمة.

(٢) في أ، ب، و: الاستعداد بدون واو العطف.

(٣) ساقطة من ب.

## [ متى يحلق القارن والمتمتع ]

قال أصحابنا: لا يجوز للقارن والمتمتع أن يحلق حتى يذبح فإن قدّم الحلق على الذبح فعليه دم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: يستحب تقديم الذبح وليس بواجب، فإن حلق قبله فلم يلزمه / شيء. وأما إذا حلق قبل الرمي فعلى القول الذي قالوا الحلق نسك لا شيء<sup>(٢)</sup> عليه، ٨٦/أ/ب وعلى القول الذي قالوا: الحلاق من حظر، عليه دم، (وعلى)<sup>(٤)</sup> المحصر، فعلى القول الذي قالوا: حلاق من حظر لا يجوز تقديمه على الذبح، وإن قالوا. إنه نسك فإن<sup>(٥)</sup> التحلل يقع بالهدي والحلق، وله تقديم أيهما شاء على الآخر<sup>(٦)</sup>.

لنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم ﴾<sup>(٧)</sup> فرتب النفث على الذبح، وليس هاهنا دم.<sup>(٨)</sup> يجب ترتيب الحلق (عليه)<sup>(٩)</sup> إلا دم المتعة، فاقتضت الآية (وجوب تقديمه)<sup>(١٠)</sup>، ولأنه يجوز عن الذبح.

فإن قيل: الظاهر مزوكة، لأنه يقال رتب قضاء النفث على الأكل.

قلنا: الظاهر يقتضي وجوب تقديم / الذبح والأكل، دلت الأدلة على إسقاط أحدهما، ٢٠٢/ب/و ويدل عليه<sup>(١١)</sup> قوله تعالى ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾<sup>(١٢)</sup>، ظاهره أسقط<sup>(١٣)</sup>

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/١٨١)، مختصر الطحاوي/٧١، بدائع الصنائع (٢/١٥٨)، فتح القدير مع الهداية (٣/٦٥، ٦٦).

(٢) في ب: لم.

(٣) في أ، ب، و: ولا شيء.

(٤) في ب: وأما على.

(٥) في ب: كان.

(٦) الأم (٢/٢١١)، حلية العلماء (٣/٢٩٥، ٢٩٦)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٧، ٢٠٨، ٢٠٩).

(٧) سورة الحج / الآية: ٢٨، ٢٩.

(٨) في ب: ذبح.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ن، ب: وجوبه.

(١١) في أ: على.

(١٢) سورة البقرة / من الآية: ١٩٦.

(١٣) في أ، ب، و: سقط.

ما يقولونه إن شاء قدم الذبح، وإن شاء الحلق، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾<sup>(١)</sup> ظاهره يقتضي أنه إذا حلق قبل الذبح من أذى فعلية الفدية، وروي عن ابن عباس أنه قال: "من قدم على نسكه شيئاً أو أخره فليهرق دماً"<sup>(٢)</sup> وعن مورق قال: سألت ابن عمر حلق قبل الذبح؟، فقال: إنك لضخم اللحية، فليهرق دماً"<sup>(٣)</sup> وذكر محمد في النوادر<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير مثله"<sup>(٥)</sup>، ولا يخالف لهم، أو نقول: هذا لا يعلم إلا من طريق التوقيف فكأنهم روه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه قدم الحلق على<sup>(٦)</sup> الذبح، فصار كما لو حلق في النصف الأول من الليل، ولأنه أزال التفث قبل الرمي، فصار كما لو قص أظفاره، ولأنه نسك شرع تقديمه على الحلق، فإذا قدم الحلق عليه لزمه دم، كالوقوف بالزدلفة، والوقوف بعرفة.

واحتجوا: بحديث عبد الله<sup>(٧)</sup> بن عمرو قال: رأيت (رسول الله)<sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وسلم بمنى<sup>(٩)</sup> وهو يمر<sup>(١٠)</sup> على ناقته فجاءه رجل وقال<sup>(١١)</sup>: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٥٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن حزم بلفظ آخر: عن مؤرق العجلي: قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيء.

الحلى بالآثار (٥/١٩٢).

مورق بن مُشْمَرَج بن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري، قال ابن حجر: ثقة عابد، من كبار الثالثة، مات بعد المائة.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٢١٩).

(٤) في ب، وفي بقية النسخ ذكر بعد أثر سعيد بن جبير، وذكره هنا أولى.

(٥) في أ، ن: النوادر.

(٦) في ب: ابن.

(٧) عن سعيد بن جبير قال: "من قدم من حجه شيئاً قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يهرقه". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٥٣).

(٨) في أ، و: عن.

(٩) في جميع النسخ: ابن عمر، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٠) في ن: النبي.

(١١) في أ: منى.

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) في ب: فقال.

قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: أنحر. ولا يسئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر<sup>(١)</sup> إلا قال: افعل ولا حرج<sup>(٢)</sup>.

قلنا: السائل كان جاهلاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لم يبلغه / وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه بتركه ١/٢٤٩ أ  
شيء، ولا يقال: إن الحكم لا يسقط بالجهل؛ لأن أحكام الشرع (إنما تجب)<sup>(٤)</sup> بالسماع، ولم يكن بلغه<sup>(٥)</sup> وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه<sup>(٦)</sup>، ولا يمكن منه، ويجوز أن يكون علم من حال السائل أنه كان مفرداً بالحج، والمفرد بالحج إذا قدم الحلق على الذبح لم يلزمه شيء.  
قالوا: ذبح يجوز الحلق عقيب فجاز قبله، أصله دم الطيب.

قلنا: تلك الدم ما لم يبح سببها من غير عذر (فلم يجب تقديمها على الحلق، وفي مسألتنا سبب هذا الدم أبيح من غير عذر)<sup>(٧)</sup>، فإذا اجتمع مع الحلق في وقت واحد جاز<sup>(٨)</sup> أن يجب تقديمه عليه.

قالوا: كل حالة جاز للمفرد أن يخلق رأسه فيها<sup>(٩)</sup> جاز للقارن، أصله بعد الذبح.  
قلنا: المفرد بالعمرة إذا طاف لها جاز له الحلق، والقارن إذا طاف وسعى للعمرة لم يجز له الحلق، يدل على اختلاف حالهما في التحلل.

---

(١) في ب: قدمه رجل أو أخره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، فتح الباري (٣/٥٦٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر (٢/٩٤٨).

(٣) في ب: خائف.

(٤) في ن: لا تجب إلا.

(٥) في أ، ب، ن: يبلغه.

(٦) ساقطة من أ، و، ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: فجاز.

(٩) في ب: منها.

## [ إذا حلق المفرد وذبح المتمتع والقارن ماذا يحل لهم ؟ ]

قال: أصحابنا: إذا حلق المفرد حل له كل شيء إلا النساء، وكذلك إذا ذبح المتمتع والقارن وحلقاً<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في اللباس وترجل الشعر والحلق (وتقليم الأظفار)<sup>(٢)</sup> قولاً واحداً، وأما عقد النكاح واللمس والوطئ فيما دون الفرج والاصطياد وقتل<sup>(٣)</sup> الصيد فعلى قولين: أحدهما لا يحل له ذلك، والثاني يحل له ذلك، واختلف أصحابه في الطيب على طريقين، منهم من قال على قولين، ومنهم (من)<sup>(٤)</sup> قال: لا يحل<sup>(٥)</sup> قولاً واحداً<sup>(٦)</sup>.

لنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رمى أحدكم وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء"<sup>(٧)</sup>، ولأن الاصطياد ليس من جنس ما يفسد الإحرام والحج، (ولا)<sup>(٨)</sup> من توابعه فلا يقف<sup>(٩)</sup> استباحته على التحلل الثاني، كاللبس، ولا يلزم على هذا القبلة<sup>(١٠)</sup>؛ لأنها من توابع ما يفسد الإحرام، ولأن كل حالة تحلل المحرم من اللبس تحلل في الصيد، كما بعد الطواف، وأما الطيب فروى مالك وشعبة وسفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(١١)</sup> عن أبيه<sup>(١٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة حين حل قبل أن يطوف بالبيت<sup>(١٣)</sup>، ولأنه محظور يستباح بعد فلا يقف

(١) الأصل (٤٠٩/٢)، مختصر الطحاوي/٦٥، المبسوط (٢٢/٤)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، فتح القدير مع الهداية (٤٩٢، ٤٩٠/٢)، الاختيار (١٥٣/١).

(٢) في ن: والتقليم.

(٣) في ب: وقيل.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب: يحل بدون لا.

(٦) الحاوي الكبير (٢٥٦، ٢٥٥/٥)، حلية العلماء (٢٩٩، ٢٩٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٤/٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢٧٦/٢).

(٨) في أ، ب، و: لأن.

(٩) في أ: لا يقف، وفي ب: ما يقف.

(١٠) في أ: هذه الصلة.

(١١) في أ: القسم عن عائشة.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) لم أقف على هذا الحديث.

استباحته على التحلل الثاني (كاللبس، وأما القبلة واللمس بشهوة فوقف استباحته على التحلل)<sup>(١)</sup> الثاني ، أصله الجماع في الفرج، ولأنها تمنع الحاج من الوطئ في الفرج، فتمنع<sup>(٢)</sup> من القبلة واللمس، كما قبل الرمي.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾<sup>(٣)</sup>.

قلنا: إطلاق الحرم من حظر عليه جميع المحظورات، وهذا لا نسلمه بعد التحلل، ولأن<sup>(٤)</sup> من أصلهم أن (بالتحلل)<sup>(٥)</sup> الأول يخرج من الإحرام، وكيف يصح هذا الاستدلال؟.

قالوا: روى ابن عمر أنه خطب فقال "إذ ذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب"<sup>(٦)</sup>، ولم ينكر ذلك أحد عليه.

قلنا: لم ينكروه، لأنهم لم يعرفوا خبر عائشة، (وقد روي عن ابن عمر أنه كان ذكر

هذا عن عمر، ثم ذكر مذهب عائشة)<sup>(٧)</sup> / وقالت: "سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٣/أ/ و / أحق أن يؤخذ<sup>(٨)</sup> بها من سنة عمر"<sup>(٩)</sup>.

٨٦/ب/ب

قالوا: الطيب من توابع الوطئ ودواعيه، كالقبلة، فلو كان ذلك يحرم في الاعتكاف، كما تحرم دواعي الجماع.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فيمنع.

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في ن: بالتحليل.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣١): عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب".

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: نأخذ.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣١).

## [ حكم خطبة يوم النحر ]

قال أصحابنا: ليس في يوم النحر خطبة تختص بالحج<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يخطب الإمام يوم النحر بمنى<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه خطب في اليوم الذي قبله<sup>(٣)</sup> فلم يخطب فيه، كيوم التروية؛ (لأن)<sup>(٤)</sup> خطب

الحج موضوعة<sup>(٥)</sup> لتعليم المناسك وأن حكمه أن يُعلم الناس ما يفعلوه<sup>(٦)</sup> بعد الخطبة ليتدارسونه

وليبلغ<sup>(٧)</sup> الشاهد الغائب، ولهذا يخطب ابتداء قبل يوم التروية، ليعلمهم حكم يوم التروية، وقد

علمهم أحكام يوم النحر يوم عرفة، وأحكام النفر بذكرها<sup>(٨)</sup> في يوم النفر الأول، فلا معنى

خطبة يوم النحر، ولأنه يوم شرع موضوعه خطبة بعد الصلاة، فلا / يشرع فيه خطبة تتعلق

بالحج، أصله يوم الفطر، ولأن يوم عرفة سن فيه خطبة، ولا يسن في اليوم الذي يليه، أصله يوم

السابع.

احتجوا بحديث الهرماس بن زياد الباهلي أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) قال أبو جعفر: في الحج ثلاث خطب: إحداهن قبل التروية بيوم بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا

يجلس فيها، وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة، وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة،

وخطبة بعد النحر بيوم بمنى.

انظر: مختصر الطحاوي/٥٧، مختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٢)، المبسوط (٥٣/٤)، مجمع الأنهر

(٢٧٥، ٢٧٤/١).

(٢) قال الماوردي: خطب الحج أربع:

الخطبة الأولى: في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، والثانية في اليوم التاسع بعد الزوال وقبل صلاة

الظهر بعرفة، والخطبة الثالثة: في اليوم العاشر بعد صلاة الظهر بمنى، والخطبة الرابعة: في اليوم الثاني

عشر بعد صلاة الظهر بمنى، وهو يوم النفر الأول.

انظر: مختصر المزني/٦٨، ٦٩، الحاوي الكبير (٢٦٨/٥)، المجموع شرح المذهب

(٣٧٤/٢/٢)، روضة الطالبين (٩١، ٩٠، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩/٨).

(٣) في ب: فعله.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في ب: في موضوعة.

(٦) في أ: ما فعلوه.

(٧) في ب: ليبلغ بدون واو العطف.

(٨) في ب: بذكرهك.



وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر بمنى<sup>(١)</sup> وعن أبي أمامة<sup>(٢)</sup> الباهلي قال: "سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر"<sup>(٣)</sup>.

قلنا: يجوز أن يكون خطب<sup>(٤)</sup> لبيان حكم شرعي ليس له تعلق بالنسك، واتباع ذلك بذكر النسك، وكان<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لبيان الأحكام إذا<sup>(٦)</sup> وفد عليه الوفود، يبين ذلك: أنه لم يبين في هذه الخطبة أحكام الحج، وإنما قال: "أتدرون أي يومكم هذا؟ قالوا: يوم النحر الأكبر. قال صدقتم، قال: أي شهركم هذا؟ قالوا: ذو الحجة، قال: صدقتم شهر الله الأصم، قال أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا نعم، المشعر الحرام، أو البلد الحرام، قال: صدقتم، فإن<sup>(٨)</sup> دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وإنني فرطكم على الحوض، وإنني مكاثركم<sup>(٩)</sup> الأمم والناس، فلا<sup>(١٠)</sup> تسودوا وجهي ألا وقد رأيتوني وسمعت مني وستسألون<sup>(١١)</sup> عني<sup>(١٢)</sup> فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ألا وإنني مستنقذ رجالاً ونساء، ومستنقذ مني آخرون، فأقول: أصحابي: فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك"<sup>(١٣)</sup>. وليس في هذه الخطبة كلمة<sup>(١٤)</sup> تتعلق بالإحرام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر (٤٨٩/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الخطبة على البعير (٤٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٥).

(٢) في أ، و، ن: أسامة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر (٤٨٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٥).

(٤) في ب: خطيب.

(٥) في ب: وقد كان.

(٦) في أ، ب، و: وإذا، بزيادة الواو.

(٧) ساقطة من أ، و، ب.

(٨) في ب: قال: دماكم.

(٩) في أ: مكاثركم.

(١٠) في ب: لا يسودوا.

(١١) في أ: وسيكون، وفي ن: وسيكذبون.

(١٢) في أ، و، ن: عليّ.

(١٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الحج، في: يوم الحج الأكبر (٤٤٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر (١٠١٦/٢)، وقال: إسناده صحيح.

(١٤) في ب: كلما يتعلق، وفي ن: كلها.

فإن قيل: هذا يلزم في بقية خطب<sup>(١)</sup> الحج.

قلنا: هذا الاحتمال موجود فيها لولا الإجماع<sup>(٢)</sup>.

قالوا: يوم<sup>(٣)</sup> معين شرع فيه ركن من أركان الحج فوجب، أن يسن فيه الخطبة، أصله يوم عرفة.

قلنا: المعنى فيه أنه يوم من أيام الحج، لم يخطب في اليوم<sup>(٤)</sup> الذي قبله، وليس كذلك في مسألتنا، ولأنه<sup>(٥)</sup> يوم من أيام الحج خطب قبله خطبة تختص بالحج، فلم يخطب فيه، ولأن يوم عرفة/ يختص الركن به، ويوم النحر لا يختص الركن به، بل يتعلق بجملة الأيام فضعف عمله في ١٥/ب/ن باب الركن، فلم يخطب فيه.

قالوا: يوم النحر يخطب فيه في سائر الأمصار (بل يخطب في الحج أولى).

قلنا: يخطب في سائر الأمصار<sup>(٦)</sup> ليعلم ما يفعل فيه، وفيما بعد من الأضحية، وهذا اليوم قد علمتم ما فعل فيه<sup>(٧)</sup>، (فلم يحتاج)<sup>(٨)</sup> إلى إعادة الخطبة فيه.

---

(١) في ب: خطبة.

(٢) في ب: الاجتماع.

(٣) في ب: قوم.

(٤) في ب: كلمة "يوم" مكررة مرتين.

(٥) في ب: لأنه بدون واو.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: فلم يحتاج

## [ آخر وقت الطواف ]

قال أبو حنيفة: آخر وقت الطواف آخر أيام النحر، فإن آخره عن ذلك طاف ولزمه دم. وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه بالتأخير<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: آخره ليس بموقت<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه ذكر يجب فعله بعد إحرام الحج، فوجب أن يتوقت بوقت لا يؤخر عنه<sup>(٣)</sup>، كالرمي، والوقوف بالمزدلفة، ولأنه نسك<sup>(٤)</sup> من مقتضى<sup>(٥)</sup> الإحرام يتوقت<sup>(٦)</sup> أول وقته فيتوقت<sup>(٧)</sup> آخر وقته، كالطواف<sup>(٨)</sup>، والرمي، ولا يلزم طواف (الصدر)<sup>(٩)</sup> على العلمين<sup>(١٠)</sup>؛ لأنه لا يجب حكم الإحرام، ولهذا لا يلزم أهل مكة.

فإن قيل: المعنى فيما ذكرتموه أنه<sup>(١١)</sup> لما توقت آخره لم يجب فعله بعد مضي وقته، ولما جاز فعل الطواف دل أنه غير موقت.

قلنا: العبادات الموقته منها ما يفعل بعد فوات وقتها، كالصلوات الخمس والصوم، ومنها ما يسقط بمضي الوقت كالجمعة بافتراق الوقت والطواف في فعل أحدهما بعد وقته، وسقوط فعل الآخر لا يمنع تساويهما في الوقت، وإذا ثبت أنه موقت، فإذا أخره<sup>(١٢)</sup> عن وقته دخله نقص فافتقر إلى الجبران، ولأنه نسك عدد فيجب فعله مع بقاء ما حظره الإحرام، فإذا أخره<sup>(١٣)</sup> عن أيام التشريق جاز أن يلزمه فدية، كرمي الجمار، ولا يلزم عليه السعي، لأنه لا يلزمه فعله مع بقاء المحظورات، ولأنه ركن من أركان العمرة، فوجب أن تجب<sup>(١٤)</sup> الجبران

(١) المبسوط (٤/٤٢، ٤١)، بدائع الصنائع (٢/١٣٢)، فتح القدير مع الهداية (٢/٤٩٦، ٤٩٧)، الحاوي الكبير (٥/٢٥٩، ٢٦٠)، حلية العلماء (٣/٢٩٧)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: ولا نسك.

(٤) في ب: يقتضي.

(٥) في ب: يتوقف.

(٦) في ب: فيتوقف.

(٧) في ب: كالوقوف.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) هكذا في جميع النسخ، لعله يراد به أهل الحرم.

(١٠) في ب: وأنه.

(١١) في ب: أحرم.

(١٢) في ب: أخر.

(١٣) في ب: فجاز أن وجب.

بتأخيره، كالإحرام إذا أخره عن / الميقات، ولأنه نسك موقت بأيام التشريق ٢٠٣/ب / فإذا أخره<sup>(١)</sup> عنها وجب الجبران، كالرمي، والدليل على أنه موقت بها أن الله تعالى أباح أن يتعجل النفر، ولا يجوز أن يتعجل إلا بعد الطواف، فدل أن وقته يتقدم / على النفر. ٢٥٠/أ ٨٧/ب

احتجوا: بقوله تعالى ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يخصه بوقت. قلنا: قد أريد به متعين بلا خلاف، والوقت مجمل<sup>(٣)</sup> فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله، فاقترض ذلك الوجوب.

قالوا: نسك أخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز، فوجب أن لا يجب بتأخيره دم، أصله إذا أخر الوقوف إلى الليل.

قلنا: الإحرام إذا أخره عن الميقات فقد أخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز، (ويلزمه)<sup>(٤)</sup> دم، والتوقيت يدخل<sup>(٥)</sup> في الزمان والمكان، ولأنه إذا وقف بالليل فقد فعل الركن في زمان لو فعله قبله واقتصر عليه، لكان<sup>(٦)</sup> ناقصاً، ألا ترى أن عند مالك لا يجوز الوقوف بالنهار، وعندنا إذا اقتصر عليه لزمه دم<sup>(٧)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، وفي القول الآخر يستحب الدم، فإذا كان كذلك لم يجز أن تجب بالتأخير إلى حال بها يكمل الركن جبران<sup>(٨)</sup> وأما الطواف فإن<sup>(٩)</sup> أخر<sup>(١٠)</sup> عن وقت كماله إلى حالة<sup>(١١)</sup> ليست حال الكمال أوجب<sup>(١٢)</sup> ذلك نقصاً، كما لو أخر الإحرام عن موضعه.

قالوا: وقت صح فيه الطواف فلا (يجوز)<sup>(١٣)</sup> الدم بتأخيره أصله<sup>(١٤)</sup> إذا أخره إلى اليوم الثاني. قلنا: المعنى فيه أنه أخره إلى وقت لم يبح فيه النحر، فلم يلزمه شيء وفي مسألتنا أخره إلى وقت أبيح فيه النفر قبله، وكذلك لزمه.

- 
- (١) في أ، ن: أخرجه.
  - (٢) سورة الحج / الآية: ٢٩.
  - (٣) في أ: يحمل، وفي و: يحتمل.
  - (٤) في ب: يلزم، وفي ن: فيلزمه.
  - (٥) في أ، و: يدل.
  - (٦) ساقطة من ب.
  - (٧) ساقطة من أ، ن.
  - (٨) في أ، و: خير إلى، وفي أ، و: عبارة: "حال بها يكمل الركن خير إلى" مكررة مرتين.
  - (٩) ساقطة من أ، ن، و.
  - (١٠) في ب، و: أخره.
  - (١١) في ب: حال.
  - (١٢) في ب: وأوجب.
  - (١٣) في ب، ن: يجب.
  - (١٤) ساقطة من أ، ن، و.

## [ إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال ]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال جاز. (وقالا)<sup>(١)</sup>:  
إذا رمى في اليوم الرابع لا يجوز<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال الشافعي (رحمه الله)<sup>(٣)</sup>.

أدلة الخفية  
ومناقشتها

لنا: مارواه هشام بن عبد الله في نوادره بإسناده عن ابن عباس قال: "إذا انفتح النهار من آخر أيام الرمي فارم"<sup>(٤)</sup>، ولا يعرف له مخالف، ولأن هذا اليوم خف حكم<sup>(٥)</sup> الرمي فيه، بدلالة أنه يجوز تركه، كما أن يوم النحر خف حكم الرمي فيه، بدلالة أنه<sup>(٦)</sup> لا يرمي إلا جمرة واحدة، فإذا جاز الرمي في أحدهما قبل الزوال، كذلك الآخر، ولأنه يوم من أيام الرمي، فكان وقت الرمي فيه أكثر من نصف يوم، أصله سائر الأيام؛ يبين ذلك أن يوم النحر يجوز قبل الزوال، وبقيّة الأيام يجوز بعد الزوال والليل، وهذا اليوم لا يجوز الرمي في الليلة التي تليه، فلزم يجز قبل الزوال لكان وقته أقل من نصف يوم، وهذا مخالف لسائر الأيام، ولأنه<sup>(٧)</sup> يوم شرع فيه الرمي فجاوز يوماً لا رمي فيه، فصار كيوم النحر، ولأنه وقت يجوز فيه الرمي في الأول فجاز في اليوم الرابع، أصله بعد الزوال، ولأنه أحد طرفي أيام الرمي كيوم النحر، ولأنه بعد<sup>(٨)</sup> طلوع الفجر قد وجب الرمي، بدلالة أنه لا يجوز له النفر، وما كان وقتاً لوجوب العبادة كان وقتاً لجوازها.

فإن قيل: عندنا وقت الوجوب ليلة اليوم الرابع، لأنه لا يحل النفر فيها فإذا قد سلمتم أن الوقوف حاصل بعد الفجر، وادعيتم حصوله فيما<sup>(٩)</sup> قبل، وهذا لا يضرنا مع تسليم موضع الاستدلال.

احتجوا: بحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

- (١) في أ: وقال.
- (٢) الأصل (٤٢٩/٢)، المبسوط (٦٨/٤)، بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، فتح القدير مع الهداية (٤٩٩/٢)، الاختيار (١٥٥/١).
- (٣) الأم (٢١٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٠/٥)، روضة الطالبين (٣٨٧/٢).
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥).
- (٥) في أ، و: حكم، وفي ب، ن: حكمكم، ولعل الصحيح ما أثبتته في الصلب ليستقيم مع الكلام.
- (٦) ساقطة من أ، ن، و.
- (٧) في أ، و، ن: لأنه بدون واو العطف.
- (٨) في ب: ولا بعد.
- (٩) في ب: فيها.

بقية الأيام بعد الزوال<sup>(١)</sup> ولحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> "أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال"<sup>(٣)</sup>.  
قالوا: فعله بيان.

قلنا: الرمي يقع بعد التحلل فلا يشتمل على قوله<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>، فلم يكن فعله صلى الله عليه وسلم بياناً، ولأن فعله قد دل على وقت الفضيلة عندنا.

قالوا: رمي لا يجوز تقديمه على طلوع الفجر، فلا<sup>(٦)</sup> يجوز تقديمه على زوال الشمس، كالأيومين الأولين.

قلنا: المعنى فيهما<sup>(٧)</sup> أنه يؤخر<sup>(٨)</sup> حكم الرمي فيها، ويوم الرابع خف حكم الرمي فيه، فصار كيوم النحر.

قالوا: رمي يشتمل على رمي الجمار الثلاثة أو رمي يوم من أيام التشريق، فصار كالأيومين.

قلنا: نقلب فنقول: فكان وقت / جوازه أكثر من نصف يوم، كالأيومين.  
قالوا: اعتبار هذا اليوم بما<sup>(٩)</sup> قبله أولى من اعتباره بيوم النحر؛ لأنه يتعلق بالجمار الثلاث. ويقع خارج الإحرام، ولا يقع به التحلل، واعتبار الشيء بنظيره أولى.  
قلنا: اعتباره بما خف الرمي فيه أولى من اعتباره بما تأكد حكم الرمي فيه؛ لأن الخلاف في حكم التخفيف فردّه إلى ما خف حكمه أولى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (٩٤٥/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٦/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (١٣٢/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وأخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٣٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق (١٠١٤/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٠/٢).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧٨، ٤٧٧/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) في ب: يشمل على قول.

(٥) سورة آل عمران/ الآية: ٩٧.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: فيها.

(٨) في ب: يوم.

(٩) في أ، ب، و: كما.

## [ إذا قدم الجمرة الأخيرة على الأولى ]

قال أصحابنا: إذا قدم الجمرة الأخيرة على الأولى أعاد الرمي على ترتيبه، فإن لم يفعل أجزأه<sup>(١)</sup>.

وقال: الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز، والترتيب مستحق، ولو<sup>(٢)</sup> ترك حصة من الأولى لم يكن الثانية والثالثة<sup>(٣)</sup>.

أدلة الخفية لنا: أن الجمرة الأخيرة تنفرد بنفسها عما قبلها، وتكون قربة ترتيبها عليها

يكون/ واجباً، كالطواف والرمي، ولا يلزم عليه الرمي<sup>(٤)</sup>؛ (لأنه لا ينفرد قربة عن الطواف، ٢٠٤/أ/و) ولأنه يوم من أيام الرمي<sup>(٥)</sup> فجاز أن يبتدئ فيه بجمرة العقبة، كالיום الأول، ولأنها مناسك ٨٧/ب/ب جمعها وقت واحد تعلق بإمكانة بعينها ينفرد أحدهما عما قبله، فلم يستحق الترتيب، كالطواف والرمي، ولا يلزم الرمي والوقوف؛ لأن الرمي لا ينفرد عن الوقوف، ولأن الجمرة التي تلي المسجد ليست بركن فلا يترتب عليها الرمي<sup>(٦)</sup> كالذبح والحلق، ولأنها أحد الجمار فجاز أن<sup>(٧)</sup> يبتدئ بها كالأولى، وكجمرة العقبة.

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "بدأ بالجمرة الأولى ثم بالثانية (ثم الثالثة)<sup>(٨)</sup> ثم بجمرة العقبة"<sup>(٩)</sup>.

والجواب: أن فعله بمجرد<sup>(١٠)</sup> لا يدل على الوجوب، فإنهم قالوا: إنه خرج مخرج

(١) وقال زفر: لا يجوز إلا مرتباً.

مختصر اختلاف العلماء (١٦١/٢)، المبسوط (٦٥/٤)، بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، فتح القدير مع الهداية (١٧١، ١٧٠/٣)، مجمع الأنهر (٣١٢/١).

(٢) في ب: ولم.

(٣) مختصر المزني/٦٨، الحاوي الكبير (٢٦٤/٥)، المجموع شرح المذهب (٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٥/٨).

(٤) في ب: السعي.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين مستقبل القبلة (٥٨٣، ٥٨٢/٣)، وفي باب: رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى (٥٨٣/٣)، وفي باب: الدعاء عند الجمرتين (٥٨٤/٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الدعاء بعد رمي الجمار (٤٤١/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٥).

(١٠) في ب: بمجرد.

البيان، فلما رمي الجمار الثلاث يقع بعد التحلل، فلم يكن ذلك من نفس الحج حتى يقع بياناً.

قالوا: معنى هذه العبادة لا تعقل، فجاز أن يقتصر على ما ورد به الشرع.

قلنا: قد عقلنا معناها؛ لأنها<sup>(١)</sup> مناسك المقصود منها فعلها، فإذا جاز أن ينفرد الآخر منها بنفسه لم يترتب على ما قلناه<sup>(٢)</sup>.

قالوا: مبني على التكرار فوجب أن يكون موضع البداية به مستحقاً معناه، أصله الطواف.

قلنا: لا نسلم الأصل على ما قدمنا، ولو سلمنا على ظاهر الرواية، ولأن الطواف<sup>(٣)</sup>

عبادة واحدة حصل لها افتتاح<sup>(٤)</sup>، فما لم يأت بافتتاحها وهو البداية، فالركن لم يتعد بها<sup>(٥)</sup>،

والرمي في الجمار عبادات والثانية منها نسك ينفرد<sup>(٦)</sup> عما قبله فلم يترتب عليها فرضاً، ولأن

الترتيب دلالة لنا أن موضع الابتداء فيه لما تعين لم يوجد (للطواف)<sup>(٧)</sup> فيه إلا على

هذه الصفة، ولما جاز أن يوجد الرمي يوم النحر لا يقع الابتداء بها<sup>(٨)</sup> بما قبله دل أن

يكون الترتيب المشروع<sup>(٩)</sup> فيه شرطاً في صحته، قياساً على ترتيب السعي<sup>(١٠)</sup> على الصفا،

وعلى الطواف، ولما أن قلتم: نسك واحد لم نسلّمه<sup>(١١)</sup> في الفرع ولا في الأصل، وإن قلتم:

انقضى بالطواف / والرمي، ولأن المعنى في السعي أنه لا ينفرد (عن الطواف بحال، فلهذا وجب ١٦/أ/ن

أن يترتب عليه، ولما جاز أن ينفرد)<sup>(١٢)</sup> بالجمرة الأخيرة عما قبلها لم يجب ترتيبها.

قالوا: وجوب الرمي ثبت باسم يقتضي الترتيب؛ (لأنه قبل الأولى والوسطى.

قلنا: وجوب الصلاة بلفظ يقتضي الترتيب، (لأنه قبل الأولى<sup>(١٣)</sup>)، لأن<sup>(١٤)</sup> الظاهر<sup>(١٥)</sup>

يتعلق بالظهر والمغرب بغروب الشمس، ثم إذا جمعها خالف القرآن وقت واحد لم يجب الترتيب

فيها عندهم.

(١) في ب، و: لأنه.

(٢) في ب: ما بيناه.

(٣) في ب: طواف.

(٤) في ب، و: استفتاح.

(٥) في ن: به.

(٦) في ب: مفرد.

(٧) في ب: الطواف.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، و، ن: للنزوع.

(١٠) في و: الشرع.

(١١) في أ، ب، و: نسكه.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من ن.

(١٤) ساقطة من ب، و.

(١٥) في أ، و، ن: الظهور.



## [ إذا أخر رمي يوم إلى الليل أو إلى الغد ]

قال: أبو حنيفة إذا أخر رمي يوم إلى الليل رماه ولا شيء عليه، وإن أخره إلى الغد رماه وعليه دم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قولي: إذا غربت الشمس خرج وقت الرمي، وأما<sup>(٢)</sup> الذي يلزمه، فيه ثلاثة<sup>(٣)</sup> أقوال أحدها<sup>(٤)</sup>: يرمي ولا شيء عليه، والثاني لا يرمي وعليه دم، والثالث يرمي ويهرق<sup>(٥)</sup> دماً<sup>(٦)</sup>. والقول في أصل<sup>(٧)</sup> الرمي أن الأيام الثلاثة<sup>(٨)</sup> كالיום الواحد، لا يفوت الرمي بتأخره من يوم إلى يوم، ولا يلزمه شيء إذا ما أخر في كل يوم إلى الثلاثة<sup>(٩)</sup> التي قبله، فلا شيء عليه في قول أصحابنا جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم / رخص للرعاء أن يرموها ليلاً<sup>(١٠)</sup>، فدل أنه وقت الرمي، ولأنه نسك فإذا فعله بالليل ١/١/٢٥١ أجاز أن يقع موقعه من غير دم، كالوقوف والطواف، والتعليل لرمي يوم الثاني، والثالث، ولأن رمي كل يوم موقت بيوم فإذا أخره إلى الليلة لم يلزمه شيء، كالوقوف، لا يلزم إذا أخر الطواف / عن آخر أيام التشريق إلى الليل<sup>(١١)</sup>؛ لأن الطواف موقت بأيام، ولأنه بالتأخير في أيام الرمي لم يبلغ إلى وقت مثله، فصار كما لو رمى قبل الغروب، وأما إذا أخر الرمي إلى الغد

(١) قال أبو يوسف ومحمد: إذا أخرها إلى الغد يرميها ولا شيء عليه.

مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢)، المبسوط (٦٥،٦٤/٤)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٢) في ب: وما.

(٣) في ب: ثلاث.

(٤) في أ، و، ن: أحدهما.

(٥) في ب: وهو تهريق.

(٦) الأم (٢١٤/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٣ ب، حلية العلماء (٣٠١/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٠٢/٧، ٤٠٤).

(٧) في ب: الاصل.

(٨) في ب: الثلثة.

(٩) في ب: الثلثة.

(١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا".

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٦/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن عمر، ومن طريق ابن عباس (١٥١/٥).

(١١) في أ، ن: الليلة.

فوجه<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة أنه أخر رمي<sup>(٢)</sup> يوم كامل عن يوم وليلة فوجب أن يلزمه دم، أصله إذا أخره عن أيام التشريق، ولأن كل يوم وجب فيه الرمي تعلق بتأخيرهِ إلى غده<sup>(٣)</sup> دم<sup>(٤)</sup>، أصله اليوم الرابع.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بحديث أبي البداح<sup>(٥)</sup> عن أبيه عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم "رخص للرعاة<sup>(٦)</sup> أن يرموا يوماً<sup>(٧)</sup> ويدعوا يوماً<sup>(٨)</sup> وفي لفظ آخر "أن يرموا يوم النحر ثم يرموا يوم النفر"<sup>(٩)</sup>.

قلنا: هذا قاله في الرعاة<sup>(٩)</sup> الذين لا يتمكنون من الحضور، فجعل ذلك عذراً لهم، وأسقط الوقت في حقهم للعذر<sup>(١٠)</sup>، كما قدم ضعفة أهلهم، فتركوا الوقوف بالمرزلفة، والمناسك إذا تركت<sup>(١١)</sup> لعذر لا شيء فيها عندنا، أصله إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأنه أخر الرمي عن وقت الوقوف والمعنى في تأخير الوقوف إلى الليل أنه أخره إلى وقت يكمل النسك بفعله (فيه)<sup>(١٢)</sup>، وفي مسألتنا خلاف. فإن قاسوا على تأخير الرمي إلى الليل.

قلنا: النسك الموقت بيوم / والليلة التي تليه<sup>(١٣)</sup> وقته، وما بعد ذلك ليس بوقت ٢٠٤ ب/و

(١) في ن: لوجه.

(٢) في ب: كل يوم.

(٣) في أ: عدده.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) في أ، و، ن: ابن الدراح.

أبو البداح ابن عاصم بن عدي الجدّ، البلوي، حليف الأنصار، يقال: اسمه عدي أبو عمرو، وأبو البداح لقب له، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٦/٢).

(٦) في ب، ن: للرعاة.

(٧) في جميع النسخ ليلاً، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٨/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (١٧٨/٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: في رمي الرعاة (٢٧٣/٥).

(٩) في ب: الرعاة.

(١٠) في أ، و، ن: العذر.

(١١) في أ، و، ن: ترك.

(١٢) ساقطة من أ، و.

(١٣) في ب، و: يسه.

له، كالوقوف.

قالوا: لو كان ما بعد اليوم الأول<sup>(١)</sup> ليس بوقت، وجب أن لا يفعل كسائر الأيام.

قلنا: هو وقت لمثله، وإن لم يكن وقتاً له فيجب<sup>(٢)</sup> عليه فعله، لهذا المعنى، كما أن تكبير

التشريق إذا فاتت<sup>(٣)</sup> صلاة فيذكرها في الأيام كبر<sup>(٤)</sup>، وإن كانت فاتتة، إلا / أن الوقت وقت

مثلها، أعني من صلوات التكبير، فيكبر ولو فاتت حتى<sup>(٥)</sup> خرجت الأيام قضاها، ولم يكبر عقبها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فيستحب.

(٣) في ب: قامت.

(٤) في ب: كيوم.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب، و: عقبها.

## [ إذا ترك حصاة واحدة ]

قال أصحابنا: إذا ترك حصاة واحدة فعليه إطعام مسكين، نصف صاع من حنطة، وفي حصاتين صاع، وفي ثلاثة، صاع ونصف، فإن بلغ ذلك دماً كان بالخيار، ولا يجب الدم عندنا حتى يترك رمي يوم كامل، والأكثر من كل جمرة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله عليه: إذا ترك ثلاثة ففيها دم، واختلف فيما دون الثلاثة، كما اختلف في الأظفار والشعر، فقال في أحد أقواله<sup>(٢)</sup> في حصاة واحدة مد، وفي قول آخر [في]<sup>(٣)</sup> ثلاث<sup>(٤)</sup> دم، وفي قول: درهم<sup>(٥)</sup>، ويتصور الخلاف في المسألة إذا ترك حصاة من جمرة العقبة في اليوم الآخر (لزمه)<sup>(٦)</sup> في أحد الأيام على القولين، أما الكلام في الحصاة الواحدة، فلأنه إطعام مقدّر تعلق<sup>(٧)</sup> بالحج فلا يتقدر بأقل من نصف صاع، ككفارة الأذى، ولأن ما يتقدر به صدقة الفطر لا يتقدر به الإطعام الواجب بترك حصاة، كنصف المد، لأن<sup>(٨)</sup> الدم لا يتبعض، فلا يجوز إيجاب بعضه، كالتعق<sup>(٩)</sup>، ولأنها كفارة فلا تجب فيها الدراهم، كسائر الكفارات، أو كفارة حرمة عبادة، فلا تتقدر بالدراهم، ككفارة<sup>(١٠)</sup> رمضان، وإذا بطل تبعيض<sup>(١١)</sup> الدم، وإيجاب الدراهم لم يبق إلا وجوب الإطعام، ومن أصلنا: أن الإطعام في الكفارة يتقدر لكل مسكين بنصف صاع على كيلته<sup>(١٢)</sup> في موضعه<sup>(١٣)</sup>.

احتج المخالف: بأنها كفارة تتعلق كل بترك فعل ما يؤمر به، فوجب أن يكون حق المسكين الواحد مقدراً<sup>(١٤)</sup> بمدة، قياساً على ما ثبت بالشرع في كفارة اليمين. أدلة الشافعية ومناقشتها

- (١) الأصل (٤٢٤/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٨/٢)، الاختيار (١٦٣/١)، مجمع الأنهر (٢٩٥، ٢٩٤/١).
- (٢) في أ، و، ن: أقاويله.
- (٣) زيادة أثبتها ليستقيم الكلام.
- (٤) في أ: آخر ثلث دم، وفي ب: ثلاث بعد.
- (٥) الأم (٢١٤/٢)، مختصر المزني/٦٩، حلية العلماء (٣٠١/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٨٣، ٢٤١، ٢٣٦/٨).
- (٦) في ن: لزمها، وفي ب: لزمها، وفي و: لزمها.
- (٧) في أ: يتعلق.
- (٨) في ب، ن، و: ولأن.
- (٩) ساقطة من أ، ن، و.
- (١٠) في ب: وكفارة.
- (١١) في ب: تبعض.
- (١٢) في أ، و، ن: كليته.
- (١٣) في ب: موضع.
- (١٤) في أ، ب: مقدر.

قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا كفارة الجماع مقدرة لكل مسكين بنصف<sup>(١)</sup> صاع ثم إنهم احتزوا بهذا الوصف عن كفارة الآدمي.

قالوا: لأنها وجبت كما وجبت<sup>(٢)</sup> به كفارة الصوم<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أمر في كل واحدة<sup>(٤)</sup>

من/ العبادتين تجنب<sup>(٥)</sup> المحظورات، ففي الصوم يفعل ما خطر فيه، وفي الحج يفعل الحلق المحظور ٢٥١/أ/ب  
بترك كل واحد منهما<sup>(٦)</sup> ما أمر به من تجنب المحظورات، وهذا الاحتراز<sup>(٧)</sup> الذي ذكره مع أنه لم<sup>(٨)</sup>  
يدفع التقصير فاسد؛ لأن سبب كفارة الآدمي أبيح في الشرع، وسبب كفارة الصوم لا يبيح<sup>(٩)</sup>،  
وكذلك<sup>(١٠)</sup> ما يجب بترك الرمي، فإذا تقدر أخف الأمرين بنصف الصاع، فأعظمها شيئاً أولى. وهذا  
مقدار المد واجب بالإجماع<sup>(١١)</sup>، وما زاد عليه مختلف فيه، فمن ادعى وجوبه فعليه الدلالة.

قلنا: هذا استصحاب الحال، ونحن لا نقول به، ونقابله بمثله، فنقول: أجمعنا أن فرض  
الدم لم يسقط فمن زعم أنه سقط عنه بالحد فعليه الدليل، وأما الدليل على أن الثلاث حصيات  
لا دم فيها أنه أتى بأكثر الرمي فلم يجب عليه<sup>(١٢)</sup> بأقله<sup>(١٣)</sup> دم، كما لو<sup>(١٤)</sup> ترك حصاتين، ولأنه  
نسك ذو عدد لا يتعلق بالثلاث، فلم يجب بترك أقله دم، كالسعي.

احتجوا: بأنه ترك من عدد الحصيات ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فوجب أن يكون  
فيه دم، أصله إذا كان<sup>(١٥)</sup> قيمة الطعام أكثر من قيمة الشاة. أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: لا نسلم؛ لأن الواجب الإطعام فإذا اختار إخراج الشاة وجبت باختياره لسقط به  
الزيادة عن نفسه، فأما أن يؤخر (ما عليه)<sup>(١٦)</sup> فلا.

(١) في ن: نصف.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و: واحد.

(٥) في ن: يتجنب.

(٦) في أ، و: منها.

(٧) في أ: الأخير.

(٨) في ب: لا.

(٩) في ب: لم يبيح.

(١٠) في ب، ن: ولذلك.

(١١) هذا إجماع بين الحنفية والشافعية القائلين بوجوب المد، لأن المد ربع صاع.

انظر: المصادر في رأس المسألة ص ٧٣٠، حاشية ١، ٥.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) في ب: بامل.

(١٤) ساقطة من أ.

(١٥) في أ: كانت.

(١٦) في ب: عليه.

## [ خطبة الامام ثاني أيام النحر ]

قالك أصحابنا يخطب الإمام ثاني النحر خطبة<sup>(١)</sup> يعلمهم فيها النفر<sup>(٢)</sup>، وطواف الصدر<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه تجب يوم النفر الأول<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أنه يوم نحر<sup>(٥)</sup> أبيح فيه النفر، فلا يخطب فيه للحج كالיום الآخر، ولأن الخطبة لتعليمهم<sup>(٦)</sup> المناسك إنما تفعل قبل يوم النسك، ليلغ الناس بعضهم بعضاً، وهذه الخطبة لتعليم جواز النفر فيجب أن يتقدم عليهم.

احتجوا بما روي عن<sup>(٧)</sup> أبي نجيح عن أبيه عن رجلين<sup>(٨)</sup> من بني بكر قالوا: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى أوسط أيام التشريق، وكذلك<sup>(٩)</sup> [سراء بنت نبهان<sup>(١٠)</sup> (١١)].

قلنا: يجوز أن تكون هذه الخطبة لبيان أحكام المناسك، ويجوز أن يكون لغيرهما، كما

(١) ساقطة من ب.

(٢) النفر: الدفع، نفر الحاج من منى: إذا دفعوا، ويوم النفر هو: اليوم الذي ينفر فيه الحاج من منى ويوم النفر الثالث من يوم النحر؛ لأنهم ينفرون من منى.  
المغرب/٤٦٠، المصباح المنير (٦١٧/٢).

(٣) في ب: النفرة ولا.

(٤) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٢ ب، المجموع شرح المذهب (٢٤٩، ٩١، ٨٩، ٨٢/٨).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: ليعلم، وفي و: لتعليم.

(٧) في ب، و: ابن.

(٨) في جميع النسخ جل، والتصحيح المثبت من سنن أبي داود.

(٩) في ب: ولذلك.

(١٠) في أ، و: سوا بنت منهان، وفي ب: سواتلت مماء، وفي ن: سواتلت بهان، والمعنى غير واضح في جميع النسخ، والتصحيح من حديث مثل الحديث السابق رواه أبو داود أيضاً من حديث سراء بنت نبهان، فيكون معنى الجملة: كذلك سراء بنت نبهان روت مثله.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى؟ (٤٨٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٥).

بيناً في خطبته<sup>(١)</sup> يوم النحر، والخلاف في خطبة تختص بالحج.  
قالوا: يوم فيه نسك ويحتاج إلى تعليم الناس تعجيل (النفر)<sup>(٢)</sup> وتأخير.  
قلنا: إنما يعلمهم جواز النفر قبل يومه، ليتأهبوا له، فأما إذا خطب بعد الظهر ليعلمهم  
النفر، وهم يرمون لم يقع ذلك موقعه.

---

(١) في ب: خطبه.

(٢) ساقطة من أ.

[ إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر ]

قال أصحابنا: إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر فقد أساء ولا<sup>(١)</sup> شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قولي: إذا ترك / الليالي الثلاث<sup>(٣)</sup> فعليه دم، وفي ٢٠٥/أ/و القول الآخر: الدم عليه استحباباً، وأما إذا ترك ليلة واحدة ففيها مد في أحد أقواله، وفي قول<sup>(٤)</sup> آخر ثلث درهم<sup>(٥)</sup>، وفي قول آخر درهم<sup>(٦)</sup>.

أدلة الخفية لنا: أن منى ليست مقصودة في نفسها، بدلالة المقام في غير هذه الأيام، وإنما / نقيم ٨٨/ب/ب للنسك المفعول<sup>(٧)</sup> في العدد، فصار كما لو بات ليلة عرفة بمكة، ولأن المقام بها في الأيام هو المقصود، والثاني تبع، بدلالة أن الله تعالى نص على الأيام بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾<sup>(٨)</sup>، فإن كان أقام بها أو ترك المقام بها نهراً أو جاء<sup>(٩)</sup> وقت الرمي فرمى لم يلزمه شيء، فإذا ترك الليالي الذي هو تبع أولى وأحرى، ولأنه ترك البيوتة<sup>(١٠)</sup> في مكان النسك، فلم يلزمه دم، أصله إذا ترك البيوتة<sup>(١١)</sup> بعرفة، ولا يلزمه إذا ترك البيوتة<sup>(١٢)</sup> بالمزدلفة؛ لأنه مثله، ولأنه نسك لو تركه للتشاغل بالسقاية لم يلزمه دم، فإذا تركه من غير عذر لم يلزمه دم، أصله

(١) في أ، و: فلا.

(٢) الأصل (٤٢٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٤/٢٤، ٢٥، ٦٧، ٧٨)، بدائع الصنائع

(٢/١٥٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/٥٠١، ٥٠٢).

(٣) في ب: الثلث.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) ساقطة من أ، ن.

(٦) والمذكور عن الشافعية: أن عليه ثلث شاة، لا كما ذكر المصنف، وقد ذكر المزني عن الشافعي: أن عليه مدّ ولم يذكر غيره.

الأم (٢/٢١٥)، مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٣، الحاوي الكبير

(٥/٢٧٦، ٢٧٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٠١، ٣٠٢)، المجموع شرح المذهب

(٥/٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨)، روضة الطالبين (٢/٣٨٥، ٣٩٠).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ٢٠٣.

(٩) في أ، ب: جا.

(١٠) في أ، و، ن: البيوت.

(١١) في أ، و، ن: البيوت.

(١٢) في أ، و، ن: البيوت.



/ احتجوا: بحديث ابن عمر أن العباس بن عبدالمطلب<sup>(١)</sup> استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى<sup>(٢)</sup> من سقايته فأذن له<sup>(٣)</sup>، فدل أن هذا لا يجوز تركه لغير عذر.

قلنا: التشاغل بالسقاية هو ترك للمبيت<sup>(٤)</sup> بالحاجة والمناسك الواجبة لا يجوز تركها

للحاجة، ولأنه<sup>(٥)</sup> يجوز تركها للضرورة والمشقة، بين ذلك أن العباس / لا يسقي بنفسه، وإنما ٢٥٢/أ/ يأمر به، وهذا يمكنه، وإن لم يحضر، وليس هذا كترك الوقوف بالزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم<sup>(٦)</sup> ضعفة أهله خوفاً عليهم من الزحام، وهذه مشقة وليست بحاجة، وكذلك الحائض في طواف الصدر (إنما)<sup>(٧)</sup> يجوز لها ترك الطواف للضرورة؛ لأنها لا تقدر أن تطوف مع الحيض، ولا يمكنها المقام والانقطاع عن الرفقة.

قالوا: نسك مشروع بعد كمال التحلل فوجب أن يكون واجباً (يتعلق)<sup>(٨)</sup> بتركه<sup>(٩)</sup> دم، كالرمي.

قلنا: لا نسلم أنه نسك وإنما يفعل على طريق التبع للنسك، ويبطل<sup>(١٠)</sup> هذا على قولهم من ترك المقام (معنى)<sup>(١١)</sup> نهاراً.

(١) في ن: بن المطلب.

(٢) في أ، ن: منا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: سقاية الحاج (٤٩١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب المبيت. معنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٩٥٣/٢).

(٤) في ب: المبيت.

(٥) في ب: وان.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في و: فانما.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: بترك.

(١٠) في ب: أو يبطل.

(١١) ساقطة من ن.

## [ إذا لم يعجل النفر حتى غربت الشمس في اليوم الثالث ]

قال أصحابنا: إذا لم يُعجل النفر حتى غربت الشمس من اليوم الثالث فالأولى أن يقيم حتى يرمي اليوم الرابع، فإن نفر قبل طلوع الفجر جاز<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا غربت الشمس لم يجز النفر<sup>(٢)</sup>.

أدلة الخفية لنا: أنه نفر (قبل دخول وقت الرمي في اليوم الرابع وقد رمى قبله، فصار كما لو نفر)<sup>(٣)</sup> قبل غروب الشمس، ولأنه يوم يجوز النفر في نهاره فجاز في الليلة التي تليه، كالיום الرابع.

أدلة الشافعية ومناقشتها احتجاجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾<sup>(٤)</sup> واليوم عبارة عن بياض النهار، فدل أن التعجيل يختص بالنهار، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر رجلاً [فنادى] أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: <sup>(٦)</sup> الظاهر متزوك بالاتفاق؛ لأن التعجيل لا يجوز<sup>(٨)</sup> في (يومين)<sup>(٩)</sup>، وإنما يجوز في آخر اليوم الثاني منهما، وعندنا: تقديره فمن تعجل برمي يومين، فلا إثم عليه، وهذه الحروف يقوم بعضها مقام بعض على أنه روي عن ابن مسعود في تأويل الآية فلا إثم عليه بمعنى "غفرت

(١) مختصر الطحاوي/٦٥، المبسوط (٤/٤٦٨)، بدائع الصنائع (٢/١٥٩)، فتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٢/٤٩٨، ٤٩٩)، مجمع الأنهر (١/٢٨٢).

(٢) الأم (٥/٢١٥)، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٣، حلية العلماء (٣/٣٠٣)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٨٣، ٢٨٤)، روضة الطالبين (٢/٣٨٥).

(٣) ساقطة من و.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ٢٠٣.

وبعد الآية ذكر في ب عبارة لا يستقيم معها الكلام: "فأما الظاهر متزوك بالاتفاق".

(٥) الزيادة المثبتة من كتب الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٥، ٤٨٦)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج (٤/١٢٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٣)، والحاكم في المستدرک (١/٤٦٤).

(٧) في ب: فاما.

(٨) في ب: لا يجوز في التعجيل.

(٩) ساقطة من و، ب.

أيامه بالحج المنذور"<sup>(١)</sup>، وهذا لا تعلق له بمسألتنا.  
قالوا: روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> أنه قال: "من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم حتى  
ينفر مع الناس"<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف له مخالف.

قلنا: هذا محمول عندنا على بيان الأولى والأفضل؛ بدلالة ما بينا.  
قالوا: لم يتعجل في يومين فلزمه المقام حتى يرمي، قياساً على من لم يرم حتى طلع الفجر.  
قلنا: حكم الثلاثة التي تتوسط أيام الرمي حكم اليوم الذي قبلها، بدلالة أنها وقت  
لذلك، كرمي ذلك اليوم، واليوم الثاني ليس حكمه حكم اليوم الذي قبله، بدلالة أنه يجب فيه  
رمي آخر، وإذا فعل الليل فحكم الليلة حكم النهار، وإذا طلع الفجر فقد زال حكم ذلك  
اليوم، وتجدد حكم الرمي في اليوم الآخر، فلذلك<sup>(٤)</sup> اختلفا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر قريب (٥١٤/٤).

(٢) ساقطة من ب، و.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٤).

(٤) في أ: فكذلك.

## [ نزول المحصب ]

(قال أصحابنا): <sup>(١)</sup> نزول المحصب سنة <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: إن شاء نزل <sup>(٣)</sup> فيه وإن شاء لم ينزل <sup>(٤)</sup> فيه <sup>(٥)</sup>.

أدلة الخفية لنا: ما روي عن ابن عمر أنه: "صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالطحاء ثم هجع فيها <sup>(٦)</sup> هجعة، ثم دخل مكة وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك" <sup>(٧)</sup>، وروى ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن ينفر من منى قال: "نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر" <sup>(٨)</sup>، ومعنى ذلك أن بني كنانة وقریشاً اجتمعوا بالمحصب فتحالفوا أن لا يخالطوا بني هاشم، ولا يزوجهم <sup>(٩)</sup> حتى يسلموا <sup>(١٠)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أخبره <sup>(١١)</sup> عليه الصلاة والسلام أنه يفعله حال النسك مخالفة للكفار فهو/ نسك، كدفعه من عرفة بعد غروب الشمس.

احتجوا: بما <sup>(١٢)</sup> روى ابن ابن عباس أنه قال: "إنما هو منزل <sup>(١٣)</sup>" <sup>(١٤)</sup>، وقالت عائشة: مناقشتها أدلة الشافعية

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) فتح القدير (٥٠٢/٢، ٥٠٣)، الاختيار (١٥٥/١)، مجمع الأنهر (٢٨٢/١).

(٣) في أ، و: ترك.

(٤) في أ، و: ترك.

(٥) الحاوي الكبير (٢٧١/٥)، حلية العلماء (٣٠٢/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٥٣، ٢٥٢/٨).

قال الماوردي: فأما نزول المحصب بعد النفر من منى فليس بنسك ولا سنة، وإنما هو منزل استراحة.

(٦) في ب: منها.

(٧) سبق تخریجه، في ص (٦٥٨).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٥)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: نزول النبي

صلى الله عليه وسلم بمكة، فتح الباري (٤٥٢/٣، ٤٥٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب

النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٩٥٢/٢).

(٩) في أ، و، ن: يرجوهم.

(١٠) في أ، ب، و: حين سلموا.

(١١) في ب: ما أخبر.

(١٢) في أ: ما.

(١٣) في ب، و: متروك.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المحصب، فتح الباري (٥٩١/٣)، ومسلم في كتاب الحج،

باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٩٥٢/٢).

إنما / نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمع لروحه وليس بسنة، من شاء ٨٩/أ/ب  
 نزل<sup>(١)</sup> ومن شاء لم ينزل<sup>(٢)</sup>، وروى سليمان<sup>(٣)</sup> ابن يسار قال: قال أبو رافع<sup>(٤)</sup>: "لم يأمرني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن<sup>(٥)</sup> أتركه، ولكن ضرب قبته<sup>(٦)</sup> فنزله، يعني بالأبطح"<sup>(٧)</sup>.  
 قلنا: أما قول<sup>(٨)</sup> ابن عباس وعائشة معارض<sup>(٩)</sup> بقول ابن عمر، ولأنها ظنت ذلك،  
 وكذلك أبو رافع، وقد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد النزول فيه وأخبر أنه يفعل ٢٥٢/أ/ب  
 ذلك مخالفة لأهل الشرك.

- 
- (١) في أ، و: ترك.  
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المحصب، فتح الباري (٥٩١/٣)، ومسلم في كتاب الحج،  
 باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٩٥١/٢).  
 (٣) في ب: سلمان.  
 (٤) في ن: نافع.  
 (٥) في أ، و، ن: أنه.  
 (٦) في أ، ن: فيه قبه.  
 (٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التحصيب (٥١٤/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج،  
 باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٩٥٢/٢).  
 (٨) ساقطة من ب.  
 (٩) في ن: فمعارض.

## [ طواف الوداع ]

قال أصحابنا: طواف الصدر واجب على الغرباء، فمن تركه لغير عذر<sup>(١)</sup> فعليه دم<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشافعي رحمه الله في الأم والقديم: مثل قولنا، وقال في الإملاء: لا دم عليه<sup>(٣)</sup>.  
لنا: ما روى سفيان عن سليمان بن يسار<sup>(٤)</sup> عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس  
ينفرون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر  
عهده الطواف بالبيت"<sup>(٥)</sup>، ولأنه طواف شرع بعد الوقوف وكان واجباً، كطواف الزيارة، ولأنه  
نسك يتكرر<sup>(٦)</sup> بفعل بعد الإحلال، كرمي الجمار.  
الدليل على وجوب الدم بتركه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
"من ترك نسكاً فعليه دم"<sup>(٧)</sup>، ولأنه نسك ذو عدد فجاز أن يجب بسببه دم، أصله الرمي، ولا  
يلزم على هذا طواف القدوم؛ لأن التعليل لجنس الطواف، ولأن المناسك على ضربين منها ما  
يتعلق بالبيت، ومنها: ما لا يتعلق بالبيت، فإذا كان في أحدهما ما يجب الدم، وجب أن يكون  
في الآخر (مثله)<sup>(٨)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بأنه إخلال الطواف<sup>(٩)</sup>، فلم يجب به دم، كطواف القدوم.  
قلنا: طواف القدوم مقدم على الوقوف، كطواف النفل، وهذا الطواف يتأخر عن  
الوقوف بمقتضى الإحرام، فصار كطواف الزيارة.  
قالوا: كل من لم يكن نسكاً في حق المبكر لم يكن نسكاً في حق غيره، كالتحصيب.

- 
- (١) في أ: لعذر، وفي ن: غير عذر.
  - (٢) الباب في شرح الكتاب (١٩١/١)، مختصر الطحاوي/٦٦، المبسوط (٣٥، ٣٤/٤)، فتح القدير مع الهداية (٥٠٤، ٥٠٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٣/١).
  - (٣) الأم (١٨٠، ١٧٩/٢)، المجموع شرح المذهب (٢٥٤، ٨٢٥٣).
  - (٤) في ب: ابن ياسر.
  - (٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الوداع (٥١٠/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الخائض (٩٦٣/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: طواف الوداع (١٠٢٠/٢)، والدارقطني في سننه (٢٩٩/٢).
  - (٦) في ب: متكرر.
  - (٧) سبق تخريجه.
  - (٨) ساقطة من أ، ن، و.
  - (٩) في أ، و، ن: الطواف.

قلنا: هو نسك في حق المكي<sup>(١)</sup> بالإجماع<sup>(٢)</sup>، والخلاف في الوجوب، ولأن أهل مكة وغيرهم يختلفون في واجبات الإحرام، بدلالة دم<sup>(٣)</sup> التمتع، ولأنه يجب لتوديع البيت والمبكر غير مفارق للبيت، فلذلك لم يجب عليه توديعه، والعرب تفارق البيت فجاز أن يجب توديعه. قالوا: لو كان نسكاً يجب على تاركه الدم، لوجب على تاركه بالعدر، كترك اللباس. قلنا: المناسك التي ليست بأركان إذا تركها من غير عذر وجب عليه الدم، والمحظورات إذا فعلها لعذر وجب بها الفدية، فلذلك افترقا.

- 
- (١) في جميع النسخ: المبكر، والسياق يقتضي ما أثبتته.
- (٢) ليس فيه إجماع، لأن الشافعية والحنابلة وأبا حنيفة: يرونه خاصاً لغير أهل مكة. والمالكية: عندهم غير مسنون لأهل مكة، إلا عند أبي يوسف: فإنه يرى استحبابه لأهل مكة. انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، فتح القدير (٥٠٤/٢)، المعونة (٥٨٩/١)، الإفصاح (٢٧٧/١)، الحاوي الكبير (٢٨٦/٥).
- (٣) ساقطة من ب.

[ إذا طاف بعد الإفاضة يقع عن طواف الصدر أو لا يقع ]

قال أصحابنا: إذا طاف بعد الإفاضة وقع عن طواف الصدر، وإن أقام بعد ذلك حاجة ثم خرج لم يجب عليه طواف، والمستحب أن يطوف حتى يخرج من الخلاف<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يعيد الطواف<sup>(٢)</sup>.

أدلة الخفية لنا: أنه طواف يجب بعد الوقوف ولا يتكرر، كطواف الزيارة، ولأن الطواف وقع موقعه، بدلالة أنه لو خرج في الحال جاز، وكل طواف وقع عن المستحق لم يتعين حكمه بالإفاضة، كطواف الزيارة، ولأنه فعل النسك في وقته بكماله فلم يلزمه إعادته، أصله سائر المناسك، ولأنها إقامة لغير طواف الصدر، فإذا عزم بعدها على الانتقال لم يجب عليه طواف من غير تجديد إحرام، أصله إذا طاف ثم جعل مكة داراً ثم أراد الخروج منها لبعض حاجاته.

أدلة الشافعية ومناقشتها احتجاجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينفر"<sup>(٣)</sup> أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف<sup>(٤)</sup>.

قلنا: معناه حتى يكون آخر مناسكه الطواف؛ بدلالة أنه لو طاف ثم أقام (متهياً)<sup>(٥)</sup> للخروج لم يلزمه طواف آخر، وإن لم يكن ما أقدر آخر عهده بالبيت.

قالوا: هذا الطواف يُسمى طواف الصدر، وطواف الوداع، فإذا أقام بعده ولم يصدر

(١) ساقطة من ب.

هذه القاعدة، وهي الخروج من الخلاف قد اشتهرت في كلام الأئمة الفقهاء، والعمل بها مستحب؛ لأنه خروج من الخلاف بالاحتياط تدبئاً، وهو مطلوب شرعاً. انظر: الأشباه والنظائر (١/١١٢).

الأصل (٣٧٩، ٣٧٨/٢)، المبسوط (٢٩/٤)، بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، فتح القدير مع الهداية (٥٠٣/٢).

(٢) التكت في المسائل المختلف فيها ١١٤، الحاوي الكبير (٢٨٧/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٥٥، ٢٥٣/٨).

(٣) في ب، و: لا ينفرن.

(٤) سبق تخريجه في ص (٧٥٥).

(٥) في أ، ب: متأهباً.



زال عنه الاسم؛ لأن الأفضل أن يفعله عند التوديع.

قلنا: <sup>(١)</sup> (زوال) <sup>(٢)</sup> هذا الاسم لا يمنع وقوعه موقع <sup>(٣)</sup> الوجوب، ألا ترى أن طواف الزيارة سمي طواف الإفاضة والزيارة، ثم لو أفاض ولم يطف حتى مضى عليه وهو بمكة شهر أو أكثر، ثم طاف وقع موقع الواجب، وإن زال الاسم عنه، وكذلك طواف القدوم لو أخره بعد قدومه شهراً أو أكثر، ثم طاف وقع موقعه، وإن كان الاسم زال عنه.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: وزال.

(٣) في ب: يدفع.

**[إذا أحرَمَ الصبي أو أحرَمَ عنه وليه]**

قال / أصحابنا: إذا أحرَمَ الصبي أو أحرَمَ عنه وليه لم يكن ذلك الإحرام فرضاً، ولا نفلاً، ثم اختلف أصحابنا / المتأخرون، فمنهم من قال: لا ينعقد أصلاً، ومنهم من قال: ينعقد، ١٧/أ/ن ولكنه لا يكون نفلاً، ولا فرضاً، بل يكون حج اعتبار، وتقرين، وتعليم.

وقال أبو حنيفة: <sup>(١)</sup> يَحْتَبُ/ ما <sup>(٢)</sup> يَحْتَبُ البالغ من الخطورات، فَإِنْ فعلها فلا شيء عليه ٢٠٦/أ/و (فيها) <sup>(٣)</sup>، روى ابن شجاع عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه <sup>(٤)</sup> قال: يَحْتَبُ الطيب، ولا يَحْتَبُ اللبس أبيض لبعض المحرمين <sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن لم يكن مميّزاً صح إحرامه بإحرام وليه عنه، وإن

كان / مميزاً صح إحرامه بإذن وليه، وإن أحرَمَ بغير إذن الولي ففيه وجهان (والولي الذي يصح ٨٩ب/ب) إذنه إحرامه من أولى العصبة إذا كان وصياً، وأما الأخ والعم إذا لم يكونا وصيين ففيه وجهان<sup>(١)</sup>، وأما الإحرام فالصحيح أنه لا يلبي في الإحرام<sup>(٢)</sup>، ومن أصحابنا<sup>(٣)</sup> من قال: في مال الصبي وما أمكنه فعله من المناسك فعلها بنفسه، وما لم يمكنه فعله الولي عنه، وإن زوجه وليه لم ينعقد النكاح، وإن تطيب أو لبس أو قبل بشهوة أو وطأ فيما دون الفرج ففي وجوب الفدية وجهان، وأما حلق الشعر<sup>(٤)</sup>، وتقليم الأظفار وقتل الصيد ففيه الفدية على المذهب الصحيح،

(۱) ساقطة من ب.

(۲) فی ب: ماما.

(٣) ساقطة من ن، ب.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) الحجة على أهل المدينة (٤١١/٢، ٤١٣)، مختصر الطحاوي/٦٠، مختصر اختلاف العلماء (١٦٣/٢)، المبسوط (١٣٠، ٦٩/٤).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) الأم (١١٠/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٤/٥)، النكت في المسائل المختلف فيها ٩٨/ب، ٩٩، حلية العلماء (١٩٦، ١٩٥/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٩، ٣٧، ٢١/٧)، روضة الطالبين (٣٩٨/٢).

(٨) لعل المراد به: من أصحابهم؛ لأن هذه الأقوال والوجوه عند الشافعية، وليست عند الحنفية في الكتب التي اطلعت عليها. انظر مراجع الشافعية السابقة.

(٩) ساقطة من ب.

ومنهم<sup>(١)</sup> من قال: فيه قولان<sup>(٢)</sup>، ثم إذا وجبت الفدية نص الشافعي رضي الله عنه على أنها تجب على الولي<sup>(٣)</sup>. قالوا: وفيها قول آخر: أن الفدية في مال الصبي<sup>(٤)</sup>، وإذا جامع عامداً فقد أفسد الحج، إذا قالوا: إن عمد الصبي عمد، وعليه بدنة، وفي وجوب القضاء بالإفساد<sup>(٥)</sup> قولان: فعلى (القول الأول الذي)<sup>(٦)</sup> قال: يجب القضاء، فهل يصح منه وهو صغير<sup>(٧)</sup>؟ المنصوص أنه يصح منه، ومن أصحابنا من قالوا: لا يصح منه حتى يبلغ<sup>(٨)</sup>.

أدلة الخفية  
ومناقشتها

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم"<sup>(٩)</sup>.

فإن قالوا: الخير يمنع وجوب العبادات عليه، وعندنا الحج له، وليس عليه.

قلنا: عندكم<sup>(١٠)</sup> إذا دخل فيه كان عليه المضي، وجميع<sup>(١١)</sup> أحكامه، وهذا ينفيه الخبر، ولأن الإحرام سبب يجب الحج به، فلا يتعقد للصبي، وإن أذن وليه فيه، كالنذر، ولأن النذر تأكيد<sup>(١٢)</sup> في الإيجاب، بدلالة أن العبادات تجب على البالغ بنية، واختلفوا في الدخول فإذا لم يجب بنذر الصبي (فلا)<sup>(١٣)</sup> يجب بدخوله أولى.

فإن قيل: الدخول قد يجب بما لا يجب عليه بالنذر، يدل عليه أن من حج حجة الإسلام ونسيها فنذر حجة الإسلام لم يتعلق بنذره حكم، ولو دخل فيها ينوي حجة الإسلام وجبت عليه.

قلنا: لأن نذر ما أوجبه الله تعالى لا يصح، والنذر لا يجب به غير الموجب، وأما الدخول

(١) في أ، ن: منه.

(٢) انظر لأجل تلك الأقوال والوجوه، مراجع الشافعية السابقة.

(٣) لأن الولي هو الذي ألزمه الحج بإذنه له، فكان ذلك من جهته ومنسوباً إلى فعله.

الأم ١١/٠٢، الحاوي الكبير (٢٨٤/٥)، روضة الطالبين (٣٩٩/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٨٥/٥).

(٥) في ب: بإفساد.

(٦) في أ، ب، و: القول الذي.

(٧) في ب: صحيح.

(٨) الحاوي الكبير (٢٨٥/٥).

(٩) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٢٥٤/٣)، وابن ماجه في

كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١)، والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١)،

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١٠) في أ، و، ن: وعندكم.

(١١) في أ: وجمع.

(١٢) في ب: تأكل.

(١٣) في ب، ن، و: فلان لا.

فيصح أن يقع المعنى من غير<sup>(١)</sup> ما دخل فيه، بدلالة أن من افتتح الظهر فأقام الإمام لها قطع على شفع وصارت نافلة، ودخل في الفرض، ولأنه غير (مكلف)<sup>(٢)</sup>، فلم يصح عقد الإحرام، كالجنون، ولأن من لا يلزمه الحج بالنذر لا ينعقد إحرامه كالجنون، ولا يلزم المغمى عليه؛ لأن إحرامه (لا ينعقد لعقده)<sup>(٣)</sup>، وإنما يعقد له.

فإن قيل: المعنى في الجنون أنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم، ولا يقبل قوله في الإذن<sup>(٤)</sup> والهدية.

قلنا: لما تبعه فيما يمنع منه المحرم، ولا نسلمه؛ لأنه إذا عذر الإحرام جاز وتجنب<sup>(٥)</sup>، وأما قبول قوله في الهدية<sup>(٦)</sup>، فيدل على أن المضي<sup>(٧)</sup> قول صحيح، وهذا المعنى لا يدل على وجوب الحج بقوله الذي هو النذر فالأولى أن لا يدل على وجوبه لفعله، وبنية حجة الإسلام، أو لا يسقط بمجرد، أو بمطلق إحرامه حجة الإسلام قبل أدائها، فلا ينعقد إحرامه عن الحج أو بالصبي، كالصبي<sup>(٨)</sup> إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج، وعكسه البالغ الفقير، والدليل عليه أنه لا يصير محرماً بإحرام الولي، إن أحرم وليه يتضمن إيجاب الحج عليه، فصار كنذره، ولا يلزم المغمى عليه يهل عند أصحابه، لأنه لا يصير محرماً بفعلهم، بدلالة أنه لو أفاق، وقال:

ما قصدت / الحج<sup>(٩)</sup>، أو ما نويت، أو منعت أن يحرم عني غيري، لم يكن محرماً، ولأن الصبي لم يوجد منه قصد الحج، فلم يصير محرماً بإحرام غيره، كالبالغ، ولأنه يلي عليه فلم يصير محرماً بإحرامه، كالولي إذا أحرم عنه.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ﴾<sup>(١٠)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: هذا خطاب المكلفين، بدلالة أنه خيرهم بين المثل والإطعام، والصبي<sup>(١١)</sup>

لا يدخل في الصوم بالاتفاق، وقال: ﴿ليذوق وبال أمره.... ومن عاد فينتقم الله

(١) في ب: غيره.

(٢) في ب، ن، و: ما كلف.

(٣) في أ، و، ن: لا يتعذر لعمدة.

(٤) في ب: الاذان.

(٥) في أ، و، ن: ويجب.

(٦) في ب: الهدى.

(٧) في أ، و، ن: المعنى.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ن، ب.

(١٠) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(١١) في ب: والصيام ولا يدخل، وفي و: والصيام لا يدخل.

منه<sup>(١)</sup> وهذا لا يتناول الصبي.

فإن قيل: الآية تناولت العبد، وإن كان لا يصح منه المثل والإطعام.

قلنا: ما تناولته الآية، (وإنما)<sup>(٢)</sup> أوجبناه<sup>(٣)</sup> عليه بدليل آخر.

احتجوا: بحديث ابن عباس أنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي في محفتها<sup>(٤)</sup>، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي معها، فقالت:

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

ألهذا حج / ؟، قال: نعم ولك أجر"<sup>(٥)</sup>، وروي فرغت صبياً من محفتها.

قلنا: عندنا له حج اعتبار وقمرين وتعليم، فقد قلنا: بظاهر الخبر، والخلاف في حج

الفرض والنفل، وليس في الخبر دلالة على ذلك.

فإن قيل: هذا لا يخفى حتى يسأل عنه.

قلنا: جواز هذا لا نعلمه إلا<sup>(٦)</sup> من طريق الشرع، ولأن<sup>(٧)</sup> إلحاق الصبي عار عن

التكلف<sup>(٨)</sup>، فلو لا الشرع لم يجب أن يعرضه لذلك<sup>(٩)</sup>، يبين ذلك أنه أضاف الأجر إليها، ولو

كان نفلاً لكان أجره له، وإنما يجوز أن يحصل لغيره على طريق التبع، فلما أضاف الأجر إليها،

وسكت عن الصبي دل على ما قلناه، ومن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون هو بلغ، أو لم

يبلغ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "له حج"، فإنه حكم ببلوغه /.

٩٠/أ/ب

فإن قيل: في الخبر "أنها رفعت<sup>(١٠)</sup> صبياً".

(١) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٢) في و: وإنما أخبره.

(٣) في أ: أجبناه.

(٤) محفتها: بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج، وتحمل فيه المرأة، إلا أنها لا تقبب مثله.

المصباح المنير (١/١٤٢)، الهادي إلى لغة العرب (١/٤٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (٢/٩٧٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج (٢/٣٥٢، ٣٥٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: الحج بالصغيرة (٢/٣٢٦، ٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٥).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ: فلأنه، وفي ب: ولأنه.

(٨) في ب: تكلف.

(٩) في ب: كذلك.

(١٠) في ب: وقعت.

قلنا: إذا أشكلت<sup>(١)</sup> حاله فهو صبي حتى يعلم بلوغه<sup>(٢)</sup>، وقولهم: إنها رفعت بعضده<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يكون إلا في الطفل. قلنا: رفعت<sup>(٤)</sup> يداً منه كما يقال: رفعت<sup>(٥)</sup> فلاناً إلى الحاكم<sup>(٦)</sup>، ولا يقال في الخبر: إنها رفعت من محفة لها، ومحفة العرب لا تسع اثنين. قلنا: رفعت من محفتها لا يقتضي أنها كانت هي في<sup>(٨)</sup> المحفة، فجاز أن يكون هو فيها دونها فرفعته إليه.

قالوا: فكيف يشكل في البالغ أنه يجوز حجه ؟.

قلنا: لا يشكل في البالغ، وإنما أشكل الشك في بلوغه.

قالوا: روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيا صبي حُج عنه، حجج، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام"<sup>(٩)</sup>.

قلنا: هذا يدل على أنه يحج، وعندنا الحج ثلاثة أضرب: فرض، ونفل، وحجة اعتقاد وتمرين، فإضافة الحج إليه<sup>(١٠)</sup> صحيحة.

قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان"<sup>(١١)</sup>، وعن السائب بن يزيد قال: حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين"<sup>(١٢)</sup>، فكان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) في ب: استكملت.

(٢) في أ، و، ن: حاله.

(٣) في أ، ب، و: بعده.

(٤) في ب: وقعت.

(٥) في أ، ب، و: يقول.

(٦) في أ، و: رفعت بعده وهذا لا يكون إلا في الطفل، قلنا.

(٧) في ب: الحلم.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٨١/١)، وقال: وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٥/٧)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٠٦، ٢٠٥/٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، والزيلعي في نصب الراية (٧، ٦/٣).

(١٠) في ب: الي.

(١١) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، ولكن أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان (١٠١٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤/٤).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج الصبيان، فتح الباري (٧١/٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (١٥٥/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٥).

قلنا: الحج بالصبي لا يمنع منه فليس من فعل ذلك دلالة، وقول<sup>(١)</sup> ابن عباس: "أحرمنا عن الصبيان"، ليس معناه<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فأقر عليه<sup>(٣)</sup>، وقد قال: "أحرمنا عن النساء"، وذلك لا يجوز بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

قالوا: يجتنب ما يجتنبه<sup>(٥)</sup> المحرم فكان محرماً على (الإطلاق)<sup>(٦)</sup>، (كالغمى عليه إذا أهل عنه)<sup>(٧)</sup>. قلنا: لا نسلم بل (يجتنب ما يحظره الإحرام على الإطلاق)<sup>(٨)</sup>، أنه لا يجتنب المخيط ولا<sup>(٩)</sup> يجتنب ما يشق عليه اجتنابه، ولأنا قلنا: إنه محرم إلا أنه إحرام لا يلزم المضي<sup>(١٠)</sup> فيها، فقد قلنا: بموجبها، وأصلهم المغمى عليه، وهو ممن يلزمه العبادات، فجاز أن يتقدم بفعل غيره إذا انضم إليه قصده ونيته، وهذا لا يوجد في الصبي، ولأن المغمى عليه أنه متفق على وجوب الكفارة عليه بجناياته، فلما اختلف في<sup>(١١)</sup> وجوب الكفارة على الصبي بجنايته، دل على أنه<sup>(١٢)</sup> ليس بمحرم.

قالوا: قرينة الله بل لها فانعقدت للصبي، كالطهارة.

قلنا: قد بينا أنه ينعقد الخلاف فيما بعد الانعقاد؛ لأن الطهارة لا يقال لها: انعقدت؛ لأن

العقد يقال فيما / يشتمل على جملة تتعلق بعينها في الصحة ببعض، وهذا لا يوجد في الطهارة، ولأن ٢٥٤/أ الطهارة صحت منه لم (تكن)<sup>(١٣)</sup> لوليه فيها مدخل، ولما لم يصح دخوله في الإحرام بنفسه دون السولي، دل على أنها عبادة لا ينعقد له.

قالوا: من صحت<sup>(١٤)</sup> طهارته انعقد إحرامه، كالبالغ.

(١) في أ، و، ن: وقال.

(٢) في ب: معنا.

(٣) في و: عليه وقد قال: أحرمنا عن الصبيان ليس معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فأقر عليه.

(٤) لأنها تستطيع أداء فرضها بنفسها فلا يحج عنها غيرها إجماعاً.

انظر: المبسوط (١٥٢/٤)، الحاوي الكبير (١٧/٥)، المعونة (٥٠١/١).

قال ابن قدامة: لا يجوز أن يستتيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً.

انظر: المغني (٢٢/٥).

(٥) في ب: ما اجتنبه.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في أ، و، ن: فلا.

(١٠) في أ، ن: المعنى.

(١١) ساقطة من ن، ب.

(١٢) في أ: أنها.

(١٣) في و: يكن.

(١٤) في ب: صحة.

قلنا: انعقاد صلاته كانعقاد إحرامه؛ لأن من أصحابنا من يقول: لا ينعقد كل واحد منهما، ومنهم من يقول: ينعقد انعقاد<sup>(١)</sup> تمرين (واعتبار، انعقاد لا يجب المضي فيه<sup>(٢)</sup> ولا القضاء<sup>(٣)</sup> بإفساده<sup>(٤)</sup>، والمعنى في البالغ أنه ممن يلزمه الحج بنذره فلزمه بعقده، والصبي بخلافه.

فإن قيل: إذا قلتم إن<sup>(٥)</sup> إحرامه قد انعقد، فكيف لا توجبون الكفارات (عليه؟!

قلنا: إحرامه قد انعقد على وجه لا يلزمه إتمامه، ولا المضي فيه، والكفارات<sup>(٦)</sup> تجب

كجبران آخر من العبادة، ومن الإحرام/ وإن كان ذلك الحد لا يجب عليه، فحكم، حتى أنه هو ١٧/ب/ن الذي في حكمه.

فإن قيل: إذا افتتح الصلاة لزمه جبرانها بسجود السهو، (وكذلك)<sup>(٧)</sup> يجب عليه جبران

الإحرام.

قلنا: جبران الصلاة من جنسها ويجوز أن نكلفه أعمال البدل تمريناً واعتباراً (وجبران

الحج مال، والصبي لا يجوز أن نكلفه حقوق المال تمريناً واعتباراً)<sup>(٨)</sup>، يدل على الفرق بينهما أن

جبران الصلاة عمل بدن، وهو مأمور به، وجبران الحج من كان عمل به وهو الصوم لم<sup>(٩)</sup> يؤمر

به، فالمال أولى وأحرى أن لا يؤمر به.

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ب: القضي.

(٤) معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، الحجة على أهل المدينة (٢/٤١٤).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن: ولذلك.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في و: ولم.



## [ إذا خرج الرجل حاجاً فأغمي عليه في الميقات ]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا خرج الرجل حاجاً فأغمي عليه في الميقات فإن أهل رفقته يحرمون عنه (ويصير بفعلهم محرماً، وكان أصحابنا يقولون: وليس في غير أهل رفقته رواية<sup>(١)</sup>)، قياس قوله يقتضي جواز ذلك لهم، وإن أمر الصحيح رجلاً/ يلبي عنه فليس فيه نص، ٢٠٧/أ/و لكنهم قالوا: لو اشترى تسعة<sup>(٢)</sup> نفر بدنة فقلدها<sup>(٣)</sup> أحدهم بأمرهم<sup>(٤)</sup>، وهم نوا صاروا محرمين، والتقليد مع النية كالتلبية مع النية<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله: لا يصير بفعل الغير محرماً<sup>(٦)</sup>.

لنا: أنه ركن من أركان الحج فجاز أن يتعلق بفعل الغير حال الإغفال، أصله إذا طافوا به ورفعوا عن عرفة، فإن فعل هذا هو الطواف والوقوف<sup>(٧)</sup>.

قلنا: بل هم الفاعلون ذلك (فيه)<sup>(٨)</sup>، بدليل أنه لو اعتشر به إنسان فمات ضمنوا دون المغمى عليه، ولو صدم إنساناً لزمهم الضمان، ولأنهم<sup>(٩)</sup> لو وضعوا الحمل في يده وألقوها فأتلفت<sup>(١٠)</sup> مالا ضمنوه دونه، فدل (على)<sup>(١١)</sup> أنهم الفاعلون لذلك، ولأنه لو أمرهم بذلك الأعمى صح إحرامهم، يدل عليه أن كل ما ملك الأب على ابنه<sup>(١٢)</sup> بالولاية ملك

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) قلدها: تقليد الهدى: هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو قطعة نعل أو مزادة أو قطعة من جراب ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه.

المصباح المنير (٥١٢/٢)، المغرب/٣٩١.

(٤) في ب: فأمرهم.

(٥) الأصل (٥١١/٢)، المبسوط (١٦٠، ١٦١/٤)، بدائع الصنائع (١٦١/٢)، فتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٥١٣، ٥١٠/٢).

(٦) النكت في المسائل المختلف فيها/ ٩٩، حلية العلماء (١٩٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٨/٧).

(٧) في ب: والواقف.

(٨) في ب: منه.

(٩) في أ، ب، ن: لأنه.

(١٠) في أ: فأتلفت، وفي ب: فأتلفت ما ضمنوه.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) في أ، و، ن: على أبيه.

الأجنبي / على الأجنبي، كسائر العقود، وإذا ثبت أنه يملك الإحرام عنه بالأمر، ومعلوم أن من ٩٠/ب/ب  
خرج حاجاً وأنفق ماله وبلغ الميقات فهو لا يختار أن يضيع قصده، بل يؤثر أن يحوز<sup>(١)</sup> له نفقته  
بفعل الإحرام عنه، والأمر بالعادة كالأمر بالنطق<sup>(٢)</sup>، بدلالة من ذبح أضحية غيره.  
احتجوا: بأنه بالغ فوجب أن لا يصير محرماً بعقد غيره عليه، أصله النائم.  
قلنا: النائم لا ينعقد إحرامه بنفسه، لأنه يوقظ فيحرم، والمغمى عليه يتعذر عليه ذلك،  
فيقدم الركن مع قصده، فصار كما لو خافوا أن يفوته الوقوف.  
قالوا: عقد للإحرام على المغمى عليه فوجب أن لا يجوز، أصله إذا كان في بلده<sup>(٣)</sup>.  
قلنا: ليس لهم إخراجهم وحمله إلى مكة فجاز لهم الإحرام عنه، إذا تقدم القصد إلى  
الإحرام.

دليل الشافعية  
ومناقشته

- 
- (١) في ب: يحوز.  
(٢) المقصود به: أنه إذا اقتضت العادة بوجوب شيء كان هذا كالأمر الشرعي به.  
مثاله: تناول الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة في الطريق، فالحكوم في هذا الساقط العرف، فإذا  
أباح عرف الناس أكله جاز وإلا فلا.  
انظر: الأشباه والنظائر (٥٠/١).  
(٣) في ب: بلد.

[ إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة ]

قال أصحابنا: إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه بدنة<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه<sup>(٣)</sup> سبب لوجوب<sup>(٤)</sup> القضاء<sup>(٥)</sup> فلا تجب به بدنة، أصله الفوات<sup>(٦)</sup> والإحصار.  
فإن قيل: الفوات أخف؛ لأنه (يحصل بسبب)<sup>(٧)</sup> فيه تفريط.

قالوا: ولأن (فاته)<sup>(٨)</sup> الحج لا دم عليه عندكم<sup>(٩)</sup>، والمفسد يجب عليه هدي بالإجماع<sup>(١٠)</sup>،  
ومفسد الصوم يجب عليه الكفارة، وبفوته<sup>(١١)</sup> عن وقته لا كفارة عليه<sup>(١٢)</sup>.

قلنا: لا فرق بين الفساد والفوات، لأن كل واحد منهما يجوز أن يحصل بسبب لا  
تفريط فيه، كالمرأة إذا أكرهت على الوطئ، فأما الدم فلا يجب على من فاته الحج؛ لأنه لزمه  
طواف وسعي فقام / مقام الدم<sup>(١٣)</sup>، وأما الصوم فخالف الحج في الكفارة؛ لأن الكفارة تجب في  
الحج من غير إفساد، ولا تجب كفارة الصوم إلا بالإفساد، فلذلك اختلف  
(الفوات والإفساد، ولأنه وطأ)<sup>(١٤)</sup> في حال لا يؤمن فيها الفوات، فلم يلزمه بدنة، كما

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤١٧/٢، ٤١٨، ٤٧١)، الآثار لمحمد/٧١، مختصر الطحاوي/٦٧، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)،  
المبسوط (١١٨، ٥٧/٤)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، الاختيار (١٦٤/١)، فتح القدير مع الهداية والعناية  
(٤٤/٣، ٤٥، ٤٦)، مجمع الأنهر (٢٩٥/١).

(٢) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٨، الحاوي الكبير (٢٩٧، ٢٩٢، ٢٩٠/٥) حلية  
العلماء (٢٦٦/٣)، المجموع شرح المذهب (٤١٤، ٣٨٥، ٣٨٤/٧)، مغني المحتاج (٥٢٢/١)، روضة الطالبين  
(٤١٤، ٤١٣/٢/٢).

(٣) في أ: أن.

(٤) في أ، و: الوجوب.

(٥) في أ، و، ن: للقضاء.

(٦) في أ، و، ن: الوقوف.

(٧) في أ، و، ن: يحصره سبب.

(٨) هكذا في جميع النسخ، ولعل في العبارة نقص وهو: من فاته.

(٩) الأصل (٥٢٥/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٥، ٢١٤/١).

(١٠) انظر المصادر السابقة في رأس المسألة، حاشية ١، ٢.

(١١) في ب: ومفوته.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(لو) <sup>(١)</sup> وطأ ناسياً، ولأنه من محظورات الإحرام، (فلم يجب فيه القضاء مع الفدية، أصله قتل النعامة وسائر محظورات الإحرام) <sup>(٢)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بما روى عبدالعزيز بن رافع قال: سأل رجل ابن عباس عن محرم جامع امرأته، فقال: "بمضيان" <sup>(٣)</sup> في حجتهما وينحر بدنة وعليهما الحج من قابل" <sup>(٤)</sup>.

قلنا: هذا الخبر ذكره الطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال: "يقضيان نسكهما فإذا كان عاماً قابلاً حجا وعليهما هدي" <sup>(٥)</sup>، وكذلك رواه شعبة عن أبي بشير عن رجل من بني عبدالدار، وكذلك رواه هشيم عن أبي بشير كل هذه الأخبار (إيجاب) <sup>(٦)</sup> الهدي، (وكذلك) <sup>(٧)</sup> يتناول شاة، والمعروف من قول ابن عباس أنه قال: "لا يجب البدن في الحج إلا في موضعين: من وصل بعد الوقوف، ومن طاف طواف الزيارة جنباً" <sup>(٨)</sup>، فأقل الأحوال أن تتعارض الرواية.

قالوا: وطأ عمد صادق إحراماً لم يتحلل منه شيء أو إحراماً تاماً فوجب به بدنة، كما لو كان بعد الوقوف، لأنه قبل الوقوف أجمعوا على أنه يفسد حجه <sup>(٩)</sup>، واختلفوا بعده فإذا وجبت البدنة في أحسن حالته <sup>(١٠)</sup>، فلأن تجب في أسوأ حالته أولى.

قلنا: لا نسلم أن الوقوف للإحرام <sup>(١١)</sup> تام، لم يتم بعد، وإنما يتم ويكتمل بانضمام الوقوف إليه بذلك، على (أن) <sup>(١٢)</sup> هذا قبل الوقوف إذا كان الإحرام منهما يجوز أن يصير حجه <sup>(١٣)</sup> ويجوز أن يصير عمرة، فإذا وقف لم يصير أبداً، وقبل الوقوف يجوز أن تسقط أفعاله

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من و.

(٣) في ب: حصان.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الإمام مالك عن ابن عباس بلفظ: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهي بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

انظر: الموطأ/٢٤٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩/٤).

(٦) في جميع النسخ، لعله: في إيجاب.

(٧) في ب: ولذلك.

(٨) لم أقف على الأثر.

(٩) انظر: المصادر السابقة في رأس المسألة ص ٧٥٣، حاشية ١، ٢.

(١٠) في أ، ن: حالاته فلان، وفي ب: حالته فبان.

(١١) في ب: الإحرام.

(١٢) ساقطة من أ، و، ب.

(١٣) في ب: حجة ويجوز أن يصير حجة، تكررت العبارة مرتين.

ويتحلل منه<sup>(١)</sup> بطواف وسعي، وبعد الوقوف لا يجوز أن يتحلل منه إلا بجميع أفعاله، وعلى أصلهم إذا بلغ الصبي قبل الوقوف انقلب إحرامه فرضاً، وبعد الوقوف لا يجزئ عن<sup>(٢)</sup> الفرض، وعلى هذا عقد البيع يقوى بانضمام القبض له<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف قبله، ولهذا بعده قبل القبض ما لا يفسده بعده، وتحريم الصلاة كذا بانضمام الأفعال إليها، فهي ضعيفة قبل ذلك، بدلالة أن الإمام إذا افتتح الجمعة / عندنا<sup>(٤)</sup>، ثم نفر الناس عنه بطلت صلاته، ولو نفروا بعد ٢٠٧/ب/و انضمام الأركان إليها لم يقدر عند<sup>(٥)</sup> مخالفنا، المدرك للإمام إذا أدرك مقدار التحريم لم يبن عليها الجمعة، وإن أدرك معه الأركان بنى، فدل هذا كله على أن الإحرام يتأكد بعد الوقوف غير تام قبله فإذا صادق الوطأ إحراماً تاماً<sup>(٦)</sup> تأكدت الكفارة، وإن صادف إحراماً لم يتم ولم يكمل ضعف حكمه، كما لو حصل الوطأ بعد التحلل، ولأن الوطأ قبل الوقوف يجب به القضاء، فلما تأكد حكمه في إيجاب القضاء لم يتغلظ بالكفارة، والوطأ بعد الرمي لما لم يتغلظ حكمه في إيجاب القضاء جاز أن يتغلظ بإيجاب الكفارة.

قالوا: كلما أوجب بدنة إذا فعله بعد الوقوف فإذا فعله قبل الوقوف وجبت تلك الفدية، كاللباس والطيب وقتل الصيد، وربما قالوا: فعل حُرْم بالإحرام / (فوجب)<sup>(٧)</sup> أن يكون ٩١/أ/ب حكمه قبل الوقوف وبعده سواء، قياساً على سائر المحظورات.

قلنا: هذه<sup>(٨)</sup> المعاني التي ذكرها تجب بها كفارة الصغرى فيستوي<sup>(٩)</sup> حكمها في الحالتين فهذا الفعل يوجب الكفارة<sup>(١٠)</sup> الكبرى، فيجوز أن تختلف أحواله، ولأن سائر المحظورات لم يتغلظ قبل الوقوف وبعده بمعنى غير الدم، فلم يختلف صفة الدم، والوطأ يتغلظ في إحدى الحالتين فوجب القضاء، ويخف في باب القضاء إذا حصل بعد الرمي بالإجماع<sup>(١١)</sup>، فجاز أن يغلظ إذا خف حكمه في معنى القضاء.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: على.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، و: عنده.

(٦) في أ، ب: تاماً يتم.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب: هذا.

(٩) في ب: ويستوي.

(١٠) في أ، ب، و: كفارة.

(١١) لأنه عند الحنفية: حجة صحيح، وعند الشافعية: لا قضاء عنه، وعند مالك وأحمد: يمضي في إحرامه الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح.

انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، المعونة (٥٩٤/١)، الحاروي الكبير (٢٩٦/٥)، الإفصاح (٢٢٨/١).

قالوا: كفارة وجبت بإفساد عبادة فكانت العظمى، كالتى يجب إفسادها الصغرى.

قلنا: / الصوم يجب جبرانه بجنسه، والكفارة لا تجب بجبرانه، بدلالة أنها لا تجب مع ٢٥٥/أ  
الفساد، وليس كذلك الحج؛ لأن جبرانه تارة يقع بجنسه مثل مجاوزة الميقات فأحرم ثم عاد إليه  
وأحرم، ومن دفع من عرفات وعاد إليه، ويقع جنابة لغير جنسه أيضاً، فمتى وجب الجبران  
بجنسه خف جبرانه بالمعنى الآخر حتى لا يتغلظ جبرانه من وجهين، وهذا المعنى لا يوجد في  
الصوم؛ لأن الكفارة لا تكون جبراناً، بدلالة أنها لا تنفرد عن القضاء، فلم يكن التغليظ  
بالقضاء مؤثراً في قضائها.

## [ إذا جامع بعد الوقوف بعرفة ]

قال أصحابنا: إذا وطأ بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي عنه: يفسد حجه إذا وطأ قبل الرمي<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة" فمن أدرك (عرفة فقد أدرك)<sup>(٣)</sup> الحج<sup>(٤)</sup>، ظاهره يقتضي أنه لم يبق (عليه فرض)<sup>(٥)</sup> وإن جامع، وقال عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه وقضى تفثه"<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> ووصفه بالتمام يقتضي أنه لم يبق عليه فرض من فروضه، وإن الفوات لا يلحقه، ولا يقال: المراد به مقارنة<sup>(٨)</sup>؛ لأنه قال هذا بعد ما تبين أفعال الحج، ومقاربة التمام لمن عرف المناسك معلوم بالمشاهدة، ولأن ذلك مجاز لا يصار إليه إلا بدليل، ولا يقال: (نحمله)<sup>(٩)</sup> على أنه أمر الفوات؛ لأن الظاهر يقتضي أنه أمر الأمرين جميعاً، فحمله على أحدهما تخصيص.

دليل الخفية  
ومناقشته

- (١) الأصل (٤١٨/٢)، كتاب الآثار/٧١، مختصر الطحاوي/٦٧، الباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، المبسوط (٥٨،٥٧/٤)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٤٧،٤٦/٣)، الاختيار (١٦٥،١٦٤/١)، مجمع الأنهر (٢٩٦/١).
- (٢) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٩،١٠٨، الحاوي الكبير (٢٩١،٢٩٠/٥)، حلية العلماء (٢٦٦/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٨٤/٧، ٤١٤،٣٨٥)، مغني المحتاج (٥٢٢/١)، روضة الطالبين (٤١٤،٤١٣/٢).
- (٣) في أ، و، ن: الحج عرفة فمن أدرك الحج.
- (٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في فرض الوقوف بعرفة (٤٢٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠/٢)، والدارقطني في سننه (٢٤١،٢٤٠/٢).
- (٥) ساقطة من أ، ن، و.
- (٦) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.
- (٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/١).
- (٨) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٤٨٧/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (١٢٩/٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٤/٢)، والدارقطني في سننه (٢٤١/٢).
- (٨) في ب: مقارنه.
- (٩) في ب: فحلمه، وفي ن: حملة.

فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا رفعت رأسك من آخر السجدة" <sup>(١)</sup> ١٨/أ/ن  
وقعدت فقد تمت صلاتك" <sup>(٢)</sup>، ولم يمنع ذلك ورود الفساد.

قلنا: التمام أراد به هناك أنه لم يبق عليه فرض من فروضها، ولا يجوز أن يكون هذا هو  
المراد به هاهنا؛ لأنه بقي عليه فرض، فعلم أنه أراد به الأيمن من فسادها، كما يقول: تم هذا  
الشيء إذا استقر وتأكّد، ولأنه وطأ بعد الوقوف فلا يفسد الحج كوطئ المكروه، ولأن <sup>(٣)</sup> ما تعلق  
به وجوب الفدية لم يفسد الحج كقتل النعامة، ولأنه معنى (يوجب) <sup>(٤)</sup> القضاء فلا يثبت بعد  
الوقوف كالقوات، ولا يلزم الردة؛ لأنها توجب القضاء، وإنما توجب الأداء، ولأنه أئمن من  
قوات الحج فوجب أن يأمن فسادها، كما بعد الرمي.

فإن قالوا: <sup>(٥)</sup> فعل العمرة قد أئمن قواتها، ولا يأمن فسادها.

قلنا: الفساد يعتبر بالقوات فيما يلحقه القوات، فأما ما لا يلحقه القوات فهو يعتبر  
بأصل آخره.

قالوا: إذا نوى الصوم فقد أئمن قواته، ولا يأمن فسادها.

قلنا: الصوم لا يلحقه قوات بعد الدخول فيه، وإنما يلحقه القوات (قبل الدخول فيه) <sup>(٦)</sup>  
(ولا يعتبر الفساد به) <sup>(٧)</sup>، ولأنه جامع في إحرام تأكد بفعل معظم أركانه، فصار كالوطئ  
بعد الرمي، وتبين ذلك بمن قدم السعي حتى سلم أكثر الأفعال للأركان <sup>(٨)</sup>، ولأن الجماع  
يمنع ما بقي من العبادة على ما تقدم، ومعلوم أن ترك (الرمي) <sup>(٩)</sup> لا يمنع من صحة ما تقدم،  
وتعلق حكم الجواز به <sup>(١٠)</sup> إفساده بالوطئ مثله، ولأنه بقي عليه بعد الوقوف ركن  
(وهو الطواف) <sup>(١١)</sup>، فإذا كان الوطأ مع بقاء الركن لا يفسد / فمع بقاء المنع أولى أن لا يفسد. ٢٠٨/أ/و

(١) في أ: سجدة.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته"  
(٣٦٠/١).

(٣) في ب: لان بدون واو.

(٤) في أ، و: موجب.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: الأركان.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ، و: وهو الطواف، وهو الرمي، وفي ن: وهو الطواف والرمي.



احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup> والنهي يفيد الفساد.

قلنا: قد قيل المراد بالرفث الكلام الفاحش، وهذا هو الظاهر، لأنه قرنه بالجidal، ولو ثبت أن المراد به الجماع حملناه على ما قبل الوقوف بدليل.  
قالوا: وطأ عمد صادف إحراماً لم يحل فيه شيء، فوجب أن يفسد الحج، كما لو كان قبل الوقوف<sup>(٢)</sup>.

قلنا: المعنى في الوطئ قبل الوقوف أن الوقوف لا يمكن أدائه، فوجب الإحرام على الوجه الذي (اقتضاه)<sup>(٣)</sup> التحريم، وعدم فعل الوقوف يمنع (تمام)<sup>(٤)</sup> الحج، وبعد الوقوف لا يجوز أن يفسد الإحرام لنقل فعل الطواف على الوجه الذي أوجبه التحريم، لأن بقاء الطواف لا يوجب الفساد فلم يبق من الأفعال إلا الرمي، وتعذر فعله على الوجه الذي أوجبه التحريم يجري مجرى تركه، وذلك لا يمنع من صحة الحج، ولأن ما قبل الوقوف حالة يجوز أن يجب فيها الحج بفواته، فجاز أن يجب بفساده، (وبعده لا يجوز أن يجب القضاء بفواته، فلا يجوز أن يجب بفساده)<sup>(٥)</sup>، (ولأن قبل الوقوف / الإحرام ضعيف، بدلالة أنه لم يتأكد بانضمام معظم الأركان إليه، وإذا<sup>(٦)</sup> صادف الوطأ إحراماً ضعيفاً لم يتأكد فسد، وبعد الوقوف يصادف إحراماً متأكداً بانضمام أكثر الأركان إليه فتأكد منع من طريان الفساد عليه.

قالوا: الحج عبادة يلحقها الفساد بغير حق، فجاز أن يلحقها ما لم يخرج منها، كالصيام.  
قلنا: الصوم يلحقه الفساد متى بقي منه جزء لا يجوز أن ينفرد ما<sup>(٧)</sup> تقدم عنه، فإذا فسد الجزء فسد بما مضى<sup>(٨)</sup>، وليس كذلك<sup>(٩)</sup> الحج؛ لأن ما مضى منه منفرد بالصحة عما بقي<sup>(١٠)</sup>، ففساد ما بقي بالوطئ لا يوجب فساد ما يضاف إليه.

(١) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٧.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، و: قضاة.

(٤) في ب: تام.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: فاذا، وفي و: اذا.

(٧) في ب: بما.

(٨) في أ: يمضي.

(٩) في ب: لذلك.

(١٠) في أ، و: بقي بالوطئ بفساد، وفي ب: بقي بفساد.

قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم يلحقها الفساد بأمرها<sup>(١)</sup>، كالصلاة.

قلنا: الصلاة لا يجوز أن يبقى ركن من أركانها، ثم لا يفسد بالمعاني المفسدة، ولما كان الحج لا يفسد بالوطئ مع بقاء ركن من أركانها جاز أن لا يلحقه فساد مع بقاء تابع من توابعه. قالوا: أحد محظورات الإحرام، فوجب أن يكون حكم ما بعد الوقوف وقبله سواء، كاللباس والطيب، وحلق الشعر.

قلنا: هذه المحظورات لا تفسد الإحرام، وإنما توجب الجبران، والعبادة إذا وجب جبرانها قبل تأكدها فعند تأكدها أولى، والوطأ يوجب<sup>(٢)</sup> الفساد، ولا يجوز أن يقال: إذا فسدت العبادة قبل تأكدها، يجب أن تفسد بعد تأكدها.

قالوا: العبادات كلها تفسد ما لم يخرج منها، وكذلك هذه العبادة تفسد ما لم يخرج منها يلحقها الفساد.

قالوا: <sup>(٣)</sup> والدليل على أنه إذا رمى خرج منها، أنه يقطع<sup>(٤)</sup> التلبية وهي من شعارها<sup>(٥)</sup>. قلنا: هذه العبادة قد فارقت سائر العبادات، (بدلالة أن سائر العبادات)<sup>(٦)</sup> يلحقها الفساد ما بقي فرض من فروضها، وهذه العبادة يبقى أحد أركانها فلا تفسده، وذلك يجوز أن لا يفسد، وإن لم يخرج منها، وعلى أنا لا نسلم أنه بالرمي خرج من العبادة، بل هو فيها إلى أن يتحلل بالخلق عندنا، ثم يتحلل بالطواف، فأما استدلالهم بقطع التلبية فلا يدل على ما قالوه، ولأنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ثم يلحقها الفساد عندهم<sup>(٧)</sup>، ما لم (يتم)<sup>(٨)</sup> الرمي فسقط هذا.

(١) في ب: ما بينها.

وأم الشئ: أصله.

المصباح المنير (٢٣/١).

(٢) في أ: موجب.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: يقع.

(٥) في أ: شعارها.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: وعندهم.

(٨) في ب، ن: يتم.

[ إذا كرر الوطأ ]

قال أصحابنا: إذا وطأ ثم وطأ فعليه في الثاني شاة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا لم يكفر عن الأول ففيه قولان: أحدهما شاة، والآخر بدنة<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه وطأ صادف إحراماً (نقصت)<sup>(٣)</sup> حرمة، كالوطئ<sup>(٤)</sup> بعد التحلل<sup>(٥)</sup>، ولأن الوطأ معنى يوجب القضاء، فإذا وجد بعد الوطئ لم يتعلق به فدية<sup>(٦)</sup>، كالقوات، ولأنها عبادة يجب بالوطئ فيها الكفارة العظمى ولا يتكرر بالوطئ، أصله الصوم، ولأنه هدي لا يجب في الطيب، واللباس ولم يجب في الوطئ الثاني كالتدبير<sup>(٧)</sup>، ولأن الوطأ الثاني لو حصل قبل الوقوف لم يفسد به الحج.

(١) قال الكاساني: لو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع، فإن كان في مجلس واحد لا يجب عليه إلا دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجب دم واحد إلا إذا كان كفر للأول.

الأصل (٤٧٢/٢)، مختصر الطحاوي/٦٧، المبسوط (١١٩، ٧٩/٤)، بدائع الصنائع (٢١٨، ٢١٧/٢)، الاختيار (١٦٥/١).

(٢) الحاوي الكبير (٢٩٧/٥)، حلية العلماء (٢٦٩/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥/٧)، روضة الطالبين (٤١٤/٢)، القرى في أحكام أم القرى/٢١٦.

(٣) في ب: فانتقضت.

(٤) في ب: بالوطئ.

(٥) في ن: التحليل.

(٦) في ب: بدنه.

(٧) المقصود به: الوطئ في الدبر.

وفي فساد الحج بالوطئ في الدبر خلاف بين الحنفية :

ذهب أبو يوسف ومحمد إلى فساد الحج به لأنه في معنى الجماع في القبل.

وعن أبي حنيفة فيه روايتان :

إحداهما: يفسد؛ لأنه مثل الوطء في القبل.

والأخرى: لا يفسد لعدم كمال الارتفاق؛ لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء المحل، فأشبه الجماع فيما دون الفرج.

بدائع الصنائع (٢١٧، ٢١٦/٢).

قالوا: وطاً<sup>(١)</sup> حصل بعد الوقوف لم يجب به بدنة كالوطى فيما دون الفرج.  
احتجوا: بأنه وطى عمد صادف إحراماً لم يتحلل منه (فوجب)<sup>(٢)</sup> به الكفارة كأول.

قلنا: اعتبار الوطى الثاني بالأول لا يصح؛ لأن الأول صادف إحراماً لم يهتكه، والثاني صادف إحراماً قد نقض بالوطى، وحكم الأمرين مختلف بالإتفاق، ألا ترى أن اللبس الثاني والطيب لا يتعلق به الكفارة عندهم إذا لم يكفر، (وكذلك)<sup>(٣)</sup> الجماع على أحد القولين<sup>(٤)</sup>، (وكذلك)<sup>(٥)</sup> يجوز أن يختلف عندنا في مقداره.

قالوا: كل ما يبدأ فيه الكفارة فإذا كرره<sup>(٦)</sup> بعد التكفير عن / الأول فيه الكفارة<sup>(٧)</sup> ٢٠٨ ب/و كاللباس، والطيب.

قلنا: نقول بموجبه؛ لأن عندنا فيه الكفارة، وإنما الخلاف في قدرها<sup>(٨)</sup>، وإن عللوا القدر والطيب. قلنا: اللباس والطيب لا يختلف قدر الكفارة فيهما والأول والثاني سواء، والوطأ مختلف مقدار الكفارة فيه، تارة تجب بدنة، وتارة تجب شاة، فكذا جاز أن يختلف الأول والثاني.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ن: فوجب.

(٣) في ب: ولذلك، وفي ن: وكذا.

(٤) الحاوي الكبير (٢٩٧/٥)، روضة الطالبين (٤١٤/٢)، القرى لقاصد أم القرى/٢١٥، ٢١٦.

(٥) في ن: ولذلك.

(٦) في أ: كرر.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال الكاساني: لو جامع بعد الوقوف بعرفة ثم جامع، إن كان في مجلس واحد لا يجب عليه إلا بدنة واحدة، وإن كان في مجلسين يجب عليه بدنة للأول وشاة للثاني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد: إن كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني شاة، وإلا فلا يجب. ومذهب الشافعي: في الوطى بعد الوقوف بعرفة عليه بدنة. وإن وطى ثم وطى ولم يكفر عن الأول فيه قولان :

أحدهما: أنه تجب به كفارة ثانية، وفي الكفارة قولان :

أحدهما: أنها بدنة.

الثاني: أنها شاة.

اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٢١٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٩٤/٥)، حلية العلماء (٢٦٨/٣).

[ قضاء الحج الفاسد بالجماع ]

قال أصحابنا: إذا جامع امرأته يفسد<sup>(١)</sup> حجها ووجب<sup>(٢)</sup> عليهما القضاء، ولا يلزمهما الافتراق<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه: إذا بلغا إلى الموضع الذي جامعها<sup>(٤)</sup> فيه فرق بينهم،

ومن / أصحابه<sup>(٥)</sup> من قال: التفرقة بينهما واجبة، ومنهم من قال: مستحبة<sup>(٦)</sup>.

١/١/٢٥٦

لنا: أن (التفرق)<sup>(٧)</sup> ليس بنسك في الابتداء فلا<sup>(٨)</sup> يكون نسكاً في القضاء، كالاتفاق من

أدلة الحنفية

دفعتين، ولأنهما عبادة يجب في إفسادهما<sup>(٩)</sup> الكفارة بالوطئ فلم يؤمر بمفارقتها في القضاء،

كالصوم، ولأنه<sup>(١٠)</sup> من محظورات الإحرام فإذا فعله لم يلزمه مفارقتها، كالطيب،<sup>(١١)</sup> والمخيط،

ولأنه قضاء عبادة أفسدها بالجماع فلا يؤمر بالاتفاق فيها، أصله الصوم والاعتكاف.

احتجوا: بما روي عن عمر وابن عباس: "أنهما يفترقان"<sup>(١٢)</sup>، ولا يخالف لهما

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) في ب: فقد.

(٢) في ب: وجب.

(٣) قال الكاساني: قال أصحابنا الثلاثة: لا يلزمهما ذلك، وإن خافا المعادة يستحب لهما أن يفترقا، وقال زفر: يفترقان.

الأصل (٢/٤٧١، ٤٧٢)، مختصر الطحاوي/٦٧، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢٠٢)، المبسوط (٤/١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١٨، ٢١٩)، الاختيار (١/١٦٤)، المناسك/١٥٠، ١٥١.

(٤) في ب: واقعها.

(٥) في أ، ب، و: أصحابنا.

(٦) مختصر الزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٩ أ، حلية العلماء (٣/٢٦٧)، الحاوي الكبير (٥/٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٩)، روضة الطالبين (٢/٤١٦).

(٧) في ن: التفرقة.

(٨) في أ، و: ولا.

(٩) في أ: إفسادها.

(١٠) في أ، و، ن: لأنه بدون الواو.

(١١) في أ، و، ن: كالثوب.

(١٢) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ: عن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن الحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يقضيان =

من الصحابة.

قلنا: هذا إنما قالاه على طريق الاستحباب (مخافة)<sup>(١)</sup> أن يواقعها فيفسد حجه ثانياً؛

لأن<sup>(٢)</sup> ذلك واجب، وهذا كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يخلو بامرأته<sup>(٣)</sup> ٩٢/أ/ب  
مخافة (أن يواقعها)<sup>(٤)</sup>، وإن لم تكن الخلوة محرمة.

قالوا: إذا وصل إلى ذلك المكان يذكر<sup>(٥)</sup> ما كان منهما فلم يأمن<sup>(٦)</sup> المعاودة.

قلنا: لو كان كذلك<sup>(٧)</sup> لكان الافتراق عقيب الوطأ في السنة الأولى، وكان يجب مثل

ذلك في أيام الصوم، ويجب على المظاهر إذا جامع امرأته أن يفارقها مخافة أن يتذكر فيعاود  
وطأها.

---

حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً، كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا،  
وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابهما" (٢٣٨/٤، ٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٥).  
وأثر ابن عباس سبق تخريجه في ص (٧٦٩).

(١) في أ، ن: مخالفة.

(٢) في ب: الا أن، وفي و: لا إن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، فتح  
الباري (٣٣٠/٩، ٣٣١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره  
(٩٧٨/٢).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في و: تذكر.

(٦) في ب: يامر.

(٧) في ب: لذلك.

## [ وطأ الناسي والجاهل والمكره ]

قال أصحابنا: وطأ الناسي والجاهل والمكره يفسد الحج<sup>(١)</sup>.

وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وقال في قول آخر: لا يفسد، قالوا<sup>(٢)</sup>: وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: ما روي أن ابن عباس سأله رجل<sup>(٤)</sup> فقال: واقعت أهلي، فقال: "يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان عاماً مقبلاً فإذا أتيا على المكان الذي أصابا فيه تفرقا في وقتين ولا يجتمعا<sup>(٥)</sup>

حتى يقضيا<sup>(٦)</sup> نسكهما وعليهما هدي"<sup>(٧)</sup>، فكان<sup>(٨)</sup> هذا الجواب بمشهد من / ابن عمر<sup>(٩)</sup> وجير ١٨/ب/ن ابن مطعم، ولم يستفسر، فلو كان الحكم يختلف لسأل عنه، ولأنه وطأ قبل الوقوف فوجب أن يفسد الحج، كالعمد، ولأنه معنى يوجب قضاء<sup>(١٠)</sup> الحج فاستوى سهوه وعمده، (كالقوات، وقال: المعنى في القوات أنه ترك المأمور به في العبادة فاستوى سهوه وعمده)<sup>(١١)</sup>، وفي مسألتنا فعل المنهي عنه، فصار، كالجامع في الصوم، والأول كمن ترك النية.

قلنا: إن كان النسيان عذراً فيجب أن يؤثر في الأمرين، وإن لم يكن عذراً لم يؤثر فيهما، ولأن الاحتراز من فعل المنهي عنه يمكن ما لا يمكن من ترك المأمور به، فإذا<sup>(١٢)</sup> استوى عمد الترك وسهوه، فعمد الفعل وسهوه أولى، فأما الصوم فلم يختلف لما قالوه، وإنما اختلف؛ لأنه

---

(١) الأصل (٤٧٣/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٣/١)، المبسوط (١٢١/٤/٤)، بدائع الصنائع

(٢) (٢١٧/٢)، الاختيار (١٦٥/١).

(٣) في أ: قلنا.

(٤) الحاوي الكبير (٢٩٦/٥، ٢٩٧)، حلية العلماء (٢٥٧/٣)، المجموع شرح المذهب

(٥) (٣٣٩/٧، ٣٤١، ٣٤٣)، روضة الطالبين (٤١٧/٢/٢).

(٦) في ب: سأل.

(٧) في ب: ولا يجتمعان.

(٨) في ب: يقضيان.

(٩) سبق تخريجه في ص (٧٦٩).

(١٠) في ب: قلنا.

(١١) في ب: ابن عباس.

(١٢) في ب: قضا.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في ب: فلو.

ليس للصائم أمانة تدل على كونه صائماً فعذر من فعل ما نهى عنه ناسياً، ولأنه معنى يوجب الهدى فاستوى سهوه وعمده<sup>(١)</sup>، كمجاوزة الميقات.

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٢)</sup> وقد تكرر جوابنا عنه.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قالوا: عبادة يفسدها الوطأ، فلم يفسدها على وجه السهو، كالصيام. قلنا: الصوم يصح الدخول فيه بغير قصد منه فما يفسد يجوز أن يختلف بالقصد وعدمه، والحج لا يجوز<sup>(٣)</sup> الدخول بغير قصده فما يفسده لا يختلف، ولا يلزم المغمى عليه؛ لأنه لا يدخل في الإحرام، ولكنه يدخل فيه، ولأن ليس للصوم<sup>(٤)</sup> أمانة تدل عليه، فكان (معذوراً)<sup>(٥)</sup> في النسيان، والحج له أمانة تدل عليه، وهو التجرد والتلبية، فلم يكن معذوراً فيه.

قالوا: استمتع لا يفسد الصوم فلا يفسد الإحرام، كالوطئ فيما دون الفرج. قلنا: المعنى في الأصل أن عمده لا يفسد الحج فخطأوه مثله، ولما كان عمد الوطئ مؤثراً في الحج، كذلك خطؤه، كقتل الصيد ومجاوزة الميقات. قالوا: (لو)<sup>(٦)</sup> ألزمناه القضاء لم يأمن<sup>(٧)</sup> ذلك من القضاء. قلنا: يبطل بالفوات ويأجيب<sup>(٨)</sup> الكفارة في قتل الصيد، ومجاوزة الميقات.

(١) في ب: عمدته وسهوه.

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

(٣) في ب: لا يصح.

(٤) في أ، ب، و: الصوم ليس.

(٥) في أ: معذور.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) في ب: فلم.

(٨) في أ، ن: وما تجاب.



## [ إذا وطأ في العمرة فأفسدها ]

قال أصحابنا: إذا وطأ في العمرة فأفسدها فعليه شاة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا أفسدها فعليه / بدنة<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩/أ/و

لنا: إنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى، فلم تجب الكفارة / بإفساد جميع نوعها، ٢٥٦/أ/ب أدلة الحنفية

كالصوم، ولأن حرمة العمرة أنقص من حرمة الحج، بدلالة نقصان أركانها، ونقصان حرمة الإحرام يمنع من كمال الكفارة، أصله الوطأ بعد التحلل الأول، لأنه وطأ أفسد به العمرة فلم يجب لأجلها بدنة؛ كالقارن.

احتجوا: بأنها كفارة وجبت لإفساد عبادة، فوجب أن تكون الكفارة العظمى، كالصوم. أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: الصوم دلالة لنا؛ لأن الكفارة العظمى كما<sup>(٣)</sup> وجبت بإفساده اختص من بين نوعه بها، ولما وجبت الكفارة العظمى بالوطأ في الحج، وجب أن يختص من بين نوع الإحرام به، ونقلب فنقول: فلا تجب الكفارة العظمى بإفساد ما هو أنقص منه، كالصوم.

قلنا: <sup>(٤)</sup> العمرة تشبه الحج، بدلالة أنه يحرم لكل واحد منهما من الميقات، ويلزم الدخول، ويجب المضي في فاسدها، ويؤدي بها مطلق النذر.

قلنا: فعلى أصولنا الوطأ الذي يفسد به الحج لا تجب به بدنة، وقد دللنا على ذلك؛ لأن<sup>(٥)</sup> العمرة وإن ساوت الحج فيما ذكروه، فقد نقصت حرمتها عنه، بدلالة نقصان أركانها، فإنها تجمع معه في إحرامه وتدخل أفعالها في أفعاله عند مخالفتنا، وعندنا: يقوم الدم مقام جميعها في المحصر، وإذا نقصت عن الحج في هذه الأحكام، نقصت في باب الكفارة.

(١) الأصل (٢/٣٩٩، ٤٧٤، ٤٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٥)، مختصر الطحاوي/٦٧، اللباب في

شرح الكتاب (١/٢٠٢)، المبسوط (٤/٥٨)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٨)، الاختيار (١/١٦٥).

(٢) الأم (٢/٢١٨)، الحاوي الكبير (٥/٣١٣)، حلية العلماء (٣/٢٧٠، ٢٧١)، المجموع شرح المذهب

(٧/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩)، روضة الطالبين (٢/٤١٤).

(٣) في أ، ن: قد.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وسياق الكلام يقتضي أن يكون: قالوا؛ لأنه في رد الشافعية على دليل الحنفية.

(٥) في ب: ولان.

[ إذا وطأ الحاج في الموضع المكروه أو ذكراً أو بهيمة ]

قال أبو حنيفة رضي الله: إذا وطأ الحاج في الموضع المكروه أو ذكراً أو بهيمة (وطأها)<sup>(١)</sup> لم يفسد حججه في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يفسد حججه، وعليه بدنة<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه وطأ في موضع لا يجب بالوطئ فيه مهر بحال<sup>(٤)</sup>، كالوطئ دون الفرج، ولأن

أدلة الخنيفة

جنسه لا يستباح / بعقد النكاح، فلا يفسد الحج مع الحرمة<sup>(٥)</sup>، كالوطئ الذي يحصل من الذكر ٩٢/ب/ب فيما دون الفرج، ولأنه حكم لا يتعلق بالإنزال مع المباشرة، فلا يتعلق بالوطئ في الموضع المكروه (لوجود المهر، والإباحة للزوج الأول والإحصان)<sup>(٦)</sup>.

احتجوا: بأنه وطأ في الفرج أو وطأ يوجب<sup>(٧)</sup> الغسل، فجاز أن يفسد الحج قياساً على الوطئ في الفرج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قالوا: ولأنه أغلظ؛ لأنه لا يستباح بحال.

قلنا: المعنى في الوطئ في الفرج أن أحكام الوطئ تتعلق به، من المهر والتحليل والإحصان، وهذه المعاني لا توجد في مسألتنا، وقولهم: إنه أغلظ؛ لأنه لا يستباح<sup>(٨)</sup>، ولا يتعلق به الإفساد، ولأن كونه لا يستباح بعقد على أنه غير مقصود في البيوع؛ لأن العقود<sup>(٩)</sup> تتعلق به مهر، فإن صحت هذه الممانعة من وطئ المرأة لم يكن المنع إذا فرضنا الدلالة في وطئ البهيمة والذكر، وقد سلموا أن الوطأ في الموضع المكروه لا يتعلق به إحصان، ولا يبيحها للزوج الأول، ولا يقع بها، ولا يبطل خيار العنة ولا يغير<sup>(١٠)</sup> إذن البكر.

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٢١٦/٢، ٢١٧)، الاختيار (١٦٥/١)، مجمع الأنهر (٢٩٥/١).

(٣) في ب: فدية.

الحاوي الكبير (٣٠٢/٥)، حلية العلماء (٢٧٠/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٢١، ٤٠٩/٧).

(٤) في أ: يحلل.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والمقصود غير واضح عندي.

(٧) في أ، ن: موجب.

(٨) في أ، ن: يستباح بدون لا.

(٩) في ب، و: العقود.

(١٠) في و: ولا يعتبر.

( ٢١١ ) مسألة :

## [ إذا وطأ القارن ]

قال أصحابنا: إذا وطأ القارن وجب عليه دمان، فإن كان قبل الوقوف سقط دم القارن عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه دم واحد ولا<sup>(٢)</sup> يسقط دم القارن عنه. أدلة الحنفية  
لنا: أنهما عبادتان لموافقة كل واحد منهما بالوطئ لزمه كفارتان، كالصائم<sup>(٣)</sup> في رمضان إذا كان محرماً بعمره فوطأ، ولأن وطأه صادف ما يسقط به الحج، والعمره، فوجب أن يلزمه دمان، كالتمتع<sup>(٤)</sup> إذا وطأ في العمره ثم في الحج، ولأنه صادف العمره فلزمه دم لأجلها، كالمفرد، والدليل على سقوط دم القارن أنه لم<sup>(٥)</sup> يجمع بين الإحرامين على وجه القرية فلم يلزمه، كالمكره إذا جامع.

احتجوا: بأنه يقتصر على خلاف واحد فلزمه بالوطئ دم واحد، كالمفرد. دليل الشافعية ومناقشته  
قلنا: المفرد صادف (وطأه عبادة واحدة وفي مسألتنا صادف)<sup>(٦)</sup> عبادتين، كل واحدة منهما توجب كفارة على الإنفراد.

قالوا: (كل ما)<sup>(٧)</sup> وجب فعله من القارن الصحيح كذلك في الفاسد كالوقوف والطواف بوجوب الإحرام، وإنما يجب الجمع<sup>(٨)</sup> بين الفريقين فإذا أفسدها لم يحصل الجمع على وجه القرية، فصار كالمكره إذا جامع.

(١) الأصل (٢/٤١٧، ٤٧٢)، المبسوط (٤/١١٩، ٥٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١٩)، الاختيار (١/١٦٥).

(٢) في أ، ب، و: فلا.

الحاوي الكبير (٥/٣١٥، ٣١٦).

(٣) في ب: كالصيام.

(٤) في أ، ن: كالتمتع.

(٥) في ب: لن.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن، و: كلما.

(٨) ساقطة من ب.

## [ كفارة الحلق واللبس والطيب ]

/ قال أصحابنا: الكفارة التي تجب بالحلق واللبس والطيب إن كانت لعدم عذر وجب ٢٥٧/أ فيها الدم، ولا يخير فيه، وإن كانت بعذر خيّر بين الدم والإطعام والصوم<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: خير في الوجهين، وكذلك يخير عنده<sup>(٢)</sup> فيما تجب بالقبلة بشهوة، وتقليم الأظفار، والوطئ فيما دون الفرج، وأما في الدماء كلها أبدال مرتبة<sup>(٣)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أنها كفارة وجبت بجناية في الإحرام لا على طريق العوض<sup>(٤)</sup>، فوجب أن لا يخير

فيها بين الدم، والصوم، والإطعام، أصله / الكفارة التي تجب بالوطئ، ولا يلزم جزاء الصيد؛ ٢٠٩/ب/و لأنه<sup>(٥)</sup> عوض، ولا الحلق من أذى؛ لأنه ليس بجناية، ولأن الوطأ فيما دون الفرج والقبلة استمتاع (يفسد جنسه)<sup>(٦)</sup> الحج، كالوطئ في الفرج، ولأنه دم يتعلق بمحظور يختص بالإحرام، فلا يخير بينه وبين الصوم، أصله الدم الذي يجب بترك الرمي، ومجاوزة الميقات، ولا يلزم جزاء الصيد؛ لأنه لا يختص بالإحرام، بدلالة أنه محظور في الإحرام<sup>(٧)</sup>.

احتجوا: بأنها كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً، فوجب أن يثبت فيها التخيير إذا كان سببها محظوراً، كما في جزاء<sup>(٨)</sup> الصيد.

قلنا: تلك الكفارة وجبت على سبيل<sup>(٩)</sup> العوض، (وكيفية العوض)<sup>(١٠)</sup> يستوي

(١) الأصل (٢/٤٣٣، ٤٧٨، ٤٨٣)، المبسوط (٤/٧٤، ٧٥، ١٢٤، ١٢٨)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/١٩٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٤٨).

(٢) في ب: عند.

(٣) النكت في المسائل المختلف فيها ١٠٧، حلية العلماء (٣/٢٦٢)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٧).

(٤) في أ، ب، و: العرض.

(٥) في ب: ولأنه.

(٦) في ب: يفسده بجنسه.

(٧) في ب، و: الحرم.

(٨) في أ: فأجزأ، وفي ب، و: أما خيرا.

(٩) في و: لنا.

(١٠) في ب: طريق.

(١١) ساقطة من ن، ب.

فيها<sup>(١)</sup> الحظر والإباحة، وهذه الكفارة تجب لا<sup>(٢)</sup> على طريق العوض<sup>(٣)</sup>، فإذا خف سببها بالإباحة خف حكمها، وإذا تغلظ سببها بالحظر تغلظ حكمها؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص على التخيير، وقتل الصيد في أغلظ الأحوال (وهذا العمد، فلما أوجب الكفارة على المخففة في أغلظ الأحوال)<sup>(٤)</sup> قتل الصيد، كان ذلك تنبيهاً على تخفيف حكمها فيما لم يتغلظ، وهو الخطأ والقتل بعذره، وأما كفارة اللبس والحلق فنص الله تعالى على حكمها مخففة عند أخف أسبابها؛ فلم يجوز أن يستدل بذلك على ثبوت حكم التخفيف في أغلظ أحوالها.

---

(١) في ب: فيستوي فيه.

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) بعد كلمة العوض عبارة مكررة من قوله: وكيفية العوض..... إلى قوله على طريق العوض.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

## [ تفريق لحم الهدى على غير فقراء الحرم ]

قال أصحابنا: يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم، وكذلك الإطعام في الجزاء والفدية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا في دم الإحصار والإطعام غير دم الإحصار<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يقال: إنه عطفه على بالغ الكعبة؛

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لأنه عطف/ على قوله: (فجزاء مثل)<sup>(٤)</sup>، ولهذا كان مرفوعاً فكان<sup>(٥)</sup> عطف أولى، ولو كان

عطفاً على ما/ قالوه (لكان منصوباً)<sup>(٦)</sup> وليس بصحيح، كان معطوفاً<sup>(٧)</sup> على قوله ﴿هَدْيًا﴾<sup>(٨)</sup> بالغ

الكعبة؛ لأن الموصوف يعطف على الموصوف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾<sup>(٩)</sup>، وهذا عام، ولا يقال: إن النسك يختص بالحرم، كذلك الصدقة، لأن هذه

دعوى، ألا ترى أن أحد المذكورين<sup>(١٠)</sup> إذا اختص بحكم لا يدل اللفظ عليه لم يجز أن يكون

لآخر مثله، بغير دليل، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة: "تصدق على

سنة مساكين بثلاثة"<sup>(١١)</sup> آصع من طعام" ولم يفصل، ولأن كل موضع يجوز أن يجب فيه الهدى،

(يجوز أن يفرق فيه الهدى)<sup>(١٢)</sup> أصله الحرم.

فإن قيل: المعنى فيه أنه موضع الذبح.

(١) الأصل (٢/٤٩٠)، المبسوط (٤/٧٥، ١٣٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٠، ٢٢٤)، فتح القدير مع الهداية

(٣/٧٨، ١٦٣، ١٦٤)، مجمع الأنهر (١/٣١٠).

(٢) الأم (٢/٢٠٧)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٩، أ، ١٢٠، ب، حلية العلماء

(٣/٢٧٧، ٢٧٨)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٩٨، ٥٠٠).

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في أ: فجزاءه.

(٥) في ب: فكانه.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: عطفاً.

(٨) ساقطة من أ، ب، و.

(٩) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٠) في ب: المذكور قال.

(١١) في أ: ثلاثة.

(١٢) ساقطة من ب.

قلنا: تعليله بما ذكرنا؛ لأنه يثبت<sup>(١)</sup> حكماً عاماً، ولأن الواجب (إذا تغير لا يغير)<sup>(٢)</sup>، فإن وجوب الشيء دلالة على جوازه، وليس الذبح علماً للإحرام؛ لأنه قد يجب ذبح ما لا يلزم إخراجه، وهو الأضحية، ويخرج ما لا يذبح، وهو الإطعام، ولأنه هدي يجوز تفريق لحمه في الحرم، فجاز في غير الحرم، أصله دم الإحصار.

فإن قالوا: المعنى فيه أنه يجوز ذبحه في غير الحرم لم نسلم، ولأنه<sup>(٣)</sup> أحد ما يقع به التكفير فلا يختص فعله بالحرم، أصله الصوم، ولا يلزم؛ لأن التكفير لا يقع به، وإنما يقع بالإحرام به.

فإن قيل: المعنى في الصوم أنه لا منفعة لمساكين الحرم فيه، فلهذا لم يختص به. قلنا: يبطل بالطواف والرمي والسعي، ولأنها صدقة في كفارة ولا يختص بمكان، ككفارة<sup>(٤)</sup> الظهار<sup>(٥)</sup> واليمين.

قالوا: روى الشافعي رضي الله عن عبد الله بن عباس أنه قال: "الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء"<sup>(٦)</sup>. /

قلنا: عند الشافعي رضي الله عنه القياس مقدم على قول الصحابي<sup>(٧)</sup>، وعندنا لا يجب تقليده<sup>(٨)</sup> إذا خالف عموم القرآن، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٩)</sup>.

قالوا: قال الله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾<sup>(١٠)</sup>، وأجمعوا أن ظاهرها ليس بمراد<sup>(١١)</sup>؛ لأنه لو بلغ من غير ذبح لم يجزه، فلا يخلو إما أن يريد به النحر، أو تفرقة اللحم أو هما، فبطل أن تكون التفرقة دون النحر؛ لأنه لو اشترى لحماً وفرقه لم يجز، وبطل أن يكون القصد، لأن الحرم بقعة شريفة، والبقاع الشريفة تنزه عن القاذورات، فثبت أن المراد النحر، والتفرقة معاً<sup>(١٢)</sup>.

قلنا: ظاهر الآية يقتضي أن الواجب بلوغ الهدي، دلت الدلالة على إيجاب الذبح

(١) في أ، و، ن: ثبت.

(٢) في أ: إذا لا يغير، وفي ب: وإذا لا يغير.

(٣) في ب: ولأنه.

(٤) في ب: كفارة.

(٥) في أ، و: الطهارة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) القياس مقدم على قول الصحابي بناءً على أن قول الصحابي ليس بحجة، وهو أحد قولي الشافعي.

(٨) في ب: تقييده.

(٩) قال الصيمري في تخصيص العموم بمذهب الصحابي: عندنا لا يجب اتباع الراوي في ذلك.

انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه ١٤٨، أصول السرخسي (٦/٢).

(١٠) سورة المائدة / من الآية: ٩٥.

(١١) ظاهرها: بلوغ الهدي الكعبة وهذا غير مراد، لأنهم أجمعوا أن المقصود ذبح الهدي في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء.

انظر: المبسوط (٨٤/٤)، المعونة (٥٤٠/١)، الحاوي الكبير (٣٩٠، ٣٨٩/٥)، المغني (٤٥٠/٥).

(١٢) في أ، و: معنا.

هناك فأوجبناه، ولم يذكر دلالة على تخصيص التفرقة بتلك البقعة، فأما قولهم: إن الحرم بقعة شريفة، فكان يجب أن ينزه عن القاذورات غلط؛ لأن شرفها لم يوجب أن ينزه عما هو نجس من الدم والغائط والبول<sup>(١)</sup> والجماع، ودخول الجنب والحائض، وكذلك لا ينزه عن إراقه الدماء، ولأن تخصيص الذبح لو كان لتفرقة اللحم طرياً على ما يقوله الشافعي<sup>(٢)</sup> لجاز أن يذبح في أول الحل / ويفرق في طرف الحرم.

٢١٠/أ/و

قالوا: (أحد مقصودين)<sup>(٣)</sup> فاختص بالحرم، كالذبح.

قلنا: التعيين والتقليد والسوق مقصود أيضاً، ولا يختص الحرم، ولأن الدم عبادة بديلة، وعبادات الأبدان تختص ويجوز أن (تكون)<sup>(٤)</sup> بمكان، وتفرقة اللحم من حقوق المال، ولذلك<sup>(٥)</sup> لا تختص بمكان ولأن<sup>(٦)</sup> الذبح إنما يختص بزمان لا يختص بتفريق اللحم به، كذلك ما اختص بمكان لا يختص بتفريق اللحم به<sup>(٧)</sup>.

قالوا: ما تعلق بالإحرام فاختص بعضه بالحرم، أصله الطواف، والسعي، والرمي، وربما قالوا: (كل ما لم)<sup>(٨)</sup> يكن من شرطه الجمع بين الحل والحرم، فإذا اختص بعضه اختص كله (به)<sup>(٩)</sup> كالطواف والسعي، (وإذا)<sup>(١٠)</sup> اختص بالحل اختص كله، كالوقوف.

قلنا: ليست بعض الهدي بل الذبح عبادة والصدقة عبادة (فتختص)<sup>(١١)</sup> (إحدى)<sup>(١٢)</sup> العبادتين الحرم، والأخرى، كالوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة، وكلما جاز أن يختص الذبح

(١) في ب: من البول والغائط.

(٢) قال صاحب المجموع في اختصاص ذبحه بالحرم وجهين :

أحدهما: يختص فلو ذبحه في خارج الحرم ونقله في الحال طرياً إلى الحرم لم يجزئه.

والثاني: لا يختص، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغير اللحم.

ونقل الماوردي عنه رأياً واحداً: وهو أنه إن نحرها في الحل وفرق لحمها في الحرم لا يجزئه.

المجموع شرح المذهب (٥٠٠/٧)، الحاوي الكبير (٣١١/٥).

(٣) في أ، و، ن: أحد مقصودي.

(٤) ساقطة من أ، ب، و.

(٥) في أ: وكذلك، وفي ب: وذلك.

(٦) في ب: وأما.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: كلما لم.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في و: وإن.

(١١) في أ، ن، و: فتخصيص.

(١٢) في ن: أحد.



بزمان ولا يختص التفرقة به، (كذلك يجوز أن يختص بمكان، ولا تختص التفرقة به)<sup>(١)</sup>.  
قالوا: الحقوق التي تتعلق بالقرب على ضربين: ضرب من المال، وضرب على البدن،  
فالذي على البدن فيه ما يختص بمكان دون مكان، فيجب أن يكون الذي في المال ما يختص  
بمكان دون مكان.  
قلنا: موضوع العبادات المالية أن لا تتعلق بمكان وإذا كانت العبادة البدنية وهي الصوم  
في الفدية لا تختص بالمالية أولى أن لا تختص.

---

(١) ساقطة من ب.

[ إذا ذبح الهدي ثم سرق أو هلك ]

قال أصحابنا: إذا ذبح الهدي ثم سرق أو هلك سقط الوجوب<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجب عليه ذبح آخر<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن الفدية (تعينت)<sup>(٣)</sup> فيه الذبح، ووجب أن يتصدق بعينه، والصدقة  
إذا وجبت في عين سقطت بهلاكها، كمن قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا المال، ثم  
هلك<sup>(٤)</sup>.

دليل الحنفية  
ومناقشتها

قالوا: المعنى فيه أنه لم يتعين عما في الذمة، وإنما وجب في عين، وفي مسألتنا وجبت في  
الذمة، فإذا عينه فيها فهلكت قبل الأداء عاد<sup>(٥)</sup> الحق إلى الذمة.

قلنا: لا نسلم أنه كان في ذمته صدقة، وإنما كان في ذمته هدي، وقد تعين الواجب  
بالذبح، وأما الصدقة فلم تكن في الذمة وإنما تعينت ابتداء<sup>(٦)</sup> بعد الذبح، فصار كما (لو)<sup>(٧)</sup> تعين  
بالنذر، ولأن الذبح قد سقط فرضه عنه<sup>(٨)</sup> فإذا هلك اللحم تعذرت الصدقة، فلا معنى / لإيجاب ٩٣/ب/ب  
الذبح، ولأنهما فرضان مختلفان، أحدهما على البدن<sup>(٩)</sup>، والآخر في المال، فإذا أدى فرض البدن  
لم يلزمه الإعادة بتعذر<sup>(١٠)</sup> فرض المال.

احتجوا: بأنه معين عما في (ذمته)<sup>(١١)</sup> فإذا لم يسلم<sup>(١٢)</sup> سقط العدم، عاد الحق إلى الذمة،  
أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤٣٤/٢)، المبسوط (٥٧/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢١٥/٢)،  
المناسك/٢٣٠.

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها ١١٩/ب، حلية العلماء (٢٧٧/٣)، المجموع شرح المذهب  
(٥٠١/٧).

(٣) في ن: تقيدت.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، ب، و: وعاد.

(٦) في أ، ن: بابتداء.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: الدن.

(١٠) في أ، و، ن: فتعذر.

(١١) في ن: الذمه.

(١٢) في ب: نسلم.

كما (لو)<sup>(١)</sup> كان في ذمة رجل دين فاشترى به ثوباً وتلف في يد البائع قبل التسليم.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه لما / ذبح الهدي تصرف بعد تعيينه فيه بأمر الله تعالى، فصار ٢٥٨/أ  
كما لو باع ثوباً بدين عليه، وأمره صاحب الدين بقطعه أيضاً، ثم تلف قبل قبضه من يديه<sup>(٢)</sup> لم  
يلزم الدين.

---

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) في ب: يده.

[ إذا أفسد حجة أو عمرة ]

قال أصحابنا: إذا أفسد<sup>(١)</sup> حجة أو عمرة لزمه القضاء من ميقاته الذي يحرم منه، لو أراد أن يبتدأ الإحرام عند القضاء سواء كان ذلك أبعد من الميقات الأول، أو أقرب (وذكر)<sup>(٢)</sup> (ذلك)<sup>(٣)</sup> الطحاوي في الاختلاف عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: عليه أن يقضي أغلظ الأمرين، فإن كان أحرم بها قبل الميقات (أو دونه فعليه القضاء من الميقات، وإن كان أحرم بها قبل الميقات)<sup>(٥)</sup> مثل أن أحرم بها من الكوفة فعليه أن يقضي من الكوفة<sup>(٦)</sup>.

لنا: ما روى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (فأهللنا)<sup>(٧)</sup> بعمرة فقدمت مكة، وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التميم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك"<sup>(٨)</sup>، ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها أحرمت من ذي الحليفة، وقد أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضي من أدنى الحل.

فإن قيل: روى ابن أبي نجيح<sup>(٩)</sup> عن عطاء عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم

أدلة الخفية  
ومناقشتها

- (١) في ب: فسد.
- (٢) في أ، ب، و: ذكر بدون واو العطف.
- (٣) ساقطة من ن، و.
- (٤) مختصر اختلاف العلماء (٦٨/٢)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٣٦، ١٣٧).
- (٥) ساقطة من أ، ن، و.
- (٦) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٤، ب، ١٠٥، أ، حلية العلماء (٢٦٦/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٨٤/٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٥، ٤١٦).
- (٧) في ن: وأهللنا.
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، فتح الباري (٤١٥/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران (٨٧٠/٢)، وسبق تخريجه بلفظ قريب من هذا.
- (٩) في و: ابن نجيح.

قال لها "طوافك بالبيت يكفيك (لحجتك)" <sup>(١)</sup> وعمرتك" <sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد <sup>(٣)</sup> خالفه في ذلك عروة والقاسم <sup>(٤)</sup>، والأسود، فرووا عن عائشة مثل الذي ذكرناه، وما دل عليه في تحللها من العمرة والتلبية أولى من الواحد، وقد خالف ابن أبي نجيح في ذلك عبد الملك ابن أبي سليمان فروى عن عطاء عن عائشة أنها قالت: قلت يارسول الله: أكل أهلك يرجع <sup>(٥)</sup> بحج وعمرة <sup>(٦)</sup>؟ قال: انفري فإنه يكفيك <sup>(٧)</sup>، وهذا يدل على رفضها لعمرتها، ولأنه قضاء عبادة فوجب أن يكون الإحرام بها من كل موضع يجوز لأدائها، أصله الصلاة، ولأنه موضع يصلح لابتداء إحرامه فصلح / للقضاء ما أفسده منه من غير دم، كالمكان الذي <sup>(٨)</sup> أحرم منه، وكذلك لو أحرم من الموضع الأبعد، ولأنه أحرم من ميقات فإذا أراد قضاءه جاز أن يحرم من ميقات أقرب منه، أصله إذا أحصر من حجة النفل، وقد أحرم من دويرة أهله.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا بأن كل ما لزمه المضي فيه محرماً فإذا أفسده <sup>(٩)</sup> لزمه قضاؤه، أصله حجة التطوع <sup>(١٠)</sup> يلزم بإفسادها ماله <sup>(١١)</sup> أراد الإحرام ابتداء لزمه ذلك وقضاه <sup>(١٢)</sup> فعلى هذا الميقات يلزمه منه ماله <sup>(١٣)</sup> أراد ابتداء الإحرام لزمه، وما زاد على ذلك لا يلزمه، ألا ترى أنه لو طاف للقدوم (ثم) <sup>(١٤)</sup> أفسد لم يلزمه ذلك القضاء، ولو أحرم في ابتداء الأشهر ثم أفسد لم يلزمه / القضاء من أول الأشهر، لأن ذلك لا يلزمه <sup>(١٥)</sup> إذا أراد ابتداء الإحرام، كذلك هذا. <sup>(١٦)</sup> قالوا: ما لزمه فيه الحج إذا لزم المضي فيه (قضى، أصله) <sup>(١٧)</sup> إذا أحرم من الميقات.

(١) في و: لحجتك.

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٥٨).

(٣) في ب: فقد.

(٤) في أ: القسم.

(٥) في أ، و، ن: يرجعن.

(٦) في أ، و، ن: أو عمرة.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٠١/٢).

(٨) في ب: أفسد.

(٩) في أ: الوداع.

(١٠) في ب: قالوا.

(١١) في أ، و، ن: قضاءه.

(١٢) في ب: قالوا.

(١٣) ساقطة من أ، و.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) في ب: فضى أجله، وفي و: قضا.

قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه لو أحرم من الميقات ثم أفسد جاز له أن يقضي من ميقات أهل مكة؛ لأنه يجوز أن يتدنى الإحرام منه.

قالوا: الشروع<sup>(١)</sup> في الحج والعمرة سبب لجوبه، فجاز أن يتعين به موضع الإيجاب، أصله النذر.

قلنا: لا نسلم فإن من أوجب حجة من دويرة أهله جاز أن يحرم بها من الميقات؛ لأن النذر<sup>(٢)</sup> عندنا فرض للفروض<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يجب على الإنسان حجة من قبل الميقات لم يصح إيجابها.

فإن قالوا: لم يلزمه الحج ماشياً وإن لم يجب بأصل الشرع.

قلنا<sup>(٤)</sup>: إنما وجب بنذره؛ لأنه يصح أن يجب بالشرع في حق المكي، ولو سلمنا، فالفرق<sup>(٥)</sup> بينهما أن النذر يجب الدخول فيه أدنى ما يصح أن يتقرب من ذلك النوع، ولهذا لا يجب بالإحرام إلا عمرة ولا يجب بالتكبير<sup>(٦)</sup> أكثر من ركعتين، ولهذا قال أبو حنيفة: لو اقتتح الصلاة قائماً فلم<sup>(٧)</sup> يجب عليه القيام، وجاز له أن يقعد، لأن صلاة القاعد أقل ما يصح أن يتنفل به<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: الشرع.

(٢) في أ، و، ن: النذر.

(٣) مجمع الأنهر (١/٥٤٧، ٥٤٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في و: فالفرض.

(٦) في ب: بالتكبيره.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال صاحب مجمع الأنهر: عند الإمام أبي حنيفة: لو قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذر.

مجمع الأنهر (١/١٣٥).

## [ فيمن فاتته الحج ]

٢٥٨/أ/ب

قال أصحابنا: فائت / الحج يتحلل بطواف وسعي، ولا هدي عليه <sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه شاة.

واختلف قوله، فقال في أحد القولين: يجوز إخراجها في سنته، وفي القول الآخر لا يجوز إلا مع القضاء <sup>(٢)</sup> للسنة الثانية، وقال في القارن: إذا فاتته الحج فاتت العمرة بفواته، وعليه دم القران، ودم الفوات، ويقضي قارناً وعليه دم القران للسنة الثانية، فإن قضى مفرداً أجزأه، ولا يسقط عنه دم القران، والقضاء <sup>(٣)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: ماروى ابن أبي ليلى / عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج، فيتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل" <sup>(٤)</sup>، ذكره <sup>(٥)</sup> الدارقطني وظاهره يقتضي: أنه جمع <sup>(٦)</sup> الحكم المتعلق بالفوات ويدل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أمر من لم يكن معه هدي يفسخ الحج بعمرة" <sup>(٧)</sup>، ولم يأمرهم بالهدي، فدل ذلك على أن من تحلل بطواف وسعي لم يلزمه هدي، ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء موجبات الإحرام، فإذا تحلل بشيء وجب أن لا يلزمه معه شيء آخر، كالحصر، ولا يقال: فوجب أن يلزمه دم؛ لأنه يبطل عن شرط التحلل إذا حبس، ولأنهم لا يحتاجون إلى قولهم قبل استيفاء موجب الإحرام، ولأنها عبادة فوجب أن لا يجب بفواتها مع قضائها كفارة، أصله الصوم إذا أخره عن رمضان ولا يلزم <sup>(٨)</sup> إذا أخر الطواف عن أيام النحر؛ لأن الكفارة لا تجب بالفوات، وإنما تجب لبعض الطواف المفعول، ولا يلزم رمي الجمار، لأنه من العبادة، ولأن الدم لا يخلو، إما أن يجب عليه للتحلل <sup>(٩)</sup> أو لنقص دخل في

(١) الأصل (٥٢٤/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٣/٢)، مختصر الطحاوي/٧٢، الحجة على أهل المدينة

(٢/٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٠، ٢٢١)، مجمع الأنهر (١/٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) في ب: القصاص.

(٣) الأم (١٦٦/٢/٢)، مختصر المزني/٧٠، النكت في المسائل المختلف فيها ١١١/أ، الحاوي الكبير

(٥/٣٢٤)، حلية العلماء (٣/٣٠٥، ٣٠٦)، المجموع شرح المذهب (٧/٢٨٥)، (٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢/٢٤١)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٩٢).

(٥) في أ، و، ن: ذكرهما.

(٦) في ب، و: جميع.

(٧) سبق تخريجه ص (٤٩٥).

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في ب: التحلل.

العبادة أو لفواتها، ولا يجوز أن تجب للتحلل<sup>(١)</sup>؛ [لأن]<sup>(٢)</sup> ذلك يقع بالطواف، ولا يجوز أن يكون لنقص؛ لأن القرآن ليس بجناية منه على الإحرام<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز أن يكون للفوات<sup>(٤)</sup>، لأنه ليس بجناية ولا يجوز أن يكون لترك الأفعال (لأن القضاء قام مقام ترك الأفعال)<sup>(٥)</sup>؛ ولأن فوات الحج مع السنة التي أحرم فيها لو وجب<sup>(٦)</sup> به على المحصر<sup>(٧)</sup> دمان دم التحلل، ودم الفوات.  
فإن قيل: لم يتحلل حتى فاته الحج كذلك نقول، وإن تحلل قبل الفوات<sup>(٨)</sup> لم يفت<sup>(٩)</sup> حجه.

قلنا: إذا تحلل قبل الفوات ثم لم يؤد<sup>(١٠)</sup> الحج من هذه السنة لم يجب عليه الدم بالإتفاق، ومعنى الفوات قد حصل وهو تأخير الأفعال على السنة التي أحرم فيها؛ لأنه تحلل<sup>(١١)</sup> من الإحرام بأحد موجبه، فصار كما لو أتى بأفعاله، بيان ذلك أن الإحرام المطلق<sup>(١٢)</sup> إما حجة أو عمرة.

احتجوا: بما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب<sup>(١٣)</sup> خرج حاجاً<sup>(١٤)</sup> حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر (فذكر)<sup>(١٥)</sup> ذلك له، فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم حللت، فإذا أدرك قابل حج، واهد ما<sup>(١٦)</sup> استيسر من الهدى<sup>(١٧)</sup> وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار بن

أدلة الشافعية ومناقشتها

- (١) في ب: التحلل.
- (٢) في جميع النسخ أن، والسياق يقتضي ما أثبتته.
- (٣) ساقطة من أ، ن، و.
- (٤) في ب: الفوات.
- (٥) ساقطة من أ، ن، و.
- (٦) في ب: لوجب.
- (٧) في أ، ب، و: المحسن.
- (٨) في ب: عبارة: كذلك نقول وإن تحلل قبل الفوات، مكررة.
- (٩) في أ، ب، و: فلم يقف.
- (١٠) في أ، و، ن: يؤدي.
- (١١) في أ، و، ن: بحال.
- (١٢) في و: بعدما عبارة: بأحد موجبه، فصار كما لو أتى بأفعاله، بيان ذلك أن الإحرام المطلق، مكررة.
- (١٣) في أ، و، ن: أباه.
- (١٤) ساقطة من أ، ن، و.
- (١٥) ساقطة من أ.
- (١٦) في ب: مما.
- (١٧) أخرجه مالك في الموطأ انظر المنتقى شرح موطأ مالك (٧/٣)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥).



هبار<sup>(١)</sup> بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين إذا أخطأنا العدة<sup>(٢)</sup>، وكنا نرى أن اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: "أذهب إلى مكة وطف<sup>(٣)</sup> بالبيت أنت ومن معك وانحروا هدياً، إن كان معكم، ثم احلقوا أو اقصروا، وارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا، أو اهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"<sup>(٤)</sup>، وروى نافع عن ابن عمر مثله<sup>(٥)</sup>. قلت هذا الحديث منقطع عن عمر، لأن<sup>(٦)</sup> سليمان بن يسار لم يسمع من عمر<sup>(٧)</sup>، وقد<sup>(٨)</sup> روى عنه متصلاً خلاف ذلك فروى مغيرة<sup>(٩)</sup> عن إبراهيم عن الأسود عن عمر عن رجل فاته الحج، وقال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل، ولا هدي عليه، وقال الأسود فمكث بعد ذلك عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت، فقال: مثل ذلك<sup>(١٠)</sup>، فهذا حديث<sup>(١١)</sup> متصل عن عمر بخلاف ما روي عن زيد بن ثابت أيضاً بخلافه، فلو ثبت ما نقلوه لعارضه قول زيد، ولم يكن لهم فيه حجة، وقد وافق الأسود ذلك سعيد بن جبیر، فروى عن عمر مثل<sup>(١٢)</sup> قولنا<sup>(١٣)</sup>.

قالوا: سبب يجب فيه قضاء النسك فجاز أن يلزمه هدي كالإفساد.

قلنا<sup>(١٤)</sup>: المعنى في الإفساد أنه أدخل<sup>(١٥)</sup> بالجناية نقصاً في إحرامه، فلزمه الدم بجيرانها / وإلا ١/١/٢٥٩

كان في مسألتنا لم يدخل نقصاً فيه، ولا وقف التحلل على الدم لم يجب.

(١) في أ، و، ن: هشام، وفي ب: هنام، والتصحيح المثبت من المنتقى وسنن البيهقي.

(٢) في ب، و: بالعدة.

(٣) في ب: فطف.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ انظر المنتقى شرح موطأ مالك (٨/٣)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢)،

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥) والزيلي في نصب الراية (١٤٦/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢).

(٦) في ب: ولان.

(٧) في ب: بعدها عبارة: في رجل فاته الحج، وقال: فهل بعمره وعليه الحج.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) مغيرة هو:

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٥)، والشافعي في الأم (١٦٧/٢).

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب: مثله.

(١٣) رواية سعيد بن جبیر عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: سمعت عمر، وجاءه رجل في وسط

أيام التشريق، وقد فاته الحج، فقال له عمر: "طف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وعليك الحج من قابل، ولم يذكر هدياً".

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٥).

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) في ب: دخل.

[ من أراد دخول مكة لنسك أو غيره ]

قال أصحابنا: من أراد دخول مكة لم يجوز أن يجاوز الميقات إلا بالإحرام<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا أراد دخولها بنسك لم يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام، وإذا دخلها لقتال جاز دخولها حلالاً، وأما إذا دخلها لحاجة لا يتكرر كالتجارة والزيارة والرسالة أو كان مكياً فخرج في تجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فعلى قولين، قال في عامة كتبه مستحب<sup>(٢)</sup> [غير<sup>(٣)</sup>] واجب، وأوماً في الأم إلى قول<sup>(٤)</sup> آخر أن لا يدخلها إلا محرماً<sup>(٥)</sup>، فاما أن يتكرر دخوله كالرعاء، والخطابين، ومن ينقل الميرة فالذهب<sup>(٦)</sup> أن لا يلزم أحداً منهم الإحرام بالدخول، قالوا: وله قول آخر يلزمه<sup>(٧)</sup> في السنة مرة واحدة<sup>(٨)</sup>، وأما إذا دخلها<sup>(٩)</sup> للقتال، فالدليل على أنه لا يجوز إلا بالإحرام: ما روي من حديث أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم<sup>(١٠)</sup> الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد بها شجراً فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم/فقولوا<sup>(١١)</sup> : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لکم، وإنما أذن لي ساعة من ٩٤ ب/ب

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٥١٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧١/٢)، المبسوط (١٦٧٩/٤)، فتح القدير مع الهداية

والعناية (٤٢٤/٢، ٤٢٧)، الاختيار (١٤١/١).

(٢) في و: يستحب.

(٣) في جميع النسخ: مستحب واجب، والسياق يقتضي الإضافة.

(٤) في أ، و: قولين.

(٥) وقد صرح الشافعي في الأم بالاستحباب فقال: فأما البريد يأتي برسالة أو زور أهله وليس بدائم الدخول، فلو استأذن ودخل محرماً كان أحب إلي.

واختلف أصحابه في أصح القولين:

قال بعضهم: أصحهما الاستحباب.

وقال آخرون: أصحهما الوجوب.

الأم (١٤٢/٢)، حلية العلماء (٢٣٢/٣)، المجموع شرح المذهب (١١/٧).

(٦) في ب: فالذهب.

(٧) في ب: يلزمهم.

(٨) الأم (١٤١/٢، ١٤٢)، مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٩٢، حلية العلماء

(٢٣٢، ٢٣١، ١٩٥، ١٩٤/٣)، المجموع شرح المذهب (١٦، ١٢، ١١، ١٠/٧).

(٩) في ن: دخل.

(١٠) في أ، و، ن: بن.

(١١) في ب: باليوم.

(١٢) في ب: فيقولوا.

نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب" <sup>(١)</sup>، ومعلوم أنه لم يرد الرخصة في القتال؛ لأن هذا مباح أبداً إذا كان الحال تلك فلم يبق إلا أن يكون المراد الدخول بغير إحرام، ولأنه مكلف يريد دخول مكة فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام كالمرید للحج، ولا يلزم الكافر؛ لأنه ممنوع من مجاوزة الميقات بغير إحرام، كالمسلم، ولأن كل من صح <sup>(٢)</sup> إحرامه لا يجوز له <sup>(٣)</sup> مجاوزة الميقات لدخول مكة إلا بإحرام <sup>(٤)</sup> أصله المرید للنسك، (ولأن القتال عبادة فإذا أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز إلا بإحرام، كما لو <sup>(٥)</sup> أراد الدخول للنسك) <sup>(٦)</sup>، (فأما) <sup>(٧)</sup> الكلام فيمن دخلها لحاجة فلما روى ابن عباس أنه قال: "لا يحل دخول مكة لأحد بغير إحرام، ورخص للحطابين" <sup>(٨)</sup>، والخطر والرخصة لا يملكها إلا صاحب الشرع <sup>(٩)</sup>، فكأنه روى <sup>(١٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أبو الحسن عن <sup>(١١)</sup> علي رضي الله عنه قال: "لا يدخل أحد منكم إلا بإحرام" <sup>(١٢)</sup>، ولا يخالف هما، قالوا روي عن <sup>(١٣)</sup> ابن عمر أنه "دخل مكة بغير إحرام" <sup>(١٤)</sup>.

قلنا: يجوز أن يكون قصد ما قبل الحرم، فلما حصل هناك دخل مكة، وقد روى خصيف عن سعيد بن جبیر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم، إلا من كان أهله دون الميقات" <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup>، ذكره أبو <sup>(١٧)</sup> طاهر الدباس <sup>(١٨)</sup> في شرح

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرجها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٧/٢، ٩٨٨).

(٢) في ب: يصح.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) في ب: بالإحرام.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ن: وأما بإثبات الواو.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨/٤).

(٩) في أ، ب، و: الشريعة.

(١٠) في ب: وروى.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩/٤).

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩/٤).

(١٥) في ب: المواقيت.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٩/٤).

(١٧) في أ، ب، و: بن.

(١٨) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام الحنفية بالعراق، وكان من أهل السنة =

الجامع بإسناده، ولأن كل معنى إذا فعله المريد للنسك أوجب وما جاز له<sup>(١)</sup> أن يوجهه إذا لم يرده، أصله قتل صيد الحرم، ولأنه مسلم مكلف جاز الميقات لدخول مكة غير محرم، فجاز أن يلزمه إذا نسيه<sup>(٢)</sup> دم<sup>(٣)</sup>، أصله المريد للحج.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي / صلى الله عليه / ٢١١ ب/و وسلم / قال<sup>(٤)</sup>: هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها من أراد حجاً أو ٢٠ أ/ن عمرة<sup>(٥)</sup> وقالوا فمن لم يرد حجاً ولا عمرة فليس بميقات له.

قلنا: هذا يدل أنه ميقات لمن أراد النسك ومن<sup>(٦)</sup> لم يرده. موقوف على الدليل، وفائدة التخصيص المريد<sup>(٨)</sup> للنسك يلزمه الإحرام (بكل حال، ومن لا يريد النسك تارة يلزمه الإحرام)<sup>(٩)</sup>، إذا<sup>(١٠)</sup> أراد مجاوزة الميقات إلى البستان وما قبله، فهذه فائدة التخصيص، ولأن قوله: فمن أراد الحج والعمرة معناه من أراد مكان الحج والعمرة، وقد سمي<sup>(١١)</sup> مكان العبادة باسمها، كقوله تعالى ﴿ وصلوات ومساجد ﴾<sup>(١٢)</sup> فإن قيل: هذا مجاز<sup>(١٣)</sup> لا يحتمل اللفظ عليه. قلنا قوله: "من أراد الحج والعمرة" يقتضي شرط إرادتهما، وذلك غير معتبر بالإتفاق، فكل منا قد ترك الظاهر من وجه.

=  
والجماعة، صحيح المعتقد، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وجاور مكة ومات بها.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية/١٨٧.

- (١) ساقطة من أ، ن، و.
- (٢) في أ، و: سنه، وفي ب: نسبه.
- (٣) في ب: كلمة دم، مكررة مرتين.
- (٤) ساقطة من ن.
- (٥) في ب: وعمرة.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، فتح الباري (٣/٣٨٤)، و مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨، ٨٣٩).
- (٧) ساقطة من أ، ن، و.
- (٨) في أ، و: المريده.
- (٩) ساقطة من ب.
- (١٠) في ب: فإذا.
- (١١) في أ، و، ن: سما.
- (١٢) في ب، ن: لقوله.
- (١٣) سورة الحج / الآية: ٤٠.
- (١٤) في أ: مجاوز.

قالوا: روى الأقرع ابن حابس قال: قلت يا رسول الله الحج مرة أو أكثر قال بل مرة وما زاد فهو تطوع<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا يوجب الحج، وإنما يجب إحرام، فإن أدى به عمرة جاز، وإن أدى حجاً جاز،

ولأن السؤال وقع / عما وجب بإيجاب الله تبارك وتعالى، وكلامنا وقع فيما وجب بسبب من جهة المكلف، والخبر لا يفيد نفي ذلك، ولهذا لم يفهم سقوط وجوب الحج المنذور.

قالوا: روى سراقه بن مالك، قال: قلت يا رسول الله "عمرتنا هذه لعامنا هذا"<sup>(٢)</sup>، أو للأبد؟ فقال بل للأبد<sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذا إشارة إلى العمرة التي فسخوا الحج بها، وذلك للأبد، (وبمعنى)<sup>(٤)</sup> أنه لا يجوز الفسخ لأحد سواهم.

قالوا: تحية مشروعه لدخول<sup>(٥)</sup> بقعة شريفة فوجب أن تكون مستحبة، كتحية المسجد. قلنا: يبطل بمن أراد دخولها للنسك، والمعنى في تحية المسجد أنه لو أراد المسجد (ماراً به لم يجب التحية)<sup>(٦)</sup>، كذلك إذا دخله لحاجة، وفي مسألتنا لو أراد دخولها للنسك وجب الإحرام كذلك إذا دخلها للحاجة.

قالوا: دخول الحرم بغير نسك فوجب أن لا يلزمه الإحرام للدخول، أصله إذا كان داره في المواقيت وورائها.

قلنا: وجوب<sup>(٧)</sup> الإحرام من الميقات لو كان للنسك لوجب على أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أن يخرجوا إلى الوقت، فلما لم يلزمهم علم أن ذلك ليس هو حرمة<sup>(٨)</sup> النسك، فلم يبق إلا أن يكون حرمة الميقات في حق قاصد دخول الحرم، والمعنى في أهل المواقيت ومن بعدهما أنه يتكرر دخولهم الحرم؛ لأن مصالح أهل مكة تتعلق بهم ومصالحهم تتعلق بالدخول، فلو كلفناهم الإحرام لشق ذلك عليهم واستضر أهل الحرم<sup>(٩)</sup> بذلك وهذا لا يوجد في حق من بعد.

(١) سبق تخريجه في ص (٥١٤، ٥١٥).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢١).

(٤) في ن: بمعنى بدون واو.

(٥) في أ، و، ن: للدخول.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: بحرمة.

(٩) ساقطة من أ، ب.

## [ إذا جاوز الميقات غير محرم ]

إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه إحرام، فإن أدى به حجة الإسلام في سنته <sup>(١)</sup> سقط عنه، وإن أخره إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام ولزمه حجة أو عمرة <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله على القول الذي قال: إن الإحرام من الميقات واجب / لا يلزمه ٩٥/أ/ب شيء إذا تجاوزه، ودخل مكة <sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه سبب لوجوب إحرام فإذا وجد لزمه إحرام، ولم يسقط بمضي الوقت كوجود الزاد والراحلة والنذر. أدلة الحنفية ومناقشتها

فإن قيل: المعنى في الأصل أن الوجوب (لا يسقط بحجة الإسلام). قلنا: إن كان الأصل وجود الزاد والراحلة فهذه المعارضة لا تصح، وإن كان الأصل النذر.

قلنا: ليس إذا سقط الوجوب <sup>(٤)</sup> بفعل واجب آخر ما يدل على سقوط الوجوب، كما إن الطهارة واجبة لصلاة الفرض، لو توضأ لصلاة الجنائز سقط بذلك ما وجب عليه، ولم يدل على أن الطهارة لم تكن واجبة، ولأنه إحرام واجب فجاز أن يلزمه فعله بعد مضي وقته كإحرام حجة الإسلام، (ولأن كل من وجب عليه إحرام لم يسقط عنه مع بقاء الحياة والإسلام)، <sup>(٥)</sup> إلا بفعله، أصله من وجد <sup>(٦)</sup> الزاد والراحلة أو نذر <sup>(٧)</sup>.

احتجوا بالخبرين <sup>(٨)</sup>. قلنا: أما حديث الأقرع بن حابس <sup>(٩)</sup> فينفي وجوب أكثر من حجة واحدة، وقد بينا أنه أدلة الشافعية ومناقشتها

- 
- (١) ساقطة من ن.
  - (٢) مختصر اختلاف العلماء (٧١/٢)، تحفة الفقهاء (٣٩٦/١)، بدائع الصنائع (١٦٥/٢، ١٦٦)، مجمع الأنهر (٤٠٤، ٣٠٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٤/٢).
  - (٣) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٥، حلية العلماء (٢٣٢/٣)، المجموع شرح المذهب (١٨، ١٦، ١٤، ١٣، ١١، ١٠/٧).
  - (٤) ساقطة من ب.
  - (٥) ساقطة من ب.
  - (٦) في أ، و، ن: وجود.
  - (٧) في ب: ونذر.
  - (٨) في ب: بالخبر.

يقصد بالخبرين: حديث الأقرع بن حابس، وحديث ابن عباس اللذين سبق تخريجهما.

لا يوجب<sup>(١)</sup> حجة، وأما الخبر الآخر<sup>(٢)</sup> فهو محمول على عمرة الفسخ، فلو أقر به مفعول (حرمة)<sup>(٣)</sup> المكان فوجب أن لا يقضى<sup>(٤)</sup>، أصله تحية المسجد ليست بواجبة، فلم يجب قضاؤها، والإحرام في مسألتنا قد وجب، فإذا (لم)<sup>(٥)</sup> يفعله لم يسقط وجوبه.

فإن قيل: النوافل التي في خلال الفرض كالاستفتاح تقضى<sup>(٦)</sup>، وإن لم تكن واجبة فانتقضت علة<sup>(٧)</sup> الأصل.

قلنا: غلط؛ لأن<sup>(٨)</sup> تحية المسجد لما لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها، وما في خلال الفرض من السنن لا يجب أن يقضى، كما لم تجب في الأصل، وإنما يجوز<sup>(٩)</sup> أن يقضى، وكلامنا وتعليلنا للوجوب، فما ذكره طرد العلة.

قالوا: دخل الحرم على صفة لو حج في سنته لم يبق عليه القضاء، (فلذلك)<sup>(١٠)</sup> وإن لم يحج من سنته، أصله من كان من أهل المواقيت.

قلنا: يبطل بمن دخل مهلاً / بحجته، ولأنه إذا حج فقد فعل المأمور به، وليس إذا لم يكن<sup>(١١)</sup> القضاء من أدنى الفعل وجب<sup>(١٢)</sup> أن لا يلزم من لم يفعل شيئاً، ولأن أهل المواقيت ومن دونها فقد بينا أن مصالحهم متعلقة بدخول مكة / وكذلك مصالح أهل مكة بهم، ففي إيجاب الإحرام عليهم<sup>(١٣)</sup> إلحاق مشقة، وهذا المعنى لا يوجد فيمن بعد.

قالوا: كل من لا يستقر عليه بدخول الحرم محلاً إذا كان من أهل المواقيت، فكذا ذلك إذا كان من غير أهلها، أصله إذا حج من سنته.

قلنا: إذا حج من سنته فيه فعل ما اقتضاه الأمر، وإذا أخر الحج فلم يفعل ما يقتضيه

(١) في ب: لا يجب.

(٢) الخبر الآخر: يقصد به حديث ابن عباس السابق، وقد تم تخريجه في ص (٨٠٢).

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في ب: لا يقضى.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: يقتضي.

(٧) في أ، ب، و: غلط قلنا.

(٨) ساقطة من أ، ب، و.

(٩) في ب: يجب.

(١٠) في أ، ب، و: فكذا ذلك.

(١١) في ب: يلزم.

(١٢) في ب: وجوب.

(١٣) في أ، و، ن: عليه.

الأمر، وفرق بين الأمرين في إيجاب القضاء، بدلالة أن من أحرم بحجة الإسلام فأداها سقط عنه مقتضى الأمر، ولو أفسدها لم يفعل مقتضى الأمر استقر عليه القضاء.

قالوا: الإحرام لا يجب عليه بالدخول بدليل أنه لو ورد ليدخل فأقام في مكانه<sup>(١)</sup>، أو انصرف إلى بلده لم يجب عليه الإحرام، فثبت أنه يلزمه إذا أراد الدخول، فصار كالطهارة لصلاة النافلة.

قلنا: وجوب الإحرام يتعلق بإرادة<sup>(٢)</sup> الدخول، فإذا تم وجب عليه بالدخول، حتى إذا فسد وجب عليه<sup>(٣)</sup> القضاء، ولا فرق بين هذا وبين الطهارة كصلاة النافلة عندنا، فإنها تتعلق بالإرادة، فإذا دخل في الصلاة بطهارة وجبت<sup>(٤)</sup> فإن أفسدها لزمه القضاء بطهارة، وليس هذا كما إذا دخل في النافلة بغير طهارة؛ لأن<sup>(٥)</sup> ذلك ليس بدخول، فلا يجب به<sup>(٦)</sup> شيء، ودخول الحرم قد صح، وجوز أن<sup>(٧)</sup> يدخل في الصلاة بطهارة.

قالوا: لو<sup>(٨)</sup> وجب القضاء بترك الإحرام، (أدى)<sup>(٩)</sup> (إلى)<sup>(١٠)</sup> إيجاب الإحرام بغير نهاية؛ لأنه كلما حضر الميقات لزمه إحرام به فوقع ما يفعله عن الحال دون الماضي، وهذا كمن نذر أن يصوم أبداً ثم أفطر لم يلزمه القضاء؛ لأنه كل<sup>(١١)</sup> يوم مشغول بما وجب عليه من النذر عن القضاء.

قلنا: له سبيل إلى القضاء من غير ما ذكره، فإنه يأتي بإحرام من مكة فيسقط عن نفسه فوجب<sup>(١٢)</sup> ما لزمه، ثم هذا ليس بصحيح؛ لأن عندنا إذا عاد إلى الميقات سنة أخرى، فالذي يجب عليه به حرمة الميقات، أن يجاوزه إلى مكة محرماً، فليس عليه أن يأتي بالإحرام للميقات<sup>(١٣)</sup>، فإذا حضره وأحرم بما عليه لم يلزمه بمجاوزة<sup>(١٤)</sup> الميقات معنى آخر، (وهذا)<sup>(١٥)</sup> كما

(١) في ب: مكان.

(٢) في أ، و: اراده.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و: وجب.

(٥) في أ: ولأن.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، و، ن: جواز أنه.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: أو أدى.

(١٠) في ب: في.

(١١) في ب: لا كل.

(١٢) في ب: موجب.

(١٣) في ب: بإحرام الميقات.



فإذا حضره وأحرم بما عليه لم يلزمه بمجاوزة<sup>(١)</sup> الميقات معنى آخر، (وهذا)<sup>(٢)</sup> كما لو أحرم منه بحجة الإسلام، وبالنذرة صح، ولا يقال: قد لزمه بالدخول إحرام وحجة الإسلام لازمة بالشرع، فيؤدي إلى إيجاب ما لا نهاية له.

قالوا: فإذا كان يجري من حرمة الميقات حجة الإسلام، دل على أنه لا يوجب الإحرام. قلنا: هذا مغالطة؛ لأننا لا نتكلم في هذه المسألة إلا بعد تسليم وجوب الإحرام بالميقات، فإذا الوجوب ثابت بالاتفاق بما<sup>(٣)</sup> زعمتم، والقضاء يجب بأمر آخر<sup>(٤)</sup>، فموجبه يحتاج إلى دليل. قلنا: إذا اتفقنا على (أن)<sup>(٥)</sup> مجاوزة الميقات يوجب إحراماً، فهو كمن قال: لله عليّ الحج في هذه السنة، لأن الإيجاب تعلق بسبب من جهته، فقد اتفقنا على أن النذر المؤقت لا يسقط بفوات الوقت، وكذلك (هذا مثله)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في ب: لمجاوزة.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، ب، و: وإنما.

(٤) اختلف العلماء في سبب وجوب القضاء.

ذهب البعض إلى أنه يجب بما وجب به الأداء، وعليه أكثر الحنفية، وقال السرخسي: وهو الأصح.

وذهب آخرون إلى أنه يجب بأمر جديد غير الأمر الأول.

انظر: أصول السرخسي (٢٥/١-٢٦)، الإحكام للآمدي (١٠٣/١).

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في ن: هذه المسألة.

## [ إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم ]

قال أصحابنا: إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم وأحرم لم يلزمه دم لتزك الميقات<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رحمه الله إذا جاوز مريداً للنسك وأحرم وجب عليه دم، وإن أحرم<sup>(٢)</sup>  
الإحرام عن سنته<sup>(٣)</sup> فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أن ما جعل سبب وجوبه حال الكفر من العبادات لم يخاطب به بعد الإسلام،  
كمضي وقت الصلاة وحوول<sup>(٥)</sup> الحول على المال، وقد دل على ذلك قوله عليه الصلاة  
والسلام: "الإسلام يجب ما قبله"<sup>(٦)</sup>، ولأنه أسلم بعد مجاوزة الميقات فصار كما لو دخل مكة  
ولم يحج، في<sup>(٧)</sup> تلك السنة.

دليل الشافعية ومناقشته احتجاجوا: بأنه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم / دونه من ٩٥/ب/ب  
سنته<sup>(٨)</sup> / ومضى (فيه)<sup>(٩)</sup> قبل رجوعه إلى الميقات يلزمه<sup>(١٠)</sup> الدم، قياساً على المسلم. ٢٠/ب/ن

قلنا: إرادة النسك مع الكفر لا يتعلق بها حكم، كما<sup>(١١)</sup> لا يتعلق بالندر، وبفعل  
العبادة، ولأن المعنى في المسلم أنه ممن يجب عليه الإحرام بإيجابه فجاز أن يلزمه بمجاوزة الوقت  
والنصراني ممن لا يلزمه بإيجابه، فلم يلزم بمجاوزة الوقت.

(١) الأصل (٥٢٢/٢)، المبسوط (١٧٣/٤).

(٢) في ب: آخر.

(٣) في ب: سنة.

(٤) الأم (١٣٠/٢)، مختصر المزني/٧٠، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٤، الحاوي الكبير

(٥) حلية العلماء (٣٢٧/٥)، (٢٣٣، ٢٣٢/٣).

(٦) في ب: وحول.

(٧) سبق تخرجه في ص (١١٤).

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: سنة.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) في ب: يلزمهم.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

[ إذا جاوز الصبي الميقات ثم أحرم بعد بلوغه ]

قال أصحابنا: إذا جاوز الصبي (الوقت) <sup>(١)</sup> ثم أحرم <sup>(٢)</sup> بعد بلوغه لم يلزمه دم لترك الوقت <sup>(٣)</sup>.

وقال: / الشافعي رضي الله عنه في أحد قولي: يلزمه <sup>(٤)</sup>.

لنا: أن سبب وجوب العبادة يصل فيه قبل البلوغ، فلم يلزمه بترك (الفعل شيء، كما

دليل الحنفية ومناقشته

لو وجد الزاد والراحلة، ولأن الحج وجب عليه بمكة، فصار كأهلها، ولأنه إحرام وجد قبل

البلوغ، فلم يلزمه بترك <sup>(٥)</sup> / الوقت دم، أصله إذا بلغ بعد الوقوف، وهم بنوا على أصلهم: إن ٢١٢ ب/و

دليل الشافعية ومناقشته

إحرامه ينعقد، فصار كالبالغ.

قلنا: ينعقد إحرامه إلا أنه ليس من أهل الوجوب، فلم يلزمه بترك فعل شيء.

(١) في ن: الميقات.

(٢) في ب: آخره.

(٣) الأصل (٥٢٣/٢)، المبسوط (١٧٣/٤)، المناسك/٧٢.

(٤) الأم (١٣٠/٢)، مختصر المزني/٧٠، حلية العلماء (٢٣٣/٣)، المجموع شرح المذهب

(٥) (٢٠٨، ٥٩، ٥٧/٧).

(٥) في و: ما بين القوسين مكرر.

## [ إذا أحرم الصبي ثم بلغ والعبد ثم عتق ]

قال أصحابنا: إذا أحرم الصبي ثم بلغ، فإن جدد الإحرام ووقف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام، وإن لم يجدد الإحرام، لم يجزه، وأما العبد إذا عتق فإنه لا يجزيه ذلك الإحرام عن حجة الإسلام، جدد الإحرام أو لم يجدد<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن عتق أو بلغ قبل الوقوف أو في حال الوقوف أجزأه الحج عن حجة الإسلام، وإن دفعاً من عرفة، ثم بلغ الصبي، وأعتق<sup>(٢)</sup> العبد فإن رجعا فوقفاً ليلاً<sup>(٣)</sup> أجزأهما، وإن لم يرجعا لم يجزهما عن حجة الإسلام، وهذا<sup>(٤)</sup> هو المذهب، قال: وحكي عن ابن سريج<sup>(٥)</sup> أنه قال: يجزيه<sup>(٦)</sup> عن حجة الإسلام<sup>(٧)</sup>.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى"<sup>(٨)</sup> ولم ينو الفرض في مسألتنا، فلا يكون له ذلك، ولأن الصبي صار مكلفاً بعد الإحرام، فلم يجزه عن حجة الإسلام، أصله إذا بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ولأنه لو نوى حجة الإسلام، كالكاfer يحرم، ثم يسلم ويقف، ولأن الصبي لم يتقدم إحرامه اعتقاد الإيمان، فصار كالكاfer، ولأن سبب وجوب الحج طراً على إحرامه فلم<sup>(٩)</sup> ينعقد عن الفرض، فلا يجزئ عنه، كما لو تنفل بالإحرام، ثم نذر الحج ووقف، ولأنه أحرم<sup>(١٠)</sup> قبل البلوغ فلم يجز ذلك عن حجة الإسلام، كما لو أحرم

أدلة الحنفية

(١) الأصل (٥٢٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٦٤/٢)، المبسوط (١٧٣/٤، ١٧٤)، بدائع الصنائع

(٢) فتح القدير مع الهداية والعناية (٤٢٣/٢).

(٣) في ب: أو عتق.

(٤) في ب: بلا.

(٥) في ب: هذا بدون واو.

(٦) هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، تلميذ الإمام الشافعي، وعنه انتشر فقهه في الآفاق، توفي سنة ٣٤٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي/١٩٧.

(٧) في ب: يجزيهما.

(٨) الأم (١٠٣/٢)، مختصر المزني/٧٠، النكت في المسائل المختلف فيها/١١١، الحاوي

الكبير (٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧/٥)، حلية العلماء (٣١١/٣)، المجموع شرح المذهب

(٩) (٦٢، ٦١، ٥٩، ٥٦/٧).

(١٠) سبق تخرجه في ص (٤٨٥).

(١١) في ب: لم.

(١٢) في أ، و: أحرام.

قبل أشهر الحج، وأما العبد فنقول: إن الإحرام ركن من أركان الحج، فإذا فعله في حال الرق فلا<sup>(١)</sup> يؤدي به عن<sup>(٢)</sup> حجة الإسلام، أصله إذا أعتق بعد فوات وقت الوقوف، ولأنه إحرام انعقد بنية الفرض لم يجزئه<sup>(٣)</sup> عن حجة الإسلام حال وقوعه، فلا يجزئ عنها في الثاني، أصله إذا أحرم قبل الأشهر.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن<sup>(٤)</sup> عبدالرحمن بن معمر الديلي<sup>(٥)</sup>، قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه"<sup>(٦)</sup>، قالوا: والألف واللام للعهد، فهذا يدل أنه قد أدركه حجة الإسلام.

قلنا: هذا بيان لجنس الحج، بدلالة أن هذا الحكم الذي بينه لا يختص<sup>(٧)</sup> بحجة الإسلام، فكأنه قال: من وقف بعرفة قبل الفجر فهو حاج، وكذلك نقول، والكلام في أنه حج نفل، أو فرض، وليس هذا في الخبر، يبين ذلك أن السؤال لم يقع عن كيفية الحج؛ لأنه لو كان كذلك لبين جميع الأفعال، ولم يقتصر على<sup>(٨)</sup> وقت الإدراك، ولا وقع السؤال أيضاً عن حجة الإسلام؛ لأن الحكم<sup>(٩)</sup> الذي ذكره عام، فلم يبق إلا أن يكون السؤال وقع عما<sup>(١٠)</sup> يقع به الإدراك، وعندنا أنه مدرك للحج<sup>(١١)</sup> بهذا الوقوف، فإن قيل: فقد قلنا بموجب الخبر<sup>(١٢)</sup>.

قالوا: وقف بعرفة في إحرام صحيح، وهو كامل فوجب أن يدرك به حجة الإسلام، أصله إذا أحرم وهو حر.

(١) في ب: ولا.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: الحج فلم يجزئ.

(٤) ساقطة من ب، و.

(٥) عبدالرحمن بن معمر الديلي هو:

(٦) سبق تخريجه في ص (٧٧٢).

(٧) في ب: ولا يختص.

(٨) في ب: عن.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: كما.

(١١) في ب: الحج.

(١٢) في ب: فوجب.

قلنا: المعنى فيه أن إحرامه لم ينعقد بحج<sup>(١)</sup> عن حجة الإسلام، فلذلك<sup>(٢)</sup> أجزأه الوقوف، وفي مسألتنا انعقد حجة بحج عن حجة الفرض، فلم يجزئه<sup>(٣)</sup> عنه، كما لو<sup>(٤)</sup> أحرم بنفل، ثم نذر الحج.

فإن قيل: يجوز أن ينعقد الإحرام مراعاة، ثم يقع عن الفرض، كمن أحرم بشيء مبهم فأحرامه يقع لإحدى عبادتين، وكمن صلى عندكم في أول الوقت<sup>(٥)</sup>.

قلنا: إذا أحرم بشيء مبهم فأحرامه (يقع لإحدى عبادتين، فإذا تعينت للحج لم يتعين إلا لفرض، فحال ما صار الإحرام حجاً غير الفرض، فلم يجز عنه، وأما الصلاة في أول الوقت فالصحيح أنها تقع واجبة على أحد أقوال أبي الحسن<sup>(٦)</sup>، ثم أن الشيء إنما يصح أن ينعقد مراعاة، إذا تقدمه سبب الوجوب ومعلوم أن الصبي والعبد لم يحصل سبب الوجوب في<sup>(٧)</sup> ٢٦١/أ حقهما، فصورتهما صورة من عقد الصلاة قبل الوقت، وعجل الزكاة قبل ملك النصاب.

قالوا: أتى<sup>(٨)</sup> بالأعمال الموجبة للإحرام<sup>(٩)</sup> في حال الكمال، فوجب أن يجزئ عن حجة

(١) في ب: الحج.

(٢) في أ، و: فكذلك.

(٣) في أ، و، ن: يجزه.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) للحنفية ثلاثة آراء فيها:

١- ذهب عامة الحنفية إلى أن وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء تعلق بالجزء الذي يليه، فإذا لم يحصل الأداء في أي جزء من الأجزاء تعين الجزء الأخير وقتاً للأداء.

٢- وذهب بعض الحنفية: إلى أن الوجوب يتعلق بالجزء الأخير، فإن حصل الأداء قبل الجزء الأخير يكون نفلاً يسقط به الفرض.

٣- ذهب إليه أبو الحسن الكرخي، وسيأتي ذكره في محله في نفس المسألة.

أما الشافعية فعندهم: أن الوقت موسع، والمكلف مخير أن يؤديه في أي جزء من أجزائه. تيسير التحرير (١٨٩/٢، ١٩١)، حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (١/٢٤٢، ٢٤٣).

(٦) ذهب أبو الحسن الكرخي: أن ما فعله في أول الوقت مراعى، فإن لحق آخره وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضاً، وإن لم يكن من أهل الخطاب كان نفلاً.

تيسير التحرير (١٩١/٢).

(٧) في ب: لنا.

(٨) في ب: بالاحرام.

الإسلام، قياساً على الحر البالغ.

قلنا: الكمال إن كان شرطاً في صحة الأركان التي هي الوقوف، والطواف، (فكذلك)<sup>(١)</sup> يجب أن يكون شرطاً في صحة الركن الذي هو الإحرام، يبين ذلك أن

الأفعال / تؤدي بمقتضى الإحرام، ويترتب عليه، فإذا كان الكمال يعتبر في الأفعال فأولس أن ٩٦/أ/ب  
يعتبر في الإحرام، والمعنى في الحر البالغ: إن أفعاله (تقع عما)<sup>(٢)</sup> انعقد إحرامه<sup>(٣)</sup> به، (فكذلك  
العبد والصبي يجب أن تقع أفعالهما عما انعقد إحرامهما به)<sup>(٤)</sup>، كما بعد البلوغ والعنق، أو  
نقول: المعنى فيه أنه لو أحرم / فرضاً وقع إحرامهما<sup>(٥)</sup> عنه، فإذا أبهم لم يقع عنه، والعبد<sup>(٦)</sup> إذا<sup>(٧)</sup> ٢١٣/أ/و  
عقد الفرض لم يقع عنه، فإذا أبهم لم يقع عنه، كالكافر<sup>(٨)</sup>، وربما بنوا هذه المسألة على أصلهم  
من عليه فرضها، كذلك لا يقع الوقوف عن النفل من عليه، وهذا أصل نخالفهم فيه.

---

(١) في ن، ب: فلذلك.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ، ن: إحرامها، وفي و: إحرامهما.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و، ن: إحرامها.

(٦) في ب: بعدها: أوقع أو.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

[ إذا أحرم العبد بإذن مولاه ]

قال أصحابنا: إذا أحرم العبد بإذن سيده كره (للولي) <sup>(١)</sup> أن يحلله، (فإن حلله) <sup>(٢)</sup> تحلل <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز أن يحلله، فإن نهاه قبل الإحرام فعلم بالنهاي، وأحرم فله أن يحلله، وإن لم يعلم بالنهاي حتى أحرم ففيه وجهان <sup>(٤)</sup>.

لنا: أنه <sup>(٥)</sup> إحرام عقده في حال الرق، فكان للمولى فسخه، كما لو أحرم بغير إذن المولى، ولأنه أذن لعبده في الإحرام، فجاز له الرجوع، كما لو رجع قبل أن يحرم، ولأنه مالك لمنافعه فملك <sup>(٦)</sup> أن يمنعه من فعل الحج، كالاتداء.

احتجوا: بأن <sup>(٧)</sup> الإحرام عقد لازم، فإذا عقد العبد بإذن سيده لم يملك فسخه عليه، كالنكاح. أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: منافع البضع يملكها العبد، فإذا أذن له في العقد ملك المنافع فلم يجز للمولى فسخه، وليس كذلك منافع نفسه؛ لأن العبد لا يملكها وإن ملكه المولى فبقيت على ملك المولى بعد الإذن، فجاز له الرجوع، يبين ذلك أن أجنبياً لو أعاره شيئاً فملكه المولى، فإذا أباحه منافعه بقيت على ملكه، كما كانت.

قالوا: من جاز له فسخ الإحرام إذا عقده <sup>(٨)</sup> بغير إذنه لم يجز له فسخه إذا عقد <sup>(٩)</sup> بإذنه،

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) قال الكاساني: روي عن أبي يوسف وزفر أن المولى إذا أذن للعبد في الحج ليس له أن يحلله؛ لأنه لما أذن له فقد أسقط حقه بالإذن فأشبهه الحر.

الأصل (٥١٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٢٤/٢)، المبسوط (١٦٥/٤)، بدائع الصنائع (١٨١/٢).

(٤) الأم (١١٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٣٦/٥)، حلية العلماء (٣٠٩/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٩٠، ٤٣/٧).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: مهلك.

(٧) في أ: إن.

(٨) في أ، ب، و: عقد.

(٩) في ب: عقده.



أصله الزوج إذا أذن لزوجته.

( قلنا: الزوج إذا أذن لزوجته<sup>(١)</sup> فقد سقط حقه بالإذن، فملك المنافع، فلا يجوز الرجوع فيها، والعبد لا يملك منافع نفسه فبقيت على حكم المولى، فجاز له الرجوع فيها، كالمعير<sup>(٢)</sup> .

قالوا: لما<sup>(٣)</sup> كان للمولى<sup>(٤)</sup> أن يفسخ الإذن؛ لأنه في حكم المعير<sup>(٥)</sup> جاز للعبد أن يفسخ؛ لأنه في حكم المستعير.

قلنا: العبد (إذا)<sup>(٦)</sup> أوجب الإحرام بهذه المنافع، فلا يجوز فسخه مع القدرة على المضي فيه، وما لم يمنعه المولى فهو قادر على المضي فيه، يبين ذلك أنه لو أحرم بغير إذن مولاه، فلم يحلله المولى لم يجز له التحلل، وإن كانت المنافع على ملك المولى ولم يسقط حقه عنها، كذلك بعد الإذن، ولا يملك<sup>(٧)</sup> التحلل وإن ملك المولى ذلك.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: كالعين، وفي ب، و: كالمعين.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: المولى.

(٥) في ب، و: المعين.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ب: لا يملك بدون واو.

**[ إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ثم أعتق فأحرّم ]**

قال أصحابنا: إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ثم أعتق فأحرّم لزمه دم بترك الوقت، وإن لم يعتق فأحرّم لزمه دم إذا أعتق<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليّه: لا يلزمه دم<sup>(٢)</sup>.  
لنا: أنه<sup>(٣)</sup> جاوز الميقات غير محرم، وهو على صفة يصح إحرامه فوجب أن يلزمه دم كالحُر الذي يريد النسك، ولأنه مكلف أحرم دون ميقاته (فلزمه)<sup>(٤)</sup> لترك الوقت دم، كالحُر، ولا يلزم الكافر؛ لأن الدم يلزمه ويسقط بالإسلام.

أدلة الخفية

(١) الأصل (٥٢٢/٢)، المبسوط (١٧٣/٤).

(٢) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٤ب، ١٠٥أ، حلية العلماء (٢٦٦/٣).

(٣) في أ: لأنه، وفي ن: إنه.

(٤) في ن: لزمه.

## [ إذا أحرم بحجتين أو عمرتين ]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا أحرم بحجتين أو عمرتين (لزمته) <sup>(١)</sup> جميعاً، ومتى يصير رافضاً (لأحدهما؟)، إذا سار من مكانه، وروي عنه أنه لا يصير / رافضاً <sup>(٢)</sup> حتى يتبدأ بالطواف <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه : ينعقد إحرامه بأحدهما <sup>(٤)</sup>.  
لنا: قوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ <sup>(٥)</sup> وليس هاهنا عهد <sup>(٦)</sup> ينصرف إليه اللفظ، لأنه لم يرد باللفظ حجة الإسلام خاصة؛ لأن الحكم المذكور يتناول كل إحرام، فعلم أن المراد به الجنس، (فظاهره) <sup>(٧)</sup> يقتضي أنه لو أحرم بأكثر من حجة جاز.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

فإن قالوا: المذكور فيها تحريم المحظورات، وهي عندنا محرمة إذا أحرم.  
قلنا: المقصود بها بيان الانعقاد، والتحريم جميعاً، ولأنهما نساكان <sup>(٨)</sup> لو انفرد كل واحد منهما صح، فإذا جمع <sup>(٩)</sup> بينهما انعقد، / أصله الحج والعمرة.  
قالوا: المعنى فيهما أن الزمان يتسع (لفعلهما) <sup>(١٠)</sup> شرعاً، فلذلك انعقد إحرامه بهما والحجتان لا يتسع الوقت لفعلهما <sup>(١١)</sup> شرعاً، فلم ينعقد إحرامه.

٢٦١/أ/ب

(١) في أ، ب: لزمته.

(٢) ساقطة من أ، ب.

(٣) قال الطحاوي: قال أبو حنيفة: من أحرم بحجتين أو عمرتين لزمته، وصار رافضاً لإحداهما حين توجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: مثل ذلك، إلا أنه قال: يصير رافضاً لإحداهما في الحال قبل التوجه.

وقال محمد: لا يلزمه إلا واحدة.

الأصل (٢/٤٦٩، ٤٧١، ٥٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦٥).

(٤) الأم (٢/١٣٦، ١٣٧)، مختصر المزني/٧٠، التكت في المسائل المختلف فيها/١٠٤، حلية العلماء

(٣/٢٣٧، ٢٣٨)، المجموع شرح المذهب (٧/١٤٣، ٢٣١).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٧.

(٦) في ب: عقد، وفي ن: عهداً.

(٧) في ن: فظاهر.

(٨) في ب: ركنان.

(٩) في أ، و، ن: اجتمع.

(١٠) في أ، و، ن: لفعلها.

(١١) في أ، و، ن: لفعلها.

قلنا: لو كان هذا المعنى (هو) <sup>(١)</sup> المانع من انعقادهما، (وهما يتساويان في المنع <sup>(٢)</sup> من انعقاد واحد منهما؛ لأن المعنى المانع) <sup>(٣)</sup> إذا وجد في شيئين متساويين أثر فيهما جميعاً، فلما انعقد أحد الإحرامين دل على أن الآخر أيضاً انعقد، ولأن الدخول سبب الوجوب، كالنذر، ولا يلزم الزاد والراحلة؛ لأنه <sup>(٤)</sup> لا يوجب حجاً، ولا عمرة. ولا يلزم (الإحصار) <sup>(٥)</sup>؛ لأن الحج يجب بالدخول لا بالإحصار <sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: النذر (يجوز أن) <sup>(٧)</sup>، تجب (به صلاتان) <sup>(٨)</sup> ولا يصح الدخول فيهما، ولأنه ثبت المنذور في الذمة، والذمة <sup>(٩)</sup> تتسع لحجتين <sup>(١٠)</sup> والدخول تعلق الوجوب بالوقت <sup>(١١)</sup>، وهو لا يتسع لهما.

قلنا: الدخول في الحج إنما يراد للإيجاب، بدلالة أن أفعاله لا يجب أن تتصل <sup>(١٢)</sup> بالتحريم، كما لا يجب أن تتصل بالنذر (فهما) <sup>(١٣)</sup> سواء، ولأن / من دخل في حجتين لا يجوز <sup>(١٤)</sup> أن يكون دخل ليفعل؛ لأنهما لا يجتمعان في الفعل، وإنما دخل للإيجاب خاصة، وأما <sup>(١٥)</sup> [الصلاتان] فمن شرط أفعال الصلاة أن تتصل تحريمها، وإنما دخل في صلاتين لم يجز أن يكون الدخول للإيجاب؛ لأن أفعالها لا تصح أن تتأخر عن إحرامها، (ولأنه) <sup>(١٦)</sup> أتى بإحرام الحجة الثانية مع النية، ممن يصح منه الإحرام، فصارت / كالأولى، ولأنهما عقدان متفقان في الحكم <sup>(١٧)</sup> ٩٦/ب/ب

(١) في ب: في.

(٢) في أ، و، ن: منع.

(٣) ساقطة من ن.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، ب، و: الإحصان.

(٦) في أ، و: بالإحصان، وفي ب: إلا بالإحصان.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) في أ، ن: بها صلاتين، وفي ب: بهما صلاتين.

(٩) في ب: والدم.

(١٠) في ب: بحجتين.

(١١) في ب: فالوقت.

(١٢) في أ، و، ن: تبطل.

(١٣) في أ، و: فيهما.

(١٤) في أ، و، ن: فاما.

(١٥) في جميع النسخ الصلاتين، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(١٦) في ب، ن، و: وأنه.

(١٧) في ب: الحلم.

والصفة، فلم <sup>(١)</sup> ينعقد أحدهما، كتزويج الأختين، وكالظهر مع العصر وطرده يمنع العيدين.  
واحتجوا: بحديث الأقرع بن حابس قال قلت: يا رسول الله: الحج مرة أو أكثر، فقال:  
"بل مرة، وما زاد فهو تطوع" <sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد بينا أن المراد: الحج الواجب بالشرع، وكلامنا وقع فيما يجب بفعله، وإيجابه،  
والخبر لم يتناول نفي ذلك، بدلالة النذر.  
قالوا: عبادتان لا يتسع الزمان لفعلهما معاً شرعاً، فوجب أن لا ينعقد إحرامه بهما،  
كالظهر والعصر.

قلنا: ضيق الوقت منهما إنما يمنع من إيقاع فعلهما، وهذا المعنى لا يمتنع من انعقاد  
الإحرام، كما لو أحرم يوم عرفة من الكوفة ولا معنى لقولهم: إن هناك <sup>(٣)</sup> يتسع الوقت شرعاً،  
وإنما ينعقد لبعد المسافة، لأن الفعل إذا تعذر لبعد المسافة لم يمنع الانعقاد، وكذلك إذا تعذر  
بالشرع لا يمنع الانعقاد، والمعنى في الصلاتين أنهما لو تساويا وكان تعذر المضي فيهما يؤثر <sup>(٤)</sup>  
منع كل واحد منهما من انعقاده، فلو كان هذا المعنى مانعاً من انعقاد الإحرام في مسألتنا مع  
تساويهما منع من كل واحد منهما، ولا يلزم على هذا إذا نوى صوم رمضان، وصوم آخر؛  
لأنه لا ينعقد بهما وينعقد بأحدهما؛ لأن الصومين لم يتساويا <sup>(٥)</sup> بدلالة أن أحدهما مستحق <sup>(٦)</sup> في  
الزمان، والآخر غير مستحق في الزمان <sup>(٧)</sup> فلما لم يجتمعا صح أحدهما، كما لو جمع بين أمة  
وحرة في عقد صح نكاح الحرة؛ لأنهما <sup>(٨)</sup> نكاح الأمة ويمثله لو جمع بين الأختين <sup>(٩)</sup> لم  
يصح واحد من النكاحين.

قالوا: [عبادتان] <sup>(١٠)</sup> لا يصح المضي فيهما، ولا <sup>(١١)</sup> يصح الإحرام بهما، أصله  
[الصلاتان] <sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) في ب: فلو لم.
  - (٢) سبق تخريجه في ص (٥١٤، ٥١٥).
  - (٣) في ب: هنا.
  - (٤) في أ: مؤثر، وفي ب: فيما يؤثر.
  - (٥) في أ، و، ن: يتساويان.
  - (٦) في ب: يستحق.
  - (٧) ساقطة من ب.
  - (٨) في ب: لم يتساويا.
  - (٩) في أ، ب، و: أختين.
  - (١٠) في جميع النسخ "عبادتین" والصحيح ما أثبتته؛ لأنه خير لمبتدأ محذوف، أي هما عبادتان.
  - (١١) في ب: فلا.
  - (١٢) في جميع النسخ الصلاتين، والسياق يقتضي ما أثبتته.

قلنا: إن أردتم أن المضي لا يصح حكماً بطل بالعيد<sup>(١)</sup> يحرم بغير إذن مولاه، وإن أردتم بالمضي من طريق المشاهدة، يبطل بمن أحرم ليلة النحر من الكوفة.

قالوا: <sup>(٢)</sup> هناك يمكنه أن يمضي؛ لأنه يصير فأت الحج، ويمضي ويطوف<sup>(٣)</sup> ويسعى. قلنا: معنى قوله يمضي<sup>(٤)</sup> في العبادة: إنما هو أن يأتي بمقاصدها<sup>(٥)</sup>، والمحرم بالحج لا يقصد بإحرامه أن يطوف ويسعى ويتحلل، فلا يكون هذا مضيّاً فيما أوجب، والمعنى في الصلاتين: إن إحرامهما إنما يراد ليتصل (أفعالهما)<sup>(٦)</sup> بالتحريمة، فإذا تعذر ذلك لم ينعقد، (والحج يراد بتحريمته لإيجاب الأفعال، لا لاتصالها بالتحريمة، فلذلك جاز أن لا يصح قبله بعد المضي فيه<sup>(٧)</sup>).

قالوا: الإحرام شرط من شرائط الحج، فوجب أن لا يصح فعله عن حجتين معاً، كالوقوف (والطواف)<sup>(٨)</sup> والسعي. /

١/٤/٢٦٢

قلنا: لسنا نقول: إن الإحرام الواحد يقع لهما؛ بل هو محرم بإحرامين، كل واحد منهما لحجة، كما نقول في (القارن)<sup>(٩)</sup>، وكذلك الوقوف لا يجزئ، وقوف واحد عنهما<sup>(١٠)</sup> بل يحتاج كل (إحرام إلى)<sup>(١١)</sup> وقوف وطواف، ولأن الإحرام يوجب الأفعال، وليس إذا كان الفعل الواحد يوجب عبادتين كانت الأفعال الموجبة تتداخل، كما أن النذر الواحد يوجب إحرامين، والأركان لا تتداخل.

قالوا: حكم (الإحرامين)<sup>(١٢)</sup> يقتضي انعقاد النسك والمضي فيه، ثم ثبت أنه إذا أحرم بحجتين سقط أحد ما اقتضاه، وهي المضي فيهما. وجب أن يسقط المقتضى الآخر، وهو الانعقاد.

(١) في ب: بالعقد.

(٢) في أ: وقال: هناك، وفي ب: قالوا هنا.

(٣) في ب: يطوف بدون واو.

(٤) في أ: بمضي.

(٥) في ب: بمقاصدها.

(٦) في أ، و، ن: إحرامهما.

(٧) في ب: قصد المضي فيه.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ن: القران.

(١٠) في أ، و: عنها.

(١١) ساقطة من ن، و.

(١٢) في ب، ن، و: الإحرام.

قلنا: قد يحرم العبد (بغير) <sup>(١)</sup> إذن المولى <sup>(٢)</sup> فيسقط المضي، ولا يسقط الانعقاد، وكذلك إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، ولأن سقوط المضي بمعنى حادث بعد الانعقاد (لا يؤثر) <sup>(٣)</sup> فيه بدلالة الإحصار.

قالوا: لو كانت الحجة الثانية قد انعقدت لم يجوز أن يتحلل منها، إلا لسبب حادث ولم يحدث في مسألتنا ما يوجب الفسخ.

قلنا: إنما يصير رافضاً <sup>(٤)</sup> لها في إحدى الروايتين بالمسير، وفي (الرواية) <sup>(٥)</sup> الأخرى بالطواف؛ لأنها لو بقيت صارت الأفعال واقعة عن الإحرامين، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فلما لم يجوز أن يقع عمل واحد بحجتين، ولا بعمرتين أن يفقد <sup>(٦)</sup> [أحدهما] <sup>(٧)</sup> يقع العمل للأخرى.

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: المضي.

(٣) في أ، و، ن: ولا يؤثر.

(٤) الرواية الأولى: إنه يصير رافضاً للعمرة بالتوجه إلى عرفات.

الثانية: لو طاف للعمرة ثلاث أشواط ثم ذهب فوقف بعرفات فهو رافض للعمرة أيضاً لأن ركن العمرة الطواف، فإذا بقي أكثره غير مؤدى جعل كأنه لم يؤد منه شيئاً، ولو كان طاف أربعة أشواط ثم وقف بعرفات لم يكن رافضاً للعمرة لأنه قد أدى أكثر الطواف، فيكون ذلك كأداء الكل.

المبسوط (٣٦/٤).

(٥) ساقطة من أ، ب، و.

(٦) في أ: يفيه، وفي ن، و: يفيه من غير نقط.

(٧) في جميع النسخ "أحدهما" والسياق يقتضي ما أثبتته.

[ من أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة ]

قال أصحابنا: فمن أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة جاز، ويكره له ذلك <sup>(١)</sup>.

وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى في القديم، وقال في الجديد: لا يجوز <sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه أحد الإحرامين فجاز إدخاله على الآخر، كما يجوز إدخال الحجة على العمرة. دليل الحنفية

وقال الشافعي رضي الله عنه: / إنه إذا كان أحرم بحجة قبل أن يدخل في طواف العمرة ٢١٥/أ/و

جاز ذلك قولاً واحداً <sup>(٣)</sup>، ولأن كلاً <sup>(٤)</sup> جاز إدخال الحج عليه جاز إدخاله على الحج، كالصيام، أدلة الشافعية ومناقشتها

ولأنه يستفيد <sup>(٥)</sup> بإحرامها عملاً وهو نسك، وهو الطواف والسعي ودم القران، فصار كإدخال الحج (على) العمرة <sup>(٦)</sup>.

واحتجوا: بأن القران يطوف طوافاً واحداً ولا يستفيد بالإحرام (إلا) <sup>(٧)</sup> ما أوجبه الحج

من العمل، وهذا أصل نخالفهم <sup>(٨)</sup> (نحن) <sup>(٩)</sup> فيه؛ لأن عندنا يستفيد (به) <sup>(١٠)</sup> الطواف والسعي ودم

القران، ثم هذا يبطل [بالجمع] <sup>(١١)</sup> بينهما ابتداء، فإنه يصح بالإجماع <sup>(١٢)</sup>، ولا يستفيد بذلك عملاً على قوله.

فإن قيل: يقع الطواف والسعي للإحرامين.

قلنا: لو انضم العمرة إلى الحج وجب الطواف / والسعي، فلا فائدة في الضم، ثم إذا ٩٧/أ/ب

أدخل العمرة على الحجة فما الذي يمنع من أن يكون الطواف لهما.

فإن قالوا: لأنه وجب للحج.

قلنا: وكذلك إذا جمعهما ابتداء قد وجب الضم.

(١) الأصل (٢/٥٣٣، ٥٣١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠١)، مختصر الطحاوي/٦١، المبسوط (٤/١٨٠).

(٢) الأم (٢/١٤٢)، الحاوي الكبير (٥/٤٩)، حلية العلماء (٣/٢١٩)، المجموع شرح المذهب (٧/١٥٧).

(٣) الحاوي الكبير (٥/٤٨).

(٤) في ن: كل ما.

(٥) في ب: ولا يستفيد.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) في و: أما.

(٨) في ب، و: نخالفهم.

(٩) في أ، ب: عن.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في جميع النسخ (بالحج) والسياق يقتضي ما أثبتته، والمقصود به القران.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٧)، المعونة (١/٥٥٢)، المذهب (٢/٦٨٠)، الإفصاح (١/٢٦٣).



## [ حكم الاستتجار على الحج وعلى سائر الطاعات ]

قال أصحابنا: لا يجوز الاستتجار على الحج وعلى سائر الطاعات مثل: الأذان والإقامة وتعليم القرآن<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز الاستتجار على الحج والأذان، قالوا: ويجوز أن يستأجر الشاهد على أداء الشهادة إذا لم يتعين عليه، وإن أثبت عليه وكان فقيراً<sup>(٢)</sup> ينقطع عن كسبه جاز أن يأخذ على الشهادة عوضاً<sup>(٣)</sup>.

أدلة الخفية  
ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما / له في الآخرة من نصيب﴾<sup>(٤)</sup>، والأجير إنما أراد حرث الدنيا<sup>(٥)</sup>، فبطل<sup>(٦)</sup> تلك القرية بفعله، ولأنه بأخذ العوض تبطل القرية<sup>(٧)</sup>، المقصودة<sup>(٨)</sup> بالعمل، بدلالة العتق على مال لا يجوز عن الكفارة، ولأن كل فعل لا يجوز أن يستأجر عليه من لم يفعله لا يجوز الاستتجار عليه، كسائر العبادات.

فإن قيل: المعنى في الصلاة والصوم أنه لا يصح النيابة فيهما.

قلنا: وكذلك نقول في الحج: ليس إذا جاز أن ينوب في الحج جاز الاستتجار، ولأن<sup>(٩)</sup> الإمام يستتبع القاضي في الأحكام، ولا يجوز أن يستأجره، والأعمال المجهولة يصح النيابة فيها، (فلا)<sup>(١٠)</sup> يصح الاستتجار عليه، ويستخلف الإمام في الصلاة إذا أحدث، ولا<sup>(١١)</sup> يجوز أن يستأجر عليه، ولأن كل ما لا يجوز استتجار العبد عليه / لا يجوز استتجار الحر (عليه)<sup>(١٢)</sup> كالجهاد، أو<sup>(١٣)</sup> ٢٦٢/أ/ب

(١) الأصل (٥٠٨/٢)، مختصر الطحاوي/٥٩، المبسوط (١٥٩، ١٥٨/٤).

(٢) في ب: فقير.

(٣) الأم (١٢٨، ١٢٤/٢)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها ٩٨، المجموع شرح المذهب (١٣٩، ١٢٠/٧).

(٤) سورة الشورى / الآية: ٢٠.

(٥) في ب: الدنيا نؤته منها.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: المذكورة.

(٨) في ب: لان بدون واو.

(٩) في ب، ن: ولا.

(١٠) في ب: فلا.

(١١) ساقطة من ن.

عبادة تفتقر إلى قطع مسافة كالجهاد.

فإن قيل: المعنى في الجهاد أنه لا تصح<sup>(١)</sup> النيابة فيها<sup>(٢)</sup>، ولا يصح أن يضيفه إلى غيره. قلنا: ليس كذلك<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يصح أن ينوب فيه بنفسه ويضيفه<sup>(٤)</sup> الشاخص إلى القاعد. فإن قيل: الجهاد من فروض الكفاية فمن حضر الوقعة يلزمه فعل الجهاد عن نفسه، فلم يجز أن ينوب عن غيره.

قلنا: (فكذلك)<sup>(٥)</sup> المستتاب في الحج يلزم عليه المضي فيه بالدخول فيصير واجباً عليه، فلا يصح أن يأخذ الأجرة عنه من غيره، وإن من شرط الحج أن يكون قربة لفاعله، فلا يجوز الاستتجار عليه، كصلاة الجنازة، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة فلا يجوز الاستتجار على فعلها، كالصوم، ولأنه يسقط بإحرامه ما لزمه بمجاوزة (الوقت)<sup>(٦)</sup> وما أسقط به الإنسان فرض نفسه لم يجز أن يأخذ الأجرة عليه، كالجهاد.

احتجوا: بأن كلما<sup>(٧)</sup> جاز أن يفعله الغير (عن الغير)<sup>(٨)</sup> تطوعاً وتبرعاً جاز أن يفعله عنه بعقد إجارة<sup>(٩)</sup> كالبناء.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: يجوز أن يتطوع عنه بالأعمال المجهولة، ولا يجوز أن يستأجر عليها، والمعنى في النيابة أنه يجوز أن يستأجر الكافر عليه، فجاز استتجار الحر المسلم (عليه)<sup>(١٠)</sup>.

قالوا: لأنه من فرائض الأعيان يجب بوجود مال فجاز أن تدخله النيابة، أصله الزكاة. قلنا: الزكاة لما جاز أن ينوب فيها<sup>(١١)</sup> من عليه فرضها، جاز أن ينوب في أداء فرضها وفي مسائلتنا بخلافه<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب، ن: يصح.

(٢) في ن: فيه.

(٣) في ب: لذلك.

(٤) في ب: وبصفة.

(٥) في ب: قلنا ذكر لك المار

(٦) في ن: الميقات.

(٧) في ب: كل ما.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في ن: الإجارة.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

(١١) في أ: فيها الزكاة.

(١٢) في أ، و، ن: بعدها قوله: قالوا عمل، ثم عبارة مكررة من قوله: تدخل النيابة، إلى قوله: في أداء فرضها.

قالوا: عمل يدخله النيابة فجاز عقد الإجارة عليه، كبناء المساجد.  
قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن النيابة لا تدخله عندنا<sup>(١)</sup>، ولو<sup>(٢)</sup> سلمنا ذلك انتقض بنبابة  
الشخص عن القاعد في الجهاد، (ولأن)<sup>(٣)</sup> بناء المساجد قرينة ليس من شرطها أن يكون في نسبة  
لفاعلها، ولهذا يجوز أن يتولاها الكافر، وفي مسألتنا من شرط الحج أن يكون قرينة لفاعلها، فلم  
يجز الاستئجار عليه.  
قالوا: يجوز أن يفعله عن (غيره)<sup>(٤)</sup> بنفقة يأخذها منه فجاز أن ينوب عنه بالإجارة،  
(كسائر)<sup>(٥)</sup> الأعمال.  
قلنا: إنما جاز أخذ النفقة؛ لأن الإنسان يجب عليه (بوجود المال أن يحج بنفسه وينفق  
المال، فإذا)<sup>(٦)</sup> عجز عن أداء الحج بنفسه وجب عليه<sup>(٧)</sup> دفع المال إلى غيره ليصرفه في عمل الحج  
ليسقط عن المحجوج (عنه)<sup>(٨)</sup> ما وجب (عليه)<sup>(٩)</sup> من الحج، ويحصل له ثواب النفقة، وإذا  
استأجر به ملكه الأجير / بعقد الإجارة، فصار منفقاً لمال نفسه في عمل الحج، فلا يسقط به ٢١٥/ب/و  
فرض المحجوج عنه، ولا يحصل له ثواب الإنفاق، ولهذا نقول: إن تطوع الحج عنه لم يسقط  
(به)<sup>(١٠)</sup> فرضه.

(١) يقصد به: النيابة في حجة الإسلام لا تجوز، وأما النيابة في حجة التطوع فهي جائزة عندهم.

الميسوط (١٥٢/٤).

(٢) في ب: وإذا.

(٣) في أ: ولا.

(٤) في ب: غير.

(٥) في أ، ب، و: وكسائر.

(٦) في ب: فإن.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في ن: عليه.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من ن.

## [ إذا قتل المحرم صيداً ]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قتل المحرم صيداً وجب بقتله القيمة يحكم بها ذوا عدل، والقاتل بالخيار إن شاء صرفها إلى الهدي، وإن شاء إلى الإطعام، وإن شاء إلى الصيام، وقال محمد: يلزمه مثله من جهة الخلقة إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فقلوه: مثل قولهما<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: الواجب مما له نظير النظر، ومما لا<sup>(٢)</sup> نظير له القيمة، فإن أراد إخراج الطعام يخرج<sup>(٣)</sup> الطعام بقيمة النظر<sup>(٤)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا عام فيما له

أدلة الحنفية ومناقشتها

نظير وفيما لا نظير له، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ والهاء في قوله<sup>(٦)</sup> "قتله" كناية عن

الصيود التي يتناولها العموم / فوجب أن يحمل المثل على ما يعم الجميع، (وذلك هو القيمة التي ٩٧/ب/ب

تعم الجميع)<sup>(٧)</sup>، ولأن الله تعالى أوجب المثل، وذلك في الشرع عبارة عن مثل من جنسه، (أو

مثله)<sup>(٨)</sup> من قيمته، فوجب حمل المثل في مسألتنا على المثل المستقر في الشرع، ولأنه تعالى قال:

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٩)</sup>، (إن العدل)<sup>(١٠)</sup> إنما شرط فيما طريقه / الخبر حتى لا يخبر من ٢٦٣/أ

ليس يعدل بالكذب، والمثل من طريقة الخلقة يعلم بالمشاهدة، (فلا معنى لشرط العدالة فيه،

(١) الأصل (٢/٤٣٨، ٤٤١)، مختصر الطحاوي/٧٠، ٧١، الباب في شرح الكتاب (١/٢٠٧، ٢٠٨)،

المبسوط (٤/٨٢، ٨٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٧٣، ٧٧)، مجمع الأنهر (١/٢٩٧، ٢٩٨)،

حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٠).

قال القدوري في الكتاب: وقال محمد: يجب في الصيد فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة،

وفي الأرنب عناق، وفي النعامة بدنة.

(٢) في و: مماله.

(٣) في أ، ن: فخرج.

(٤) الأم (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٤، الحاوي الكبير

(٥/٣٨١)، حلية العلماء (٣/٢٧١)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨).

(٥) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في و: ومثله.

(٩) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١٠) في أ، ن، ب: إن العادل.

فدل أن المثل هي القيمة التي لا تدل عليها المشاهدة<sup>(١)</sup>، حتى يوثق بقول العدل فيها، كما يوثق بقوله في الشهادات، وقيم المتلفات، ولأنه تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا<sup>(٢)</sup> عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كِفَارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، والتخير إذا حصل بين أشياء فكل واحد منهما يتعلق، كما يتعلق به الآخر، فكأنه قال: هو هدي، أو مثل هو صيام، وهذا لا يكون إلا على قول من أوجب القيمة قال: أي<sup>(٣)</sup> الأصناف الثلاثة، صرفها كانت هي المثل، ولأن قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (هدياً بألف الكعبة أو كفارة طعام مساكين)<sup>(٤)</sup>، ظاهره يقتضي أنه حكم غير باق أبداً، وهذا لا يكون إلا في القيمة التي تختلف باختلاف الأزمان، فأما المثل من طريق الخلقة، فأنهما إذا حكما به مرة كان ذلك تاماً أبداً، فلا يحتاج إلى الحكمين (فيه)<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: العلم بالمثل من طريق الخلقة أخفى من القيمة (فلذلك)<sup>(٦)</sup> شرط العدالة فيهما. قلنا: لكنهما إذا أثبتا مثل الظبي والضبع حكم بمثله أبداً، ألا ترى أنه ليس فيها عندهم ما يختلف، فتارة يكون اجتهداً حتى توجب في السمين سميناً، وفي الكبير كبيراً.

قلنا: هذا يعلم بالمشاهدة أيضاً فلا يحتاج فيه<sup>(٧)</sup> إلى العدالة.

قال<sup>(٨)</sup> مخالفونا: هذه الآية حجة لنا؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ مَثَلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾<sup>(٩)</sup>، ولو اقتصر عليه لاقتضى مثله من جنسه، فلما قال من النعم، علم<sup>(١٠)</sup> أنه أراد مثله من النعم، فيكون تقدير الآية: فجزاء مثل ما قتل<sup>(١١)</sup> من النعم من المقتول.

قلنا: هذه الآية قرئت بقراءتين، فقرأه أهل الكوفة بضم المثل<sup>(١٢)</sup> تقديرها: فعليه جزاء

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ: ذوى.

(٣) في ن: فاي.

(٤) ساقطة من أ، ن:

سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٥) في ن: فيه أبداً.

(٦) في أ: فذلك.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ: فإن.

(٩) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) قرأ الكوفيون برفع لام مثل، والباقيون بالنصب.

انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة الشاطبية والدره / ٩٤.

مثل الذي قتلته من النعم، ويكون قوله: "من النعم" [بياناً] <sup>(١)</sup> [للهاء] <sup>(٢)</sup> المحذوفة الراجعة من الصلة إلى الموصول، وهذا مرجح <sup>(٣)</sup> على كل تأويل في الآية؛ لأن الجار والجرور في قوله: "من النعم" في موضع نصب، فعلى هذا التقدير هو معمول قوله: "قتل" <sup>(٤)</sup>، هذا عامل <sup>(٥)</sup> يليه <sup>(٦)</sup> لا فصل بينهما، وعلى قولهم: قوله: "من النعم": صفة للمثل، والعامل فيه المبتدأ، وهو قوله: فجزاء، يفصل بين العامل والمعمول، ومن تأول الآية فلم <sup>(٧)</sup> يفصل بين العامل والمعمول بشيء، فقوله: (أولى) <sup>(٨)</sup> يبين ذلك أن <sup>(٩)</sup> ما وصلها لا مكان تجرّه <sup>(١٠)</sup> إلا وبعدها مفسر لها، حتى إنه قد جاء بعدها مفسر لها، هو <sup>(١١)</sup> أعم منها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ <sup>(١٢)</sup>، وما يدعون لا بد أن يكون شيئاً إلا أنه لم يحلها فيما يليها، فلما قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ <sup>(١٣)</sup>، فالظاهر أن قوله "من النعم" بيان لها، فحمله على ذلك أولى من حمله على صفة المبتدأ، وأما قراءة أهل الحرمين والشام وهو قوله فجزاء (مثل) <sup>(١٤)</sup> [فأضاف] <sup>(١٥)</sup> الجزاء إلى المثل ففيه وجهان أن سبب [جعل] <sup>(١٦)</sup> مثل على حقيقة إضافة؛ لأن جزاء مثل الشيء هو جزاء الشيء، ومثل هذا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ <sup>(١٧)</sup>، و(ذلك) <sup>(١٨)</sup> لأنهم

- 
- (١) في جميع النسخ: تبيناً، والسياق يقتضي ما أثبتته.  
(٢) في أ: للهاء، وفي ب، ن، و: للنا، والسياق يقتضي ما أثبتته.  
(٣) في ب: يرجح.  
(٤) في ب: وقيل.  
(٥) في ن: معمول.  
(٦) في أ: تلتته، وفي ن: يلته.  
(٧) في ب: لم.  
(٨) في ب: أول.  
(٩) ساقطة من ب.  
(١٠) في أ: نحزه، وفي ب: نحره، وفي ن: نحره.  
(١١) في ب: وقد.  
(١٢) سورة العنكبوت / الآية: ٤٢.  
(١٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.  
(١٤) ساقطة من أ، و.  
(١٥) في أ: فاصاب، وفي ب، ن، و: فاختلف، والسياق يقتضي ما أثبتته.  
(١٦) في جميع النسخ: جعلت، والسياق يقتضي ما أثبتته.  
(١٧) سورة البقرة / الآية: ١٣٧.  
(١٨) ساقطة من أ.

(قالوا) <sup>(١)</sup>: إذا آمنوا بمثل ما آمنّا به فقد آمنوا (بمثل ما) <sup>(٢)</sup> آمنّا.

والوجه الثاني: أن المثل إضافة لفظية، والمراد بها نفس الشيء، من ذلك قولهم: لا يحسن بمثلك أن يفعل كذا، وأن يصنع كذا، وكذا، أي <sup>(٣)</sup>: أنت (وقوله) <sup>(٤)</sup>: أنا أكرم منك <sup>(٥)</sup>، أي: أنا

أكرمك /، ومثله قوله تعالى: ﴿أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يحشي به في الناس كمن مثله في الظلمات﴾ <sup>(٦)</sup>، والمثل (والمثل) <sup>(٧)</sup> والشبه والشبه واحد. قال الشاعر:  
\* مثل لا يحسن قولاً فيعفي <sup>(٨)</sup> \*

أي: أنا لا أحسن مكانه.

قال: فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، فهذا الذي بيناه على القراءتين يقتضي أن النعم صفة للمقتول لا للمثل <sup>(٩)</sup> فسقط استدلالهم من الآية.

٢٢/أ/ن

فإن قيل: النعم لا يتناول الوحش /.

قلنا: غلط. قال أبو عبيدة <sup>(١٠)</sup>: النعم يتناول الوحش، قال الله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ <sup>(١١)</sup>، فلولاً أن النعم غير <sup>(١٢)</sup> بهائم لم يكن لإضافة البهيمة إلى الأنعام معنى، وإنما

أباح سبحانه وتعالى من جملة الأنعام البهائم ولم/ يبح السباع؛ لأنها لا تسمى بهائم، وإنما تسمى ٢٦٣/أ/ب

(١) ساقطة من ن، ب.

(٢) في ن: بما.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) مكررة في أ.

(٥) في ب: مثلك.

(٦) سورة الأنعام / الآية: ١٢٢.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) لم أقف على قائله.

(٩) في أ: المثل.

(١٠) معمر بن المثنى، أبو عبيدة، التيمي مولاهم، البصري النحوي اللغوي، قال ابن حجر: صدوق،

إخباري، قد رمي برأي الخوارج. وقال ابن المديني: كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الغالب عليه معرفة الأدب والشعر. وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال الدارقطني: لا بأس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج. وله عدة تصانيف منها غريب

القرآن، ومجاز القرآن.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٧، ٢٤٨)، تقريب التهذيب (٢/٢٠٣).

(١١) سورة المائدة/ الآية: ١.

(١٢) في أ: بهائم غير بهائم، وفي ب: بهائم، وفي ن: بهائم غيرها.

كواسر، وأكثر ما يلزمنا مخالفنا أن نسلم له أن قوله: "من النعم" صفة للمثل<sup>(١)</sup> فعند أبي حنيفة تجب من النعم مثل المقتول في قيمته<sup>(٢)</sup>، وعندهم في خلقتة<sup>(٣)</sup>، والمماثل لا يقتضي أكثر من مماثلة في / وجه واحد، فإذا تساوى في اعتباره سقط استدلالهم.

ب/٩٨

قالوا: فقد قال الله تعالى ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، والكناية، عندكم ترجع (إلى أقرب)<sup>(٥)</sup> مذكور، وعندنا إلى الكل فأى الأمرين كان فليس [في الكلام مذكور يرجع إليه الكناية]<sup>(٦)</sup>.

قلنا: الكناية ترجع إلى المثل، وقد تنازعنا<sup>(٧)</sup> المراد به، فعندهم المراد به المثل خلقة، والكناية ترجع إليه (وعندنا معناه القيمة، والكناية ترجع إليه)<sup>(٨)</sup>.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا﴾ (بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين)<sup>(٩)</sup>، فثبت أن المراد به يحكمان بالجزء هدياً.

قلنا: قال الله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِالْغِ كَعْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾، فكأنه قال: جزاء هدياً وجزاء طعاماً، فاقضى أن الطعام هو الجزاء، وعندهم<sup>(١٠)</sup> أنه بدل الجزاء، قالوا: خير الله القاتل بين ثلاثة أشياء، وأنتم تثبتون معنى رابعاً، وهو أن يتصدق بالقيمة نفسها، فيكون ذلك وجهاً رابعاً.

قلنا: قد دللنا على أن المراد بالآية القيمة<sup>(١١)</sup>، فكأنه قال: فجزاء قيمة ما قتل يحكم به ذوا عدل، يصرفه إلى الهدي أو الإطعام<sup>(١٢)</sup> أو الصوم، فإذا دلت الآية على إخراج الإطعام بدلاً

(١) في أ: المثل.

(٢) بدائع الصنائع (١٩٨/٢).

(٣) الأم (٢٠٦/٢).

(٤) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٥) في أ: إلى المثل قرب.

(٦) في جميع النسخ: في الكلام فيه مذكور يرجع إلى الكناية إليها، والعبارة ركيكة، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٧) في ب: تنازعاً.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ، و، ب.

(١٠) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١١) في ب: عندهم، بدون واو.

(١٢) في ب: القسمة.

(١٣) في و: والاطعام.



عن القيمة دل على إخراجها في نفسها.

قالوا: قراءة<sup>(١)</sup> الإضافة وإن كان له إضافة الجزاء إلى المثل، فالجزاء هو المثل، والمثل هو الجزاء، وإن أضيف أحدهما إلى الآخر كما قال في الآية: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ فأضاف<sup>(٢)</sup> الكفارة في هذه القراءة<sup>(٣)</sup> إلى الطعام<sup>(٤)</sup>، ثم كانت الكفارة هي الطعام، والطعام هي الكفارة، وكما يقال: خاتم حديد، وباب حديد.

قلت: الإضافة على ضربين: إضافة الجزاء إلى الجملة كقوله: باب حديد وإضافة الاختصاص كقوله: غلام زيد، فقوله: جزاء مثل، قد علمنا إن الجزاء ليس بعض المثل، فلم يبق إلا أن يكون إضافة اختصاص، فلا يكون الجزاء هو المثل، وأما قراءة<sup>(٥)</sup> نافع<sup>(٦)</sup> "أو كفارة طعام مساكين" والمراد بالإضافة<sup>(٧)</sup> إضافة اختصاص؛ لأن الكفارة تارة تكون طعام، وتارة تكون غيره، فأضافها إلى الطعام لتبين تخصيصها (به)<sup>(٨)</sup> إذا أخرجت، ولأنه<sup>(٩)</sup> متلف فلا يضمن بالمثل من طريق الصورة من غير جنسه، كسائر المتلفات، ولأنه مضمون يضمن بغير جنسه فضمن بالقيمة، كالصيد من حق الآدمي، ولأنها جناية على الصيد فوجب فيها القيمة، أصله ما لا نظير له، وضمان جنس الصيد، ولأن ما يضمن بالقيمة في حق الآدمي (فضمن)<sup>(١٠)</sup> بها في حق الله تعالى، أصله ما نقول فيمن أتلفه ما لا مثل له على آدمي، أو أتلفه من مال بيت المال، ولأن ما يضمن<sup>(١١)</sup> بالمثل في الآدمي<sup>(١٢)</sup> يضمن<sup>(١٣)</sup> بذلك في حق الله تعالى، أصله من أتلّف طعاماً قد أخذه المصدق من العشر، ولا يلزم الكفارة في قتل الصيد<sup>(١٤)</sup>، أنه يضمن في حق الآدمي بالقيمة،

(١) في ب: قراه.

(٢) في ب: واطاف.

(٣) في ب: القراءة.

(٤) في ب: الإطعام.

(٥) في ب: قراه.

(٦) قرأ نافع بحذف تنوين كفارة وخفض ميم طعام، والباقون بتنوين كفارة ورفع ميم طعام.

البدور الزاهرة/٩٤.

(٧) في أ: به الإضافة.

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) في أ: ولأن.

(١٠) في ب، ن: يضمن.

(١١) في ب: ما لا يضمن.

(١٢) في ب: حق.

(١٣) في أ: فضمن.

(١٤) في ب: العبد.

وفي حق الله تعالى بالكفارة التي هي المثل؛ لأن العبد يضمن بالقيمة أيضاً إذا أتلّف عبداً من بيت المال، فأما الكفارة فلا يضمن العبد بها، بدلالة أنها لو وجبت ضماناً عنه اختلفت باختلاف صفاته.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضبع صيد يؤكل، فيه كبش إذا أصابه المحرم"<sup>(٢)</sup>. قالوا: (وأوجب)<sup>(٣)</sup> فيه كبشاً، وعندكم تجب قيمة، وهو أوجب كبشاً، وظاهره يقتضي جواز كبش ينقص عن قيمته؛ لأنه اعتبر الاسم، وعندكم لا يجوز قدره بالكبش، فلو كان الواجب القيمة كانت تختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

قلنا: هذا قاله على طريق التقويم، بدلالة أن عندهم تعيين (صفات)<sup>(٤)</sup> الكبش بصفة الضبع، فلو كان تقديراً شرعياً لبيّن صفته، فلما لم يبين علم أنه أراد القيمة، وفي الغالب أن (قيمة)<sup>(٥)</sup> الضبع في اللحم لا تزيد / على شاة، فبين عليه الصلاة والسلام ما يجب بقتل الضبع. ٢١٦/ب/و  
قالوا: أفنت<sup>(٦)</sup> الصحابة في النعامة [ببدنة]<sup>(٧)</sup>، وفي حمار الوحش [ببقرة]<sup>(٨)</sup> وفي الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب / [بعناق]<sup>(٩)</sup> وفي اليربوع<sup>(١٠)</sup> [بجفرة]<sup>(١١)</sup>، روي هذا متفرقاً ٢٦٤/أ/

(١) في أ: فاختلفت.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل الضبع (١٥٨/٤، ١٥٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (١٠٣٠/٢، ١٠٣١)، والطحاوي في معاني الآثار (١٦٤/٢)، والدارقطني في سننه (٢٤٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٥٣/١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٥).

(٣) في ب: وجب.

(٤) في ن: صفه.

(٥) في ب: فيه.

(٦) في ب: اقتضت.

(٧) في جميع النسخ: بدنة، والصحيح ما أثبتته؛ لأن فعل أفتى لا يتعدى بنفسه.

(٨) في جميع النسخ "بقرة"، والصحيح ما أثبتته.

(٩) في جميع النسخ "عناق"، والصحيح ما أثبتته.

(١٠) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع: يرابيع، والعامية تقول: جربوع بالجيم، ويطلق على الذكر والأنثى. المصباح المنير (٢١٧/١).

(١١) في جميع النسخ: جفرة، والصحيح ما أثبتته.

الجفر: ولد الشاة، والجفرة: الأنثى من ولد الضأن والجمع أجفار. وقيل: الجفر: من ولد المعز، ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جعفرة. المصباح المنير (١٠٣/١).

عن عمر<sup>(١)</sup> وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وجابر ومعاوية<sup>(٢)</sup>، قضوا بذلك في أزمان مختلفة، وبلدان مختلفة، وأسفار مختلفة، فلو كان بالقيمة ما اتفقوا على ذلك.

قلنا: إنما قضوا بذلك على طريق التقويم<sup>(٣)</sup>، بدلالة أنهم لم يعتبروا الصفات وما يجب بإتلافه<sup>(٤)</sup> المثل يعتبر صفاته، كالخنطة، فلما لم يعتبروا السمن والهزل والصغر والكبر دل [على أنهم]<sup>(٥)</sup> أوجبوا ذلك فيه، يبين ذلك أنهم أوجبوا في الحمار بقرة، ولا تشابه في الخلقة بين الحمار والبقرة، وقولهم: "إنه لم ينقل عن (أحد)<sup>(٦)</sup> منهم اعتبار القيمة" غلط؛ لأن غالب أموالهم الحيوان، وهذه / الأشياء لا تزيد (على)<sup>(٧)</sup> ما أوجبوه في الغالب، وقولهم: "إن البدنة خير من ٩٨ ب/ب/ب النعامة، والشاة خير من الضع"، ليس بصحيح؛ لأن قيمة هذه الأشياء قد تبلغ البدنة، والشاة في الغالب. قالوا: قد أوجبت الصحابة عناقاً وجفرة، وعندكم لا يجزئ ذلك<sup>(٨)</sup>. قلنا: لا يجب هذا ويجزئ صدقة وإطعاماً، فالحياة إنما كان على هذا الوجه ثم<sup>(٩)</sup> قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وهذا بيان لما حكمت به الصحابة.

قالوا: حيوان مخرج في الكفارة فوجب أن لا يكون بالقيمة، كالمخرج في فدية اللباس والطيب. قلنا: المخرج في هذه الكفارات<sup>(١٠)</sup> لا على سبيل<sup>(١١)</sup> البذل، ألا ترى أنه ليس فيها معنى تقوم به، فلهذا لم يكن المخرج قيمة، ولما كان الواجب في مسألتنا عوضاً عن التلف جاز أن يعتبر بقيمته، ولأن كفارة اللباس والطيب إذا عدل عن الهدى إلى غيره وجب بنفسه، لا على طريق القيمة، كذلك الهدى، فلما كان في كفارة الصيد إذا عدل عن الهدى أخرج الإطعام بالقيمة، عندنا بقيمة المقتول، وعندهم بقيمة النضير، كذلك الهدى نفسه يجوز أن يجب بالقيمة.

(١) في أ، و، ن: على.

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٥، ١٨٣، ١٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣)، المنتقى شرح موطأ مالك (٦٣/٣).

(٣) في ب: التقديم.

(٤) في ب: باتلاف.

(٥) في جميع النسخ أنهم بدون على، والصحيح ما أثبتته؛ لأن دل لا يتعدى بنفسه.

(٦) في أ، ب: واحد.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) بدائع الصنائع (١٩٩/٢).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: الكفارة.

(١١) في ب: طريق.

قالوا: حيوان مخرج في حق الله تعالى، فلم يكن للقيمة (معنى)<sup>(١)</sup>، كعتق الرقبة بقتل  
الآدمي.

قلنا: إنما تجب إن لم تختلف الرقبة باختلاف صفة المقتول في صغره وكبره وسائر صفاته،  
دل على أنها ليست بقيمة<sup>(٢)</sup>، ولما اختلف ما تجب في مسألتنا بصغر الصيد وكبره وصفاته، دل  
على أنه بدل عنه، وبدل المتلفات قد تكون بالقيمة.

قالوا: الأعيان المضمونة ثلاثة أصناف: آدميون، وأموال، وصيد، فالآدميون على  
ضربين: الحر يضمن بمثله، والعبد بقيمته، والأموال على ضربين: فالمثل فيما له مثل، وبالقيمة  
فيما لا مثل له، وجب أن تكون الصيد على ضربين: ما يضمن بمثله، ويضمن بقيمته، وتحريره  
أنه أحد المتلفات فوجب أن ينقسم ضمانها قسمين: بالقيمة، وغير القيمة، دليله: الأموال  
والآدميون<sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذه الأنواع كلها لا تضمن بمثلها من غير جنسها، كذلك الصيد أيضاً  
لا يضمن بمثله من غير جنسه، وعلى أنا لا نسلم أن الآدمي يضمن بمثله؛ لأن  
الكفارات<sup>(٤)</sup> ليست بضمان عنه ألا ترى أنها<sup>(٥)</sup> لا تختلف كاختلاف صفاته، ولو كان  
ذلك على وجه الضمان (لاختلف)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: والادمين.

(٤) في ب: الكفارة.

(٥) في ب: انهما.

(٦) في أ: لاختلاف.

( ٢٢٨ ) مسألة :

## [ إذا اختار إخراج الطعام أو اختار الصيد ]

قال أصحابنا: إذا اختار إخراج الإطعام أو اختار الصيد، فإنه يطعم عنه بقيمة المقتول<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: بقيمة النظر<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ<sup>(٣)</sup> ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيّاً بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ﴾، (فكأنه)<sup>(٤)</sup> قال: يحكم به ذوا عدل منكم هدياً أو جزاءً هو إطعام، ولأنه خير بين<sup>(٥)</sup> الأشياء الثلاثة، فلا يكون أحدهما بدلاً عن الآخر، كالعق<sup>(٦)</sup> والإطعام، والكسوة في كفارة اليمين، ولأنه طعام أخرجه في جزاء الصيد، فوجب أن يكون بدلاً عن المقتول، كالإطعام فيما لا نظير له، ولأنها كفارة خير فيها بين الهدي والإطعام، فلا يكون الإطعام (بدلاً عن الهدي، دليل الشافعية ككفارة الآدمي، وهم بنوا على أصلهم: أن الواجب هو النظر، فإذا أخرج غيره كان)<sup>(٧)</sup> بدلاً عن النظر، (وقد)<sup>(٨)</sup> تكلمنا على هذا الأصل.

- 
- (١) المبسوط (٨٤/٤)، بدائع الصنائع (٢/١٩٩، ٢٠٠)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٧٩).  
(٢) الأم (٢/٢٠٧)، مختصر المزني/٧١، حلية العلماء (٣/٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (٧/٤٢٤، ٤٢٧).  
(٣) في أ، و، ن: ذوا عدل بدون يحكم به.  
(٤) ساقطة من ن، ب.  
(٥) في أ، و، ن: من.  
(٦) في أ: عن العتق.  
(٧) ساقطة من أ، ن، و.  
(٨) في ب، و: فقد.

[ صحة ما يجزئ في الأضحية في جزاء الصيد ]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجزئ في جزاء الصيد من الهدي إلا ما يجزئ / في ٢٢/ب/ن الأضحية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجزئ العناق والجفرة والحمل<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِالْغَنَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> فسمى ذلك هدياً، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الهدي: "أدناه شاة"<sup>(٤)</sup>، ولأنه ذبح واجب فلا يجزئ فيه دون الجذع ٢٦٤/أ/ب أدلة الخفية

عليه / وسلم في الهدي: "أدناه شاة"<sup>(٤)</sup>، ولأنه ذبح واجب فلا يجزئ فيه دون الجذع ٢٦٤/أ/ب كالأضحية، ودم التمتع، والإحصار، ولأنه دم تعلق بحرمة الإحرام، كسائر الدماء.

احتجوا: بما روي أن الصحابة حكموا في الأرنب / بعناق وفي اليربوع (بجفرة)<sup>(٥)</sup>. ٢١٧/أ/و دليل الشافعية ومناقشته

قلنا: هذا (كان)<sup>(٦)</sup> على طريق القيمة؛ لأن غالب ما لهم، (كان الحيوان)<sup>(٧)</sup> فأوجبوا<sup>(٨)</sup>

بذلك (ليتصدقوا)<sup>(٩)</sup> به أو بلحمه، لا على أنه هدي (يلزم)<sup>(١٠)</sup> ذبحه، وليس في الأخبار ما يدل على ذلك.

(١) مختصر اختلاف العلماء (٧٧/٢)، مختصر الطحاوي/٣٠١، المبسوط (٩٣/٤)، بدائع الصنائع

(٢) فتح القدير مع الهداية والعناية (٧٩، ٧٨/٣).

(٣) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٧١، المجموع شرح المذهب (٤٢٣/٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٩).

(٤) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، في كتاب الحج، باب: الهدي، وقال: غريب، ولم أحده إلا من قول عطاء (١٦٠/٣).

(٦) في أ: جفرة، وقد سبق تخريج آثارهم في ص (٨٣٣، ٨٣٤).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ: كالحيوان.

(٩) في ب: فلو وجبوا.

(١٠) في ن، و: ليتصدق.

(١١) في أ، ب: لا يذم.

( ٢٣٠ ) مسألة :

[ إذا اختار الصيام بدل الهدي ]

قال أصحابنا: إذا اختار الصيام صام<sup>(١)</sup> عن (كل)<sup>(٢)</sup> نصف صاع من الطعام يوماً<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشافعي رحمه الله: عن كل مد يوماً<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: ما روى الحكم<sup>(٥)</sup> عن مقسم عن ابن عباس قال: "إذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه جزاءه من الغنم، فإن (لم يجد)<sup>(٦)</sup> نظر كم قيمته، [ثم قوم ثمنه طعاماً]<sup>(٧)</sup>، فصام<sup>(٨)</sup> عن كل نصف صاع يوماً<sup>(٩)</sup>، ولا يعرف له مخالف، ذكر هذا أبو الحسن<sup>(١٠)</sup> والطحاوي<sup>(١١)</sup>، ولأنه<sup>(١٢)</sup> تكفير خير فيه بين<sup>(١٣)</sup> الصوم والإطعام فوجب أن لا / يجب عن كل مد يوم، ككفارة الآدمي.  
فإن قالوا: نقلب فنقول: فلا يجب عن نصف صاع يوم<sup>(١٤)</sup>؛ لأنه<sup>(١٥)</sup> يجب عن نصف<sup>(١٦)</sup> صاع عندهم في الفرع أكثر من صوم يوم<sup>(١٧)</sup>، ولأن ما لا يكفر عن فطرة شخص لا يعدل صوم

٩٩/أ/ب

- 
- (١) في أ، ب: صيام.
  - (٢) ساقطة من أ، ن.
  - (٣) في أ، ب، و: صوماً.
  - الأصل (٤٥٤/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٧٩/٢، ١٨٠)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٨٥/٤)، بدائع الصنائع (٢٠١/٢).
  - (٤) ساقطة من أ، ن، و.
  - الأم (١٨٥/٢، ١٨٦، ٢٠٧)، مختصر المزني/٧١، الحاوي الكبير (٤٠٠/٥)، المجموع شرح المذهب (٤٢٤/٧، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٣٩).
  - (٥) ساقطة من ن، و.
  - (٦) ساقطة من ن، و.
  - (٧) الإضافة من مصنف ابن أبي شيبة.
  - (٨) في أ، و، ن: فصار.
  - (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/٥).
  - (١٠) بدائع الصنائع (٢٠١/٢).
  - (١١) مختصر الطحاوي/٣٠١.
  - (١٢) ساقطة من ب، و.
  - (١٣) في ب: من.
  - (١٤) في أ، ب، و: يومين.
  - (١٥) في ب: فلان.
  - (١٦) ساقطة من أ، ن، و.
  - (١٧) الباب في شرح الكتاب للقدوري (٢٠٧/١).

يوم، أصله نصف مد، ولأنه تكفير يدخله الصوم، فلا يجب عن كل مد يوماً، أصله كفارة اليمين، وهذه المسألة مبنية على أن الإطعام في الكفارات مقدر بنصف صاع، فإذا جعل الصيام عدله فإن صوم كل يوم [يقوم]<sup>(١)</sup> مقام سد جوعة، وعندهم أن الإمام يقدر<sup>(٢)</sup> بمد فيصوم<sup>(٣)</sup> كل يوم<sup>(٤)</sup> مقام ما سد جوعه، وهو مد<sup>(٥)</sup>، فإن ألزموا علينا كفارة الأذى وكفارة اليمين. قلنا: إن الإطعام فيها ليس يعدل للصوم.

---

(١) لا توجد في جميع النسخ، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٢) في ب، ن، و: مقدر.

(٣) في أ، ن: يصوم.

(٤) في ب: يوم قائم.

(٥) مختصر الطحاوي/ ٢١٤.



[ ذبيحة المحرم للصيد ميتة ]

قال أصحابنا: ذبيحة المحرم للصيد ميتة لا تحل<sup>(١)</sup> له ولا لغيره أكلها، وكذلك ما يذبحه الحلال في الحرم هو ميتة، ذكره<sup>(٢)</sup> محمد في أصل الصيد<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله: لا تحل للذابح قولاً واحداً، وهل تحل لغيره؟ قال في الأم: ذكاته كذكاة الجوسي ميتة في حق كل أحد، وقال في الأمالي<sup>(٤)</sup>: يحرم عليه الأكل منه، ويستحب<sup>(٥)</sup> لغيره أن لا يأكل منه<sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه ذبح المحرم لمعنى في الذابح من جهة الدين أو من جهة الله أو (لحق)<sup>(٧)</sup> الله تعالى خالصاً فلا يحل أكله، كذبيحة<sup>(٨)</sup> الجوسي والمرتد، ولا يلزم الشاة المفصوبة؛ لأن<sup>(٩)</sup> المنع من مالكةا، فلا يلزم إذا ذبح شاة من قفاها؛ لأن المنع (إنما)<sup>(١٠)</sup> حصل من تعذيب<sup>(١١)</sup> الحيوان. قالوا: قولكم لمعنى في الذابح<sup>(١٢)</sup> لا تأثير له؛ لأن ولد الجوسيين لا يحل<sup>(١٣)</sup> له ذبحه، لا لمعنى فيه لكن في أبويه. قلنا: غلط؛ لأننا حكمنا بكونه مجوسياً بأبويه، فصار المعنى المانع لمعنى فيه، وهو الحكم بالمجوسية.

- 
- (١) في ب: لا يحل.
  - (٢) في أ، و: وذكره بزيادة واو العطف.
  - (٣) الأصل (٤٤١/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٧٤/٢)، المبسوط (٨٦، ٨٥/٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٩١، ٩٠/٣)، مجمع الأنهر (٣٠٠).
  - (٤) في ب: الاملا.
  - (٥) في ب: واستحب.
  - (٦) الأم (٢/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها ١١٥/أ، حلية العلماء (٢٥٤، ٢٥٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٤١، ٣٠٥، ٣٠٤/٧).
  - (٧) في أ: بحق.
  - (٨) في ب: لذبيحه.
  - (٩) في ب: ولان.
  - (١٠) في ب: مما، وفي أ: إذا.
  - (١١) في ب: تغذية.
  - (١٢) ساقطة من ب.
  - (١٣) في ب، و: لا يحل.
  - (١٤) في ب: هنا.

قالوا: الحلال إذا رمى صيداً في الحرم لم يؤكل، ولم يمنع (لمعنى) <sup>(١)</sup> فيه.  
قلنا: وجود الحكم لغير العلة لا يبطل تأثيرها <sup>(٢)</sup>؛ لأن المعلن لا يلزمه أن يصنع علة تعم  
سائر أسبابه، ولأنه ليس للذابح أكله من غير ضرورة <sup>(٣)</sup>، فلا يجوز لغيره، أصله ذبيحة الجوسي.  
قالوا: (من أصحابنا من قال: لا يحل للمحرم أكله إذا تحلل من إحرامه.  
قلنا: يكفي في الوصف تحريمه عليه في الحال.  
قالوا: <sup>(٤)</sup> ينتقض بهدي <sup>(٥)</sup> التطوع إذا <sup>(٦)</sup> عطب قبل محله، فإنه يذبحه، ولا يحل له ولا  
لرفقته، ويحل لغيرهم.  
قلنا: ذلك الهدي لا يحل للأغنياء؛ لأن الواجب أن يتصدق به، فالذابح إن كان فقيراً  
حل له، كما يحل لغيره من الفقراء وإن كان غنياً حرم عليه، وعلى كل غني مثله، <sup>(٧)</sup> فإذا حكم  
الذابح وغير الذابح في ذلك سواء.  
قالوا: ينتقض بالحلال إذا ذبح صيداً في الحرم.  
قلنا: هو ميتة لا تحل له ولا لغيره.  
قالوا: لا يمنع أن يحرم أكل الصيد على واحد لوجود معنى فيه، ولا يحرم على غيره.  
قلنا: هذا الصيد حل للذابح ولغيره، (وحرم) <sup>(٨)</sup> على الدال أكله، وهذا غير ممتنع <sup>(٩)</sup>،  
كما أن المذبح يحرم على غير مالكة، ولا يحرم على سائر الناس لما حل للذابح.  
فإن قيل <sup>(١٠)</sup>: المعنى في الجوسي (أنه) <sup>(١١)</sup> ليس من أهل الذكاة. (لكن) <sup>(١٢)</sup> ما منع من

- 
- (١) في أ: المعنى.  
(٢) وجود الحكم لغير العلة في صورة لا يدل على عدم تأثير العلة؛ لأنه يجوز ثبوت الحكم بعلة أخرى،  
يجوز تعدد العلة.  
انظر: أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، ميزان الأصول للسمرقندي/٧٧٣، تيسير التحرير (٤/١٥٣).  
(٣) في أ: ضرره.  
(٤) ساقطة من أ، و.  
(٥) في أ: هدى.  
(٦) في أ: إن.  
(٧) في أ: بمثله.  
(٨) في أ: ومحرم.  
(٩) في ب: هذه الجملة مكررة في ب، ولكن بدل لفظة "الدال" في الأولى، لفظة "على كل واحد".  
(١٠) في ب: قال.  
(١١) في ب: إلى أنه.  
(١٢) في ب: لكل.

ذكاته، والحرم ممنوع من ذكاة الصيد/ فساوى المجوسي فيه، وغير ممنوع من ذكاة غير<sup>(١)</sup> الصيد، ٢٦٥/أ  
فخالف حكمه في غير الصيد حكم المجوسي، ولأن جرح الصيد المباح يفيد الملك والإباحة،  
فإذا كان المحرم لا يستفيد بجرحه أخذ الحكمين، كذلك الآخر، ولأن سبب الملك في الصيد  
أوسع من سبب الإباحة؛ لأن الملك (للصيد)<sup>(٢)</sup> يثبت للمجوسي والمرتب<sup>(٣)</sup>، ولا يثبت لهما  
الإباحة، فإذا كان جرح المحرم لا يفيد الملك، فلأن<sup>(٤)</sup> لا يفيد الإباحة أولى، (وأحرى)<sup>(٥)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

قلنا: الذكاة اسم شرعي يثبت حيث دلت الشريعة على ذكاتها، ونحن لا نسلم أن فعل المحرم ذكاة.

قالوا: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "الذكاة في الحلق واللثة"<sup>(٧)</sup>.

قلنا: بين موضع الذكاة، ونحن نقول كذلك<sup>(٨)</sup>، والخلاف<sup>(٩)</sup> في أصل الذكاة، وقد ثبت

٢١٧/ب/و

أن أصل هذا الفعل ليس بذكاة وإن وقع في محلها. /

قالوا: من أباحت ذكاته (عين)<sup>(١٠)</sup> الصيد أباحت<sup>(١١)</sup> ذكاته الصيد، كالحلال.

قلنا: المعنى في المحل أن ذبحه أباح له الأكل فحل لغيره وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا: ما لا يصير ميتة بذبح المحرم (يحل أكله لغيره)<sup>(١٢)</sup>، كالنعم.

قلنا: المعنى في النعم أن ذبحها أباحها للذابح، وفي الصيد بخلافه.

قالوا<sup>(١٣)</sup>: المنع<sup>(١٤)</sup> إذا اختص بحيوان دون حيوان لم / يعم التحريم، ألا ترى أن المحل ممنوع من ٩٩/ب/ب

ذبح ملك غيره إلا أن التحريم لما اختص لم يعم.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: الصيد.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: ولأن.

(٥) ساقطة من ن، و.

(٦) سورة المائدة / الآية: ٣.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ من طريق علي رضي الله عنه، وأخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق ابن

عباس، كتاب الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (٦٤٠/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٥/٤).

(٨) في ب: كذلك نقول.

(٩) في أ، ب: الخلاف بدون واو.

(١٠) في أ، و: عن.

(١١) في أ: إباحة.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في و: أباح المنع.

قلنا: الخلاف (لا) <sup>(١)</sup> يمنع من ذبح جميع الحيوان، وإنما لا يحل التصرف له لحق مالكه،  
فأما أن يقال: إنه ممنوع من ذبح بعض الحيوان فلا.  
قالوا: مسلم فجاز أن يصح ذكاته للصيد، أصله الحل.  
قلنا: نقول بموجبه، فإنه إذا اضطره إليه لم يجز أكله إلا بعد الذكاة، والمعنى في الحل أنه لم  
يمنع من الذبح، ولما كان المحرم ممنوعاً من الذبح لمعنى فيه من جهة الدين، لم يحل أكل ذبيحته.  
قالوا: مسلم ذبيحته ما يؤكل لحمه بآلة الذبح في محله فوجب أن يحل أكله، أصله الحل.  
قلنا: الحل غير ممنوع من الذبح شرعاً، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه ممنوع من الذبح  
بمعنى <sup>(٢)</sup> فيه من جهة الدين.

---

(١) في ب: لم.

(٢) في ب: لمعنى.

## [ أكل المحرم الصيد الذي ذبحه الحلال ]

ذكر الطحاوي في مختصره: أن الحلال إذا ذبح صيداً جاز للمحرم أكله وإن كان صاده لأجله، إذا كان اصطاده (في الحل) <sup>(١)</sup> بغير أمره وإشارته، أشار إلى ذلك في اختلاف الفقهاء <sup>(٢)</sup>، وذكر <sup>(٣)</sup> أبو يوسف في الهارونيات <sup>(٤)</sup> ما يدل على ذلك أيضاً وذكر شيخنا أبو عبد الله: أنه إذا (اصطاده له بأمره) <sup>(٥)</sup> جاز له أكله، وهو غلط <sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال إذا كان له فيه أثر وصنع، من دلالة ظاهرة، أو حفر أو إعارة سكين ومعه غيرها، أو اصطاده لأجله بعلمه، أو بغير علمه <sup>(٧)</sup>، والخلاف يتعين إذا (اصطاده) <sup>(٨)</sup> له بغير أمره، أو دله عليه، بدلالة <sup>(٩)</sup> لا تفتقر إليها، أو أعاره سكيناً، (أو معه) <sup>(١٠)</sup> غيرها، فعندنا <sup>(١١)</sup>: يجوز، وعنده <sup>(١٢)</sup>: لا يجوز.

لنا: ما روى نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة (ابن) <sup>(١٣)</sup> ربعي الأنصاري <sup>(١٤)</sup> أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمراً وحشياً فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه: أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله

أدلة الخفية

- (١) في أ: الحل، وفي ن: لأجله.
- (٢) مختصر اختلاف الفقهاء (٢٠٧/٢)، مختصر الطحاوي/٧٠.
- (٣) في ب: ذكر بدون واو.
- (٤) في جميع النسخ: الهاروني والصحيح ما أثبتته.
- (٥) في أ: اصطاده في الحل بغير أمره، وفي و: اصطاد له بأمره.
- (٦) الأصل (٤٤٢/٢)، مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٨٧/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٥٠/٢، ١٧٣)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٩٦، ٩٢/٣)، مجمع الأنهر (٣٠٠/١).
- (٧) الأم (٢٠٨/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٥، حلية العلماء (٢٥٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٠١/٧، ٣٠٣، ٣٤٢، ٣٢٧)، روضة الطالبين (٤٣٥/٢).
- (٨) في أ، ب، و: اصطاد.
- (٩) في ب: دلالة.
- (١٠) في ن، ب: ومعه.
- (١١) في ب: فعند.
- (١٢) في ب: وهذا.
- (١٣) ساقطة من أ.
- (١٤) ساقطة من ب.

صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله" <sup>(١)</sup>، (لم يسأل) <sup>(٢)</sup> عن نية أبي قتادة في الاصطياد هل اصطياده لهم أم لا؟ وروى أبو طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن <sup>(٣)</sup> الحلال باصطياد الصيد يأكله <sup>(٤)</sup> اغرم؟ فقال: نعم، ولأنه صيد مذكى لم يوجد من المحرم فيه ولا في سببه صنع يحل له أكله، كما لو أخذه الحلال لنفسه، ولا يلزم ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأصل والفرع يستويان فيه، ولأن نية الصائد لا تؤثر في تحريم الصيد على / المحرم، أصله إذا ٢٦٥/ب صاده لمحرم فأكله محرم آخر، (أو صاده له قبل إحرامه) <sup>(٥)</sup> / ثم أحرم فأكله. ٢٣/أ

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" <sup>(٦)</sup>.

قلنا: هذا حديث مضطرب الإسناد، رواه بهذا اللفظ يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله باللفظ الذي ذكره، ورواه إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر هذا الحديث (ورواه) <sup>(٧)</sup> الدراوردي، فخالف يعقوب ويحيى عن إبراهيم في إسناده، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ثم مداره على عمرو مولى المطلب <sup>(٨)</sup> وهو ضعيف،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٩٨/٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: إذا ضحك المحرم فقطن الحلال للصيد فقتله (٣٧١/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧٣/٢).

(٢) في أ، و، ن: سئل.

(٣) في ب: من.

(٤) في ب: يأكله.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (٤٢٨/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٧٥، ٧٤/٤)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٣٧٢/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧١/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦٦/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والزيلعي في نصب الراية (١٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٥).

(٧) في أ: بن عمرو.

(٨) في أ، و، ن: وحكاه.

(٩) عمرو بن أبي عمرو، ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، قال ابن حجر: ثقة ربما وهم. وقال الإمام وأبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكا يروي عنه، ولا يروي مالك إلا =

ولو ثبت كان معناه: يصاد بأمركم؛ لأن الصيد لا يكون للإنسان إلا أن يصطاد لنفسه، أو يستأجر من يصطاد له، وإلا فالصيد لمن صاده، وإن نوى أنه لغيره، وعندنا: أنه يحرم عليه (بالأمر)<sup>(١)</sup>.

قالوا: روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج<sup>(٢)</sup>، وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان<sup>(٣)</sup>، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: أفلا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيتكم إنه صيد من أجلي<sup>(٤)</sup>، قالوا: ولا نعرف له مخالف.

قلنا: روي عن عبد الله بن شماس، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده<sup>(٥)</sup> الحلال، ثم يهديه / للمحرم، فقالت: اختلف ١١٨/أ/ أصحاب / رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمنهم من أكله، ومنهم من حرمه، وما أرى بشيء منه بأساً<sup>(٦)</sup>، ولم يفصل. وروى (إبراهيم عن الأسود)<sup>(٧)</sup> أن كعباً سأل ابن عمر<sup>(٨)</sup> عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم، فقال عمر: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئاً<sup>(٩)</sup>، ولم يفصل، ثم

=  
عن صدوق ثقة. وقال ابن معين: في حديث ضعف ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي، توفي سنة ١٤٤هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٨٣، ٨٢/٨)، تقريب التهذيب (٧٤١/١).

(١) في ن: بأمره.

(٢) في ب، و: بالعرج.

العرج: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٤/٣).

(٣) بقطيفة أرجوان:

القطيفة: كساء له خمل، والأرجوان: صوف أحمر لا ينتفض شيء من صبغه.

انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٢٤٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد/٢٢٥، ٢٢٦،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (١٩١/٥)،

والإمام محمد في موطئه، في كتاب الحج، باب: المحرم يغطي وجهه/١٤٤..

(٥) في ب: فصيده.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٦٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٥).

(٧) في جميع النسخ: إبراهيم بن الأسود، والتصحيح المثبت من مصنف عبدالرزاق، ومعاني الآثار

للطحاوي.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٤/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٢/٤).

اختلف الصحابة في (هذه) <sup>(١)</sup> المسألة، فقال علي رضي الله عنه: "لا يحل أكله بكل حال" <sup>(٢)</sup>،  
وقالت عائشة <sup>(٣)</sup> وعمر وأبو هريرة: "يحل أكله" <sup>(٤)</sup>، وقال عثمان: "أما إذا صيد <sup>(٥)</sup> له لم يحل" <sup>(٦)</sup>،  
فلم يكن الرجوع إلى بعض هذه الأقوال أولى من الرجوع إلى الآخر.  
قالوا: صيد بري صيد للمحرم فلا يحل له أكله، أصله إذا دل عليه.  
قلنا: إذا دل عليه فقد فعل، فلا يختص بالقتل <sup>(٧)</sup>، وفي مسألتنا لم يوجد من المحرم (في) <sup>(٨)</sup>  
إتلافه صنع، وإنما وجد قصد الحلال ونيته ولا تعلق <sup>(٩)</sup> للمحرم بذلك، فلم يجوز أن يحرم (به) <sup>(١٠)</sup>  
عليه.

- 
- (١) ساقطة من أ.
  - (٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٥/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٤، ٤٢٧).
  - (٣) أثر عائشة سبق تخريجه في ص (٨٤٦).
  - (٤) أثر عمر وأبو هريرة: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٢/٤).
  - (٥) في أ، و: اصيد.
  - (٦) أثر عثمان سبق تخريجه في ص (٨٤٦).
  - (٧) في ب: بالعقل.
  - (٨) ساقطة من أ.
  - (٩) في ب: ولا يتعلق.
  - (١٠) ساقطة من ب.



## [ إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول، ثم عاد فأكل من لحمه ]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول ثم عاد فأكل من لحمه لزمه جزاء ما أكل منه، إن كان قبل إخراج الجزاء ففيه الجزاء، ذكر<sup>(١)</sup> ذلك الطحاوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: إذا ذبح المحرم الصيد ثم أكل منه فعليه الجزاء، ولا تعرف الرواية في التداخل، فيجوز أن يقال: يجب<sup>(٢)</sup> الجزاء، ويدخل في ضمان الأصل، ويجوز أن يقال: يخرج به مع جزاء الصيد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا جزاء عليه<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية

لنا: إن كلما لو انفصل من الصيد حال حياته ضمنه المحرم بالجزاء، فإذا انفصل بعد الذبح (بفعله جاز أن يضمن بالجزاء الجنين إذا انفصل بعد الذبح)<sup>(٥)</sup> حتى يموت، ولأن كلاً<sup>(٦)</sup> من الصيد يحظره الإحرام، وكلما يحظره الإحرام في الصيد جاز أن يجب الجزاء على محرم اصطاده وبقي في يده<sup>(٧)</sup>، أصله القتل، فإن<sup>(٨)</sup> قالوا نقول بموجبه إذا اصطاده محرم رحلاً، واصطاده حلال له فأكل منه لم يصح؛ لأنه لم يبق في يده، ولأن القتل معنى يخرج الصيد من كونه صيداً فجاز أن يجب بعده جزاء آخر على من وجب عليه بإيقاع ذلك فيه، أصله<sup>(٩)</sup> قطع الأعضاء والجراحة، والتمول للقتل معنى، فوجب الجزاء على المحرم فجاز أن يجب بعده جزاء آخر على من وجب عليه بإيقاعه فيه. أصله قطع الأعضاء<sup>(١٠)</sup>، ونشف الريش، ولأن القتل المحذور يجعل المقتول في حق القاتل في حكم الحي من وجه، وفي حكم الميت من وجه<sup>(١١)</sup>، بدلالة

(١) في ب: وذكر.

(٢) في ب: ويجب.

(٣) الأصل (٢/٤٤١، ٤٤٢)، المبسوط (٤/٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٣، ٢٠٤)، مجمع الأنهر (١/٣٠٠).

(٤) مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٥، حلية العلماء (٣/٢٥٣).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: فلا ان وكل.

(٧) في ب: مده.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: أصل.

(١٠) في ب: تنف الريش الريش، وقطع الأعضاء.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

أنه إذا قتل<sup>(١)</sup> قاتل أبيه لا يورثه، وأم الولد إذا قتلت مولاهما عتقت، ومن له دين / مؤجل على ٢٦٦/١  
غيره، فقتله حل<sup>(٢)</sup> دينه، وإذا صار الصيد في حكم الحي من وجه، والميت من وجه لزمه  
ضمانه، كالمقطوع الأعضاء.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بأنه ضمنه بإتلافه فلا يضمنه بأكله، أصله إذا قتل الحلال صيداً في (الحرم)<sup>(٣)</sup>  
ثم أكله أو كسر يبيضه من الصيد ثم أكله.

قلنا: ضمان الصيد لا يمنع من وجوب ضمانه بالإتلاف، أو بما<sup>(٤)</sup> هو في حكم  
الإتلاف، فأما ضمان صيد الحرم (فإن)<sup>(٥)</sup> الحلال يجوز أن يملك الصيد (بالشراء)<sup>(٦)</sup>،  
فملكه بالضمان، فلا يجب عليه بأكل شيء، والمحرم لا يملك الصيد بأسباب التملك،  
فلا يملكه بالذبح، فصار كما لم يضمنه في وجوب ضمان ما أكل منه، ولأن صيد  
الحرم مضمون لمعنى في غير الضامن، وهو حرمة البقعة فهو كالمضمون<sup>(٧)</sup> لحق الآدمي،  
فإذا ضمنه من وجه لم يضمنه من وجه آخر<sup>(٨)</sup>، والمحرم ممنوع لمعنى فيه وهو حرمة  
العبادة فتلك الحرمة تمنع القتل، والأكل، فجاز<sup>(٩)</sup> أن يتعلق بكل واحد من الأمرين  
الضمان، (فيإذا)<sup>(١٠)</sup> جعلوا أصل العلة البيض إذا كسره المحرم ثم أكله.

قلنا: البيض لا زكاة له، بدلالة أن كسر الجوسي له وأخذه وأخذ المسلم سواء، وفعل  
المحرم لا يكون ما دون من فعل الجوسي، وإذا كان مباحاً بالكسر لم يحل أكله لم يلزمه بأكله<sup>(١١)</sup>  
جزاء، والصيد مما جعل له ذكاة فاختلف فيه فعل المحرم، وفعل غيره، فلم يتحلل<sup>(١٢)</sup> بالذبح،  
فلذلك وجب عليه الجزاء.

فإن قيل: المقتول ميتة، والميتة أكله لا يوجب الجزاء.

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ن، و.

(٣) في أ: المحرم.

(٤) في ب: إنما.

(٥) في ب: فاما.

(٦) في أ، و، ن: بالجزاء.

(٧) في ب: كالمضموم.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب، ن، و: فإن.

(١١) في ب: بأكل.

(١٢) في ب: يملك.

قلنا: تحريمه على المحرم كحرمة الإحرام إلا لكونه ميتة، بدلالة أن الناس قد<sup>(١)</sup> اختلفوا في كونه ميتة، واتفقوا على تحريمه، فلا يجوز أن يعلل موضع الاجتماع (مختلفاً فعله فيهما)<sup>(٢)</sup>، ولا يقال: إن الميتة لا قيمة لها، فلا يضمن؛ لأن عندهم الصيد مذكاً يجوز لغير المحرم<sup>(٣)</sup> أكله، فأقل الأحوال أن يكون مختلفاً في جواز أكله، ثم ضمان المحرم لا يقف على كون المتلف مقوماً، بدلالة أنه يضمن في القملة، وإن لم يكن لها قيمة، وقد قاسوا على المحرم بطعم اللحم برأيه، وكلامه وهذا / عندنا يتعلق به الضمان؛ لأنه انتفاع (به)<sup>(٤)</sup>، فإن ألزموا إذا (أحرقه)<sup>(٥)</sup>.

١٠٠/ب/ب

قلنا: يجوز أن يضمن بالانتفاع، ولا يضمن بالإحراق، كالطيب.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ن، ب: بعلة مختلف.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) في أ، و: أخرجه.

## [ إذا دل المحرم حلالاً أو محرماً على الصيد ]

قال أصحابنا: إذا دل المحرم حلالاً أو محرماً على صيد فقتله فعلى الدال المحرم

الجزاء<sup>(١)</sup> .

٢١٨ ب/و

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا شيء عليه<sup>(٢)</sup> .

وإذا دل الحلال في الحرم، فمن أصحابنا من قال: المسألة اختلف فيها أبو يوسف

(وزفر، فقال أبو يوسف)<sup>(٣)</sup>: لا ضمان فيه، وأما أبو حنيفة فليس عنه رواية، وقد ذكر

أبو الحسن: إنه لا ضمان على الدال الحلال في الحرم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> .

لنا: إجماع الصحابة، وروى محمد بن الحسن [عن يعقوب بن إبراهيم]<sup>(٥)</sup> عن

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

داود ابن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني قال: أتى عمر بن الخطاب [رضي

الله عنه رجل]<sup>(٦)</sup> فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم<sup>(٧)</sup> فقتله صاحبي<sup>(٨)</sup>، فقال عمر

لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: ما ترى، قال: شاة، قال<sup>(٩)</sup>: وأنا أرى ذلك<sup>(١٠)</sup>،

وعن عكرمة عن ابن عباس أن محرمًا أشار إلى حلال<sup>(١١)</sup> بيض نعام، فجعل عليه

علي بن أبي طالب وابن عباس جزاء<sup>(١٢)</sup>، وعن (أبي)<sup>(١٣)</sup> عبيدة بن الجراح

(١) في ب: بالجزاء.

الأصل (٤٣٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٧٥/٢)، المبسوط (٨٠، ٧٩/٤)، بدائع الصنائع

(٢٠٤، ٢٠٣/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٧١، ٦٨/٣)، مجمع الأنهر (٢٩٧/١).

(٢) الأم (٢٠٨/٢)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها ١١٥/أ، حلية العلماء

(٢٥٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٩٤/٧)، الحاوي الكبير (٤٠٨، ٤٠٧/٥).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) الأصل (٤٤٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٠٤/٢).

(٥) في جميع النسخ: عن أبيه، والتصحيح المثبت من كتاب الحجة على أهل المدينة.

(٦) في جميع النسخ: أتى عمر بن الخطاب قال:، والزيادة المثبتة من كتاب الحجة على أهل المدينة.

(٧) الزيادة المثبتة من كتاب الحجة.

(٨) في أ، و، ن: رجل.

(٩) في أ، و، ن: فقال.

(١٠) أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة (١٧٧، ١٧٦/٢).

(١١) في ب: أشار حلالاً.

(١٢) أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة (١٧٦/٢).

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

مثله،<sup>(١)</sup> وعن عطاء قال: "أجمع الناس على أن على الدال الجزاء"<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: لم يرد عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يستدل به من وجه آخر، وهو أن القياس لا يدل عليه، فإذا قاله الصحابي فالظاهر أنه قال توقيفاً.

قالوا: روي عن ابن عمر أنه قال: "ليس على الدال جزاء"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: لو صح هذا لم يخف على الطحاوي، (على)<sup>(٥)</sup> أنه محمول على دلالة لم يتصل (بها)<sup>(٦)</sup> التلف<sup>(٧)</sup>، حتى لا يحمل قوله على خلاف الجماعة، على أنه قال: ما يوافق القياس والصحابي إذا (قال: ما يخالف)<sup>(٨)</sup> القياس لا يقوله إلا توقيفاً، ولأنه فعل حظره الإحرام يمنع أكل الصيد فجاز أن يجب بجنسه الجزاء (كالقتل، ولأنه سبب)<sup>(٩)</sup> يختص بتحريم أكل الصيد فجاز أن يجب بجنسه الجزاء<sup>(١٠)</sup>، كالرمي ونصب الشبكة، فتبين ذلك أن الدلالة تحرم الصيد مع

كونه مذكي، ولا يلزم إذا مات الصيد حتف أنفه، لأن هذا / لا يختص بتحريم الصيد، ولا يلزم ٢٦٦/أ ب إذا صال عليه صيد فقتله؛ لأن هذا السبب يجوز أن يتعلق به الضمان؛ لأنه مباشرة، ولا يلزم إذا ذبح شاته فلم يستوف شرائط الذكاة، لأن هذا / سبب تحريم (لا يختص بالصيد)<sup>(١١)</sup> ولا ٢٣/ب ن يلزم الأمر؛ لأن من قال: لا يحرم الأكل، وعلى أنه من جنس الدلالة، ونحن عللنا وجوب الجزاء بالجنس.

فإن قيل: ذبح الحرم الصيد يتعلق به التحريم على<sup>(١٢)</sup> جميع الناس، ولا يتعلق به الجزاء. قلنا: تحريمه على جميع الناس؛ لأنه ليس بمذكي، وهذا حكم لا يختص بالصيد، ولأننا نعني بالسبب أن يوجد من<sup>(١٣)</sup> الإنسان سبب يختص بالتحريم، وسائر الناس لم يوجد منهم سبب،

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٣٢/٣).

(٣) مختصر الطحاوي/٧١.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في جميع النسخ: به، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٧) في ب: المتلف.

(٨) في ب: قال: يخالف.

(٩) في ب: سبباً.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ، و: الصيد.

(١٢) في ب: في.

(١٣) في ب: في.

ولأنه معنى لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا به، فجاز أن يتعلق به الجزاء كالإمساك.  
فإن قيل: المعنى في الناس: أنه يضمن به الآدمي، والدلالة لا يضمن بها الآدمي، فلم  
يضمن بها الصيد.

قلنا: قد يضمن الصيد بما لا يضمن به الآدمي، بدلالة أن من حبس جزاءً حتى مات لم  
يضمنه، ولو حبس صيداً حتى مات ضمنه، (وكذلك<sup>(١)</sup>) يضمن بما لا يضمن به المال، بدلالة أن  
من غصب طائراً فتلف<sup>(٢)</sup> فراخه ضمنها عند الشافعي رضي الله عنه، ويضمن الصيد بالإمساك،  
ولا يضمن الآدمي بالإمساك<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: المعنى في الأصل - وهو القتل - أنه مهلك متلف، فلهذا وجب به الجزاء،  
والدلالة لا تفضي إلى التلف (فلما لم يتعقبها الضمان لم<sup>(٤)</sup> يتعلق بها الضمان).

قلنا: علة الأصل تبطل بما إذا صال عليه، وأما علة الفرع فلا نسلم أن الدلالة لا تفضي  
إلى التلف<sup>(٥)</sup>؛ لأن فعل المدلول ينضم إليها فيتعلق التلف بفعل المباشر صادراً عن الدلالة،  
كحفر البئر الذي يقع التلف بوقع الواقع في البئر، ثم الضمان لا يتعقب الحفر، ويتعلق بسببه  
عند الوقوع فيه، كذلك<sup>(٦)</sup> نصب الشبكة، ولأنه عقد على نفسه عقداً خاصاً (الترم به)<sup>(٧)</sup> صيانة  
الصيد (عن<sup>(٨)</sup> الاتلاف، فإذا دل عليه جاز أن يضمنه بالدلالة، أصله المودع إذا دل على  
الوديعه من أتلفها.

فإن قيل: المودع لزمه الحفظ (بصنعه، وبالدلالة عليه ترك الحفظ، فلذلك<sup>(٩)</sup> ضمنه،  
والمحرم لم يلزمه الحفظ)<sup>(١٠)</sup> فلم يضمن بالدلالة.

قلنا: المحرم لزمه الحفظ للصيد من أفعاله المؤدية إلى تلفه، فإذا دل عليه فلم يحفظ الحفظ  
الذي لزمه، فهو كالمودع الذي لزمه الحفظ من (فعله)<sup>(١١)</sup>، وفعل سائر الناس، ولأنه فعل

(١) في ب، ن: ولذلك.

(٢) في ب: فتلفت.

(٣) في أ، و: ثم بالإمساك، انظر رأيه في الحاوي الكبير (٤١/٥)، المجموع شرح المذهب (٢٩٣/٧).

(٤) في ب: فلم.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: لذلك.

(٧) في ب: التزم.

(٨) في أ، ب، و: على.

(٩) في أ: فكذلك.

(١٠) ساقطة من و.

(١١) في أ: فعل.

محظور<sup>(١)</sup> في الإحرام لم يتوصل إلى أخذ الصيد إلا به، فجاز أن يتعلق (بسببه)<sup>(٢)</sup> الضمان، كنصب الشبكة.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾<sup>(٣)</sup>، دليله أن من لم يقتل فلا

جزاء عليه، وهذا غلط؛ لأن / دليل الخطاب هو الحكم إذا علق بوصف دل على نفي ما ١٠١/أ/ب  
عداه<sup>(٤)</sup>، فيقتضي أن من (قتله)<sup>(٥)</sup> خطأ (لا يجب)<sup>(٦)</sup> عليه الجزاء، فأما الذي قالوه: وهو الحكم  
المتعلق بالآدمي فلا يدل على نفي ما عداه على قول محصل، ألا / ترى أنا إذا قلنا: زيد عدل لم ٢١٩/أ/و  
يدل ذلك على أن غير زيد ليس بعدل<sup>(٧)</sup>.

قالوا: بأنه صفة توالت عليه دلالة وجنابة، فوجب أن يتعلق الضمان بالجنابة لا بالدلالة،  
كما لو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم.

قلنا: لا يمنع أن يستوي تحريم الدلالة في الحرم، وفي حق الحرم، ويتعلق الضمان  
بأحدهما دون الآخر، كما أن تحريم الطيب يستوي فيه الإحرام والعدة، ويتعلق الضمان  
باستعمال الطيب في حال الإحرام، ولا يتعلق (به)<sup>(٨)</sup> في العدة، على أن الدلالة في الحرم قد  
بيننا<sup>(٩)</sup> أن من أصحابنا من التزم بها، وقال: لا يعرف الرواية<sup>(١٠)</sup> فيها، (ولأن)<sup>(١١)</sup> ضمان الحرم لا  
يجب بالأفعال (المجردة)<sup>(١٢)</sup> عن الإتلاف، بدلالة استعمال الطيب، ولبس المخيط، والدلالة فعل  
تجرد عن الإتلاف، وليس استمتاعاً<sup>(١٣)</sup> فهي أضعف من هذه الأفعال، وأولى أن لا يتعلق بها

(١) في ب: محظولاً.

(٢) في ب: بسنه.

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في ب: ما عدله.

(٥) في أ، و، ن: فعله.

(٦) في أ، و، ن: وجب.

(٧) هذا يعرف عند العلماء: بمفهوم اللقب والمقصود به ثبوت نقيض حكم المسمى باسم للمسكوت عنه.

فجمهور العلماء لا يحتجون به.

تيسير التحرير (١/١٣١).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) الأصل (٢/٤٤٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٦).

(١١) في أ، ب، و: فلان.

(١٢) في أ، و، ن: المجرد، بدون تاء.

(١٣) في جميع النسخ استمتاع، والسياق يقتضي ما أثبتته.

ضمان، وليس كذلك<sup>(١)</sup> الضمان الواجب في الإحرام لا يجوز أن يجب بأفعال من يتجرد عن إتلاف فيجوز أن تجب بالدلالة (أيضاً)<sup>(٢)</sup>، ولأن من أصلنا أن ضمان الحرم يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه / يجب لا معنى في الفاعل، والأموال يضمن بالدلالة.

١/١/٢٦٧

قالوا: ولأنه<sup>(٣)</sup> سبب لا يضمن به الآدمي<sup>(٤)</sup> بحال، فلم يضمن به الصيد، كالدلالة الظاهرة، وربما قالوا: سبب لا يضمن به صيد الحرم، فكذلك<sup>(٥)</sup> الصيد في الحرم. قلنا: ضمان الصيد أكد من ضمان الآدمي بدلالة أن من فرع عبداً حتى أبق لم يضمنه، فلو نفر صيداً فخرج من الحرم، أو تلف<sup>(٦)</sup> يضمنه، فكذلك<sup>(٧)</sup> لا يمتنع أن يجب ضمان الصيد بالدلالة، وإن لم يضمن (الآدمي)<sup>(٨)</sup> بالدلالة، والمعنى في الدلالة الظاهرة أنها لا تختص بالإتلاف، بدلالة أن من (دل)<sup>(٩)</sup> رجلاً على ما يعلم به المدلول لم يستفد بالدلالة فائدة، ولم يتوصل<sup>(١٠)</sup> بها إلى الإتلاف، فلهذا ضمن في أحد الموضعين دون الآخر، (ولأن)<sup>(١١)</sup> الدلالة الظاهرة لا يضمن بها المودع الوديعة، والدلالة الخفية يضمن بها المودع الوديعة، فجاز أن يضمن بها الصيد.

قالوا: سبب يفضي إلى التلف، فإذا لم يتعقبه ضمان لم يجب به الجراء، كالدلالة الظاهرة. قلنا: تبطل بدلالة المودع على الوديعة، فإنه سبب لا يفضي إلى التلف، ولا يتعقبه ضمان، ويتعلق به الضمان إذا انضم إلى الدلالة الإتلاف، والمعنى في الدلالة الظاهرة ما ذكرنا. قالوا: نفس مضمونة فوجب أن لا يفضي بالدلالة كالأدمي، ولأن الآدمي أعظم حرمة، بدلالة أنه يضمن بالقود بمائة من الإبل، والصيد يضمن بالقيمة أو بمثله، ثم ثبت أن الآدمي لا يضمن بالدلالة، فلأن لا يضمن الصيد بها أولى.

(١) في ب: لذلك.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ب: فلانه.

(٤) في أ، ب، و: آدمي.

(٥) في ب: فلذلك.

(٦) في أ: يضمنه بدون لم.

(٧) في أ: أو أتلف، وفي ب: لو تلف.

(٨) في ب: فلذلك.

(٩) في أ، ب، و: للآدمي.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) في ب: يوصل.

(١٢) في أ، ب، و: فلان.



قلنا: قد بينا أن الصيد أكد في باب الضمان من نفس الآدمي، بدلالة أنه لا يضمن (بالتنفير)<sup>(١)</sup> الآدمي، ويضمن الصيد<sup>(٢)</sup> بالتنفير<sup>(٣)</sup>، وكذلك إذا حفر بئراً في ملك نفسه فوق وقع فيها صيده ضمن، ولو وقع فيها آدمي لم يضمن.

وقولهم: إن من أصحابنا من قال: لا يضمن الصيد إذا حفر له في<sup>(٤)</sup> ملكه، لا يلتفت إليه؛ لأن ابن القاص<sup>(٥)</sup> قال في التلخيص<sup>(٦)</sup> (نص الشافعي)<sup>(٧)</sup> في هذا على وجوب الضمان<sup>(٨)</sup>، وليس إذا كان ما يضمن به الآدمي أكثر ما يضمن به الصيد دل على أن<sup>(٩)</sup> ضمانه أكد، ألا ترى أن العبد عندهم يضمن<sup>(١٠)</sup> بأضعاف ما يضمن به الحر، ولم يدل ذلك على تأكيد حرمة العبد وضمنه على الحر، (ثم الدلالة على قتل الآدمي لم يتعلق بالمال فيها حكم المتلفين، فلم يجب عليه ضمان)<sup>(١١)</sup>، وقد تعلق على الدال على الصيد، بدلالة حكم المتلفين، فلذلك تعلق به وجوب الضمان.

قالوا: موضوع الأصول أنه متى اجتمع مباشرة وسبب غير ملجئ، فإذا تعلق الضمان بالمباشرة لم يتعلق بالسبب، كالحافر، والدافع، والممسك والذابح.

قلنا: هذا فرض مسألة في محرم دل محرماً على صيد، فأما إذا دل حلالاً، فلم يتعلق بالمباشرة ضمان، فلا يتعلق بالسبب عندهم، وكان الواجب إذا لم يجب ضمان على المباشر أن

(١) في أ، و: بالنفي، وفي ب: بالتنفي.

(٢) في ب: بالصيد.

(٣) في ب: بالسويس، وفي و: بالسعير، كلمة غير واضحة.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، أبو العباس الطبري من أئمة الشافعية، وكان إماماً خليلاً وصاحب المصنفات الكثيرة المشهورة، منها: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي/١٢٠، الطبقات الكبرى للسبكي (٥٩/٣).

(٦) هو كتاب مختصر، ذكر ابن القاص في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، وذكر فيه أيضاً أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فقه الأصول والفروع على صغر حجمه وخفة محمله، وعليه شروح منها شرح القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

انظر: كشف الظنون (٤٧٩/١).

(٧) ساقطة من ن.

(٨) الحاوي الكبير (٤١١/٥).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: يضمن عندهم.

(١١) ساقطة من ن.

يضمن فاعل السبب عندهم<sup>(١)</sup>، كاحرم إذا أمسك / صيد الحلال فقتله.

ب/١٠١

قالوا: الضمان على المسك؛ لأن المباشر لم يضمن، فكذلك كان يجب في مسألتنا إذا دل حلال فالضمان لم يتعلق بالمباشر، فيجب أن يتعلق بالسبب، وقد قالوا<sup>(٢)</sup>: لو أمسك المحرم صيداً، فقتله محرم، فالصحيح من المذهب أن الضمان عليهما<sup>(٣)</sup>، فقد اجتمع هاهنا سبب (غير)<sup>(٤)</sup> ملجئ ومباشرة، فتعلق الضمان بالمباشرة، والسبب، وقولهم: إن الضمان يتعلق بهما، فكذلك<sup>(٥)</sup> نقول في مسألة الدال المحرم إذا دل محرماً، ويبطل ما قالوه (بالمودع إذا دل سارقاً على الوديعة فأتلفها ضمن مع وجودها)<sup>(٦)</sup>، ثم السبب والمباشرة إذا اجتمعا (فتعلق)<sup>(٧)</sup> الضمان

بالمباشرة لم / يتعلق ضمان الإتلاف بالسبب، (وعندنا في مسألة قتله الصيد لا يجب على الدال ٢١٩/ب/و ضمان الإتلاف)<sup>(٨)</sup>، وإنما يجب (ذاك)<sup>(٩)</sup> على المتلف، ولزم الدال ضمان آخر يسند<sup>(١٠)</sup> إلى الدلالة، ليس هو ضمان الإتلاف، ولأن الأنفس والأموال لا تضمن من وجهين، فإذا ضمنت بالمباشرة لم يضمن بالدلالة، والصيد يجوز أن يضمن من وجهين، فلذلك<sup>(١١)</sup> جاز أن يجب على ٢٦٧/أ/ب المتلف ضمان، وعلى الدال ضمان آخر.

قالوا: دلالة مضمونة على محذور إحرامه، فلم يتعلق بها ضمان على الدال، كمن دل محرماً على طيب فتطيب به، أو مخيط فلبسه.

قلنا: الكفارة في الطيب واللبس لا تجب إلا بالاستمتاع، والدلالة غير مستمتع<sup>(١٢)</sup> بها، والصيد يضمن بالإتلاف وبالأَسباب المؤدية إليه، والدلالة بسبب يفضي إلى الإتلاف، ولأن

(١) الحاوي الكبير (٤٠٩/٥).

(٢) في ب: قالوا ثم.

(٣) ساقطة من أ.

الحاوي الكبير (٤٠٩/٥).

(٤) في أ، ب: عن.

(٥) في ب: فلذلك.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ: يتعلق.

(٨) في أ، و: عندنا في مسألة الصيد: لا يجب على الدال ضمان الإتلاف بالسبب، وعندنا في قتله الصيد لا

يجب على الدال ضمان الإتلاف، العبارة مكررة.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: مستند.

(١١) في ب: ولذلك.

(١٢) في أ، و: متمتع.

الدال في مسألة الطيب والمخيظ لا يتعلق به حكم يختص باستعماله، فلم<sup>(١)</sup> يلزمه الكفارة،  
والدال في مسألة الصيد / قد عاد (إليه)<sup>(٢)</sup> حكم يختص بالإتلاف، وهو تحريم الأكل، فلذلك ٢٤/أ/ن  
تعلق به الضمان.

فإن قاسوا على إعارة السكين.

قلنا: إن كان لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا بها ضمنه، وإن كان يقدر على إتلافه  
(بغيره)<sup>(٣)</sup>، فهذا السبب يختص بالإتلاف؛ لأنه لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا به، فلذلك تعلق  
به الضمان.

---

(١) في ب: ولم.

(٢) في أ: إلى.

(٣) في أ، و، ن: بغيرها.

## [ إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل ]

قال أصحابنا: إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل، وأدخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن قتلته أو هلك في يده لزمه جزاؤه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز له ذبحه والتصرف فيه<sup>(٢)</sup>.

لنا: إن دخول الحرم يمنع الاصطياد، فوجب أن يمنع إتلاف الصيد بكل حال، أصله الإحرام، ولأنه معنى يوجب تحريم الاصطياد فلزمه<sup>(٣)</sup> إرسال ما في يده مما اصطاده قبله، أصله (الإحرام، ولأنه صيد في الحرم فوجب الجزاء بقتله، أصله)<sup>(٤)</sup> ما دخل بنفسه، ولأنه مسلم مكلف أمسك صيداً في الحرم، فلزمه إرساله، والجزاء بالإتلاف، كما (لو)<sup>(٥)</sup> اصطاده في الحرم، ولأنه ممنوع من ابتداء الإمساك فمنع من استدامة الإمساك، كالحرم.

أدلة الحنفية ومناقشتها

احتجوا: بأن كل من جاز له الأمر بالاصطياد لنفسه جاز له قتل الصيد بحال، كالمحل. قلنا: المحل يجوز أن يبتدأ بالاصطياد فجاز له القتل، ومن في الحرم لا يجوز له الاصطياد، فلا يجوز له قتل الصيد.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قالوا: ادخل مملوكاً إلى الحرم وغرسها فيه وعلقت<sup>(٦)</sup> فأتلفها.

قلنا: الشجرة إذا غرسها ملكها (وشجر)<sup>(٧)</sup> الحرم المملوك لا يجب بقطعه شيء، أصله ما ينبت، والصيد ملكه وما يؤثر في تحريم الصيد لا فرق فيه بين ملكه وغير ملكه، كالإحرام، ولأن جنس ما ينبت الناس لا يجب به الجزاء وإن لم يملك، وجنس ما يملك من الصيد إذا كان في الحرم تعلق به الجزاء، وإن لم يملك من الصيد إذا كان بالحرم تعلق به الجزاء<sup>(٨)</sup>، دل على مفارقة أحد الأمرين للآخر.

(١) الأصل (٤٥٢/٢)، المسوط (٩٨/٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٩٨/٣)، مجمع الأنهر

(٣٠١، ٣٠٠/١).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها ١١٦ ب، الحاوي الكبير (٤١٩/٥)، المجموع شرح المذهب

(٤٩٤، ٤٩١/٧).

(٣) في ب: لزمه.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من أ، و، ب.

(٦) في ب: فعلقت.

(٧) في أ: شجرة.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

قالوا: تحريم ما أدخله الحرم من <sup>(١)</sup> الصيد يؤدي إلى الإضرار بأهل الحرم على التأييد؛ لأنهم لا يتوصلون <sup>(٢)</sup> إلى لحم صيد طري أبداً، والحرم إذا (حرم) <sup>(٣)</sup> عليه ذبح الصيد بكل حال لم يضره ذلك؛ لأن الإحرام لا يتأبد في حقه.

قلنا: قد منع أهل الحرم من الاصطياد على التأييد وهو من بلدة الناس ويتطلبه نفوسهم كما تطلب أكل لحم الصيد، وعوضوا عن ذلك الأمر بالتسكين في الحرم، كذلك لا يمنع أن يمنعوا من لحم الصيد ويعوضوا عنه [الفضيلة] <sup>(٤)</sup> كتسكين الحرم، ولأن بين الحل والحرم متقارب، فإذا ذبح الصيد في أدنى (الحل) <sup>(٥)</sup> أمكنهم أكله طرياً، (كما) <sup>(٦)</sup> لو ذبحوه في الحرم. / ١٠٢/أ/ب

---

(١) في ب: فإن.

(٢) في ن: لا يتوصلون.

(٣) في أ: أحرم، وفي ب: حرماً.

(٤) في جميع النسخ الفضلة: والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ن.

( ٢٣٦ ) مسألة:

## [ حكم الصوم في جزاء الصيد ]

قال أصحابنا: لا يجزئ الصوم في جزاء صيد الحرم، وفي الهدي روايتان<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: يجزئ<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه ضمان لا يجب إلا [في مقوم، كالمثلفات، ولا يلزم الجزاء في حق الحرم؛ لأن كفاية الإحرام تجب بإتلاف]<sup>(٣)</sup> ما<sup>(٤)</sup> ليس بمقوم<sup>(٥)</sup>، كالقمل والشعر، والظفر، فجاز أن يجزئ منهما (ما ليس بمقوم)<sup>(٦)</sup>، ولأنه ضمان وجب لحرمته الحرم، فلا يجزئ فيه الصوم، كضمان الشجر، ولأنه نوع ضمان يتبعض، فلا يدخله الصوم، كحقوق الآدميين، ولأنه ضمان وجب بحرمته الحرم، فلا يجزئ فيه الهدي، أصله: ما لا نظير له، صيد لا يدخل في ضمانه الهدي، فلا يدخل في ضمانه الصوم، كصيد الآدمي.

احتجوا: بأنه ممنوع من قتل الصيد لحق الله تعالى، قد جاز في جزائه الصوم، أصله ما أتلفه المحرم.

قلنا: هناك وجب / الضمان بهتك حرمة الفعل، وزكاته الصوم، ككفارة اليمين، وفي ١/٢٦٨/أ مسألتنا وجب الضمان لحرمه المكان، فصار كقطع / الشجر.

قالوا: ضمان الصيد يجب بإتلاف ملكه، فلو كان حق (آدمي)<sup>(٧)</sup> لم يجب في ملك نفسه.

قالوا: ولو كان من حقوق الآدميين (لحتم، ولا يتخير)<sup>(٨)</sup> فيه، ولكان لا يجوز فيه

الإطعام.

(١) قال الكاساني: وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي: أن الإطعام يجزئ في صيد الحرم، ولا

يجزئ الصوم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجزئ، وفي الهدي روايتان.

الأصل (٤٥٢/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٨١/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط

(٩٨، ٩٧/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٩٦/٣).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها/١١٦ ب، الحاوي الكبير (٣٩٩، ٣٩٨/٥).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ، و: فيما.

(٥) بعدها في أ، و: ما هو متقوم كالمثلفات، ولا يلزم الجزاء في حق الحرم، لأن كفارة الإحرام تجب

بإتلاف... مكررة.

(٦) في ب: بمقوم وهو.

(٧) في ن: الآدمي.

(٨) في ب: لا لحتم ولا يتخير.

قلنا: لسنا نقول: إنه حق آدمي. وهو عندنا حق الله تعالى؛ لأنه<sup>(١)</sup> أجري مجرى حقوق الآدميين، بدلالة: أن وجوبه لا لمعنى في الفاعل، كما يجب ضمان الأموال لحرمة مالكها، وبدلالة أن الضمان يسقط عنه، إذا أخرجته من الحرم، ثم رده إليه، كما يسقط الضمان برد المغصوب إلى يد مالكه.

فإن قيل: لا نسلم أن ضمانه لمعنى في غير الضامن؛ [لأن]<sup>(٢)</sup> الضامن من حرم عليه إتلافه، وهذا معنى فيه، وكذلك<sup>(٣)</sup> ضمان الأموال منع منها لمعنى في الفاعل، وهو التحريم فيكفي في مالكها، ولهذا لا تجب على الحربي إتلاف [أموال]<sup>(٤)</sup> الناس؛ لأنه لم توجد فيه معنى التحريم وهو التزام الضمان.

قلنا: تحريم الإتلاف حكم وعلمته حرمة المكان، فقولنا: إنه منع منه لمعنى في غيره إنما هو: أن علة التحريم في غيره، وتحريم الإتلاف عليه حكم هذه العلة، فلا يجوز أن يكون الحكم علة، وكذلك مال الغير (محرم)<sup>(٥)</sup> تناوله لحق مالكه، والتحريم المتعلق بالملف حكم هذه العلة، فأما قولهم: كان يجب أن يتحتم ولا يتخير فيه، فكذلك<sup>(٦)</sup> نقول في إحدى الروايتين: أنه لا يجزئ فيه (إلا)<sup>(٧)</sup> الإطعام، وقولهم: كان يجب أن لا يجوز فيه الإطعام (لا يصح)<sup>(٨)</sup>؛ لأنه وجب لسد خلة<sup>(٩)</sup> (الفقراء)<sup>(١٠)</sup> فاعتبر ما يتعجل به إزالة الحاجة (عنهم)<sup>(١١)</sup>، والمتلفات وجب ضمانها لتحصيل المال فاعتبر الأثمان [التي]<sup>(١٢)</sup> بها يتحصل المال.

(١) في ب: لا أنه.

(٢) في أ، و، ن: لا، وساقطة من ب، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) في ب: ولذلك.

(٤) في جميع النسخ: أم، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٥) في ب، ن: محرم.

(٦) في ب: فلذلك.

(٧) ساقطة من و.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) خلة: الخلة بالفتح الفقر والحاجة.

المصباح المنير (١/١٨٠).

(١٠) في ن: الفقير.

(١١) في ن، و: عندهم.

(١٢) في جميع النسخ: الذي، والسياق يقتضي ما أثبتته.

( ٢٣٧ ) مسألة :  
[ قطع شجر الحرم ]

قال أصحابنا: يجوز قطع شجر الحرم، إذا كان من جنس ما ينبته الناس، سواء أنبته أو لم ينبته، وإن كان مما <sup>(١)</sup> لا ينبته الناس، فأنبته منبت لم يجب بقطعه الجزاء، وإن نبت بنفسه وجب فيه الجزاء <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب إتلافه الجزاء، وإن (أنبته) <sup>(٣)</sup> الناس إلا الشجر المؤذي كالعوسج <sup>(٤)</sup>، قال: ويجوز أخذ ورقه <sup>(٥)</sup>، والانتفاع به، إذا أخذ أخذاً رقيقاً لا يضر بأصله <sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أنه غرس أنبته آدمي (وكان) <sup>(٧)</sup> له قلعه، كالشجر المثمر، والزرع، (ولأن) <sup>(٨)</sup> ما أنبته الآدمي <sup>(٩)</sup> لم يجب عليه بقطعه الجزاء، كالعوسج، ولأن ما يجوز الانتفاع به من (غير) <sup>(١٠)</sup> آدمي يجوز أخذه، أصله من غير الجزاء، كالعوسج.

أدلة الشافعية ومناقشتها احتجوا: بما روى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة لا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب" <sup>(١١)</sup>.

(١) في ب: ما.

(٢) الأصل (٤٥٨/٢)، مختصر الطحاوي/٦٩، ٧٠، الباب في شرح الكتاب (٢١١/١)، المبسوط (١٠٤، ١٠٣/٤)، بدائع الصنائع (٢١٠، ٢١١/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٠١/٣، ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٢/٢، ٢٢٣).

(٣) في أ، ب، و: اتلفه.

(٤) العوسج: فوعل: من شجر الشوك له ثمر مدور فإذا عظم فهو الفرقد، الواحدة: عوسجة، وبها سمي المصباح المنير (٤٠٩/٢).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) الأم (٢٠٨/٢)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٦ ب، الحاوي الكبير (٤١٣، ٤١٢/٥)، حلية العلماء (٢٧٦/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٤٧/٧، ٤٥٢، ٤٩٤).

(٧) في ن: فكان.

(٨) في أ: ولا.

(٩) في ب: آدمي.

(١٠) ساقطة من ن، و.

(١١) لم أقف عليه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وجدته بلفظ قريب من طريق علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن =



فأجراها (مجرى) <sup>(١)</sup> مكة في المنع من قلع الشجر، فدل على أن شجر مكة لا يجوز قلعه.

قلنا: منع من قطع (شجر) <sup>(٢)</sup> الحرم، وشجر الحرم ما أضيف إليه، وهو الذي لا يملكه أحد، فأما المملوك فهو شجر مالكة فيضاف إليه، لا إلى الحرم فلا <sup>(٣)</sup> يتناوله الحد. قالوا: لأنه نامي، غير مؤذي، نبت أصله في الحرم، فوجب أن يكون ممنوعاً من إتلافه، أو فوجب بإتلافه الجزاء، أصله ما نبت بنفسه. قلنا: المعنى فيما نبت بنفسه: أنه ليس من جنس المملوك، فوجب بإتلافه الجزاء، وما أتلفه الناس مملوك، فلم تجب به الجزاء، (كالزروع) <sup>(٤)</sup>.

---

أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره".

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في تحريم المدينة (٥٣٢/٢).

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ، ن، ولا.

(٤) في ب: كالزروع.

[ رعي حشيش الحرم ]

قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز أن يرعى حشيش الحرم.

وقال أبو يوسف: يجوز ذلك <sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعي رحمه الله <sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية

لنا: أن ما ضمن بالقطع ضمن بإرسال البهيمة عليه إذا قطعت، (أصله زرع الآدمي، ولأنه

ممنوع من إتلافه، فمنع من إرسال البهيمة عليه) <sup>(٣)</sup>، أصله الصيد، ولأن/ الرعي يؤدي إلى إتلاف ١٠٢/ب/ب

حشيش الحرم، فمنع منه، كالقطع.

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب" <sup>(٤)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قلنا: هذا لم يردده <sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم في حشيش مكة، وإنما (ذكره) <sup>(٦)</sup> في

المدينة / وذلك عندنا يجوز رعيه، وقطعه <sup>(٧)</sup>.

قالوا: الناس يراعون البهائم في الحرم من (لدن) <sup>(٨)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى يومنا

هذا، ولا ينكر ذلك.

قلنا: الناس يدخلون البهائم لحوائجهم (فترعى) <sup>(٩)</sup>، ولا يجب برعيها ضمان؛ لأن مالكها ما

أتلف ذلك، ولا قصد إتلافه، فأما أن يدخلوها الحرم، ويرسلوها إلى الرعي فلا، وحكم الأمرين

مختلف، بدلالة أنه لو أدخل كلباً إلى الحرم فأخذ (صيداً) <sup>(١٠)</sup>، لم يجب على مدخله شيء، ولو أرسله

على الصيد (وأغراه) <sup>(١١)</sup> ضمنه، فكذلك الحشيش (مثله) <sup>(١٢)</sup>.

(١) الأصل (٢/٤٥٩، ٤٦٠)، مختصر الطحاوي/٧٩، ٧٠، المبسوط (٤/١٠٤، ١٠٥)، بدائع الصنائع

(٢/٢٢٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/١٠٣، ١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٤).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها ١١٦/ب، الحاوي الكبير (٥/٤١٢، ٤١٣)، حلية العلماء (٣/٢٧٦)،

المجموع شرح المذهب (٧/٤٤٧، ٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) ساقطة من و.

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٦٣، ٨٦٤).

(٥) في ب: يرد.

(٦) في أ، و: ذكره.

(٧) المبسوط (٤/١٥).

(٨) في ب: ادن.

(٩) في ب: فيرعى.

(١٠) في ب: صيباً.

(١١) في ب، و: أغواه.

(١٢) ساقطة من ن.

[ إذا قتل القارن الصيد ]

قال أصحابنا: إذا قتل القارن (الصيد) <sup>(١)</sup> فعليه جزاءان <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: جزاء واحد.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: أنه جني على عبادتين <sup>(٣)</sup> لو انفرد <sup>(٤)</sup> كل واحد منهما أوجب كفارة على حدة، فإذا  
اجتمعا وجب أن يوجب كفارتين، كالحث في يمينين، وهذا فرض فيمن أحرم بالعمرة من الميقات،  
ثم أضاف إليها حجة، ولأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل ما يسمى صيداً، فوجب أن  
يلزمه جزاءان، (كان) <sup>(٥)</sup> كالمتنع إذا ساق الهدي، فقتل صيداً في عمرته، ثم قتل صيداً في حجة.

قالوا: لا تأثير لقولكم: أدخل النقص <sup>(٦)</sup> / على الحج والعمرة في الأصل، ولأن الصيدين لو ٢٤/ب/ن

قتلهما / في أحد الإحرامين وجب بقتلهما جزاءان. ٢٢٠/ب/و

قلنا: الصيدان يجوز أن يتعلق بقتلهما <sup>(٧)</sup> في أحد <sup>(٨)</sup> (الإحرامين) <sup>(٩)</sup> جزاء واحد، (فإذا) <sup>(١٠)</sup>  
قتلهما على وجه النقص في الحج والعمرة لم يجوز أن يجب عندنا إلا (جزاءان) <sup>(١١)</sup>، فهذا هو التأثير.

قالوا: نقلب فنقول: وجب أن يكون الجزاء بعدد المقتول.

قلنا: لا نحتاج إلى القلب إلى قولنا: أدخل (النقص نقصاً) <sup>(١٢)</sup> في الحج والعمرة، ولا نسلم  
أن الجزاء بعدد المقتول؛ لأن عندنا يجب عليه جزاء <sup>(١٣)</sup> بقتل الصيد في العمرة، وجزاء آخر بقتل  
الصيد في الحج <sup>(١٤)</sup>، ثم هذا (فاسد؛ لأن الضمان يجب حرمة العبادة، فاعتبار عدد ما وجب

(١) في ن: صيداً.

(٢) الأصل (٤٣٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٨١/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١)، بدائع الصنائع

(٢٠٦/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٠٥، ١٠٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٢).

(٣) في ب: هتك عقدين.

(٤) في ب: انفرد.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: البعض.

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في أ: في إحدى.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، ن: وإذا.

(١١) في جميع النسخ جزاءين، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(١٢) في ن: النقص، بدون نقصاً.

(١٣) في ب: الجزاء.

(١٤) المبسوط (٨١/٤).

الضمان للنقص فيه<sup>(١)</sup> أولى من اعتبار المقتول وعدده.

قالوا: لا يجوز اعتبار<sup>(٢)</sup> حال الأفراد بحال (الإقران)<sup>(٣)</sup>، كما لا يعتبر انفراد الإحرام (من

المحرم باجتماعهما.

قلنا: هذا غلط؛ لأن الأصل أن الحكم إذا وجب بمعنى فاجتمعت الأسباب الموجبة<sup>(٤)</sup> تعلق بها عند الاجتماع، ما يتعلق بكل واحد حال الإنفراد، والتداخل معنى يثبت بدلالة، والاعتبار الذي ذكرناه هو الأصل، والتداخل الذي يحصل في حرمة الإحرام والمحرم عدول عن الأصل، والاعتبار يجب أن يكون بالأصل لا بالنادر.

قالوا: المعنى في الأصل أن المفرد لو قتلها وجب عليه جزاءان، كذلك القارن، وليس كذلك الصيد الواحد؛ لأنه نقص، لو فعله المفرد لم يلزمه إلا جزاء واحد، فكذلك القارن مثله.

قلنا: المفرد يكون منه اهتك لإحرامه، فقتل الصيدين فتكرر الجزاء، وفي الصيد الواحد لم يتكرر اهتك، فلم يتكرر الجزاء، وأما القارن فهو بقتل الصيد تكرر اهتك؛ لأنه هتك حرمة عبادتين، فهو أكد من تكرار اهتك في عبادة واحدة، ألا ترى: أن تكرار الطيب، واللبس في إحرام واحد يتعلق (به)<sup>(٥)</sup> كفارة واحدة عندنا في مجلس واحد، وعندهم بكل حال، ولو تكرر ذلك في إحرامين وجب بكل واحد جزاء.

فإن قيل: المعنى في الأصل أن المقتول اثنان فلزمه جزاءان، وليس كذلك في مسالتنا، فإن المقتول واحد، فلم يلزمه بقتله إلا جزاء واحد.

قلنا: قد بينا أن الضمان يجب لحرمة الإحرام، لا لحرمة الصيد، فلا معنى لاعتبار عدد الصيد، وعلة الفرع تبطل بمن نتف ريش طائر، ثم قتله، أو قطع قوائمه، ثم قتله، فالمقتول واحد (والجزاء أكثر من واحد، ويعكس بالصيد المملوك إذا قتله فالمقتول)<sup>(٦)</sup> واحد ويلزمه جزاءان، وقولهم: إن القيمة ليست جزاء، غلط؛ لأن الجزاء ما وجب بالفعل وسد مسد الجنابة، فإن لزم على

ما ذكرنا المعتمر إذا جرح صيداً، ثم تحلل وأحرم / بالحج، فجرحه، ومات من الجراحتين. ٢٦٩/١

قلنا: يلزمه جزاءان، ذكره محمد في جامع الكبير<sup>(٧)</sup>، ولأنه نسك يجب بقتل الصيد فيه الجزاء بحال الإنفراد، فوجب الجزاء الكامل لأجله حال القران، أصله إحرام الحج، ولأنه نسك

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: الأفراد.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ: بها.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) الأصل (٤٤٨/٢).

يجب يافساده القضاء فوجب بقتل الصيد فيه جزاء واحد كامل لأجله، أصله: العمرة المفردة، وهي المسألة على أنه محرم يا حرامين، (بدلالة: أنه يسمى قارناً عقيب الإحرام) <sup>(١)</sup>، ولما جمع بين الأفعال فدل (على) <sup>(٢)</sup> أنه يسمى قارناً لجمعه بين الإحرامين، ولأنه يحتاج إلى تبين، فصار كالتمتع، وهذا (إلزام) <sup>(٣)</sup> على أصلهم؛ لأن عندهم الإحرام هو مجرد النية <sup>(٤)</sup>، (وهما) <sup>(٥)</sup> نيتان <sup>(٦)</sup> فدل أنه محرم يا حرامين، ولأنه لو كان محرم يا حرام واحد لم يلزمه دم القران؛ لأنه يلزم الجمع (بين) <sup>(٧)</sup> الإحرامين، ولأنهما عبادتان مختلفتان، بدلالة اختلاف أفعالهما، والعبادات المختلفة لا يدخل فيها بتحريم واحدة، كالفجر، والظهر.

فإن قيل: إنه إحرام واحد جمع فيه بينهما (كما يجمع) <sup>(٨)</sup> بنية واحدة (بين) <sup>(٩)</sup> الحج والعمرة.

قلنا: يجوز أن (يجب) <sup>(١٠)</sup> بنذر واحد ما لا يجتمع بتحريم واحدة، كالحج، والصوم، والصلاة، ولأنه إذا نذرهما (فهو عندنا) <sup>(١١)</sup> في حكم نذرين؛ لأن تقدير الكلام: لله عليّ حجة والله عليّ عمرة.

قالوا: قد يشتمل (البيع) <sup>(١٢)</sup> الواحد على مبيعين.

قلنا: معنى قولنا: إنه مبيع واحد <sup>(١٣)</sup> أن الصفقة في القبول واحدة، حتى لا يتفرق الإيجاب على البائع، فليس هذا من أحكام العادات في شيء، ثم يدل على أن المنع من قتل الصيد حرمة الإحرام، لا حرمة في نفسه، بدلالة أنه قبل الإحرام يجوز قتله، وكذلك بعد التحلل، وفي حال الإحرام لا يجوز، فدل على أن المنع حرمة الإحرام، ولأنه يجوز لسائر الناس قتل هذا الصيد، ولا

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) في أ: لزم.

(٤) مختصر المزني/٦٥، الحاوي الكبير (١٠٦/٥).

(٥) في ب: فهما.

(٦) في جميع النسخ نيتين، والسياق يقتضي ما أثبتته؛ لأنه خير.

(٧) في أ، ن: من، وفي و: في.

(٨) في ب: كالجمع.

(٩) في أ، و: من، وفي ب: في.

(١٠) في أ، و، ن: يوجب.

(١١) مكرر في ب.

(١٢) في أ، ب، و: المبيع.

(١٣) ساقطة من ب.

يجوز للمحرم، فدل أنه لا حرمة للصيد في نفسه، ولأن محظورات الإحرام كلها يُمنع منها حرمة<sup>(١)</sup> الإحرام، لا لمعنى فيها، كذلك الصيد، وإذا ثبت أنه محرم بإحرامين/ وثبت أن المنع حرمة الإحرام، ٢٢١/و ومعلوم أنه ممنوع حرمة كل واحد من الحج، والعمرة (بانفرادها)<sup>(٢)</sup> فوجب الجزاء الكامل حرمة كل واحد منهما، كما لو (أفردها)<sup>(٣)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها  
احتجوا: بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم (يفصل)<sup>(٥)</sup> بين المحرم بإحرام واحد، أو إحرامين.

قلنا: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، حال من الإحرام، فكأنه قال: لا تقتلوا في حال إحرامكم، وهذا يقتضي كل حال للمحرم، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، لا يرجع إلى الأول باللفظ، وإنما هو شرط وجزاء يرجع إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وإنما شرطنا الإحرام فيه بدليل لا بالظاهر، فوجب أن يثبت مقدار ما دل الدلالة عليه. احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الضبع كبش إذا أصابه المحرم"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: إطلاق المحرم يقتضي أدنى / ما يتناول الاسم، وهو المحرم بالشيء الواحد، وهذا ١٠٣/ب كقولنا: على الخالف إذا حنث كفارة، (فيفيد)<sup>(٧)</sup> ذلك: الخالف (على)<sup>(٨)</sup> يمين (واحدة)<sup>(٩)</sup>. قالوا: روي عن عمر<sup>(١٠)</sup> وابن عباس "أنهما أوجبا في الضبع كبشاً، وفي الغزال عنزاً، وفي الأرنب عناقاً"<sup>(١١)</sup>. قلنا: هذا قالوه<sup>(١٢)</sup> جواباً لسائل سأله عن المحرم إذا صاد (ذلك)<sup>(١٣)</sup> وإطلاق المحرم يقتضي

(١) في ب: تحريمه.

(٢) في أ: بانفرادهما.

(٣) في ن: أفردهما.

(٤) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) سبق تخريجه في ص (٨٣٣).

(٧) في ن: فيفد.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ: واحد.

(١٠) في ن: ابن عمر.

(١١) أثر عمر رضي الله عنه: سبق تخريجه، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٥)،

وعبدالرزاق في مصنفه (٤٠٣/٤).

(١٢) في أ: قالوه.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

المفرد، فبينوا للسائل حكم الإحرام الواحد، ولو بين لهم إحراماً ثانياً (ليبنوا جزاء ثانياً) <sup>(١)</sup>، كما أن من سأل عن كفارة اليمين، يتناوله كفارة واحدة، (فإن) <sup>(٢)</sup> بين أنه حلف يمينين (بيناً له) <sup>(٣)</sup> كفارة أخرى.

قالوا: هتك الحرمتين بقتل صيد واحد، كالمفرد إذا قتل صيداً في الحرم، وربما قالوا: حرمتان تجب بهتك كل (واحدة) <sup>(٤)</sup> منهما كفارة، (فإذا) <sup>(٥)</sup> اجتمعا تداخلت، أصله: حرمة الإحرام وحرمة الحرم.

قلنا: قولكم: فلزمه جزاء واحد لا يخلو <sup>(٦)</sup>: إما أن (تقولوا) <sup>(٧)</sup> لهما، أو لأحدهما، (أو تبهموا) <sup>(٨)</sup>.

فإن / قلتم: لهما: لم نسلم الحكم في الأصل؛ لأن عندنا يجب الجزاء لحرمة الإحرام خاصة. ٢٦٩/أ/ب  
فإن قلتم: لأحدهما لم يكن قولكم، وإن (أبهمتم) <sup>(٩)</sup> بطل بالصيد المملوك؛ فإنه يجب بقتله جزاءان، وحكم العبادة الثانية غير مسلم؛ لأن عندنا لا يتداخل حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وإنما يسقط أحدهما وتثبت الأخرى، ثم موضع هتك الحرمتين أن يتعلق بكل هتك حكم، بدلالة: الخنث في (يمينين) <sup>(١٠)</sup>، والجماع في الصوم، والعمرة، ثم المعنى في (الصوم) <sup>(١١)</sup> أن حرمة الإحرام أعم من حرمة الحرم؛ بدلالة: أن سائر البقاع في حق المحرم كبقعة الحرم، وبدلالة: أن الإحرام يحظر ما لا يحظره <sup>(١٢)</sup> الحرم، والحرم يحظر بعض ما يحظره الإحرام <sup>(١٣)</sup>، (فتبعت) <sup>(١٤)</sup> أضعف الحرمتين أقواهما، وأما الحج (والعمرة) <sup>(١٥)</sup>

(١) ساقطة من ب.

(٢) في، فإذا.

(٣) في أ: يتناوله.

(٤) في ب: واحد.

(٥) في ب: قالا.

(٦) في ن: يخ.

(٧) في ب: تقو.

(٨) في ب: يتوهموا، وفي أ، و: يتهموا.

(٩) في أ، ب، و: اتهمتم.

(١٠) في أ، و: يمين.

(١١) في ب: الأصل.

(١٢) في ب: يحظر.

(١٣) في ب: بالإحرام.

(١٤) في ن: فمئنت.

(١٥) في و: والعمرة فأقواهما.

(فحرمتهما) <sup>(١)</sup> في اغرمات سواء، بدلالة: أن كل شيء حظره إحداهما يحظر الآخر، فتساويا في حرمة النفس، ولا تدخل حرمة النفس في حرمة الأطراف، (ولأن) <sup>(٢)</sup> حرمة النفس أعم، ويتعلق بها من الحرمة ما لا يتعلق بالأطراف.

(فإن قيل:) <sup>(٣)</sup> قد يحرم الحرم ما لا يحرمه <sup>(٤)</sup> الإحرام، وهو قطع الحشيش، والشجر. قلنا: ذلك التحريم لحرمة <sup>(٥)</sup> الصيد؛ لأن (الصيد يكره رعيه) <sup>(٦)</sup>، وكذلك الحشيش علفه. فإن قيل: حرمة الإحرام أضعف من حرمة الحرم؛ [لأنها تزول] <sup>(٧)</sup> (بالتحلل) <sup>(٨)</sup>، وحرمة الحرم تتأبد.

قلنا: لا يمتنع <sup>(٩)</sup> أن (تؤكد) <sup>(١٠)</sup> حرمة ما لا / يتأبد، على ما يتأبد، بدلالة: أن حرمة دم ٢٥/١/ن الآدمي لا تتأبد؛ لأنه يستباح بالزنا، والردة (وحرمة) <sup>(١١)</sup> شجر الحرم متأبدة، ثم حرمة الآدمي أكد من حرمة الشجر.

فإن قيل: حرمة الحرم قد يمنع من صيد الحل، كما تمنع حرمة <sup>(١٢)</sup> الإحرام بدلالة: أن كل من كان في الحرم لا يجوز أن يرمي إلى صيد في الحل. قلنا: صيد الحل (غير ممنون) <sup>(١٣)</sup> منه لأهل الحرم، بدلالة: أنهم يأمرؤن بقتله، وأما <sup>(١٤)</sup> حرمة الحرم <sup>(١٥)</sup>: فتعين فيه أن يرمي الصيد بكل حال يجوز أن يلتجئ ذلك الصيد إلى الحرم، فيصيه السهم فيه، أو يصيه السهم في الحل (فيتحامل) <sup>(١٦)</sup> ويدخل الحرم، فيحصل ابتداء الجناية وانتهاءها

- 
- (١) في ب: يحظر منها.
  - (٢) في أ، ب، و: فلأن.
  - (٣) في أ: فإن قالوا.
  - (٤) في ب: ما لا يحرم.
  - (٥) في ب: يحرم.
  - (٦) في ب: الشجره وكره ورعيه.
  - (٧) في جميع النسخ: لأنه يزول، والسياق يقتضي ما أثبتته.
  - (٨) في ن: بالتحليل.
  - (٩) في ب: لا يمتنع.
  - (١٠) في ب، ن: يتأكد.
  - (١١) في جميع النسخ: ودمه، والسياق يقتضي ما أثبتته.
  - (١٢) في ب: من.
  - (١٣) في ب: فممنوع.
  - (١٤) في ب: وإنما.
  - (١٥) في ب: الحرم.
  - (١٦) في أ: فتحامل.



في الحرم.

فإن قيل: فحرمة العمرة لا تساوي حرمة الحج، بدلالة: الاختلاف في وجوبها، ونقصان

أعمالها.

قلنا: لم نقل: إن الحج والعمرة (يتساويان)<sup>(١)</sup> في الوجوب، (ولا في)<sup>(٢)</sup> الأفعال، وإنما يتساويان في تحريم المحرمات، (وهذا الاختلاف الذي ذكره لا يمنع التساوي في تحريم المحرمات)<sup>(٣)</sup>. وجواب آخر: وهو أن حرمة (الحرم)<sup>(٤)</sup> إنما ثبتت لأجل (الحرم)<sup>(٥)</sup>، وأداء المناسك فيه، فلهذا منعت حرمة الحرم لحرمة الإحرام، وحرمة العمرة لم تثبت لأجل حرمة الحج، فلم يتبعه، فثبت كل (واحدة)<sup>(٦)</sup> من الحرمتين على حالها، وقد قيل: إن حرمة الحرم تستدعي حرمة الإحرام؛ لأنه يجب الإحرام لدخول الحرم، وحرمة الإحرام تستدعي (حرمة)<sup>(٧)</sup> الحرم، فصار كالشيء الواحد، فكذلك وجب الجزاء بإحدى الحرمتين، وسقطت الأخرى، والحج والعمرة (لكل)<sup>(٨)</sup> واحد منهما حرمة لا تستدعي الحرمة الأخرى (فلم يتداخل)<sup>(٩)</sup>.

وجواب آخر: وهو أن حكم ضمان (القتيل)<sup>(١٠)</sup> يتعلق بالبقعة إذا لم يوجد ما يتعلق به

الحكم سواها، وإن كان / هناك ما يتعلق به حكم الضمان غير البقعة لم يتعلق بها، (كالقتيل)<sup>(١١)</sup> ٢٢١/ب/و

يوجد في المحلة، فيجب على أهلها الضمان (ما)<sup>(١٢)</sup> لم يكن هناك قاتل معروف يتعلق حكم الضمان

به، كذلك في مسألتنا ضمان الحرم يعود إلى حرمة البقعة، ويتعلق بها ما لم يكن، أو ما لم يوجد

هناك ضمان آخر غيرها، فإذا وجد الإحرام تعلق به الضمان، وسقط حكم البقعة.

قالوا: حرمة الحرم تخالف حرمة الإحرام في الواجب؛ لأن الإحرام يحرم ما لا يحرم

[الحرم]<sup>(١٣)</sup>، الحج والعمرة يتفقان في الحرمة، والتداخل يحصل في المتفق لا في المختلف، بدلالة:

(١) في ب: يتساويا.

(٢) في أ: وفي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: الإحرام.

(٥) في ب، ن: الإحرام.

(٦) في أ، و، ن: واحد.

(٧) في ب: دخول حرمة.

(٨) في أ، و، ن: فكل.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، ن: القتل.

(١١) في أ، ب: كالقتل.

(١٢) في ب: فان.

(١٣) في جميع النسخ: ما لا يحرم الحج، والسياق يقتضي ما أثبتته.

الحدود، فإذا ثبت التداخل في الحرمتين المختلفتين (فالمفتقتان) <sup>(١)</sup> أولى.

قلنا: هذا الاختلاف / يؤدي إلى ضعف إحدى الحرمتين عن الأخرى، وقد يدخل ٢٧٠/أ/ب (الضعيف) <sup>(٢)</sup> في القوي / (والتداخل) <sup>(٣)</sup> المساوي، ألا ترى: أن ضمان الأطراف يدخل في ضمان ١٠٣/ب/ب النفس، ولا يتداخل ضمان الأطراف بعضها في بعض، فجاز أن يدخل هاهنا أيضاً أضعف الحرمتين في (أقواهما) <sup>(٤)</sup>، وإن لم يدخل المتماثل في مثله، ولأن الإحرام يحتمل من اجتماع المختلف ما لا يحتمل في المتفق، بدلالة المضي يجوز في حجته وعمرته <sup>(٥)</sup>، ولا يجوز في حجتي وعمرتي، واتفق على انعقاد الحج والعمرة معاً، واختلف في انعقاد حجتي، كذلك يجوز أن يقع التداخل في مسألتنا، مع اختلاف الحرمة، ولا يقع مع (اتفاقهما) <sup>(٦)</sup> اعتبار الصحة الجمع والانعقاد.

قالوا: المقتول واحد فلا يجب بقتله إلا جزء واحد، أصله: إذا قتله المفرد، ولا يلزم إذا نتف ريش طائر، وقتله آخر؛ لأن بالقتل لم يجب أكثر من جزء واحد، وإنما وجب بغير القتل. قلنا: لا نسلم أن ضمان الصيد يجب بالقتل، وإنما يجب بهتك حرمة الإحرام، على ما بينا، فإذا سقط هذا الوصف لا ينقض (بمن) <sup>(٧)</sup> نتف ريش طائر وهو معتمر، ثم أحرم بالحج فقتل به، والمعنى في المفرد: أنه لا يلزمه بالإفساد قضاء نسك واحد، فلما لزمه بالإفساد في مسألتنا قضاء نسكين، لزمه بقتل الصيد جزاءان، أو نقول: المعنى في المفرد، إنه يلزمه نية واحدة، فلم يلزمه بالقتل إلا جزء واحد، والقارن يلزمه نيتان، فلزمه بقتل الصيد جزاءان.

قالوا: نقص لا يجب به على القارن إلا جزء واحد، أصله إذا جاوز الميقات فقرن دونه. قلنا: القارن إنما ترك حرمة الميقات لأحد الإحرامين؛ لأنه (لا يجب) <sup>(٨)</sup> بحكم الشرع حرمة الميقات أكثر من إحرام واحد، فإذا تجاوز قرن دخل النقص في (أحد) <sup>(٩)</sup> الإحرامين، وهو الذي كان يجب عليه بحكم الشرع أن يأتي به من الوقت، فكذلك وجب دم واحد من الحج والعمرة، فلزمه لكل واحد منهما ما لزمه (للاخر) <sup>(١٠)</sup>.

(١) في أ، و: المتفقين، وفي ب، ن: المتفتقتين، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٢) في أ، و: الضعيف.

(٣) في ب: ولتدخل.

(٤) في أ، ب، و: أقواهما.

(٥) في ب: وعمره.

(٦) في أ، و، ن: اتفاقها.

(٧) في أ، و: من.

(٨) في ب: يجب بدون لا.

(٩) في ب: إحدى.

(١٠) في أ: الآخر.

فإن قيل: إنما لزمه أن يأتي بإحرام واحد من الميقات، إذا أراد نسكاً واحداً، فأما إذا أراد نسكين [فلزمه] <sup>(١)</sup> أن يحرم بهما جميعاً.

قلنا: لما كان في الأصل (مخير) <sup>(٢)</sup> بين فعل إحرام واحد، أو إحرامين، فإذا أراد إحرامين، ثم لم يأت بهما، لزمه النقص من أدنى ما كان (يجزيه) <sup>(٣)</sup> في الأصل، ألا ترى: أن المكفر المخير لو اختار الكفارة بالعتق، ثم لم يعتق، ثم يترك أدنى الكفارات؛ لأن الوجوب كان يسقط بذلك، فإن كان اختياره حصل بالأعلى كذلك في مسألتنا مثله، والله أعلم <sup>(٤)</sup>.

---

(١) في جميع النسخ: لزمه، والسياق يقتضي ما أثبتته؛ لأنها واقعة في جواب أمّا.

(٢) في ن: مخيراً.

(٣) في و: يحرمه.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

## [ إذا اشترك محرمان أو أكثر في قتل صيد ]

قال أصحابنا: فإذا اشترك محرمان، أو أكثر في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: تجب على جماعتهم جزاء واحد<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾<sup>(٣)</sup>، (وهذا)<sup>(٤)</sup> شرط وجزاء، فكل واحد من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء بكماله، كمن قال: من دخل داري فله درهم، استحق كل داخل (درهم)<sup>(٥)</sup> بكماله<sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

فإن قيل: هناك كل واحد منهم داخل، وهاتنا ليس كل واحد منهم قاتل، بدلالة: أنه يستحيل أن يكونوا قاتلين ولا يكون المقتول بعددهم.

قلنا: القاتل من فعل فعلاً يجوز أن يكون خروج (الروح)<sup>(٧)</sup> اتفق عنده، ففعل كل واحد منهم قد وجد فيه هذا المعنى، ولهذا يجب على جماعتهم القصاص.

قالوا: القصاص لا يتبعض، فلما وجب على كل واحد منهم بعضه وجب كله.

قلنا: القصاص إذا لم يتبعض لا يغير الوجوب، وإنما يغلب الإسقاط، ألا ترى: أن بعض الشركاء في الدم إذا عفى سقط القصاص، ولا يصح أن يقال: ففي حق من لم يعف من بعض القصاص ثبت له القصاص.

فإن قيل: القتل يقع مشتركاً فيصير كمن قال: من جاء بعبيد الآبق فله درهم، فجاء به جماعة لم يستحقوا أكثر من درهم.

قلنا: / لأن كل العبد يتبعض، وكل واحد منهم جاء به، فلم يوجد فيه الشرط، والقتل لا ٢٧٠/أب

(١) الأصل (٤٣٨/٢)، الآثار لمحمد/٧٤، مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٨٠/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١)، بدائع الصنائع (٢٠٣، ٢٠٢/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٠٦، ١٠٥/٣)، مجمع الأنهر (٣٠٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/٢).

(٢) الأم (٢٠٧/٢)، مختصر المزني/٧٢، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٥، ١١٦، أ، الحاوي الكبير (٤٢٤/٥).

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في ب: فهذا.

(٥) في ب: درهماً.

(٦) بعدها في و: كمن قال من.

(٧) في أ: الزوج.

يتبعض فكل واحد (منهما)<sup>(١)</sup> قاتل فيجب عليه الجزاء، ولأنها كفارة تجب بالقتل فمن وجب عليه بعضها وجب عليها جميعها، ككفارة القتل، دليل الوصف: أن الله تبارك وتعالى سماها كفارة، ولا يلزم على هذا إذا (قتلا)<sup>(٢)</sup> في الحرم؛ لأن الله تعالى لم يسمها كفارة، وإن شئت قلت: معنى يدخله الصوم فلا يتبعض ككفارة اليمين، ولا يلزم قتل الصيد في الحرم؛ لأنه لا يدخله الصوم.

فإن (قيل): ذكر أبو علي الطبري<sup>(٤)</sup> في الإفصاح<sup>(٥)</sup> (قولاً)<sup>(٦)</sup> آخر للشافعي في كفارة القتل: إنه يجزئ الجماعة عتق رقبة واحدة<sup>(٧)</sup>.

قلنا: هذا القول (يخالف الإجماع)<sup>(٨)</sup> وندل عليه فنقول: العتق في الكفارة لا يتبعض بدلالة:

كفارة الظهار، واليمين؛ ولأنه (معنى يتعلق بالقتل لا / يتبعض، فوجب بكماله على كل واحد من (المشركين)<sup>(٩)</sup>، (كالقصاص)<sup>(١٠)</sup>.

قالوا: المعنى في كفارة القتل أنها لم تختلف بالصغر والكبر فجاز أن تجب على كل واحد منهم كفارة كاملة، ولما اختلف حكم (الصغير والكبير)<sup>(١١)</sup> (جاز)<sup>(١٢)</sup> أن لا تجب على الجماعة إلا ما يجب بقتل الواحد.

قلنا: علة الأصل (تنعكس)<sup>(١٣)</sup> بالدية، فإنها لا تختلف بالصغر والكبر، ولا تجب على كل

(١) في ب، ن: منهم.

(٢) في و: وقت لا.

(٣) في أ: قلنا.

(٤) الحسن بن قاسم، أبو علي الطبري، فقيه من فقهاء الشافعية، ومن مصنفي أصحاب الشافعي، وصنف المحرر في النظر، وهو أول كتاب في الخلاف المجرد، وصنف الإفصاح، وصنف في أصول الفقه والجدل، توفي سنة ٣٠٥ هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي/١٢٣.

(٥) الإفصاح شرح لمختصر المزني الذي هو أول مصنف في المذهب الشافعي.

انظر: كشف الظنون (١/١٣٢)، (٢/١٦٣٥).

(٦) في أ، و: قول.

(٧) ذكر الماوردي قول علي الطبري ثم قال: والمشهور من مذهب الشافعي أن على كل واحد كفارة.

انظر: الحاوي الكبير (٥/٤٢٧).

(٨) في أ، و: مخالف الإجماع، وفي ن: مخالف للإجماع.

انظر: مجمع الأنهر (٢/٦٣٩)، المعونة (٣/٣٥٦)، الحاوي الكبير (١٦/٣١٥)، المغني (١٢/٨٢).

(٩) في أ: المشركين.

(١٠) في ب: القصاص.

(١١) في ب: الصيد بالصغر والكبر.

(١٢) في أ، و: فجاز.

(١٣) في ب: تنعكس، وفي ن: تعكس.

واحد منهما دية كاملة، وأما دية الفرع، فإن الضمان وإن اختلف بالصغر والكبر، فلا يوجب البعض الداخل في الإحرام، على ما قدمنا، وقد دخل في إحرام كل واحد منهما النقص على إحرامه، (بقتل)<sup>(١)</sup> ما يسمى صيداً، فوجب أن يلزمه الجزاء، أصله: إذا انفرد، ولأن كل من لزمه جزاء بعض الصيد لحمة الإحرام لزمه (جميعه)<sup>(٢)</sup>، أصله المنفرد.

قالوا: المعنى في المنفرد أنه لو قتله في الحرم لزمه جزاء واحد، ولما / كان الجماعة لو قتلوا صيداً في الحرم لم يجب عليهم إلا جزاء واحد، كذلك في حال الإحرام. قلنا: ما يجب لحمة الحرم لا يجب إلا في مقوم فلم يجوز أن تجب بإتلافه أكثر من قيمة واحدة، وكفارات الإحرام تجب في غير مقوم، بدلالة وجوبها في قص الظفر، وحلق الشعر، وقتل القمل، فلم يعتبر الوجوب بمقدار المقوم، وتبنى هذه المسألة على الدال فنقول: إن كل واحد متلف لبعض الصيد، ومعين على إتلاف باقيه، فيجب بالأميرين كمال الجزاء.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بالآية وقد بينا أنها دلالة لنا.

قالوا: روي<sup>(٣)</sup> أن محرمين أوطيا فرسيهما على صيد فقتلاه فسألا عمر عن ذلك، فقال عمر لعبدالرحمن بن عوف: ما يجب عليهما؟، قال: شاة<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عمر: "أنه أوجب على جماعة قتلوا ضبعاً شاة"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: يجوز أن تكون بلغت (قيمة)<sup>(٦)</sup> الصيد نصف شاة، فأوجب عليهما شاة على طريق القيمة، وكذلك الجواب عن خبر ابن عمر، وإذا احتمل الخبر هذا سقط التعلق به، (وعلى أنه)<sup>(٧)</sup> روي أن "عثمان دخل مكة فأمر [خادمه]<sup>(٨)</sup> أن يرش له بيتاً فيقول<sup>(٩)</sup> فيه فنفرت حمامة فتلفت، فأمره أن يخرج (عنها)<sup>(١٠)</sup> جزاءاً"<sup>(١١)</sup>، وعلى الخادم جزاء، فأوجب على نفسه بالأمر فالمباشرة أولى.

(١) في ب: فقتل.

(٢) في أ: جميع.

(٣) في ب: ما روى.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك (٦٣/٣)، والشافعي في الأم (٢٠٧/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٠/٢).

(٦) ساقطة من أ، ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ لم تذكر، والسياق يقتضي إضافتها.

(٩) في ب، ن: ليقيل.

(١٠) في ب: فيها.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح بن المهدي، عن أبيه بلفظ: حججت مع عثمان فقدمنا مكة، ففرشت له في بيت، فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فطرحتها فوقعت في كوة =

قالوا: المقتول واحد، فلم يجب بقتله إلا جزء واحد، أصله: إذا كان القاتل (واحدًا) <sup>(١)</sup>.

قلنا: قد بينا أن بقتله لا يجب شيء لأجل الصيد، وإنما يجب بالنقص الذي دخله في الإحرام، والمفرد أدخل النقص في إحرام واحد، والجماعة أدخل كل واحد منهم النقص في إحرامه، ولأن المعنى في المفرد: أنه لو فعل ذلك في آدمي عمدًا لم يجب إلا قصاص واحد، والجماعة لو قتلوا آدميًا، وجب على جماعتهم القصاص، كذلك إذا قتلوا الصيد وجب على كل واحد منهم جزاء.

قالوا: بدل متلف يحتمل التبعض، فوجب أن يجب على الجماعة ما يجب على الواحد، إذا انفرد بإتلافه، أصله: بدل النفس والملك وصيد الحرم.

قلنا: لا نسلم أن الواجب بدل المتلف، وإنما يجب لحيوان الآخر، فلم يتقدر ذلك الحيوان

بقيمة المقتول، / كما أن الواجب بقتل القمل، وبخلق الشعر، وقص الأظفار جبران الإحرام، وإن ٢٧١/١  
كان يختلف بقدر المتلف، فيجب في الصغير خلاف ما يجب في الكبير، وفي (الظفر) <sup>(٢)</sup>  
الواحد خلاف <sup>(٣)</sup> ما يجب في الاثنين، ثم لم (يكن) <sup>(٤)</sup> الواجب بدلاً عنهما، فإن أسقطوا  
ذكر البديل لتبعض بالكفارة، فإنها تحتمل التبعض، ولا تبعض، (ولأن) <sup>(٥)</sup> ضمان المال  
والدية المقصود <sup>(٦)</sup> منهما عوض الآدمي، فإذا سلم له ذلك من وجه، لم يجوز أن (يأخذه) <sup>(٧)</sup>  
من وجه آخر، وفي مسألتنا المقصود جبران العبادة، وكل واحد يفتقر إحرامه إلى جبران،  
كما يفتقر إحرام الآخر، فأما ضمان الصيد لحزمة الحرم، فالمعنى فيه: أنه لا يجب إلا في  
مقوم، فجرى مجرى ضمان المتلفات، ولما كان الضمان في مسألتنا لحزمة الإحرام يجب في  
مقوم، وغير مقوم، على ما قدمنا (جاء أن) <sup>(٨)</sup> يجب في المقوم أكثر من قيمته.  
قالوا: ضمان الصيد يجري مجرى ضمان <sup>(٩)</sup> حقوق الآدميين بدلالة أنه يختلف بصغر

أخرى فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أد عنك شاة، فقال: إنما أطرتها. من أجلك، قال: وعني شاة.

انظر: المصنف، في كتاب الحج، باب: الرجل يصيب الطير من حمام مكة (٢٥٤/٤).

(١) في أ، ب: واحد.

(٢) في أ: اللطفو.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ: تجب.

(٥) في أ: ولا.

(٦) في ب، ن: المقصودة.

(٧) في أ: يأخذ.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

المقتول وكبره، كما تختلف حقوق الآدميين، ولو كان كفارة لم تختلف، ولأنه يضمن بالقدر، ولو كان كفارة لم يضمن بالنذر، ولأنه يجب بإتلاف<sup>(١)</sup> الأجزاء، ولو كان كفارة لم تجب بإتلاف / الأجزاء.

قلنا: سماه الله تعالى: كفارة، وهذه التسمية تغني عن الاستدلال، ويدخله الصوم، والصوم يدخل في الكفارات دون الأعواض، والأبدال، ويجب لنقص أدخله بفعله في عبادة، فهو كالنقص الذي يدخل / هذه (العبادة)<sup>(٢)</sup> بسائر محظوراتها، فإذا كان جميع ما يجب بذلك كذلك هذا، فأما اختلافه (بصغر)<sup>(٣)</sup> المقتول وكبره، فكما تختلف كفارة الحلق وقص الأظفار بقلّة المتلف وكثرته، وأما ضمانه [بالبذل]<sup>(٤)</sup>؛ فلأن الكفارة تتعلق بالأفعال الخطورة وحبس الصيد وإمساكه محظور، وأما الكفارة بقتل الآدمي فتجب بضمان نفسه بالجناية، وإمساكه وحبسه ليس من الجنائيات، وإنما هو ضمان العضوب، وأما قولهم: إنه يجب في الأجزاء فكفارة الحلق تجب في أجزاء الشعر، وجملته، وإن كانت ذلك كفارة.

---

(١) في أ: بإتلاف.

(٢) في ب: العبادات.

(٣) في ب: صغر.

(٤) في جميع النسخ: باليد، والسياق يقتضي ما أثبتته.



## [ إذا أحرم وفي ملكه صيد ]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي ملكه صيد لم (يزل) <sup>(١)</sup> ملكه عنه <sup>(٢)</sup>.  
وهو أحد (قولي) <sup>(٣)</sup> الشافعي في الإملاء، وقال في الإملاء أيضاً: يزول ملكه عنه <sup>(٤)</sup>.  
لنا: (إنه) <sup>(٥)</sup> (ملكه) <sup>(٦)</sup> قبل الإحرام، فلا يزول ملكه عن الصيد، كسائر العبادات، ولأنه  
معنى يمنع من قتل الصيد فلا ينافي بقاء ملكه فيه، أصله: دخول الحرم.  
احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ <sup>(٧)</sup>، والتحريم لا يتعلق  
بالأعيان، فثبت أن المحرم فعل فيه، وهو عام.  
قلنا: التحريم يقتضي المنع من إيقاع الفعل فيه، والبقاء على الملك ليس بإيقاع فعل.  
قالوا: كل البقاء والاستدامة إذا منع الإحرام (ابتداءه) <sup>(٨)</sup> منع استدامته، كالطيب  
واللباس.  
قلنا: يبطل بالخلق، ولأنه لا يراد للاستدامة ومنع (الإحرام) <sup>(٩)</sup> [ابتداءه] <sup>(١٠)</sup>، ولا يمنع البقاء  
عليه كالطيب يمنع الإحرام [ابتداءه] <sup>(١١)</sup> ولا يحرم البقاء عليه، ثم الطيب واللباس دليل؛ لأن  
الإحرام أيسر منع من إيقاع الفعل فيه، (فلا) <sup>(١٢)</sup> يمنع من بقاء ملكه.  
قالوا: صيد لو اصطاده ضمنه بالجزء، فوجب أن لا يثبت ملكه عليه، كما لو اصطاده في  
حال إحرامه.  
قلنا: ما اصطاده يريد أن يبتدأ بملكه، وليس إذا منع من ابتداء (التملك) <sup>(١٣)</sup>، منع من  
الاستدامة <sup>(١٤)</sup>، كالنكاح عند مخالفتنا في حال الإحرام وعلى الأصلين في حال العدة <sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) في ب: يزول.  
(٢) الأصل (٤٤٣/٢)، المبسوط (٨٩/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٠٠، ٩٩/٣)، مجمع الأنهر (٣٠١/١).  
(٣) في أ: قول.  
(٤) الحاوي الكبير (٤٢٠/٥)، المجموع شرح المذهب (٣١١/٧).  
(٥) في أ: إن.  
(٦) في ب: ملك.  
(٧) سورة المائدة / الآية: ٩٦.  
(٨) في أ، ن: ابتداءه.  
(٩) في ن: المحرم.  
(١٠) في جميع النسخ: ابتداءه والصحيح ما أثبتته.  
(١١) في ب: ابتداؤه، وفي أ، ن: ابتداءه.  
(١٢) في ب: ولا.  
(١٣) في ب: الملك.  
(١٤) في ب: استدامة.  
(١٥) روضة الطالبين (٤٥٠/٢)، المجموع شرح المذهب (٣٨٤، ٢٨٣/٧).

## [ إذا أحرم وفي يده صيد ]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: على القول الذي (قاله)<sup>(٢)</sup> لا يزول ملكه عنه (أنه)<sup>(٣)</sup> لا يلزمه إزالة يده عنه، وله التصرف فيه بالبيع والهبة، وإن لم يرسله ومات<sup>(٤)</sup> حتف أنفه، فلا شيء عليه، فإن<sup>(٥)</sup> قتله ضمنه<sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾<sup>(٧)</sup>، والتحريم يعود إلى أفعالنا،

فاقتضى ذلك تحريم فعلنا في الصيد، ولأنه إيقاع فعل في الصيد فمنع منه حال الإحرام، أصله: ذبحه

ونتف ريشه، ولأن / كل (ما منع)<sup>(٨)</sup> المحرم من إيقاعه في صيد غير مملوك (منع في صيد مملوك)<sup>(٩)</sup>، ٢٧١/ب

أصله: قتله، ولأنه عقد على الصيد، فلا يصح حال الإحرام، كالشراء، ولأن كل (ما منع)<sup>(١٠)</sup>

الإحرام من قتله منع العقد عليه، كالصيد الذي ابتاعه له وكيله.

احتجوا: بأن ما لا يلزم إزالة اليد الحكمية عنه، لا يلزم إزالة اليد المشاهدة.

دليل الشافعية ومناقشته

قلنا: يبطل بالصيد الذي وكره<sup>(١١)</sup> في داره، لا يؤمر بإزالة اليد الحكمية عنه، ويؤمر بإزالة

يده من طريق المشاهدة لو أخذه وأمسكه.

(١) الأصل (٢/٤٤٣، ٤٤٩)، المبسوط (٤/٨٩، ٩٨)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، مجمع الأنهر

(٢/٢٢٦). حاشية ابن عابدين (١/٣٠٠، ٣٠١).

(٢) في أ، ن: قال.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في ن: فمات.

(٥) في ب: وإن.

(٦) الحاوي الكبير (٥/٤٢٠، ٤٢١)، النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٦ أ، ب، المجموع شرح المذهب

(٧/٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨)، حلية العلماء (٣/٢٥٤).

(٧) سورة المائدة / الآية: ٩٦.

(٨) في ب: مانع.

(٩) ساقطة من ب، و.

(١٠) في ب: مانع.

(١١) الوكر: عش الطائر أين كان في جبل أو شجر، وجمعه، وكرار.

المصباح المنير (٢/٦٧٠).

( ٢٤٣ ) مسألة :

## [ إذا أحرم وفي بيته صيود ]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي بيته صيود لم يلزمه إرسالها<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي على القول الذي يقول: يزول ملكه عنه، يلزمه إرسالها، فإن مات وقد تمكن من إرساله ضمنه، وإن قتله ضمنه.

قالوا: وعليه إرساله بحيث يمتنع، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان: أحدهما يلزمه إرساله، والآخر لا يلزمه (إرسالها)<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أنها بهيمة ملكها قبل الإحرام، فلا يلزمه إخراجها من بيته إذا أحرم، أصله: ما لا يؤكل لحمه، ولأنه غير موقع الفعل فيه، فلا يلزمه إخراجه من منزله، أصله: إذا كان في داره لابنه الصغير أو فرخ في داره، أو في شجرته، (ولأن إرسال)<sup>(٣)</sup> الصيد (إتلاف)<sup>(٤)</sup> للملك فيه، فلا يجب عليه بالإحرام، أصله: سائر أملاكه.

احتجوا: بأن كل ما يوجب رفع اليد (المشاهدة)<sup>(٥)</sup> (أوجب)<sup>(٦)</sup> رفع اليد الحكمية، كالذي (اصطاده)<sup>(٧)</sup> حال الإحرام.

قلنا: إنما يمنع عندنا من اليد المشاهدة؛ لأنها إيقاع فعل فيه، وليس إذا منع من (إيقاع فعل)<sup>(٨)</sup> في الشيء منع من (بقاء)<sup>(٩)</sup> اليد فيه، بدلالة: الطيب والنساء، ولأن ما اصطاده في حال الإحرام فقد تعدى بأخذه، فلا يزول التعدي (إلا)<sup>(١٠)</sup> برفع يده (لا)<sup>(١١)</sup> على وجه التعدي، وإنما حرمت (العبادة)<sup>(١٢)</sup> إيقاع الفعل (فيه كما حرمت/ إيقاع الفعل)<sup>(١٣)</sup> في النساء والطيب، وقولهم: إنه في يده في الوجهين.

قلنا: لو كان كذلك لم يجز دفعه الزكاة إلى ابن السبيل.

(١) الأصل (٤٤٩/٢)، المبسوط (٩٤/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٩٩/٣)، مجمع الأنهر (٣٠١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٢).

(٢) في ب: إرسالها.

(٣) الخاوي الكبير (٥ /)، المجموع شرح المذهب (٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦/٧)، حلية العلماء (٢٥٤/٣).

(٤) في ب: ولا إرسال.

(٥) في ب: وتلاف الملك.

(٦) في ب: المشابهة.

(٧) في أ، ب، و: وجب.

(٨) في أ، ب، و: اصطاد.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: من.

(١١) في أ: إيقاع.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في أ، و، ن: العادة.

(١٥) ساقطة من ب.

[ إذا أحرم وفي يده أو بقفصه صيد فأرسله من يده حلال أو محرم ]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أحرم وفي يده أو (بقفصه) <sup>(١)</sup> صيد فأرسله من يده حلال أو محرم، ضمن قيمته <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان عليه.

أدلة الحنفية لنا: أنها / عين ملكها قبل الإحرام ، فإذا (أزال) <sup>(٣)</sup> يده عنها من لا ولاية (له) <sup>(٤)</sup> عليها ١٠٥/أ/ب (ضمنها) <sup>(٥)</sup> ، أصله: سائر الأعيان المملوكة، ولأنها عين لو أزال يده عنها قبل الإحرام ضمنها، فإذا أزالها حال الإحرام لزمه ضمانها، كسائر أملاكه، ولأن كل حالة لو أزال يده عن الطيب ضمن، فإذا (أزال) <sup>(٦)</sup> يده عما ملكه بالاصطياد ضمن، أصله: بعد التحلل.

أدلة الشافعية ومناقشتها احتجوا: بأن ما كان إرساله (مستحقاً) <sup>(٧)</sup> ، فإذا أرسله غيره لم يضمنه، أصله: الصيد الذي اصطاده في حال إحرامه.

قلنا: لا نسلم أن إرساله مستحق على وجه يلحق بالوحش، فإذا فعل ذلك فقد زاد على المستحق، ثم ليس يمتنع أن يستحق عليه الإرسال، ولا يجوز (لغيره) <sup>(٨)</sup> فعله، كما إن من نذر أن يتصدق لفقير من ماله، فجاء رجل وتصدق بها (ضمنها)، وإن فعل المستحق.

فإن قيل: قد كان المالك يجتهد في الفقراء.

قلنا: إذا نذر أن يتصدق بها) <sup>(٩)</sup> على فقراء بأعيانهم، أو فقير بعينه ضمن مع عدم هذا المعنى، وكذلك إذا ذبح (أضحية) <sup>(١٠)</sup> غيره.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) قال في الأصل: فإن أرسله من يده قال: عليه قيمته للذي كان في يده، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه استحساناً، وإن أرسله الذي كان في يده ثم حل فوجده في يد آخر، أخذه منه، وكان أحق به.

(٣) في أ، و: زال.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: ما ضمنها.

(٦) في أ: زال.

(٧) في أ، و: مستحق، وفي ب: لمستحق.

(٨) في أ: لغير.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، و: اضحيته.

قال الشافعي رضي الله عنه: يضمن<sup>(١)</sup>، وإن فعل الذبح المستحق على المالك.  
قالوا: الإرسال مستحق، فصار بمنزلة رد المغصوب على صاحبه، والمعنى في أنها إزالة قد يستحقه بعينها.

قلنا: تبطل الصدقة المنذورة لمعين، والمعنى في الغصب: أن الآخذ له (صار غاصباً)<sup>(٢)</sup>، بدلالة: أنه لو تلف في يده ضمنه الغاصب، فإذا رده فقد أبرأ نفسه، والغاصب من الضمان من غير ضرر عليه، فكذلك لم يضمن<sup>(٣)</sup>، وفي مسألتنا (الحلال)<sup>(٤)</sup> إذا أرسل الصيد فلم يكن ضامناً حتى يسقط عن نفسه بتخليته ضامناً قد وجب عليه، وإنما أتلّف على غيره ما ثبت يده عليه، وقد كان ملكه (بالاصطياد)<sup>(٥)</sup>، فصار كمن أتلّف العين المغصوبة في يد الغاصب.

---

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٧٤/٨).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: الخلاف.

(٥) في ب: بالاصياد.

( ٢٤٥ ) مسألة :

[ إذا كسر بيضاً فيه فرخ ميت ]

قال أصحابنا: إذا كسر بيضاً فيه / فرخ ميت، لا يعلم أنه مات قبل الكسر (ضمن قيمة ٢٧٢/١) بيض فيه فرخ<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: لا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن الكسر<sup>(٣)</sup> سبب الإتلاف (في الظاهر)<sup>(٤)</sup> فلزمه ضمان، كما لو ضرب بطن ظبية، أدلة الحنفية ومناقشتها

فألقت جنيناً ميتاً، ولأنه كسر بيضة فيها فرخ (لا يعلم موته)<sup>(٥)</sup>، فصار كما لو علم أنه لم ينفخ فيه الروح.

احتجوا: بأن الفرخ الميت لا قيمة له، فلا يجوز أن يضمه، كما لو أتلّف سائر الميتات. دليل الشافعية ومناقشته

قالوا: لو علمنا أن الفرخ كان ميتاً لم يضمه، وإنما الخلاف إذا لم يعلم هل مات من

الضرب أو غيره؟، (كما لا يعلم هل تلف الجنين من الضرب أو غيره؟)<sup>(٦)</sup>.

(١) الأصل (٤٤٢/٢)، المبسوط (٨٨، ٨٧/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية

(٢) (٨١، ٨٠/٣)، مجمع الأنهر (٢٩٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٢/٢).

(٣) الأم (١٩١/٢)، الحاوي الكبير (٥ /)، المجموع شرح المهذب (٣١٩، ٣١٧/٧).

(٤) ساقطة من أ، و.

(٥) في أ، و: الجواب في الظاهر.

(٦) في أ: لا يعلم يعتبر موته، وفي ب: لا يعلم مصير موته.

(٧) ساقطة من ب.

[ إذا قتل المحرم ما لا يؤكل من الصيد ]

قال أصحابنا: إذا قتل المحرم ما لا يؤكل من الصيد مبتدئاً بقتله فعليه الجزاء، إلا الأشياء الخمسة<sup>(١)</sup> التي ورد الشرع بإباحة قتلها للمحرم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: كل (محرم الأكل غير متولد)<sup>(٣)</sup> من مباح (فلا)<sup>(٤)</sup> جزاء في قتله، فأما المحرم المتولد بين مباح، ومحرم كالسَّمْع<sup>(٥)</sup> (والمتولد)<sup>(٦)</sup> بين الحمار (الوحشي والأهلي)<sup>(٧)</sup> ففيه الجزاء<sup>(٨)</sup>.

لنا: قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾<sup>(٩)</sup>، واسم<sup>(١٠)</sup> الصيد في اللغة: ما كان من جنسه ممتنعاً متوحشاً<sup>(١١)</sup>، وهذا موجود في المأكول وغيره، ولأن العرب إن كانت

أدلة الحنفية ومناقشتها

(١) الأشياء الخمسة التي يجوز للمحرم قتلها دون الجزاء هي: المبتدئات بالأذى، وقد ذكرها صلى الله عليه وسلم في حديث: "يقتل المحرم: الحية، والفأرة، والعقرب، والحدأة والكلب العقور". والمراد من الكلب العقور: الذئب وما في معناه.

وذكر في بعض الروايات في الحديث: المستثنى: مكان الحدأة: الغراب، والمراد به الأبقع الذي يأكل الجيف، فإنه يتدنى بالأذى.

المبسوط (٤/٩٠، ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/١٩٧).

(٢) المبسوط (٤/٩٠، ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/١٩٧)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٨٥، ٨٩)، مجمع الأنهر (١/٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) في ن: الاكل متولد.

(٤) في ب: ولا.

(٥) في أ، و، ن: كالسبع.

(٦) في أ، و: المتولد بدون واو.

(٧) في أ، و: والوحشي والأهلي.

(٨) الأم (٢/٢٠٨)، مختصر المزني/٧٢، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٦، الحاوي الكبير (٥/٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١)، حلية العلماء (٣/٢٥٤، ٢٥٥)، المجموع شرح المذهب (٧/٣١٤، ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٤).

(٩) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(١٠) في ب: واصل.

(١١) المغرب/٢٧٥، ترتيب القاموس المحيط (٢/٨٧٣).

وضعت الاسم لما نقوله فالآية عامة، وإن كانت وضعت الاسم للمأكول، فقد كانوا يعتقدون إباحة كل الحيوان إلا أم حُبِين<sup>(١)</sup>، فيجب أن يكون الاسم موضوعاً عندهم للسباع.

فإن قيل: الآية تقتضي الصيد الذي يضمن بمثله، والسبع لا يضمن بمثله، فلم تتناوله الآية. قلنا: المثل عندنا هو القيمة، وقيمة السبع للحم لا يتجاوز شاة؛ لأن لحم الشاة خير من لحمه، فإذا قد (تناولته)<sup>(٢)</sup> الآية في ضمانه بالمثل الذي هو القيمة، وإن قصرنا قيمته على الشاة لما ذكرناه في المعنى.

قالوا: الآية تناولت صيداً حُرِّمَ بالإحرام، لأنه قال ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وما لا يؤكل لحمه محرم قبل الإحرام، فكان على اصطياده وقتله (دفع)<sup>(٤)</sup> ضرورة، والانتفاع بجلده وقطع لحمه بخلافه، ويدل عليه قوله عليه السلام "خمس يقتلهن احرَم في الحل والحرَم"<sup>(٥)</sup>، والخصم بعدد يدل على نفي ما سواه على قول كثير من أصحابنا، ولو ألحقنا بالخمسة غيرها سقط فائدة الحصر، وبطل ذكر العدد<sup>(٦)</sup>، ولأنه من جنس الممتنع المتوحش لا يبدأ بالأذى، غالباً، كالضبع، ولأن كل ضمان يتعلق بالضبع يتعلق بالنمر، والبازي<sup>(٧)</sup>، أصله الضمان لحق الآدمي، ولأن المحرَّم من الصيد على ضربين: متولد /، وغير متولد، فإذا كان في أحدهما ما يجب به الجزاء، كذلك ٢٢٣ ب/و

---

(١) أم حُبِين: الحبينة: هي دويبة منتنة الريح، تشبه الضنب، وقيل: كالخرباء، عظيمة البطن، إذا مشت تطأطي رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها، فهي تقع على رأسها وتقوم.  
والجمع: أم حُبِينات أو أمات حُبِين، ويقال لها: أم الحبين، وحبينة.  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٥)، الصحاح (٥/٢٠٩٦).

(٢) في أ: تناول.

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في ب: رفع.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، فتح الباري (٤/٣٤)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلهن في الحرم (٦/٣٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٦).

(٦) المعتمد عند الأحناف: عدم صحة الاحتجاج بمفهوم العدد، وهو تخصيص الحكم بعدد يدل على نفي الحكم عما عداه.

وذهب بعضهم إلى الاحتجاج به مثل: محمد بن شجاع الثلجي.

وذهب بعضهم إلى التفريق بين ما هو مخصوص بذكر العدد، ومفهومه حجة، وبين ما ليس بمخصوص بعدد، فليس بحجة.

تيسير التحرير (١/١٠٢، ١٠٣)، أصول الفقه: الفصول في الأصول (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٧) البازي: طائر من الطير الكواسر، وهو ضرب من الصقر، وجمع البازي: بوازي.

المهادي إلى لغة العرب (١/١٥١).



الآخر، ولأن الطير أحد نوعي الصيد، فجاز أن يجب (الجزاء)<sup>(١)</sup> بقتل ما لا يؤكل منه، أصله الدواب.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: / بقوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾<sup>(٢)</sup> فحصل (للمحرم)<sup>(٣)</sup> ١٠٥/ب/ب بحال الإحرام، والذي يتخصص تحريمه هو المأكول، فأما ما لا يؤكل فحرام بكل حال.

قلنا: التحريم لا يجوز أن يتعلق بالعين، وإنما يتعلق بأفعالنا، فتحريم الصيد إنما هو تحريم الاصطياد؛ لأن ذلك فعل الصائد، (يقال)<sup>(٤)</sup>: صاد يصيد (واصطاد يصطاد اصطيداً)<sup>(٥)</sup>.  
فإن قيل<sup>(٦)</sup>: قوله: "صيد البر" يدل (على)<sup>(٧)</sup> (أن)<sup>(٨)</sup> المراد به (الصيد)<sup>(٩)</sup> دون الاصطياد؛ لأن الصيد الذي هو الفعل، لا يضاف إلى البر.

قلنا: العرب تضيف بأدنى ملابسة، فلما كان البر موضع الصيد أضاف الصيد إليه، قال الله تعالى ﴿بل مكر الليل والنهار﴾<sup>(١٠)</sup>، والمكر لا يبقى حتى يضاف إلى الزمان، لكنه لما وقع فيه أضافه إليه. قال الشاعر (وهو)<sup>(١١)</sup> أبو ذؤيب<sup>(١٢)</sup>:

و كنت كعظم العاجمات<sup>(١٣)</sup> اكتنفه \*\*\* بأطرافها حتى استدق نحوها

إذا كوكب الخرقاء<sup>(١٤)</sup> لاح بسحرة \*\*\* سهيل أساحت عزلها في العرائب

ومعلوم أن العظم لا يلبس العجم إلا حال الفعل، ثم إضافة إليه لنفس الملابسة، فأما قوله

(١) في أ، ب، و: بالجزاء.

(٢) سورة المائدة / الآية: ٩٦.

(٣) في ب: للتحريم.

(٤) في أ، و: فقال.

(٥) في أ، و: واصطياد يصطاد اصطاداً.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) في ب، و: أنه.

(٩) في أ، ب: للصيد.

(١٠) سورة سبأ/ الآية: ٣٣.

(١١) ساقطة من ب، و.

(١٢) أبو ذؤيب: خويلد بن خالد الهذلي، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام فأسلم، وكان شاعراً فصيحاً متمكناً من الشعر، مات غازياً في خلافة عثمان رضي الله عنهما، وقد ذكر البيهقي ابن منظور في لسان العرب.

انظر: الإصابة (٤/٦٥-٦٦)، لسان العرب (٤/٢٨٢٧).

(١٣) في أ، و، ن: الكاجمات.

(١٤) في أ، ن: الخرقاء، وفي و: الحرباء.

تعالى /: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، فإنما (حملناه) <sup>(١)</sup> على الصيد، بدلالة: وهو أن القتل لا يقع ٢٧٢/ب في الفعل، وإنما يقع في الحيوان.

قالوا: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم" <sup>(٢)</sup>، فنص على (الأدنى) <sup>(٣)</sup> من كل نوع لينبه به على الأعلى منه، كما قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفْ﴾ <sup>(٤)</sup>، ثم ذكر الكلب: وهو مشتق من التكلب، وهو العدوان <sup>(٥)</sup>. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى على عتبة ابن أبي لهب وقال: "اللهم سلط عليه كلباً" <sup>(٦)</sup> من كلابك، فسلط الله عليه الأسد فقتله <sup>(٧)</sup>، فثبت أن السبع يسمى كلباً، والتكلب موجود في كل السباع، فافتضى الخبر جواز قتلها.

قلنا: لو أراد التنبيه (بها) <sup>(٨)</sup> على غيرها لم يحصرها بعدد، وكيف يقال: أنه ذكر الأدنى لينبه على الأعلى؟ وقد ذكر الحية وهي أعلى نوعها، وذكر الغراب والفأرة، وهما دون النوع، فسقط ما قالوه، فأما قولهم: إن الكلب مأخوذ من التكلب، فإطلاق الاسم يتناول الكلب المعروف، و(هذا) <sup>(٩)</sup> يكذب من قال: رأيت كلباً، إذا رأى الأسد، وهذا المفهوم من قوله عليه السلام: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً" <sup>(١٠)</sup>، (وقال) <sup>(١١)</sup> الله تعالى ﴿وَكَلْبِهِمْ بِأَسْطِ ذُرَاعِيهِ بِالْصَيْدِ﴾ <sup>(١٢)</sup>. فأما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (على) <sup>(١٣)</sup> عتبة، فإنما سأل الله كفايته على أهون الوجوه فكفاه ما هو أوحى <sup>(١٤)</sup> وأعجل.

(١) في أ: حملنا.

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٨٩).

(٣) في أ: الأدي.

(٤) سورة الإسراء / الآية: ٢٣.

(٥) المصباح المنير (٥٣٧/٢).

(٦) في ب: لكب.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٥).

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) في ب: وهذا.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٣٣، ١٣٢/١).

(١١) في ب: قال بدون واو.

(١٢) سورة الكهف / الآية: ١٨.

(١٣) في ب: عن.

(١٤) أوحى: أي أسرع، والوحي: بالقصر والمد: السرعة.

المغرب/٤٧٨، المصباح المنير (٦٥٢/٢).

احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم؟ فقال: (العقرب والحية) <sup>(١)</sup>، والغراب <sup>(٢)</sup>، والحدأة، والفويسقة <sup>(٣)</sup>، والكلب العقور، والسبع العادي" <sup>(٤)</sup>.

قلنا: هذا رواه أبو داود عن أحمد عن هشيم عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البلخي عن أبي سعيد الخدري ويزيد ابن أبي زياد <sup>(٥)</sup> طعن مخالفاً حين (روي) عنه (خير) <sup>(٦)</sup> رفع اليدين <sup>(٨)</sup>. وذكروا عن سفيان بن عيينة أن أهل الكوفة لقنوه، فتلقن <sup>(٩)</sup> ومن تلقن إذا لقن كيف يوثق بخبره؟ فما بالهم يطعنون على من روى ما يخالف مذهبهم، ثم يسألون عن الطعن فيه، إذا/ما <sup>(١٠)</sup> روى ما يوافقهم، ثم هذا الخبر قد رواه ابن عمر من طريق صحيح، وذكر فيه: خمس، ٢٦/ب/ن

(١) في ب، و: والعقرب والحية.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) الفويسقة: الفأرة: وسماها فويسقة: تصغير فاسقة: لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٥/٢، ٤٢٦)،

والتزمذي في كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٦٤، ٦٣/٤)، وقال: هذا

حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم (١٠٣٢/٢)،

وأحمد في المسند، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٣)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢١٠/٥).

(٥) يزيد بن أبي زياد الكوفي، أحد علماء الكوفة المشاهير، كان شيعياً. قال الإمام أحمد: حديثه ليس

بشيء. وقال يحيى بن معين: لا يحتج به. وقال العجلي: جازئ الحديث، وكان بأخرة يلقي. وقال ابن

حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقي ما لقن فوقعت المناكير في حديثه،

وقال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير، توفي سنة ١٣٦هـ.

ميزان الاعتدال (٤٢٣/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٩/١١)، تقريب التهذيب (٣٢٤/٢).

(٦) في أ، ب، و: رويت.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع

يديه" قال الدارقطني: وإنما لقن يزيد في آخر عمره "ثم لم يعد"، فتلقنه، وكان قد اختلط (٢٩٤).

قال سفيان بن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه: "ثم لا يعود"

فظننت أنهم لقنوه.

قال الشافعي: وذهب سفيان إلى تغليب يزيد في الحديث، ويقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه، ولم

يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك.

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤١٨، ٤١٩)، تعليق المغني على الدارقطني (٢٩٥/١).

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) ساقطة من ن، و.

ولم يذكر: السبع، وكذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>(١)</sup>، فالرجوع إليه أولى، ولو ثبت احتمال أن يكون المراد به السبع الذي وجد منه العدوان، وعندنا<sup>(٢)</sup> إذا عدا جاز قتله. قالوا: السبع (عادي)<sup>(٣)</sup> في حال عدوه، وفي غير حال عدوه، كما يقال: فرس جموح، وسيف قطوع.

قلنا: حقيقة (الاسم)<sup>(٤)</sup> المشتق يقتضي حال وجود الفعل، وتناول الاسم له بعد مقتضى<sup>(٥)</sup> الفعل يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: لو كان المراد ما يوجد منه العدوان، لم يكن لتخصيص السبع معنى. قلنا: إنما خصه؛ لأن الغالب أن ذلك يوجد من السبع دون غيره، فذكر ما يوجد ذلك منه غالباً.

قالوا: لأنه متولد من بين ما لا يحل أكل شيء من جنسه، فوجب أن لا يجب الجزاء بقتله، أصله: الذئب.

قلنا: إن كان الحكم يتعلق بتحريم الأكل، والمتولد محرم، كذا إن الأصل تحريم /، فهذا ٢٢٤/أ/و التخصيص لا معنى له، والمعنى في الذئب: أنه يسكن بقرب القرى والبلدان، ويبتدأ بالأذى غالباً، فيعم الضرر به، وهذا المعنى لا يوجد / في غيره؛ لأنها تأوي<sup>(٦)</sup> القفار والجبال (فيقل)<sup>(٧)</sup> الضرر بها، ١٠٦/أ/ ولأن الذئب ورد النص بإباحة قتله؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه (قال)<sup>(٨)</sup>: "الكلب العقور الذئب"، وليس كذلك ما سواه، فإن النص لم يرد بإباحة قتله، وهو من جملة صيد البر. فإن قيل: فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: "الكلب العقور"<sup>(٩)</sup> "الأسد"<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا؛ لأن زيد بن / أسلم رواه عن ابن سيلان عن ٢٧٣/أ/

(١) حديث ابن عمر وعائشة سبق تخريجه في ص (٨٨٩).

(٢) المبسوط (٩٠/٤).

(٣) في أ، ب، ن: عادياً.

(٤) في أ، و: الأمر.

(٥) في ن: يعصى بدون نقط، وفي ب: يعصى.

(٦) في ب: ماوى.

(٧) في ب: فتلفت، وفي أ: فقلب، وفي و: فتلفت بدون نقط.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في أ، و، ن: الكلب العقور الذئب، وليس كذلك ما سواه، فإن النص لم يرد بإباحة قتله. مكرر.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٦٤/٢).

أبي هريرة، وليس يثبت عندهم.

قالوا: أجمعنا أن الذنب لا يجب الجزاء بقتله<sup>(١)</sup>، فلا يخلو: أن يكون سقوط الجزاء؛ لأنه غير مأكول، وهذا يبطل بالمتولد، أو يكون لوجود العدوان منه، وهذا باطل؛ لأنه إذا (قتل)<sup>(٢)</sup> بالعدوان لا شيء (فيه)<sup>(٣)</sup> لم يبق إلا أن يكون سقوط الضمان؛ لأنه بما فيه عدوان، وهو موجود في كل السباع.

قلنا: هذا قسم رابع، وهو أنه يبدأ بالعدوان غالباً، وهذا لا يوجد في سائر السباع، (ثم)<sup>(٤)</sup> القسم الثالث: يبطل بالضيع؛ لأن فيه عدوان، والتأذي به أكثر من التأذي بالغراب، وهو أسد [موثب]<sup>(٥)</sup>، ومع هذا قد أوجبوا فيه الجزاء.

قالوا: لو ضمن السبع لضمن بمثله، أو قيمته، فلما لم يضمن بواحد منهما دل على أنه ليس بمضمون، (وتخيره)<sup>(٦)</sup>: أن كل<sup>(٧)</sup> صيد لا يضمنه المحرم<sup>(٨)</sup> لا بمثله<sup>(٩)</sup> ولا بقيمته (لم يجب الجزاء بقتله، أصله: الأشياء الخمسة.

قلنا: وهو عندنا مضمون بقيمته)<sup>(١٠)</sup> إلا أنه يضمن بجهة اللحم دون غيرها، وذلك في الغالب لا يزيد على شاة، وإنما تزيد قيمة السبع لما يقصد به من التفاخر يامساكه، أو (التزين)<sup>(١١)</sup>، وهذا المعنى لا يضمن، وهذا كما يقول في الجارية (المغنية)<sup>(١٢)</sup> إذا غُصبت: إنها تضمن غير مغنية؛ لأن الزيادة في ضمنها للغناء جهة محظورة فلا يعتد بزيادة القيمة لأجلها.

(١) انظر: مصادر الفريقين في المسألة ٢٤٦، ص ٨٦٩، حاشية رقم ٢، ٨.

(٢) في ب: قتل مكرر.

(٣) في أ: عليه.

(٤) في ب: قلنا.

(٥) في أ، و: مونث، وفي ب: مونث بدون نقط، وفي ن: موت، ولعل الصحيح ما أثبتته، وهو من وثب الأسد على فريسته: إذا ارتفع عن الأرض ووقع عليها.

(٦) في ب: وتخيره.

(٧) في أ: بكل.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: والتمكين.

(١٢) في أ: العينة.

## [ حكم قتل صيد وقطع شجر المدينة ]

قال أصحابنا: ليس للمدينة حرم يمنع من قتل الصيد، وقطع الشجر<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يقطع شجرها ولا يتعرض لصيدها، وهل يجب فيه الجزاء؟، فيه قولان: قال في القديم: يضمه، وقال في الجديد: لا شيء فيه. وما هو الجزاء؟ قال: سلب القاتل<sup>(٢)</sup>. وما الذي يصنع بالسلب؟ فيه قولان: أحدهما يكون الذي سلبه. والثاني: يتصدق به على مساكن المدينة.

قالوا: وكذلك وج<sup>(٣)</sup> بالطائف (ممنوع)<sup>(٤)</sup> من (الاصطياد منه)<sup>(٥)</sup>، وقتل الصيد وهل يجب فيه الجزاء؟، قولان<sup>(٦)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٧)</sup> وهو عام، (ولأنها)<sup>(٨)</sup> بقعة<sup>(٩)</sup> يجوز دخولها بغير إحرام، فلم يمنع من قتل صيدها، وقطع شجرها، كسائر البلاد، ولأنها بقعة لا تصلح لأداء نسك، كسائر البقاع، ولأن كل موضع لا يجوز ذبح الهدايا فيه، لا يمنع من أخذ صيده، ولأنه

أدلة الحنفية

- (١) المبسوط (١٠٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢).
- (٢) سلب القاتل: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها.
- النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/٢).
- (٣) وج بالطائف: موضع بناحية الطائف، وقيل: هو اسم جامع لخصونها، وقيل: اسم واحد منها، يحتل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون حرمة في وقت معلوم ثم نسخ، وقيل: هو الطائف، وقيل: واد بينه وبين مكة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٤، ١٥٥)، المصباح المنير (٦٤٨/٢).
- (٤) في ن: للمنع.
- (٥) في ب: اصطياده.
- (٦) فيه قولان: قال في المجموع: قال الشافعي في الإملاء: أكره صيد وج، ولأصحاب فيه طريقان: أحدهما عندهم: القطع بتحريمه، وقالوا: ومراد الشافعي بالكراهة: كراهة تحريم. والطريق الثاني: فيه وجهان: أحدهما: يحرم، والثاني: يكره.
- انظر: المجموع شرح المذهب (٤٨٣/٧، ٤٨٤).
- النكت في المسائل المختلف فيها ١١٦ ب، الحاوي الكبير (٥ /)، حلية العلماء (٢٢٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٧)، شرح السنة للبغوي (٢٠٩، ٣١٠).
- (٧) سورة المائدة / الآية: ٢.
- (٨) في أ: ولا.
- (٩) في أ، ب، و: بقعة بها.

موضع لا يمنع من قتل الأسد والنمر (فيه) <sup>(١)</sup>، (فلا) <sup>(٢)</sup> يمنع من قتل الضبع (والسبع) <sup>(٣)</sup> فيه، أصله بيت المقدس، ولأنه نوع حيوان فحكم اصطیاده في المدينة وبيت المقدس (سواء) <sup>(٤)</sup>، أصله ما لا يؤكل، وأما الدليل على أنه لا جزاء فيه، فلأنها بقعة لا يضمن صيدها بالقيمة، فلا يجب بقتله (شيء) <sup>(٥)</sup>، (كسائر البلاد، ولأن كل موضع لا يضمن سباعه بالجزاء لا يضمن سائر صيوده بالجزاء) <sup>(٦)</sup>، كسائر البلاد، وبهذه الدلائل يسقط ما قالوه في وادي وج.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بما روى علي أن <sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرام" <sup>(٨)</sup> من عائر <sup>(٩)</sup> إلى ثور، (لا يختلى خلاؤها) <sup>(١٠)</sup>، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمن ينشدها، ولا يصلح فيها حمل السلاح، ولا قطع الشجر إلا لرجل" <sup>(١١)</sup>، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم حرم مكة وإنني حرمت المدينة، ولا يعضد عضاها ولا يصطاد <sup>(١٢)</sup> صيدها" <sup>(١٣)</sup>.  
( قلنا: هذه أخبار آحاد وإثبات الحرم أمر يعم شبه البلوى <sup>(١٤)</sup> فلا بد أن يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولو فعل ذلك لنقل سبب البيان) <sup>(١٥)</sup>، فلما لم ينقل إلا من جهة الآحاد لم

(١) في أ، و: منه.

(٢) في ب: لا.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في أ، و: سواء.

(٥) في أ: صيد.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: عن.

(٨) ساقطة من ن، أ.

(٩) في أ، و، ن: غدیر، وفي ب: غابر، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(١٠) في أ: لا يختلأ، وفي ب: لا يخلأ حالاتها.

(١١) أخرج البخاري الجزء الأول منه وهو: "المدينة حرم بين غير وثور" في كتاب الفرائض، باب: إثم من

تبرأ من مواليه، فتح الباري (٤٢/١٢)، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الحج، باب: فضل المدينة

(٩٩٥/٢)، وكذا أخرج مسلم جزء منه وهو "لا يختلى خلاها" في باب فضل المدينة (٩٩٤/٢).

والجزء الباقي أخرجه أبو داود مع اختلاف في اللفظ وفيه: "ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن

يعلف رجل بعيره"، سنن أبي داود (٥٣٢/٢).

(١٢) في ب: ولا يصاد.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٩٩٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٥).

(١٤) المقصود بما تعم به البلوى: ما يحتاج الكل إليه حاجة مؤكدة مع كثرة تكراره.

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى

حجيته مطلقاً إذا صح سنده، وذهب الحنفية إلى عدم حجتيه إلا إذا كان مشهوراً أو تلقته الأمة

بالقبول.

انظر: تيسير التحرير (١١٢/٣)، الفصول في الأصول (١١٤/٣).

(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

يجز إثبات الحرّيم (بها) <sup>(١)</sup> ويجوز أن يكون عليه السلام منع من ذلك عن أهل المدينة حتى لا يضيق عليهم معاشهم، ويشاركون في مباحاتهم <sup>(٢)</sup> نظراً لهم ورفقاً بهم، وكذلك الجواب عن حديث عروة (بن) الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل (بوج) <sup>(٣)</sup> قال "عضاها" <sup>(٤)</sup> وصيدها محرم <sup>(٥)</sup> ألا ترى: أن هذا الخبر يقتضي التسوية بين الطائف وبين حرم الله تعالى الذي خصه بالتعظيم، وجعله / آمناً وعظم حرمة وأوجب على جميع الناس قصده ؟ ومثل هذا لا يثبت ١٠٦/ب/ب (بأخبار) <sup>(٦)</sup> الآحاد.

احتجوا: <sup>(٨)</sup> في وجوب الجزاء ما روي أن سعد بن أبي وقاص: "رأى رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فأتى مواليه (يكلّمونه) <sup>(٩)</sup> في ردها، فقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول "من رأى رجلاً يصيد في حرم المدينة ٢٧٣/أ/ب فليسلبه ثيابه، ولا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، / (فإن) <sup>(١٠)</sup> أردتم ثنها ٢٢٤/ب/و فخذوه <sup>(١١)</sup> .

قلنا: هذا يجوز أن يكون قاله عليه السلام في الحال التي كانت العقوبات تتعلق بالأموال، فأوجب في حريسة الجبل عن أمر مثله، وأوجب على السارق أن يبتاع، وقد نسخت هذه الأحكام واستقر الضمان من المتلفات بقيمتها، أو مثلها، فسقط الاحتجاج.

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: مباحات.

(٣) في ب: عن.

(٤) في أ، و: فرح.

(٥) عضاها: أي قطعها وفصل أعضائها.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٦/٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في مال الكعبة (٢ / )، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٥).

(٧) في ن: بخبر.

(٨) في أ: احتجوا بما روي عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(٩) في ب: يكلّموني.

(١٠) في ب: وان.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: تحريم المدينة (٢ / )، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠، ١٩٩/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٨٧، ٤٨٦/١).



## [ إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو قتل الصيد، أيهما يباح له ؟ ]

قال أصحابنا: إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو قتل الصيد للأكل، فإنه يأكل الميتة، ولا يذبح الصيد، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اضطر إلى ذبيحة محرم وأكل ميتة فإنه يأكل أيهما شاء، وذكر أبو الحسن في الجامع عن محمد أنه يأكل ذبيحة المحرم، وفي المنتقى عن أبي حنيفة أنه يأكل ذبيحة المحرم من الصيد، ولا يأكل الميتة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: في أحد قوليه: يأكل الصيد<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية

لنا: إن الصيد محظور من وجهين: أحدهما: الإحرام، والثاني: إنه ميتة والميتة محرمة من جهة واحدة، ومن دفع إلى تناول (أحد)<sup>(٣)</sup> المحرمين كان تناول (ما حظر)<sup>(٤)</sup> من جهة واحدة أولى مما حظر من جهتين، كما لو وجد ميتة وخنزيراً لذي لا يؤمر بذبحه، أو ميتة وكلب صيد لغيره، ولأنه (لو اضطر)<sup>(٥)</sup> إلى أكل ميتة أو قتل حيوان يجب بقتله كفارة وأكله، فكان أكل الميتة أولى، أصله: إذا اضطر إلى أكل الميتة أو قتل الآدمي، ولأنه واجد لما يسد به رمقه، فلم يجز له قتل الصيد حال إحرامه، (للأكل)<sup>(٦)</sup>، أصله إذا وجد شاة تركت التسمية عليها عمداً، ولأن الله تعالى حرم الصيد ولم يبين حال الضرورة، وحرم الميتة واستثنى<sup>(٧)</sup> حال الضرورة، فالذي أطلق تحريمه أولى بالترك، ولأن الصيد منع من أخذه، ومن قتله، ومن أكله، والميتة ممنوع من أكلها، فتناول ما حظر من وجه واحد أولى.

فإن قيل: إن<sup>(٨)</sup> ذبيحة المحرم مختلف في تحريمها.

قلنا: قد اتفق على تحريمها في حق المحرم وأخذه وقتله، (فيتفق)<sup>(٩)</sup> على تحريمه أيضاً.

(١) الحجة على أهل المدينة (١٧٤/٢)، المبسوط (١٠٦، ١٠٥/٤)، الدر المنثور بمحاشية مجمع الأنهر

(٢) حاشية ابن عابدين (٢١٩/٢).

(٣) الحاوي الكبير (٥ / )، حلية العلماء (٢٧٥/٣).

(٤) في ب، و: أحده.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: اضطر بدون "لو".

(٧) في أ: للقتل.

(٨) في أ، ب: واتينا.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في ب: متفق.

## [ إذا أحصر بعد الوقوف بعرفه ]

قال أصحابنا: إذا أحصر بعد الوقوف (بعرفة) <sup>(١)</sup> (فليس بمحصر) <sup>(٢)</sup> .  
وقال الشافعي: محصر <sup>(٣)</sup> .

أدلة الخفية

لنا: قوله عليه السلام: "من وقف بعرفة ساعة من ليل، أو نهار فقد تم حجه" <sup>(٤)</sup> ، وتام الحج يمنع الإحصار والفوات /، ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء موجباته، فوجب أن لا يثبت بعد ٢٧/١/ن الوقوف، أصله: الفوات؛ (ولأنها) <sup>(٥)</sup> حالة لا يثبت الإحصار فيها بالمرض، فلا يثبت بالعدو، أصله: إذا طاف قبل الرمي، ولأنه (عذر) <sup>(٦)</sup> (صدّه) <sup>(٧)</sup> عن البيت، فلا يثبت به إحصار بعد الوقوف، كالمرض.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ <sup>(٨)</sup> ، ولم يفصل بين أن يحصر قبل الوقوف، أو بعده.

قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، (ثم قال) <sup>(٩)</sup> : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، فكأنه قال عن إتمامها، ومن وقف بعرفة تم حجه، فلا تتناوله الآية.  
(قالوا) <sup>(١٠)</sup> : الآية خرجت على سبب، وهو حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت، وكان معتمراً <sup>(١١)</sup> ، والحاج بعد وقوفه بعرفة في معناه.

قلنا: لا نسلم أن الحاج بعد الوقوف في حكم المعتمر؛ لأن المعتمر تلحقه مشقة لا يمكن الصبر عليها، وهو الامتناع من الطيب واللبس، والضرورة تقع في ذلك، لا تدعوا الضرورة، ويمكن الصبر عنه على وجه لا يلحقه فيه ضرر، (ولا صبر عنه) <sup>(١٢)</sup> ، (فلذلك) <sup>(١٣)</sup> لم يجز له التحلل.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: لم يكن محصراً.

الأصل (٤٦٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٢/٢)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (١١٤/٤)، بدائع الصنائع (١٧٦/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٣٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢).

(٣) الأم (١٦٢/٢)، حلية العلماء (٣٠٦/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٥٥، ٣٠١، ٢٩٨/٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧١٧).

(٥) في أ: لأنها بدون واو.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) في أ، ب: قصده.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) تفسير ابن كثير (٢٣١/١).

(١٢) في أ، و: ولا صبر عليه، وفي ن: لا صبر عليه.

(١٣) في أ، و: فكذا.

قالوا: لأنه مصدود عن البيت بغير حق (فوجب)<sup>(١)</sup> أن يجوز له التحلل، أصله: إذا صُدَّ قبل الوقوف، وأصله: المعتمر.

قلنا: المعنى في الأصل أنه يلحقه المشقة بالبقاء على الإحرام للصبر على محظوراته، فجاز أن يتحلل، وبعد الوقوف يجوز له التحلل إذا مضت أيام الرمي، فلم يبق من المحظورات إلا النساء وليس في الصبر (عن)<sup>(٢)</sup> ذلك مشقة لا تحتل، فلم يجز له التحلل، يبين ذلك / أن الله تعالى<sup>(٣)</sup> ١٠٧/أ ب أباح للمحرم الطيب والحلق واللبس، خشية / (الضرر)<sup>(٤)</sup>، ولم يبح الوطأ لذلك، فدل على الفرق بينهما. ٢٧٤/أ

قالوا: إذا وقف بعرفة لم يستفد (إلا)<sup>(٥)</sup> الأمن من الفوات، وهذا المعنى موجود في العمرة، فإنه يأمن (من)<sup>(٦)</sup> فواتها، ومع ذلك لو أحصر عن العمرة تحلل، كذلك الحاج (إذا)<sup>(٧)</sup> أحصر عن البيت مثله.

قلنا: قد بينا أنه يستفيد بعد الوقوف معنى زائداً على الأمن من الفوات، وهو إمكان التحلل من المحظورات التي لا يمكن الصبر عليها إلا بضرر، وهذا المعنى لا يوجد في العمرة، (ولا في)<sup>(٨)</sup> الحج قبل الوقوف.

قالوا: أجمعنا على أن من أحصر قبل الوقوف بعرفة يجوز له التحلل، (فعن)<sup>(٩)</sup> أقلها أولى وأحرى.

قلنا: إنما جاز له التحلل عن أكثر الأفعال، لأنها لم تتم، وبعد الوقوف الإحرام في حكم التام /، ويجوز أن يباح له (الرفض)<sup>(١٠)</sup> قبل تأكد عبادة، ولا يجوز بعد تأكدها، ولهذا يجوز عندهم ٢٢٥/أ و للزوج أن يحلل امرأته قبل الوقوف، ولا يجوز بعده، ويجزئ الإحرام عن حجة الإسلام إذا بلغ قبل<sup>(١١)</sup> الوقوف، ولا يجوز إذا بلغ بعده<sup>(١٢)</sup>.

(١) في أ، و: فيجوز.

(٢) في أ: على.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ، و، ن: الضرورة.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، ب، و: وإذا.

(٨) في أ، و: ولأن.

(٩) في ب: عن.

(١٠) في و: النقص.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) حلية العلماء (٣/٣١٠، ٣١١).

## [ حكم ذبح هدي الإحصار ]

قال أصحابنا: لا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا في الحرم <sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا أحصر في الحل جاز أن ينحر فيه، فإن أحصر في الحرم لم يجز أن ينحر في غيره، وإن أحصر في الحل، وله طريق إلى الحرم يبعث بالهدي، فهو بالخيار، ومن أصحابه من قال: يجب أن يبعث به <sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ <sup>(٣)</sup>، فسماه الله تعالى هدياً، والهدي يختص بالحرم، بدلالة أن من أوجب (هدي) <sup>(٤)</sup> الهدي محله، ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والمحل (عبارة عن) <sup>(٥)</sup> المكان، أو عن الوقت، كما يقال: (المحل) <sup>(٦)</sup>، وقد وافقنا الشافعي: أن ذبحه لا يتوقف، فلم يبق إلا أن يكون المراد بالمحل: المكان، ولأنه ذكر محلاً مجملاً وبين ذلك (بقوله) <sup>(٧)</sup>: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ <sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، (الفاء) <sup>(٩)</sup> للتعقيب، فهذا يدل (على) <sup>(١٠)</sup> أنه يلزمه الهدي عقيب الإحصار، وهذا يمنع اختصاصه بالحرم. قلنا: معنى الآية: فإن أحصرتم وأردتم التحلل، فعليكم ما استيسر (من الهدي) <sup>(١١)</sup>، فهذا يدل على وجوب الهدي عقيب الإحصار إذا أراد التحلل، وليس الوجوب من الذبح في شيء. فإن قيل: قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، أي حتى يذبح، ويصل إلى مستحقه، بدلالة: أن

- 
- (١) الأصل (٤٦٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٩٥/٢، ١٩٦)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (١٠٦/٤)، بدائع الصنائع (١٧٩/٢، ١٨٠)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٢٦/٣، ١٢٧).  
 (٢) الأم (١٥٩/٢)، مختصر المزني/٧٢، الحاوي الكبير (٥ /)، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٧، حلية العلماء (٣٠٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٩٨/٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٥٥).  
 (٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.  
 (٤) ساقطة من أ، ن، و.  
 (٥) في أ، و، ن: عبارة عن بدون نقط.  
 (٦) في أ، و، ن: بمحل بدون نقط.  
 (٧) في أ، ب، و: كقوله.  
 (٨) سورة الحج / الآية: ٣٣.  
 (٩) في أ، و: اكفاء، وفي ب: اكف.  
 (١٠) ساقطة من أ، و.  
 (١١) ساقطة من أ، و، ب.

المحصّر في الحرم (مراد<sup>(١)</sup> بالآية، واُخل فيه هذا.

قلنا: بلوغ اُخل: الظاهر أنه عبارة عن المكان؛ (فأما الذبح فلا يكون محلاً للهدى، واُخل هو المكان أو) الزمان<sup>(٢)</sup> على ما قدمنا.

فإن قيل: رُوي (أن)<sup>(٤)</sup> بريدة كانت تهدي إلى (الرسول)<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم ما تصدق عليها، فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: بريئة، فقد بلغ محله<sup>(٦)</sup> أي: وصل إلى يدها وتمت الصدقة، فيجوز أن (يأكله)<sup>(٧)</sup> على وجه آخر، ولأنه سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجهه فاخص، كأقوال العمرة التي يتحلل بها فائت الحج، فلأنه دم يختص بالإحرام، فاخص بالحرم، كدم المتعة، والقران، ولأن كل موضع لا يجوز ذبح المتعة والقران فيه، لا يجوز ذبح دم الإحصار، أصله: الحل في حق المحصر في الحرم.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر قال: "أحصرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة، (والبقرة عن سبعة)<sup>(٨)</sup> .

قلنا: الحديبية بعضها من الحرم، (روى)<sup>(٩)</sup> الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان بالحديبية<sup>(١٠)</sup> خباؤه في الحل، ومصلاه في الحرم)<sup>(١١)</sup>، (ويستحيل)<sup>(١٢)</sup> أن يقدر على الذبح في الحرم، فيذبح في الحل.

فإن قيل: الخلاف يخالف القران، قال الله تعالى ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾<sup>(١٣)</sup> .

قلنا: هذا محمول على الصد عن نفس المسجد، ولأن المشركين ضربوا وجوه البُدن،

(١) في أ، و: مراداً.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: والزمان.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب، ن، و: رسول الله.

(٦) لم أقف عليه

(٧) في ب: يأكل.

(٨) في ب: وقد ورد ذكرها مكررة.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدى (٢/٩٥٥).

(٩) في ب: وروي.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٤٢).

(١٢) في أ: مستحيل.

(١٣) سورة الفتح / الآية: ٢٥.

وردوها من طرف الحرم، / وهذا معنى قوله: ﴿والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾<sup>(١)</sup>، فلما وقع الصلح ٢٧٤/ب لم يمنعوهم من الحرم، وإن منعوهم من دخول مكة.

قالوا: روى المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم في قصة الحديبية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: "قوموا فانحروا واحلقوا ولا تفرقوا"<sup>(٢)</sup>. قلنا: لأن الهدايا بعد الصلح دخلت الحرم، فأمرهم (بالنحر)<sup>(٣)</sup> مطلقاً؛ لأن الهدايا كانت هناك.

قالوا: روي أن الصحابة كلهم توقفوا عن النحر، فقالت له أم سلمة: لا تكلم أحداً حتى تنحر هديك / حيث وجدت"<sup>(٤)</sup>، ولم ينكر عليها.

قلنا: أراد تعجيل النحر، ولم يقصد عموم الأماكن، فلهذا لم ينكر (عليها)<sup>(٥)</sup>، على أنه قد عارض هذا ما روي عن ناجية بن جندب الأسلمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "حين (صد)<sup>(٦)</sup> الهدي، فقلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدي لأنحره في الحرم، قال: [وكيف]<sup>(٧)</sup> تأخذ به؟ فقال: آخذ به في أودية لا يقدرون عليّ فيها، فبعثه معي حتى نحرته في الحرم"<sup>(٨)</sup>، وهذا يدل (على)<sup>(٩)</sup> أنه لم ينحر في الحديبية، وقوله: حين صد الهدي، يدل على اختصاصهم بمكان. قالوا: محل الحصر، (فكان)<sup>(١٠)</sup> محلاً لهديه، أصله: إذا أحصر في الحرم.

قلنا: المعنى في الحصر في الحرم أنه لما كان محلاً لهديه<sup>(١١)</sup> لم يجوز ذبحه في غيره، ولما كان الحصر في الخل يجوز له الذبح في غير الخل، لم يجوز له الذبح فيه، أو نقول: المعنى في الحرم أنه محل لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام، فكان محلاً لدم الإحصار، (والحل لما لم يكن محلاً لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام لم يكن محلاً لدم الإحصار)<sup>(١٢)</sup>.

(١) سورة الفتح / الآية: ٢٥.

(٢) في ب: رسول الله.

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٩١).

(٤) في أ، و، ن: بالهدي.

(٥) جزء من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم السابق.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ: (صد عن).

(٨) الزيادة المثبتة من معاني الآثار.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٤٢/٢).

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

(١١) في أ، و: مكان.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من ب.

قالوا: (محل) <sup>(١)</sup> التحلل في / غير (الإحصار) <sup>(٢)</sup> الحرم، (ثم كان) <sup>(٣)</sup> التحلل للعذر في الحل، ٢٢٥/ب/و  
كذلك مكان الذبح أيضاً، يبين ذلك أنه لما جاز التحلل في الحل للمشقة التي تلحقه بالوصول إلى  
الحرم كذلك تلحقه المشقة بإيصال الهدي إلى الحرم.

قلنا: ليس من حيث خفف عنه حتى يسقط عن المضي عن الإحرام، وجوز له التحلل  
ليسقط عنه كل حكم يشق عليه، بل لا يمتنع أن يخفف عنه بعض (ما وجب) <sup>(٤)</sup> عليه (ولا يخفف  
عنه جميعه) <sup>(٥)</sup> ألا ترى <sup>(٦)</sup> أن المريض خفف عنه، فسقط عنه الصوم، وسقطت صفات الصلاة، ثم لم  
تسقط عنه الصلاة، كما سقط الصوم، وخفف عنه، (وفي) <sup>(٧)</sup> مسألتنا (يجوز) <sup>(٨)</sup> له التحلل، ولم  
يخفف عنه في إسقاط الهدي، وإن تعذر عليه عندنا، وهو أحد القولين لهم، كذلك لا يمتنع (أن لا  
يخفف) <sup>(٩)</sup> عنه اعتبار الحرم في الهدي /، وإن شق ذلك عليه، وقد ارتكب بعضهم، فقال: كل دم ٢٧/ب/ن  
وجب على الحرم، ثم أحصر جاز أن يذبحه في غير الحرم، وهذا <sup>(١٠)</sup> خطأ؛ لأن دم الإحصار عندهم  
إنما جاز في الحل للحاجة إليه، وبقيّة الدماء لا ضرورة [ بها ] <sup>(١١)</sup> إلى تعجيلها، فحكم المحصر فيها  
وغير المحصر سواء.

---

(١) في ب، و: محلل.

(٢) في ب: احصار.

(٣) في ب: فكان.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ن: يرى.

(٧) ساقطة من أ، و، ب.

(٨) في أ: يجوز، وفي ب، و: يجوز.

(٩) في أ: أن يخفف.

(١٠) في ب: وهو.

(١١) في جميع النسخ: به، والسياق يقتضي ما أثبتته.

## [ إذا أحصر في حجة تطوع أو عمرة تطوع ]

قال أصحابنا: إذا أحصر في حجة تطوع أو عمرة تطوع تحلل، وعليه القضاء<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان الإحصار عاماً فلا قضاء، وإن كان إحصاراً خاصاً  
للوحد والاثنتين ففي وجوب القضاء قولان<sup>(٢)</sup>، وإن (كانت)<sup>(٣)</sup> حجة مندورة أوجبها في تلك السنة  
(فلا)<sup>(٤)</sup> قضاء عليه<sup>(٥)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
"من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل" قال عكرمة: فسألت ابن عباس (وأبا)<sup>(٦)</sup> هريرة  
عما قال حجاج، فقالا: صدق<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: في الخبر إضمار باتفاق، فعندكم من كسر فتحلل، فعليه القضاء، وعندنا من  
كسر فقد فاته الحج، فعليه القضاء<sup>(٨)</sup>.

قلنا: قوله: فقد حل: معناه فله التحلل (وعليه)<sup>(٩)</sup> القضاء، فنحن نضم إضماراً واحداً،  
وأنتم تضمرون ذلك أيضاً مع إضمار الفوات، ومتى استقل اللفظ (الواحد)<sup>(١٠)</sup> يا ضمارة واحد لم  
يجز ضم غيره، ولأنه سبب التحلل قبل استيفاء موجبات الإحرام، فأوجب قضاء حجة النفل،  
كالفوات.

(١) الحجة على أهل المدينة (١٩٣/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، ٧٢، المبسوط (١٠٧/٤)، مجمع الأنهر

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢).

(٣) قال النووي: وإن كان الحصر خاصاً بأن منعه غريمه ففيه قولان :

أحدهما: لا يلزمه القضاء كصوم التطوع.

والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء، كما لو ضل الطريق ففاته الحج.

انظر: المجموع شرح المذهب (٣٠٠/٨)، حلية العلماء (٣٠٩/٣).

(٣) في ب: كان.

(٤) في ب: ولا.

(٥) الأم (١٦٢، ١٥٩/٢)، مختصر المزني/٧٢، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٧، ١١٨، حلية

العلماء (٣٠٩/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٠٠/٨)، (٣٥٥، ٣٠٦، ٣٠٠/٨).

(٦) في أ: أبي.

(٧) سبق تخريجه في ص (٤٨٨).

(٨) المبسوط (١٠٧/٤)، المجموع شرح المذهب (٣٠٦/٨).

(٩) في ب: فعليه.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.



فإن قيل: المعنى في الفوات أنه تخلل الإحرام ما أوجب القضاء، والمحصّر لم يتخلل إحرامه (ما) <sup>(١)</sup> يوجب القضاء.

قلنا: الفوات ليس هو الموجب / للقضاء، والمحصّر لم يتخلل لكن وجب الحج بالإحرام، ١/١/٢٧٥ فإذا تعذر فعل الواجب بالفوات لزمه القضاء، كذلك في الإحصار وجب الحج بالدخول، والإحصار يمنع من أداء الأفعال الواجبة، فوجب القضاء. فإن قيل: الفوات يكون بصنع منه، إما (بتفريط) <sup>(٢)</sup> أو غلط في الوقت، (فلذلك) <sup>(٣)</sup> وجب القضاء، والإحصار لا صنع له فيه، فإذا أباح المحلل لم يجب القضاء.

قلنا: ما وجب على الإنسان إذا لم يفعله لم يسقط بمرضه، سواء كان (امتناع) <sup>(٤)</sup> الفعل بأمر له <sup>(٥)</sup> فيه صنع، أو لا صنع له فيه، كالحجّة الواجبة إذا فاتت، لو أحصر فيها لزمه مثلها في الوجهين، ولأنه <sup>(٦)</sup> تخلل <sup>(٧)</sup> من عمرته بإحصار، فلزمه مثلها، أصله: إذا أحرم ينوي عمرة الإسلام، ولأن كل إحرام (لو) <sup>(٨)</sup> أفسده لزمه قضاؤه، وإذا تخلل منه بالإحصار لزمه مثله، أصله: الفرض، ولأنه لو أفسد حجة النفل لزمه قضاؤها، ومعلوم أنه قد أتى بجميع أفعالها وأحل بصفة من صفاتها، وهي الصحة، والمحصّر ترك أصل الأفعال، فإذا وجب على المفسد القضاء، فاحصر / أولى. ولأنه (تخلل) <sup>(٩)</sup> ١/١/١٠٨ من إحرامه بعد وجوب المضي فيه، (قبل المضي فيه) <sup>(١٠)</sup> (فلزمه) <sup>(١١)</sup> مثل ما شرع فيه، أصله: حجة الفرض.

فإن قيل: حجة الفرض كانت واجبة عليه قبل الوجوب، وإذا تخلل صار كأن لم يفعل شيئاً فبقي الوجوب في ذمته، وفي مسألتنا لم يتقدم دخول وجوب، فإذا تخلل صار كمن (لم) <sup>(١٢)</sup> يدخل في

(١) في ب: بما.

(٢) في أ، و، ن: تفريط.

(٣) في أ: فكذلك، وفي ب: وكذلك.

(٤) في أ: اتساع.

(٥) في أ: بأمره.

(٦) في أ: ولا.

(٧) في ب، و: تخلل.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، و: محلل.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ: لزمه.

(١٢) ساقطة من أ.

## الإحرام.

قلنا: هذا غلط؛ لأن الإحرام أوجب عليه المضي (في) <sup>(١)</sup> الأفعال باتفاق، وإذا تحلل قبل أن يفعلها بقي الوجوب الذي يضمه الإحرام، كما بقي الوجوب إذا أفسده، أو فاته.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولم يذكر القضاء، فلو وجب لم يجز ترك ذكره مع الحاجة إليه، ألا ترى: أنه سبحانه وتعالى لما أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان ذكر وجوب القضاء.

الجواب: إن القضاء عندنا مذكور بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وهذه هي العمرة التي يجب على المخصر مع الحجة، ولهذا علقها بالأمر لبيان أنها / التي تركت للخوف، ولأن الله تعالى بين ما يلزم الخصر من الأحكام، وحكم الإحصار هو ٢٢٦/أ/و الهدي، والتحلل والقضاء، والقضاء <sup>(٢)</sup> يلزم في الثاني لا بحكم الإحصار، لكن بالوجوب الذي (اقتضاه) <sup>(٣)</sup> الدخول، وليس حال الإحصار حال الحاجة إلى القضاء، وإنما يكون القضاء في الثاني، وتأخير ذكره لا يؤدي إلى تأخير (البيان) <sup>(٤)</sup> عن وقت الحاجة.

قالوا: حصر النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية عن العمرة، ومعه أصحابه ولم يأمرهم بالقضاء، ثم اعتمر في سنة سبع، ولم يرجع معه من كان من أصحابه في الحديبية، وإنما رجع عدد يسير معروفون بأسمائهم <sup>(٥)</sup>، فدل ذلك على أن القضاء غير واجب عليهم.

قلنا: النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة سبع بدل عمرة <sup>(٦)</sup> الحديبية وسميت عمرة القضاء <sup>(٧)</sup> فدل ذلك على وجوب القضاء الذي هو مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم مع سهيل بن عمرو <sup>(٨)</sup>.

(١) في أ، ب، و: من.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في أ، و: اقتضى.

(٤) في أ، و: للبنان.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو (٢٣٠/١).

(٦) في ب: عمرته.

(٧) أخرجه الواقدي في المغازي: بلفظ: "لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا - قضاء عمرتهم - وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد شهدا إلا رجال استشهدوا بخير ورجال ماتوا..." (٧٣١/٢)، وابن كثير في السيرة النبوية (٤٢٩، ٤٢٨/٣).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤٥٤، ٤٥٣/٧)، والواقدي في المغازي (٦١٢، ٦١١/٢)، وابن كثير في السيرة (٣٢٠، ٣١٩/٣).

قلنا: المقاضاة كانت في سنة الاستقبال، فكيف تسمى عمرة سنة سبع بذلك؟، ولأن إطلاق القضاء إذا ذكر في العبادات فإنما يراد به ما قام مقام المقضي، وحمله على غير ذلك ترك للظاهر، وإنما يقال قاضى يقاضى مقاضاة.

فإن قيل: ليس معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك، وإنما هذا شيء سماها به الفقهاء.

قلنا: (بل) <sup>(١)</sup> روي ذلك عن عائشة وابن عباس حين عدد عمرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مذكورة في كتب المغازي: عمرة القضاء <sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إنما قضاها؛ لأنها كانت عمرة الإسلام.

قلنا: (عمرة) <sup>(٣)</sup> الإسلام لا تختص بوقت، فإذا دخل فيها وتحلل، ثم أعادها في وقتها لم يسم ذلك قضاءً (كمن دخل في الظهر ثم أفسدها ثم أعادها في الوقت لم يسم ذلك قضاءً) <sup>(٤)</sup>؛ لأنه فعل العبادة / في وقتها، وإنما يقال: قضاء فيما فات وقته.

ب/٢٧٥

قالوا: تحلل من إحرام لم يتخلله ما يوجب القضاء، فلم يجب عليه القضاء، أصله: إذا أكمل الأفعال، وعكسه الفات.

قلنا: المعنى في إكمال الأفعال أن ذلك لو كان في حجة الإسلام لم يلزمه مثلها، فإذا كان في التطوع لم يجب القضاء، والتحلل بالإحصار لو حصل في حجة الإسلام لزمه مثلها، فإذا حصل في حجة التطوع لزمه القضاء.

قالوا: الهدي الذي يأتي به المحصر قائم مقام إكمال الأفعال؛ لأنه يتحلل به كما يستبيح التحلل بالأفعال، ثم لو أكمل الأفعال لا قضاء عليه، كذلك إذا أتى بالهدي مثله.

قلنا: (الهدي) <sup>(٥)</sup> يقوم مقام توابع الإحرام، فأما أن يقوم مقام الأركان فلا، ولو قام مقام الأفعال لا يسقط الفرض في حجة الإسلام، كما تسقط الأفعال، ثم ليس من حيث جاز التحلل بالدم ما قام مقام الأفعال؛ (لأن الطواف والسعي يتحلل به فائت الحج، ولا يقوم مقام الأفعال) <sup>(٦)</sup> في القضاء.

(١) ساقطة من أ.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٣٠).

(٣) في ب: عمر.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و: الذي، وفي ب: الدم.

(٦) ساقطة من أ.

قالوا: فعل أبيع التحلل منه (صلاح) <sup>(١)</sup> الوقت له، فوجب أن (لا يجب) <sup>(٢)</sup> القضاء، أصله:  
إذا دخل في صوم فظن أن عليه، ثم بان أن لا صوم عليه.  
قلنا: المعنى في الصوم أن المضي لم يجب عليه ظاهراً، ولا باطناً <sup>(٣)</sup>، [فإذا تحلل منه  
لزمه القضاء، والحج كان وجب عليه المضي ظاهراً أو باطناً] <sup>(٤)</sup>، (فكذلك) <sup>(٥)</sup> إذا تحلل  
قبل لزمه القضاء.

---

(١) في أ: صلاة.

(٢) في ب: لا توجب.

(٣) في ب: وباطناً.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب، ن: فلذلك.

## [ حكم انتقال المحصر إلى الصوم إذا لم يجد الهدي ]

قال أصحابنا: إذا لم يجد المحصر الهدي لم ينتقل إلى الصوم، وبقي على إحرامه<sup>(١)</sup>.

وهو أحد (قولي)<sup>(٢)</sup> الشافعي إلا أنه كيف يتحلل؟ على قولين، أحدهما: يقيم على إحرامه حتى يجد الدم مثل قولنا. والقول الثاني يتحلل ويبقى الهدي في ذمته، وقال في القول الآخر: له بدل، واختلف قوله في البدل، فقال في مختصر الحج<sup>(٣)</sup>: ينتقل إلى الإطعام، وقال في المختصر الأوسط<sup>(٤)</sup>: ينتقل إلى الصيام، وقال في موضع آخر: هو<sup>(٥)</sup> مخير بين الصوم / والإطعام فإذا قالوا ١٠٨/ب/ب ينتقل إلى (الإطعام)<sup>(٦)</sup>، ففي كفيته وجهان: أحدهما: على وجه التعديل كجزاء الصيد يخرج به بقيمة الدم، والثاني: كالإطعام في فدية (الأذى)<sup>(٧)</sup> إطعام ستة مساكين، فإذا قالوا ينتقل إلى الصوم ففي كفيته ثلاثة أقوال<sup>(٨)</sup>: أحدهما: صوم التعديل، والثاني: صوم التمتع ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، والثالث: (صوم) فدية (الأذى)<sup>(٩)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١٠)</sup>، فعلق<sup>(١١)</sup> التحلل بغاية أدلة الحنفية فلا يجوز قبل وجودها، ولأن الله تعالى ذكر في الآية دم الإحصار ولم يذكر له بدلاً، وذكر بعده فدية الأذى<sup>(١٢)</sup> وذكر لها<sup>(١٣)</sup> بدلاً على التخيير، ثم ذكر هدي التمتع، وجعل له بدلاً على

(١) الأصل (٤٦٤/٢)، المبسوط (١١٣/٤)، بدائع الصنائع (١٨٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٢).

(٢) في أ: قول.

(٣) أورد ابن نديم في ضمن كتب الشافعي: كتاب مختصر الحج الكبير، والبيهقي بعنوان: كتاب المناسك الكبير.

انظر: الفهرست/٢٩٨، ومناقب الشافعي (٢٤٨/١).

(٤) في أ، ب، و: مختصر الأوساط.

(٥) في ب: وهو.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، ب، و: الآدمي.

انظر رأيه في الأم (١٦١/٢)، مختصر المزني/٧٣،٧٢، النكت في المسائل المختلف فيها/ ١١٨، حلية

العلماء (٣٠٧/٣-٣٠٩)، المجموع شرح المذهب (٢٩٩/٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥).

(٨) في ب: أحوال.

(٩) في ب: صيام.

(١٠) في أ، ب، و: الآدمي.

(١١) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٢) في ب: تعلق.

(١٣) في ب: إذا.

(١٤) ساقطة من ب.

الترتيب، فلو كان لدم الإحصار بدل لذكره أيضاً، ولأنه<sup>(١)</sup> يجوز أن يكون البدل في غيره تنبيهاً عليه؛ لأنه ذكره بعده أبداً (لا يختلف)<sup>(٢)</sup>، وليس رده<sup>(٣)</sup> إلى / أحدهما أولى من الآخر، (ولأن)<sup>(٤)</sup> ٢٨/أ قوله: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ تحريم تعلق بغاية / منصوص عليها، فلا يرتفع قبل دخولها<sup>(٥)</sup> ٢٢٦/ب/و كتحریم المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول، ولأنه دم لم يجب الجمع بين الإحرامين فلا يكون له بدل هو صوم، كالدم الذي يجب بالوطئ، والأضحية المنذورة، (ولأنه)<sup>(٦)</sup> نسك يتحلل به قبل استيفاء موجبات الإحرام لا يجوز الأكل منه فلا يكون (له)<sup>(٧)</sup> بدل هو صوم، أصله الصوم المنذور. احتجوا: بأنه دم (يتعلق)<sup>(٨)</sup> بالإحرام، فجاز أن يقوم غيره مقامه، أصله: دم (التمتع)<sup>(٩)</sup> (وجزاء)<sup>(١٠)</sup> الصيد.

دليل الشافعية  
ومناقشته

قلنا: هذا يبطل بالدم الواجب بالوطئ، ولأن المعنى في دم التمتع أنه نسك أوجبه الجمع بين الإحرامين (المناسك)<sup>(١١)</sup> التي ليست بأركان لها أبدال، كالوقوف (بمزدلفة)<sup>(١٢)</sup> والرمي، فأما دم الإحصار فإنه أقيم مقام نفس العبادة، فلا ينتقل عند العجز إلى بدل كالفدية التي يلزم الشيخ الفاني في الصوم، والمعنى في جزاء الصيد أنه وجب على طريق العوض، فجاز أن يقوم غيره مقامه، وهذا الدم / وجب قرينة لترك العبادة نفسها، فصار كالفدية في الصوم، ولهذا نقول: إن الفدية التي تجب (لترك)<sup>(١٣)</sup> الوقوف، والرمي لا يقوم غيرها مقامها.

- 
- (١) في ب: ولا.
  - (٢) في ب: مختلفه.
  - (٣) في ب: يرده.
  - (٤) في ب: ولأنه.
  - (٥) في ب: وجودها لتحريم.
  - (٦) في أ: لا.
  - (٧) ساقطة من ب.
  - (٨) في ب: متعلق.
  - (٩) في أ، و: المتمتع.
  - (١٠) في أ: جزاء بدون واو.
  - (١١) في أ، و، ن: الأماكن.
  - (١٢) في ن: بالمزدلفة.
  - (١٣) في أ: كترك.

## [ المحصر بحجة إذا تحلل ولم يحج من عامه ]

( قال أصحابنا: في المحصر بحجة إذا تحلل، ولم يحج من عامه: فعليه حجة <sup>(١)</sup> وعمرة <sup>(٢)</sup> .  
وقال الشافعي رحمه الله: (ليس) <sup>(٣)</sup> عليه عمرة <sup>(٤)</sup> .

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: ما روى الأعمش عن إبراهيم أنه قال: "في المحصر بالحج يبعث بهدي يذبح عنه، وقد حل، وعليه حجة وعمرة، قال إبراهيم: وذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس" <sup>(٥)</sup>، وعن معبد المخزومي: "أنه شج رأسه وهو محرم فسأل ابن عباس وابن مسعود ومروان ابن الحكم عن ذلك، فقالوا: يبعث بالهدي ينحر عنه، فإذا ذبح فقد حل وعليه حجة وعمرة" <sup>(٦)</sup> .  
فإن قيل: روي عن ابن عمر مثل قولنا.

قلنا: لم ينقلوا لفظه، فيحتمل أن يكون قال <sup>(٧)</sup> ذلك فيمن زال إحصاره فحج من سنته، ولأن من <sup>(٨)</sup> مذهب ابن عمر أن المحصر يتحلل من كل شيء إلا من النساء، ويبقى تحريم النساء حتى يطوف، ويسعى من تحلله <sup>(٩)</sup> بعمرة، (ولا يلزم) <sup>(١٠)</sup> عمرة أخرى عندنا <sup>(١١)</sup>، ولأنه تحلل من إحرامه قبل الوقوف فلزمه طواف وسعي غير قضاء الحج، أصله، فأتى الحج، ولأنه سبب للتحلل قبل <sup>(١٢)</sup> استيفاء موجباته، فوجب أن يلزمه طواف وسعي عن الحج الفاتية، ولأن مقتضى الإحرام أن يتحلل (عنه) <sup>(١٣)</sup> بأحد <sup>(١٤)</sup> موجبيه، إما بأفعال الحج، أو بعمل العمرة، فإذا أحرم فقد التزم

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) مختصر الطحاوي/٧٢، تحفة الفقهاء (٤١٨/٢)، بدائع الصنائع (١٨٢/٢)، مجمع الأنهر (٣٠٦/١)،

حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢).

(٣) في ن: ليست.

(٤) النكت في المسائل المختلف فيها/١١٨، الحاوي الكبير (٤٦٤، ٤٦٣/٥).

(٥) أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة (١٨٨/٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٥).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) في ب: تحلل.

(١٠) في أ: ويلزم.

(١١) بدائع الصنائع (١٨٢/٢).

(١٢) في أ، و: قبل قضاء الحج، أصله فأتى الحج.

(١٣) في أ، و: منه.

(١٤) في أ: بإحدى.

ذلك، فمن تحلل بغير طواف فلم يأت بالحج في الوقت الذي أوجبه التحريمه بقي (الوجوب)<sup>(١)</sup>  
الآخر في ذمته، فلزمه أن يأتي به، كالحصر بعمرة.

احتجوا: بقوله عليه السلام والسلام: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل"<sup>(٢)</sup>. أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: عندكم المرض ليس بإحصار، ولا يصح التحلل (منه)<sup>(٣)</sup>، وإنما يحملون الخبر على من كسر، ففاته الحج، فكيف يصح تعلقكم (به)<sup>(٤)</sup>؟، فأما عندنا، فهو (نقل)<sup>(٥)</sup> قضاء الحج، والعمرة مفهومة بدليل آخر.

قالوا: تحلل من حج فإذا قضى حجاً كفاه، أصله: إذا تحلل ثم زال المنع فأحرم، وحج من عامه ذلك.

قلنا: هذا قد أتى بموجب إحرامه الأول على ما أوجبه، فلم يلزمه غيره، وفي مسألتنا لم يأت بأحد موجبي الإحرام في (سنته)<sup>(٦)</sup> فلزمه الحج للدخول، (ولزمته)<sup>(٧)</sup> العمرة للتحلل بغير طواف، وصار كمن أحرم بالعمرة، ثم أحصر فيها.

قالوا: محرم بإحرام واحد، فإذا تحلل منه قبل إتمامه لم يجب عليه أن يقضي أكثر منه، أصله: إذا تحلل للفوات بعمل غيره.

قلنا: (هناك)<sup>(٨)</sup> تحلل بأحد موجبي الإحرام، بدلالة: أن الإحرام المبهمة يؤدي به، إما حجة أو عمرة، فإذا تحلل بأحد الموجبين لم يلزمه أكثر مما اقتضته التحريمه من الحج، وفي مسألتنا / لم ١٠٩/أ/ب يتحلل بأحد موجبيه، فبقي عمل العمرة في ذمته، وكان عليه أن يقضيه.

قالوا: أحرم بشيء واحد، فلم يلزمه قضاء (شئين)<sup>(٩)</sup>، كالحصر بعمرة.

قلنا: العمرة إذا تعدت أفعالها لم يؤمر بالخروج منها بفعل عبادة أخرى، (فلذلك)<sup>(١٠)</sup> لا

(١) في ب: الموجب.

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٠٧).

(٣) ساقطة من ب.

قال الماوردي: فأما الإحصار بالمرض، فلا يجوز أن يتحلل به عند الشافعي.

الحاوي الكبير (٥/٤٧٠).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: تقبل.

(٦) في أ، و، ن: سنه.

(٧) في ب: فلزمته.

(٨) في ب: هذا.

(٩) في ب: سبين.

(١٠) في أ، و: فكذلك.



يلزمه القضاء أكثر منها، والحج إذا تعذر المضي فيه له أن يتحلل بعمل عمرة، فإذا لم يتحلل ولم يأت بها كان عليه قضاؤها.

قالوا: لا نسلم أن فائت الحج (يتحلل)<sup>(١)</sup> بعمل عمرة، بل يتحلل بطواف الحج، وإنما قيل يتحلل بمثل عمل (العمرة)<sup>(٢)</sup>، والدليل على ذلك: أن الوقوف يفوت ويسقط توابعه، ويبقى الطواف والسعي بحكم إحرام الحج على ما كان عليه.

قلنا: لو كان كذلك لجاز أن يتحلل بالخلق، ثم يطوف، ولكان من سعى عقيب طواف القدوم لا يلزمه السعي بعد الفوات، كما كان لا يلزمه أن لو وقف، فلما / لزمه إعادة السعي دل ٢٢٧/أ و على أن ما يتحلل به هو طواف وسعي على الموجب كان بإحرام الحج.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، ب، و: عمرة.

( ٢٥٤ ) مسألة :

## [ حكم الحلق على المحصر ]

قال أبو حنيفة ومحمد: ليس على المحصر حلق<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup> الشافعي رضي الله عنه: (إذا)<sup>(٣)</sup> قلت: إن الحلق نسك، لم يتحلل إلا

ب/٢٧٦

(بالحلق / والذبح)<sup>(٤)</sup>.

أدلة الخفية

قلنا: إنه نسك من توابع الإحرام فاختص بالحرم، كالرمي، ولأنه معنى يقع به التحلل

فاختص بالحرم، كالطواف، ولأنه نسك (كذلك)<sup>(٥)</sup> بينا في الإحرامين فاختص (بالحرم

كالطواف)<sup>(٦)</sup>.

دليل الشافعية  
ومناقشته

احتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فأمرهم بالحلق<sup>(٧)</sup>.

قلنا: قد بينا أن بعض الحديبية من الحرم، (وهي)<sup>(٨)</sup> قدر الحرم من الحرم تحلل (بالحلق)<sup>(٩)</sup>

عندنا.

(١) قال في الأصل: قال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

الأصل (٤٣١/٢)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (١٠٧،٧٢،٧١/٤)، تحفة الفقهاء (٤١٧/٢)، بدائع الصنائع (١٨٠/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٢٨/٣).

(٢) في ب: قال بدون واو.

(٣) في ن: إن.

(٤) في ب: بالذبح والحلق.

(٥) في ن: لذلك.

(٦) في ب: الحرم كالسعي.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) هكذا في جميع النسخ، لعلها: وإن.

(٩) ساقطة من أ، و.

[ الحلق مختص بأيام النحر ]

(١) قال أبو حنيفة: الحلق مختص<sup>(٢)</sup> بأيام النحر، فإن أخره لزمه دم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب بتأخير شيء<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أنه نسك يجب فعله في إحرام الحج فوجب أن يكون مؤقتاً، كالرمي، ولأنه نسك غير

مرتب على الطواف، فيؤقت في الحج، كالوقوف، فإذا ثبت أنه مؤقت فإذا أخره<sup>(٥)</sup> لزمه دم لحديث

ابن عباس أنه قال: "من أخر نسكاً عن<sup>(٦)</sup> وقته فعليه دم"<sup>(٧)</sup>، ولأنه نسك يجب فعله<sup>(٨)</sup> في إحرام

الحج فيجب بتأخير دم، كالرمي.

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "ما سئل عن شيء قدم ولا شيء أخر<sup>(٩)</sup>

دليل الشافعية ومناقشته

إلا قال: افعل ولا حرج"<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: ليس معنا أن في جملة ما سئل عنه بتأخير الحلق عن أيامه حتى يصح الرجوع إليه،

فكان بهم حاجة إلى نقل ذلك.

(١) في ب: قال أصحابنا.

(٢) في ب: يختص.

(٣) قال في الأصل: قال أبو حنيفة: وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر، فإن أخره فعليه دم.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه.

الأصل (٤٣١/٢)، المبسوط (٧١،٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤١/٢)، مجمع الأنهر (٢٩٦/١).

(٤) مختصر المزني/٦٨، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٢ب، الحاوي الكبير (٢٥٨/٥)، المجموع

شرح المذهب (٢١٠،٢٠٩/٨).

(٥) في ب: أحرم.

(٦) في ب: من وقته.

(٧) سبق تخريجه في ص (٧٢٥).

(٨) في ب: فعليه.

(٩) في ب: أو آخر.

(١٠) سبق تخريجه في ص (٧٢٦،٧٢٥).

[ إذا مرض المحرم مرضاً يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة ]

قال أصحابنا: إذا مرض المحرم مرضاً يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة جاز له أن يتحلل<sup>(١)</sup>.

(وقال الشافعي)<sup>(٢)</sup> رحمه الله: الإحصار العام: (العدو)<sup>(٣)</sup> الذي يمنع كل الناس، والخاص مثل سلطان أو متغلب حبسه بغير حق، وإن حبسه (صاحب)<sup>(٤)</sup> الدين فلا، وقال: بالدين كان محصراً، والعدو إذا كان من الجوانب الأربع ليس فيه نص<sup>(٥)</sup>.

قالوا: والذي يجيء على مذهبه: أنه لا يتحلل. ومن أصحابنا من قال: إنه يتحلل<sup>(٦)</sup>، فأما المرض فليس بإحصار، ولا يصح التحلل لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٧)</sup>، قال أحمد بن يحيى<sup>(٨)</sup>: (من)<sup>(٩)</sup> فصيح الكلام: (حصرت)<sup>(١٠)</sup> الرجل في منزله، إذا حبسته، وأحصره المرض إذا منعه من السير<sup>(١١)</sup>، وقال صاحب الجمهرة<sup>(١٢)</sup>: وأحصر الرجل إذا منعه من التصرف

---

(١) الأصل (٤٦٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٨٧/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٢/١)، الحجة على أهل المدينة (١٨٢/٢، ١٩١)، المبسوط (١٠٧/٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٢٦، ١٢٤/٣).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في أ: صار.

(٥) الأم (١٦٣/٢، ١٦٤)، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٧، الحاوي الكبير (٤٥٥/٥، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧١)، المجموع شرح المذهب (٣٠٥/٨، ٣٠٨، ٣٥٤، ٣٥٥).

(٦) المجموع شرح المذهب (٣٠٨، ٣٠٥/٨).

(٧) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(٨) وهو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، شيخ اللغة والعربية، كان مشهوراً بالصلاح والسيرة الحسنة، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها كتابه الفصيح، وهو صغير الحجم كثير الفائدة، وكتاب القراءات، توفي سنة ٢٩١هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٠٧/٢).

(٩) في ب: من كان.

(١٠) في ب: وحصرت.

(١١) انظر: كتاب الفصيح/٣٧٤.

(١٢) صاحب الجمهرة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري اللغوي العلامة، صاحب التصانيف، منها كتابه الجمهرة في علم اللغة أملاه بفارس وأملاه ببغداد من حفظه، وكتاب غريب القرآن، وكتاب اللغات وغيرها. قال ابن خلكان: إمام عصره في اللغة والآداب والشعر. وقال الذهبي: كان رأساً في =

مرض، أو عائق<sup>(١)</sup>، وذكر أحمد بن يحيى عن أبي الحسن الأثرم عن أبي عبيدة قال: أحصرتم وحصرتم أي: مرضتم، أو (ذهب)<sup>(٢)</sup> بعضكم، فهذا محصر، والمحصور الذي جعل في بيته، أو داره، أو سجن، قال أبو الحسن الأخفش<sup>(٣)</sup>: كلما كان من جنس الناس فهو محصور، وما حبسه شيء من الأشياء من غير الآدمي فهو محصر، (يقال)<sup>(٤)</sup>: ما أحصرك؟ يريد: أي شيء أحصرك، ومن حصرني؟ إذا عنت الناس تقول: أحصر في عوار<sup>(٥)</sup>، أو أحصرني مرضي، ويقول: حصر الرجل فهو محصور، أي حبسته، قال المفصل<sup>(٦)</sup>: قال أبو الحسن ومجاهد وقتادة والكلبي<sup>(٧)</sup>: الإحصار ما

الأدب، يضرب المثل بحفظه.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٨٩/٢)، ميزان الاعتدال (٥٢٠/٣)، الفهرست/٦٧.

(١) انظر قوله في كتابه: كتاب الجمهرة في اللغة (١٣٤/٢).

(٢) في ب: ذهب.

(٣) أبو الحسن: سعيد بن مسعدة، يقال له الأخفش الأوسط، وهو إمام العربية المجاشعي البصري، كان يقول: ما وضع سيويه في كتابه شيئاً إلا وعرضه عليّ، وله عدة مصنفات، منها كتاب الأوسط في النحو، كتاب تفسير معاني القرآن، وكتاب معاني الشعر وغيرها، توفي سنة ١١٥هـ.

وعرف بهذا اللقب اثنان آخران: وهو الأخفش الأكبر: محمد بن عبد الحميد بن عبد الحميد، أخذ عنه أبو عبيدة.

والأخفش الصغير: علي بن سليمان البغدادي النحوي.

الفهرست/٥٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦/١).

(٤) في أ، ب: فقال.

(٥) في أ، ب: مرار.

(٦) يعرف بهذا الاسم عالمان من علماء اللغة والنحو.

(٧) محمد بن السائب الكلبي أبو النصر، الكوفي المفسر النسابة الأخباري، قال البخاري: أبو النصر الكلبي تركه يحيى وابن مهدي. قال ابن عدي: وقد حدث عن الكلبي سفيان وشعبة وجماعة، ورضوه في التفسير، وأما في الحديث فعنده مناكير. وقال ابن معين: الكلبي ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن حجر: متهم بالكذب، ورمي بالرفض، مات سنة ١٤٦هـ.

ميزان الاعتدال (٥٥٩، ٥٥٦/٣). تقريب التهذيب (٧٨/٢).

منع من عدو، أو مرض، (أو ضلال كل داخله)<sup>(١)</sup>، وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup>. قال المفضل: وقال بعض الفقهاء: لا يكون الإحصار إلا بعدو، فأما المرض فليس بإحصار، وهذا مخالف لقول متقدمي الفقهاء، (ولغة)<sup>(٣)</sup> العرب؛ لأنها تريد الإحصار: ما منع من حبس مال. وقال الفراء: العرب تقول: هذا (للذي)<sup>(٤)</sup> منعه خوف، أو مرض، (وأشباه)<sup>(٥)</sup> ذلك: أحصر فهو محصر، والذي حبس وأشباهه: حصر فهو محصور. قال الفراء: ويستقيم<sup>(٦)</sup> أن يقال: (هذا وهذا)<sup>(٧)</sup>، من غير التأول من كل واحد منهما<sup>(٨)</sup>، قال المفضل: والأول أحب إليّ؛ لأنه كلام العرب، وهذا اختيار لو جاء في الشعر لجاز، فأما في القرآن، ومجاز الكلام فالأول واضح، فقد ثبت ما حكينا (عن)<sup>(٩)</sup> أهل اللغة: إن حقيقة أحصر تفيد المرض، فعلى (هذا)<sup>(١٠)</sup>: الآية خاصة من (الإحصار)<sup>(١١)</sup> بالمرض فدلّت على

جواز التحلل به، وعلى مذهب الفراء هي عامة في المرض /، والعدو، فاقتضت على مذهبه جواز التحلل بالأمرين، كل واحد من الطريقتين / دلالة على (مخالفينا)<sup>(١٢)</sup>.  
فإن قيل: الآية نزلت (على سبب)<sup>(١٣)</sup>، / هو (الإحصار)<sup>(١٤)</sup> الذي بالمدينة، وقد كانوا أحصروا (بعدو)<sup>(١٥)</sup>، فكيف يجوز أن يترك بيان الحصر بالمرض؟ ولم يتفق، ويترك بيان الحصر بالعدو، والحاجة إليه واقعة.

- (١) في أ، ب: ضلال كل خله.
- (٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٣١).
- (٣) ساقطة من ب.
- (٤) في أ، و، ن: الذي.
- (٥) في ب: أشباه بدون واو.
- (٦) في ب: ومستقيم.
- (٧) في ب: هذا وهذا، وهذا من هذا.
- (٨) قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه من الوصول إلى إتمام حجته أو عمرته خوف أو مرض، وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسجن، ويقال للمريض: قد أحصر، وفي الحبس والقهر: قد أحصر، هذا فرق بينهما... ولو قلت في المرض وشبهه: إن المرض قد حصره، أو الخوف، جاز أن تقول: حُصِرتم.
- انظر: معاني القرآن (١/١١٧-١١٨).
- (٩) في ب: والاولى.
- (١٠) في ب: من.
- (١١) في أ: هذه.
- (١٢) في أ، و: الإحصار.
- (١٣) في ن: مخالفنا.
- (١٤) في ب: بسببه.
- (١٥) في جميع النسخ: الاختبار، والسياق يقتضي ما أثبتته.
- (١٦) في أ: بعد بدون واو.

قيل له: أما على (طريقة) <sup>(١)</sup> الفراء، (فلاية) <sup>(٢)</sup> عامة في الأمرين <sup>(٣)</sup>، فقد بين الله تعالى ما وقعت <sup>(٤)</sup> الحاجة إليه، وما لم يقع، وعلى الطريقة <sup>(٥)</sup> الأخرى (بين) <sup>(٦)</sup> الله تعالى الحكم في المستقبل فإن <sup>(٧)</sup> الإحصار تقدم الآية بقوله ﴿فإن أحصرتم﴾ ثم (بين) <sup>(٨)</sup> حكم الإحصار في المستقبل، ويستفاد (منه) <sup>(٩)</sup> حكم الحال، (كذلك) <sup>(١٠)</sup> يجوز أن الله تعالى حكم للمرض <sup>(١١)</sup> في المستقبل، ليعلم به حكم العدو من الحال، والله تعالى / بين الأحكام نصاً <sup>(١٢)</sup> وتنبهاً بحسب ما يعلم من المصلحة ٢٢٧/ب/و للمكلفين.

فإن قيل: قد اقترن بهذه الآية قرينة دلت على أن المراد بها الخوف من العدو، وهو قوله تعالى: ﴿فإذا أمنتكم فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ <sup>(١٣)</sup>، والأمن <sup>(١٤)</sup> من العدو، ولم يستعمل (في المرض) <sup>(١٥)</sup>، ولم يسمع من أهل اللغة أمن من المرض، وإنما يقال: صح وبرا وأبل <sup>(١٦)</sup>، فدل على أن الآية من الخوف من العدو دون المرض.

قلنا: قد يستعمل الأمن في المرض أيضاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الزكام أمان من (الجذام) <sup>(١٧)</sup> والدمايل <sup>(١٨)</sup> أمان من الطاعون" <sup>(١٩)</sup>، ويقال: أمن مرض كذا، أي تخلص منه، فأما على

- 
- (١) في أ: طريق.
  - (٢) في ب: والآية.
  - (٣) في ب: الأمر.
  - (٤) في ب: وقعة.
  - (٥) في ب: طريقة.
  - (٦) في ب: من.
  - (٧) في ب: لأن.
  - (٨) في ب، ن، و: بيان.
  - (٩) في ب، ن، و: به.
  - (١٠) في ن: لذلك.
  - (١١) في ب: المرض.
  - (١٢) في ب: قضاء.
  - (١٣) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.
  - (١٤) في ب: والامر.
  - (١٥) في ب: أكثر من المرض.
  - (١٦) بل من مرضه: وأبل من مرضه: برا...
  - المصباح المنير (٦١/١).
  - (١٧) في ب: اما الجذام.
  - (١٨) في جميع النسخ: والرمد، والتصحيح المثبت من المبسوط (١٠٨/٤).
  - (١٩) لم أقف عليه.

قول الفراء معنى الآية: فإذا أمتتم من الخوف، وبرأتم من المرض، إلا أنه اقتصر على لفظ الأمن طلباً للإيجاز، كما قال تعالى ﴿سراييل تقيكم الحر وسراييل تقيكم بأسكم﴾<sup>(١)</sup>، والمراد بالآية سراييل تقيكم الحر والبرد، فاختصر طلباً للتخفيف.

فإن قيل: قال الله تعالى ﴿ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا إنما يكون في العدو، وأما المريض<sup>(٣)</sup> فيجوز له الخلق، لأجل المرض قبل بلوغ الهدي محله.

قلنا: المريض الذي لا ضرر عليه في تأخير الخلق لا يجوز له الخلق، حتى يبلغ الهدي محله، (والمراد)<sup>(٤)</sup> بهذا الخلق الذي يقع به التحلل، وذلك لا يجوز للمريض حتى يبلغ الهدي محله، وإنما يجوز أن يخلق المريض حلقاً لا يتحلل به، وليس هذا هو الخلق الذي أوقعه الله تعالى على العامة. فإن قيل: لو كانت الآية تناولت المريض لم يكن لإعادة ذكر المرض، (واباحة)<sup>(٥)</sup> الخلق له (فائدة)<sup>(٦)</sup>.

قلنا: المرض ضربان، أحدهما: يمنع النفوذ إلى البيت، فثبت به الإحصار، قارنه أذى أو لم يقارنه، والضرب الثاني: لا يمنع النفوذ إلى البيت، ولا يثبت به حكم الإحصار، ومقارنة الأذى يبيح الخلق، فبدأ الله تعالى في الآية بالمرض الذي يمنع النفوذ (ويبين)<sup>(٧)</sup> حكمه، وثنى بالمرض الذي لا يثبت به الإحصار، ويبين حكمه، وفي بيان ذلك فائدة لا يتناولها أول الآية، ولأن قوله تعالى: ﴿فمن كان مريضاً﴾<sup>(٨)</sup> مبني على أول الآية لتقدمها<sup>(٩)</sup>، ﴿وأتموا الحج والعمرة لله... فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾، ثم يبين حكم الإحصار بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

فإن قيل: في الآية إيجاب الهدي على<sup>(١٠)</sup> المحصر، وليس فيها إثبات التحلل. قلنا: التحلل مراد بالإجماع<sup>(١١)</sup>، والهدي وجب لأجله، وإن لم يذكر، وهذا كقوله تعالى في الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾، (فتقديره)<sup>(١٢)</sup> فخلق أو لبس ففدية،

(١) سورة النحل / من الآية: ٨١.

(٢) سورة البقرة / من الآية: ١٩٦.

(٣) في أ، و، ن: المرض.

(٤) في ب: ثم المراد.

(٥) في ب: وإباح.

(٦) في ب: بالفدية.

(٧) في أ، ن: من حكمه.

(٨) سورة البقرة / من الآية: ١٩٦.

(٩) في ب: فتقديرها.

(١٠) في ب: في.

(١١) انظر المراجع في المسألة رقم ٢٥٧، ص ٩٠٩، حاشية ١، ٢، والمعونة (٥٩١/١)، المغني (١٩٤/٥).

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.



وكذلك (قوله) <sup>(١)</sup>: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ <sup>(٢)</sup> تقديره: فأفطر ففدية.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقتضي وجوب المضي إلا أن يمنع منه مانع، دل الإجماع على جواز التحلل بالعدو، وما سواه على أصل الظاهر <sup>(٣)</sup>.

قلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ يتناول القادر على (الإتمام) <sup>(٤)</sup> دون العاجز عنه، والمريض عاجز عن الإتمام <sup>(٥)</sup>، فلم تتناوله الآية، ويدل عليه: ما روى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من ٢٧٧/أ/ب قابل" <sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: في الخبر إضمار؛ لأن عندكم لا يتحلل بالعرج، فتقدير الخبر عندكم: من كسر أو عرج (فتحلل فقد حل، وعندنا المراد: من كسر أو عرج) <sup>(٧)</sup>، (وقد كان شرط، فقد حل) <sup>(٨)</sup>. قلنا: عندنا إذا كسر جاز له التحلل، (وعندكم إذا شرط جاز له التحلل) <sup>(٩)</sup>، وكلانا يضمن أنه يتحلل بالتحلل، ويبقى لكم زيادة إضمار، وهو الاشتراط، ومن أضمر إضماراً واحداً فهو (أولى) <sup>(١٠)</sup>، ولأن كل عبادة جاز الخروج منها بسبب (العذر، جاز) <sup>(١١)</sup> الخروج منها بسبب المرض قبل أيامها، من غير اشتراط، كالصوم، وعكسه الإتيان.

فإن قيل: المرض لا يبيح التحلل من الصوم، ولا يستتبع محظوراته / بالمرض، وتلك ١١٠/أ/ب المحظورات توجب الخروج منه، (والمرض في الحج أيضاً يبيح محظوراته إلا أنها لا توجب الخروج منه) <sup>(١٢)</sup>.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه أبيع له الخروج من الصوم بفعل المحظورات، وكذلك يباح له

(١) في ب: كقوله.

(٢) سورة البقرة/ من الآية: ١٨٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة في مسألة ٢٥٦، ص ٨٩٨، حاشية ١، ٥.

(٤) في ب: الإمام.

(٥) في ب: الإمام.

(٦) سبق تخريجه في ص (٩٠٧).

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

انظر: الحجة على أهل المدينة (١٨٨/٢)، الحاوي الكبير (٥/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣).

(١٠) في ب: وان.

(١١) في ب: العدو وجاز.

(١٢) ساقطة من ب.

الخروج من الحج (بفعل) <sup>(١)</sup> المحظورات، (فإباحة) <sup>(٢)</sup> الخروج حاصلة، فصح القياس عليه.  
فإن قيل: الصائم (أباح) <sup>(٣)</sup> له الخروج؛ لأنه يتخلص بالخروج من <sup>(٤)</sup> الأذى.

قلنا: هو بالفطر لا يتخلص من أذى المرض، بل يتخلص من مشقة الصوم، كذلك هاهنا إذا تحلل تخلص من مشقة البقاء على الإحرام، وتكلف السير في (حالة) <sup>(٥)</sup> المرض، ولأنه مصدود عن / الحرم والوقوف <sup>(٦)</sup> قادر على بعثه الهدي، فكان له التملك، كالمحبوس، ومن شرط، ولا يلزم ٢٢٨/أو [الصال] <sup>(٧)</sup>؛ لأنه لا يقدر على بعث الهدي، ولا يباح له التحلل، فإن لبسه إلى بعث الهدي، وقد (يهتدي) <sup>(٨)</sup> بالطريق فوجب عليه المضي، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فجاز الخروج منها لمرض، كالصوم، وإذا اشترط، ولأن كل عبادة جاز الخروج لعذر من جهة الآدمي جاز بعذر من جهة الله تعالى، كالصلاة، وإذا اشترط.

فإن قيل: بالتحلل من الصلاة يتخلص من الأذى، والحج بخلافه.

قلنا: المحبوس عندكم يتحلل، وهو لا يملك بالتحلل من الأذى، ولأن كل عبادة جاز التحلل منها قبل أيامها استوى المنع من جهة الله تعالى، ومن جهة الآدمي، كالصلاة والصوم، ولأن التحلل معنى يمنعه الإحرام، فجاز أن يباح بسبب من جهة الله تعالى من غير اشتراط، كالطيب، ولبس المخيط، وقتل الصيد.

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بضباعة <sup>(٩)</sup> وهي (شاكية) <sup>(١٠)</sup> فقال: أتريدن الحج؟ قالت: نعم، قال: فحجي واشترطي، وقولي محلي حيث حبستني <sup>(١١)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

- (١) في ب، ن: ليفعل.
- (٢) في أ: وكذلك فإباحة.
- (٣) في ب: لم يبح.
- (٤) في ب: الى.
- (٥) في أ، و: حال.
- (٦) ساقطة من أ، ن، و.
- (٧) في جميع النسخ: الصاد، والسياق يقتضي ما أثبتته.
- (٨) في أ، و، ن: يهدى.
- (٩) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت العمرة النبي صلى الله عليه وسلم، زوج المقداد بن الأسود.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٢/٤).

- (١٠) في أ، و، ن: وهي ساكنة، وفي ب: ساكنة، والتصحيح المثبت من مصادر التخريج.
- (١١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، فتح الباري (١٣٢/٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢، ٨٦٨).

( قالوا <sup>(١)</sup> ) : (ولو <sup>(٢)</sup>) كان المرض مبيحاً للتحلل لم تحتج ضباعة إلى <sup>(٣)</sup> الاشتراط؛ (لأن  
الاشتراط مكان وجود الاشتراط)، <sup>(٤)</sup> وعدمه سواء.

قلنا: لا يمتنع أن يأمرها باشتراط ما يقتضيها الحكم، ولولم يشترط، كما يشترط  
من الفرض رد العوض، (كما <sup>(٥)</sup>) يشترط رد العارية، وإن كان حكماً ثانياً قبل الاشتراط،  
وكما قال عليه السلام والسلام لعائشة: "اشترطي <sup>(٦)</sup> لهم الولاء <sup>(٧)</sup>" <sup>(٨)</sup> بمعنى عليهم،  
ومعلوم أن الولاء لمن أعتق، وإن لم يشترط، (ومعناه <sup>(٩)</sup>) اشترط مقتضى الإحرام من  
التحلل بالمرض، وشرط مقتضى العقود غير ممنوع منه؛ بل هو بيان لأحكامها، وقد قيل:  
فائدة الاشتراط أنه يجوز لها التحلل حين تجبس، ومتى لم يشترط بإذن إحلالها إلى  
(حين <sup>(١٠)</sup>) بلوغ الهدي محله، وفي تعجيل التحلل فائدة مستفادة بالشرط، لا يوجد عند  
عدمه.

فإن قيل: فعندكم لا يفيد هذا الشرط إباحة التحلل قبل بلوغ الهدي، فكيف يحمل  
(الخبر <sup>(١١)</sup>) عليه <sup>(١٢)</sup> ؟

( قلنا ) : (ولما <sup>(١٣)</sup>) كان هذا من أحكام فسخ الإحرام بالأعذار، وفسخ ذلك، فليح  
هذا، ولهذا أنكر ابن عمر الاشتراط <sup>(١٤)</sup>، وقد قال أصحابنا: إن خبر الاشتراط ضعيف، ولهذا وقف  
الشافعي فيه، ولم يقطع به، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه خبر صحيح، وإنما وقع أن الشافعي رحمه الله

(١) في أ، ب، و: قال.

(٢) في ب: فلو.

(٣) في ب: لأن.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: وكما.

(٦) في أ، و، ن: اشترطن.

(٧) في جميع النسخ الولاء لهم، والتصحيح المثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً لا تحل، فتح الباري (٤/٣٧٦)، ومسلم

في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢، ١١٤٣).

(٩) في أ، و، ن: معناه بدون واو.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ: الهدي.

(١٢) المبسوط (٤/١٠٧).

(١٣) ساقطة من أ، و، ب.

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٣).

(قال: هو) <sup>(١)</sup> مقطوع، وهو متصل لا شك في اتصاله.

قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: / "لا حصر إلا حصر العدو" <sup>(٢)</sup>، وروي أن رجلاً <sup>(٣)</sup> ٢٧٨/أ

رمى به بعيره، فسأل ابن عمر وابن الزبير ومروان فقالوا: "لا يحله إلا البيت" <sup>(٤)</sup>، وروي: "المحرم كسر قال: فبعث إلى مكة، وبها (ابن عباس وابن عمر) <sup>(٥)</sup>، فلم يرخصوا في (التحلل) <sup>(٦)</sup>، فبقي سبعة أشهر على ما تم ثم تحلل بعمل عمرة" <sup>(٧)</sup>.

قلنا: قد روينا عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا، أما ابن عباس فروى عنه عكرمة: "إن المرض إحصار" <sup>(٨)</sup>، وروي "أنه أفتى معبد المخزومي وقد لدغ، أن يتحلل بالهدي" <sup>(٩)</sup>، وروي عن ابن مسعود: أنه قال في الخصر بالمرض: "إنه يبعث بالهدي على (يد) <sup>(١٠)</sup> صاحبه ويواعده يوماً يذبح فيه عنه (فتحلل) <sup>(١١)</sup> به" <sup>(١٢)</sup>، وروي أنه قال: "في الملدوغ مثل ذلك" <sup>(١٣)</sup>.

قالوا: لا يتخلص بتحليله عن سبيله عن شيء من الأذى الذي هو فيه، فلم يجز له التحلل، أصله: إذا ضل عن الطريق.

قلنا: يبطل بالخبوس؛ ولأنه إذا تحلل تخلص من الأذى، (ولأن) <sup>(١٤)</sup> يكلف المسير مع المرض ٢٩/ن  
فيه مشقة فإذا تحلل <sup>(١٥)</sup> أقام وتخلص من الأذى، واستقر من مكان واحد، وهو التخلص من

(١) ساقطة من ب.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٥)، وابن أبي شيبة من طريق ابن عمر (٢٩٣/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٢/٢).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٥).

(٥) في ب: ابن عمر وابن عباس ولم.

(٦) في ب: المحل.

(٧) في ن: بعمره.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٥).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في ب: الهدي.

أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة (١٨٥، ١٨٤/٢).

(١٠) في ب: يدي.

(١١) في ن: فحلل.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٥).

(١٤) في ب: لأن بدون واو.

(١٥) ساقطة من ن.

السفر، ولأن الضال لا رواية فيه، فمن أصحابنا من قال: يجوز له التحلل، ومنهم من قال: لا يتحلل المحصر عندنا إلا بإيفاد الهدي، فإن قدر على إيفاده فقد عرف الطريق، وزال الضلال عنه<sup>(١)</sup>. قالوا: لأنه غير مصدود (عن)<sup>(٢)</sup> مواضع نسكه، فوجب أن لا يجوز له التحلل، أصله: (المرض)<sup>(٣)</sup> (اليسير)<sup>(٤)</sup>.

قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه مصدود من جهة الله تعالى، والصد من جهته (كالصد من جهة)<sup>(٥)</sup> الآدمي وأكد، بدلالة: أن الآدمي يغالب، والمرض لا يدفع، ولا يغالب؛ فلهذا يجوز أن يترك الصيام (و الصلاة)<sup>(٦)</sup> بالمرض، ولا / يترك بالإكراه.

فإن قيل: صلاة الخوف يستباح بالعدو، ولا يستباح بالمرض.

قلنا: لصلاة الخوف تأثير من مفارقة العدو، (وليس)<sup>(٧)</sup> له (تأثير)<sup>(٨)</sup> في تخفيف المرض، ثم

المرض اليسير: أن لا يلحقه مشقة في (السير)<sup>(٩)</sup>؛ فهو والصحيح سواء، وإن كان يستتضر<sup>(١٠)</sup> (باليسير)<sup>(١١)</sup> فهو مسألتنا.

قالوا: كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج، (وإذا)<sup>(١٢)</sup> طراً بعد الإحرام لم يبيح التحلل، أصله: إذا لسعته حية أو عقرب.

قلنا: المرض عندنا يمنع وجوب الحج عليه بنفسه، فإذا طراً أسقط عنه وجوب المضي بنفسه أيضاً، وإنما لا يسقط المرض وجوب الحج من ماله، كذلك إذا طراً لا يسقط الوجوب (عن)<sup>(١٣)</sup> ماله، وأصلهم الملدوغ، وهو غير مسلم إذا كان يلحقه ضرر بالمسير، فإن قدر على المسير من غير عذر فهو، كالصحيح.

قالوا: ما لا يبيح التحلل بعد الوقوف بعرفة، لا يبيحه قبله، كالحيض، والنفاس.

(١) المبسوط (٤/١٠٨، ١٠٩).

(٢) في أ، و، ن: في.

(٣) في ب، ن: المرض.

(٤) في ن: اليسير له.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، و، ن: من الصلاة.

(٧) في أ، و، ن: فليس.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في أ، و: اليسير.

(١٠) في أ، و: بالسير، وفي ب: بالمسير.

(١١) في أ، و: إن، وفي ب: فإذا.

(١٢) في أ، و، ن: من.

قلنا: إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها حللها قبل الوقوف، ولم يحللها بعد الوقوف، والمعنى في الحيض: أنه لا يمنع المضي في الحج، فلم ييح التحلل، والمرض يمنع المضي (إلا) <sup>(١)</sup> بمشقة، فلذلك أباح التحلل.

قالوا: مصدود عن البيت لمعنى في نفسه فلا يجوز له التحلل، كالحائض.  
قلنا: الحائض (مصدودة) <sup>(٢)</sup> عن البيت غير (مصدودة) <sup>(٣)</sup> عن الوقوف، فكذلك لم يتحلل، والمرضى مصدود عن البيت والوقوف، فصار كمن صده العدو.

قالوا: المرض لا يمنع وجوب الحج، فلا ييح التحلل، كالحائض.  
قلنا: لا نسلم أن المرض لا يمنع الوجوب؛ لأن المريض لا يجب عليه الحج بنفسه، وإن حصلت شرائط الوجوب، وإنما يجب عليه عبادة أخرى في ماله، والمعنى في الحائض أنها غير ممنوعة من الوقوف، فلم يجز لها أن تتحلل، وليس كذلك المريض؛ لأنه ممنوع من الوقوف، والطواف فجاز له (التحلل) <sup>(٤)</sup>.

---

(١) في أ، و: لا بدون ألف.

(٢) في ب: مصدود.

(٣) في ب: مصدود.

(٤) في ن: الحج.

## [ إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، أو أنه إذا ضل تحلل ]

قال أصحابنا: إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، لو أنه إذا ضل تحلل، فإن فاته الحج فهو محرم بعمره<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: تحلل بغير هدي، وعلى القول في الجديد بصحة الخبر، وأصحابه يقولون: فيها قولان، ومنهم من قال / قول واحد؛ لأن الحديث صح<sup>(٢)</sup>.

ب/٢٧٨

لنا: قوله تعالى ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup>، وهو عام في الاشتراط وغيره، ولأنها عبادة شرع لها تحلل فلا يتحلل منها بالشرط، كالصلاة، ولأنه شرط نفى موجب الإحرام أن يسقط، أصله: إذا شرط أن لا يقضي إذا أفسد، وفاته الحج، ولأنه ابتداء يتحلل به فلا يسقط بالشرط، كعمل العمرة حال الفوات.

احتجوا: بحديث أبي هريرة عن عروة عن عائشة أن ضباعة قالت: يا رسول الله أحرم فأشترط؟ فقال: نعم. وقالت: كيف أقول؟ فقال<sup>(٤)</sup>: قولي اللهم ليك (محلي)<sup>(٥)</sup> حيث حبسني من الأرض<sup>(٦)</sup>.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: يحتمل أن يكون هذا في حال جواز الفسخ بغير شرط، فإذا شرطت كان أولى، وتكون فائدة الشرط سقوط الهدي عنها، حتى يتعجل لها التحلل من حال حدوث المرض.

قالوا: الشرط فائت في (العبادة)<sup>(٧)</sup> بدليل: أنه لو قال: إن شفا الله مريض صمت لزمه الصوم مريضاً كان الناذر أو صحيحاً، ولو قيد نذره، فقال: إن شفا الله مريض وأنا صحيح صمت لزمه مع الصحة، ولم يلزمه إن كان مريضاً، كذلك هاهنا.

(١) المبسوط (٤/١٠٨، ١٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٢).

(٢) الأم (٢/١٥٨)، حلية العلماء (٣/٣١١، ٣١٢)، المجموع شرح المذهب (٨/٣١٠، ٣١١)، (٣٥٤، ٣٥٣).

(٣) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(٤) في ب: قال.

(٥) في أ، و: محل.

(٦) لم أقف عليه من طريق أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه من طريق عائشة وابن عباس في ص (٩٢٦).

(٧) في ب: العادة.

قلنا: هناك علق الوجوب بشرطين بصحة مريضه، (وأن يكون)<sup>(١)</sup> هو صحيحاً فإذا لم يوجد أحد الشرطين لم يلزمه، وهاهنا<sup>(٢)</sup> أدخل في العبادة (وشرط)<sup>(٣)</sup> الصحة في وجوب المضي لينفي بذلك ما لزمه بالدخول، فلا يعمل الشرط فيه، كمن قال: لله عليّ أن أصوم فإن مرضت لم (أقض)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في أ، و: وإن كان.

(٢) في ب: هاهنا بدون واو.

(٣) في ب: فرط.

(٤) في أ: أقصر.



( ٢٥٨ ) مسألة :  
[ الإحصار في الحرم ]

قال أصحابنا: لا يكون الإحصار في الحرم، ومن أصحابنا من قال: إن منع من الوقوف، والبيت (فهو محصر) <sup>(١)</sup>، (وإن تمكن من أحدهما، لم يكن محصراً) <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: يكون محصراً <sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه متمكن من الطواف فلا يتحلل <sup>(٤)</sup> (بألهدي) <sup>(٥)</sup>، (كفائت) <sup>(٦)</sup> الحج، ولأن التحلل بالطواف هو الأصل، وإنما أقيم الهدي مقامه عند العجز، والقدرة على الأصل يمنع ثبوت البدل، ولأنه سبب للتحلل مثل استيفاء موجب الإحرام، فلا يثبت حكمه مع التمكن من الوقوف (بعرفة) <sup>(٧)</sup> أصله: الفوات؛ ولأنه غير ممنوع من البيت، أو غير ممنوع من الوقوف فلا يكون (محصراً) <sup>(٨)</sup>، كالمریض.

أدلة الحنفية

احتجوا: بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قلنا: عطفه على قوله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، (فقوله) <sup>(٩)</sup>: "فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ" تقديره عن إتمامها، ومن يقدر على الوقوف لم يمنع من أيام الحج، ومن قدر على الطواف لم يمنع من إتمام العمرة، فلم <sup>(١٠)</sup> يجوز أن تتضمنه الآية.

قالوا: ممنوع من إتمام النسكين، كالحصر بغير مكة.

قلنا: / إذا أحصر بغير مكة لم يتمكن من إتمام الحج، ولا من التحلل بالطواف، ٢٢٩/أ/و

وهذا المعنى لا يوجد إذا قدر / على أحد الركنين، ولأن المحصر من غير مكة ممنوع ١١١/أ/ب

(١) في ن: كان محصراً.

(٢) ساقطة من ب.

انظر: الأصل (٤٦٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (٤/١١٤، ١١٥)، بدائع الصنائع

(١٧٧/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/١٣٤، ١٣٥)، مجمع الأنهر (١/٣٠٧).

(٣) الأم (٢/١٦٢)، النكت في المسائل المختلف فيها ١١٨/أ، الحاوي الكبير (٥/٤٥٤)، المجموع شرح

المهذب (٨/٣٠٢، ٣٥٥).

(٤) في ب: لولا يتحلل.

(٥) في أ، و: بالطواف.

(٦) في أ، ب، و: كفاية.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ن: محصوراً.

(٩) في أ، و: بقوله، والكلمة غير موجودة في نسخة ن.

(١٠) في ب: لم.

(في) <sup>(١)</sup> موضع المنع، والمحصَر بمكة ممنوع في غير موضع (المنع) <sup>(٢)</sup>، وحكم الأمرين يختلف، ألا ترى أن من عدم الماء في غير المصر تيمم، وإن عدمه في المصر لم يتيمم؛ لأن عدمه في غير موضع، (كذلك) <sup>(٣)</sup> مسألتنا.

قالوا: إذا منع من الوقوف وقدر على الطواف لم يجز له التحلل للطواف في الحال حتى يفوت وقت الوقوف، فقدرته على الطواف في الثاني لا يمنعه التحلل بالهدي، كمن أحصر في غير مكة.

قلنا: الطواف أصل في التحلل، وهو قادر عليه، والمرء <sup>(٤)</sup> لا يتمكن من فعّاله في الحال، فلا يجوز أن ينتقل إلى بدله، كالمظاهر <sup>(٥)</sup> إذا لم يجد الرقبة وهو قادر على الصوم لم يجز له الإطعام، وإن كان يقدر على الإطعام <sup>(٦)</sup> كله في الحال، ولا يقدر على جميع الصيام في الحال حتى يأتي أوقاته، كذلك في مسألتنا.

- 
- (١) في أ، و، ن: من.  
(٢) في و: المنع والمحصَر.  
(٣) في ن: لذلك.  
(٤) في ب: والموء.  
(٥) في ب: فالظاهر.  
(٦) ساقطة من أ، ن، و.

[ خروج المرأة لأداء حجة الإسلام بغير إذن زوجها ]

قال أصحابنا: يجب على المرأة الخروج إلى حجة الإسلام بغير إذن زوجها، وليس له أن يمنعها<sup>(١)</sup>.

وهو قول الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث، وقال في القديم والجديد: له منعها وإن أحرمت حللها وصارت بمنزلة المحصر في أحد القولين<sup>(٢)</sup>.

لنا: / قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال عليه ٢/١/٢٧٩ أدلة الحنفية ومناقشتها

السلام: "الاستطاعة الزاد والراحلة"، (ولا)<sup>(٤)</sup> زاد<sup>(٥)</sup> إلا للأداء، فدل على وجوب الأداء عليها بكل حال، أذن الزوج، (أو)<sup>(٦)</sup> لم يأذن، ولأنها من فروض الأعيان فلم يكن للزوج المنع من أدائها، كالصلاة والصوم.

فإن قيل: وقت الصلاة والصوم يقصر، ويقدر على جماعها بالليل، ووقت الحج يمتد.

قلنا: فوقت الحج، لأهل مكة يقصر ومع هذا يحتاج إلى الإذن عندكم.

قالوا الصلاة والصوم يجب عليه كما يجب عليها، والوقت لهما واحد، فلا يستقر بتشاغلهما

بالعبادة.

(١) في أ، و: يمنع.

قال السرخسي في المبسوط: المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ولا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر، وهذا بناء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج..... إلى أن قال: وإن كانت ذات زوج، وأرادت أن تخرج لحجة الإسلام مع المحرم فليس للزوج أن يمنعها من الخروج. الأصل (٥١٤/٢)، المبسوط (١١٠، ١١١/٤)، تحفة الفقهاء (٣٨٨/١)، بدائع الصنائع (١٢٤/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٣/١).

(٢) قال النووي في المجموع: وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان: أحدهما أن له أن يحللها، لأن حقه على الفور والحج على التراخي. والثاني: أنه لا يملك لأنه فرض، ثم قال: قال أصحابنا: أصحهما: أن له تحليلها وهو نص الشافعي.

الأم (١١٧/٢)، مختصر المزني/٧٣، النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٨ أ، الحاوي الكبير (٤٧٦/٥)، حلية العلماء (٣١٠، ٣١١)، المجموع شرح المذهب (٣٢٣-٣٣٣).

(٣) سورة آل عمران/ من الآية: ٩٧.

(٤) في أ: ولان.

(٥) في ب: لا يزاد.

(٦) في أ، و: أم.

قلنا: قد (تحتاج) <sup>(١)</sup> أن تصلي في أول الوقت، ولا يجوز له منعها، وإن لم (تتعين) <sup>(٢)</sup> الصلاة عليه (فيه) <sup>(٣)</sup>، ولأن استقراره بخروجها إذا كان ذلك (فرضاً) <sup>(٤)</sup> عليها لم يؤثر أنه يستصير بحبسها في الدين ويحبس لوجوب الدين <sup>(٥)</sup> عليها، ولأنه أحد الأركان الخمس، كالإيمان، والزكاة، ولأن كل من لزمه الحج، فإنه لا يعتبر في آدائه أذن غيره، أصله: إذن الأب، ولأن من لا يحتاج إلى إذنه من أداء صلاة الفرض، لا يحتاج إلى إذنه من أداء حجة الإسلام، كالأب، والدليل على أنه لا يحللها: أنها أحرمت بفرض من فروض الأعيان، فلم يحز للزوج أن يحللها، كالصلاة، ولأنها عبادة (فلم يحز) <sup>(٦)</sup> للزوج أن يحللها من فرضها، كالصلاة.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة لها مال ولها زوج، ولا يأذن لها في الحج (ليس) <sup>(٧)</sup> لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" <sup>(٨)</sup>.

قلنا: هذا حديث لا يعرف، ذكره الدارقطني عن إبراهيم ابن أحمد القرميسيني عن العباس بن محمد بن مجاشع، عن محمد بن أبي يعقوب، (عن) <sup>(٩)</sup> حسان بن إبراهيم الصائغ، عن نافع عن / ابن عمر. والعباس بن محمد <sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن أبي يعقوب <sup>(١١)</sup> مجهولان، لا يعرف واحد منهما ٢٩/ب/ن ولا يثبت بقولهما حجة، فإذا روي ما لم يروه أحد من الفقهاء، ولا يكن في كتاب لم يلتفت إلى روايتهما، على أنه محمول على الحجة المنذورة، بدلالة ما ذكرنا.

فإن قيل: المال إنما يشترط من حجة الفرض.

قلنا: ويشترط في أداء الحجة المنذورة أيضاً، وإنما لا يشترط في وجوبها.

فإن قالوا: الألف واللام للتعريف.

- 
- (١) في أ، و، ن: تختار.
  - (٢) في أ: تتغير.
  - (٣) في ب: منه.
  - (٤) في أ، ب، و: فرض.
  - (٥) ساقطة من ب.
  - (٦) ساقطة من ب.
  - (٧) في أ، و: ليست.
  - (٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٥، ٢٢٤)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣، ٢١٥)، وقال: رجاله ثقات.
  - (٩) في ب: ابن.
  - (١٠) لم أقف على ترجمته، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: مجهول، وقال ابن القطان: وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع، فإنه لا يعرف حاله (٢٢٣/٢).
  - (١١) محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله بن يعقوب، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين والدارقطني. وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: صدوق مشهور، من شيوخ البخاري. وقال أبو حاتم: مجهول. توفي سنة ٢٢٤هـ.
- ميزان الاعتدال (٧٠/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨/٨)، تقريب التهذيب (٥٤/٢).

قلنا: حجة المنذورة معرفة بالنذر.

قالوا: قد دللنا على أن الحج على التراخي وحق الزوج من الاستمتاع على الفور، فلا يجوز ترك الحق المعجل لأجل ماهو على التراخي.

قلنا: هذا أصل نخالفكم فيه، ولو سلمناه بطل بالصلاة في أول الوقت، وبالحج في السنة التي يغلب على ظنها أنها تعجز، فإن الحج عندهم يتعين ويحتاج إلى إذنه فيه<sup>(١)</sup>. قلنا: نوع ملك يتعلق به وجوب النفقة (فوجب)<sup>(٢)</sup> أن يستحق به المنع من الحج أصله: ملك اليمين.

قلنا: فنقول: (لا)<sup>(٣)</sup> يثبت به المنع من فرض أوجبه الله ابتداءً، كالملك، ولأن العبد لم يوجب الله عليه الحج، وإنما يوجبه على نفسه، فكان للمولى المنع منه، كما يمنع الزوج من الحجة المنذورة (التي)<sup>(٤)</sup> دخلت فيها، فأما (الزوجة)<sup>(٥)</sup> فقد فرض الله تعالى عليها الحج، فصار كالصلاة التي فرضها<sup>(٦)</sup> الله عليها.

قالوا: حجة واجبة، وكان لزوجها منعها من الخروج<sup>(٧)</sup> كالمنذورة /. ٢٢٩/ب/و قلنا: المنذورة (وجبت بسبب)<sup>(٨)</sup> من جهتها، وليس لها أن تسقط حق الزوج بفعلها، ألا ترى أنه ليس له منعها من الصلاة المفروضة، ولا من صوم رمضان، وله أن يمنعها من المنذور من جنسها، كذلك ثبوت حق المنع من / الحجة المنذورة لا يدل على ثبوت المنع (فيما)<sup>(٩)</sup> أوجبه الله ١١١/ب/ب تعالى ابتداءً.

قالوا: المعتدة لا تخرج إلى الحج؛ لأن حق العدة مضيق، كذلك حق الزوج أيضاً.

قلنا: لأن العدة لا تستدرك في غير (هذا)<sup>(١٠)</sup> الحال، والحج يستدرك، فأمرت بالجمع بين ٢٧٩/أ/ب الأمرين، وليس كذلك حق الزوج من الاستمتاع، لأنه لم يستدركه في سائر الأوقات، وهو غير منقطع، فلو قدم على الحج أدى إلى سقوط الحج.

(١) الحاوي الكبير (٤٧٦/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٢٧/٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) في أ: موجه، وفي ب، و، ن: يوجه.

(٣) في ب: فلا.

(٤) في أ، و: والتي.

(٥) في أ، و: الزوجية.

(٦) في ب، ن، و: فرض.

(٧) في ب: الخروج لها.

(٨) واجبة بسبب.

(٩) في ب: ما.

(١٠) في أ: هذه.

## [ خروج المرأة إلى حجة الإسلام مع محرم ]

قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة الخروج إلى حجة الإسلام إلا مع محرم، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، واختلف أصحابنا: هل ذلك من شرائط الوجوب، أو الأداء؟ فقال أبو جعفر الكبير<sup>(١)</sup>، والحسن: إنه من شرائط الوجوب، ومن أصحابنا من قال: إنه من شرائط الأداء<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: يجب عليها الحج بما يجب على الرجل إلا أنه لا يجوز لها الخروج إلا مع محرم، أو نساء ثقات، أو امرأة مأمونة، هذا الذي نص عليه الشافعي.

قالوا: وهو المذهب، ومن أصحابه من قال: يعتبر (أمن)<sup>(٣)</sup> الطريق، والصحة ولا يعتبر النساء، وظاهر المذهب: أنها لا تخرج في حجة التطوع وسفر (التجارة)<sup>(٤)</sup> بغير محرم، (قالوا وروى الحسين الكرايسي<sup>(٥)</sup> أنها تخرج مع المسلم إذا كان الطريق آمناً من غير محرم)<sup>(٦)</sup>.

لنا: ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم"<sup>(٧)</sup>، وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ("لا تسافر المرأة قضاء إلا ومعها زوج أو محرم منها")<sup>(٨)</sup> وروى

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) أبو جعفر الكبير: لم أجد في تراجم الحنفية من كنيته أبو جعفر وموصوف بالكبير، ولعل المقصود به أبو حفص أحمد بن حفص الكبير، وهو من كبار تلاميذ الإمام محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى، وله اختيارات يخالف فيها جمهور الحنفية، توفي سنة ٢٦٤هـ.  
انظر: الفوائد البهية/١٨-١٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٥٩، المبسوط (١١٠/٤)، تحفة الفقهاء (٣٨٨، ٣٨٧/١)، بدائع الصنائع (١٢٤، ١٢٣/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٤٢٠، ٤١٩/٢)، الاختيار (١٤١، ١٤٠/١).

(٣) في ب: من بدون ألف.

(٤) في أ، ب: البحار، وفي و: الكلمة غير واضحة.

(٥) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرايسي الشافعي المتكلم، له عدة مصنفات، وكان متضلعا من الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال، توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل ٢٤٥هـ.  
طبقات الشافعية للإسنوي/٢٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١٧/١).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٣/٢)، واللفظ له، والبخاري بلفظ مقارب في كتاب تقصير الصلاة: باب: في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سफراً (٥٦٦/٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في المرأة تحرم بغير محرم (٣٤٨/٢).

سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه"<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هذا (الخبر مختلف) ، وروى: "لا تسافر ثلاثة أيام"، وروى: يوماً. وروى: ليلة، وروى يوماً وليلة، وروى أكثر من ثلاثة أيام"<sup>(٣)</sup> وإذا تعارضت الأخبار (لم يصح)<sup>(٤)</sup> (الاحتجاج)<sup>(٥)</sup> بها.

قلنا: النهي عن سفر ثلاثة أيام يستقر بهذه الأخبار؛ لأن ذكر الثلاث إن تقدم وتأخر عنه اليوم والليلة، فقد ضم أكثر (خير)<sup>(٦)</sup> الثلاث (حكماً)<sup>(٧)</sup> آخر، وإن تقدم ذكر (اليوم فخير)<sup>(٨)</sup> الثلاث (ناسخ)<sup>(٩)</sup> له، وإذا التحريم في الثلاث ثابت (باتفاق)<sup>(١٠)</sup> ، ولأننا نجتمع بين الخبرين، فنقول: هي ممنوعة من ثلاثة أيام، وممنوعة من سفر (يوم)<sup>(١١)</sup> إذا قصدت به<sup>(١٢)</sup> ثلاثة أيام.

فإن قيل: المراد به حجة التطوع أو سفر (التجارة)<sup>(١٣)</sup>.

قلنا: بل أراد به السفر (الواجب؛ لأن)<sup>(١٤)</sup> ظاهر يقتضي السفر الذي لها الخروج فيه بوجود المحرم، أذن<sup>(١٥)</sup> الزوج لها، أو لم يأذن، وهذا لا يكون إلا سفر الفرض، ويدل عليه حديث

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٤/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢)، والبخاري بألفاظ مقاربة في كتاب الحج، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (٥٦٦/٢).

(٣) في ب: المثل يختلف.

(٤) هذه الروايات أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٨/٧).

(٥) في ن: سقط.

(٦) في ب: الاجتماع.

(٧) في ب: حق.

(٨) في جميع النسخ: حكم، والسياق يقتضي ما أثبتته؛ لأنه مفعول به.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) في ب: بالنسخ.

(١١) في ن: باق.

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في أ: قصد بها، وفي ب، و: قصد به.

(١٥) ساقطة من أ.

(١٦) في أ، و، ن: الظاهر ولأن.

(١٧) في ب: احد.

سفيان عن عمرو سمع أبا<sup>(١)</sup> معبد مولى ابن عامر يقول: قال ابن عباس: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال: "لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إنني اكتسبت في غزوة كذا، وكذا، وقد (أردت)<sup>(٢)</sup> أن (أحجج)<sup>(٣)</sup> امرأتي، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحجج مع امرأتك"<sup>(٤)</sup>. فقد فهم الرجل من الخبر سفر الحج، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، (ويقول)<sup>(٥)</sup> له: ما أردت سفر الحج ثم أمر الزوج أن يترك الجهاد، ويحج بها، فلو جاز أن تحج وحدها لم يكن لأمره<sup>(٦)</sup> بترك الجهاد معنى، ويدل عليه حديث أبي عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحجن امرأة إلا ومعها (ذو)<sup>(٧)</sup> محرم"<sup>(٨)</sup>. ذكره الدارقطني في سننه، ولأنه إنشاء سفر صحيح في دار الإسلام، فلا يجوز من المرأة بغير محرم، أو زوج، كسفر التجارة، وسفر حجة النفل (ولا يلزم الهجرة)<sup>(٩)</sup>؛ لأنه إنشاء سفر مسافة تستوفي فيه مدة مسح المسافر، ولأن كل سفر يمنع من العدم يمنع منه عدم الحرم والزوج، كسفر (التجارة وسفر الجهاد)<sup>(١٠)</sup>، وعكسه الهجرة، فإن نازعونا في هذا الأصل على حكاية الكرايسي (لم يلتفت)<sup>(١١)</sup> إلى ذلك؛ لأنه غير المذهب، وخلاف النص، ويستدل بالخبر، ولا يقال: إنه لا يجوز اعتبار السفر الواجب بسفر التجارة (ألا)<sup>(١٢)</sup> ترى أن الزوج يمنعها (من)<sup>(١٣)</sup> صوم التطوع، ولا يمنعها من صوم الفرض.

(١) في ب: ابى.

(٢) في أ، و: أرادت.

(٣) في أ، و، ن: أحج.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٢/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء، فتح الباري (٧٢/٤)، وفي كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٣٣٠/٩، ٣٣١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢).

(٥) في ب: ويقول.

(٦) في ب: لامرأة.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) لم أعثر عليه من طريق أبي عياض، وقد أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، من طريق ابن عباس رضي الله عنه بهذا اللفظ (٢٢٢/٢، ٢٢٣).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: الجهاد وسفر التجارة.

(١١) في ب: لو بلغت.

(١٢) في أ: إلى.

(١٣) ساقطة من ب.



قلنا: لا نسلم وجوب الحج مع فقد الحرم، والسفر غير واجب؛ ثم (المعتدة)<sup>(١)</sup> قد منعت

من سفر الحج، كما منعت من سفر التجارة (وإذا)<sup>(٢)</sup> اختلفا (في) ذلك / (لا يمتنع)<sup>(٣)</sup> أن يختلفا ٢٨٠/أ/ في / مسألتنا، ولأن المرأة ممنوعة من السفر وحدها، (فلأن يقع)<sup>(٤)</sup> حال المنع بانضمام (ممنوعة أخرى ٢٣٠/ب/و إليها)<sup>(٥)</sup>، أصله: الخلو، (والأحاديث)<sup>(٦)</sup> والسفر المباح يعتبر إذن الزوج، ولأن ما يمنعها من الخروج إلى حجة التطوع لحق الله تعالى، فإنه يمنعها من الخروج.

قلنا: <sup>(٨)</sup> مسألتنا / ترك الحلق بالإباحة فرض (مضيق)<sup>(٩)</sup>، فوجب أن يقدم على الحج ١١٢/أ/ب

الموسع بل تفرد قولهم.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: ان عدم الحرم لا يمنع الوجوب، بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١٠)</sup> "وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن (الاستطاعة)<sup>(١١)</sup> فقال: الزاد والراحلة"<sup>(١٢)</sup>. وظاهر الآية يقتضي أن المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة وجب (عليها الحج)<sup>(١٣)</sup>.

قلنا: بيّن النبي صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يعم جميع الناس، ولم يبين الشرط الذي (يخصها)<sup>(١٤)</sup> ألا ترى أن (من)<sup>(١٥)</sup> بينه، وبين مكة بحر لا يجب عليه الحج، لوجود (الزاد و)<sup>(١٦)</sup> الراحلة، ولهذا لم يشترط في وجوب الأداء عنه ما لغيره، وإن كان شرطاً (باتفاق)<sup>(١٧)</sup>، وكذلك النسوة الثقات عنده، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بين

(١) في ب: العدة.

(٢) في ب: إن.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: لا يمتنع.

(٥) في ب: فلا ويقع.

(٦) في ب: ممنوعته.

(٧) في ب: بالأحاديث.

(٨) قبل هذه الكلمة في أ: احتجوا، وكلمة قلنا: ساقطة من ب.

(٩) في ب: مسبق.

(١٠) سورة آل عمران/ من الآية: ٩٧.

(١١) في أ، و: الاستطاع.

(١٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٦، ٤٥٧).

(١٣) في ب: الحج عليها.

(١٤) في أ، ن: يحضر، وفي و: الكلمة غير واضحة.

(١٥) في ب: ما، وفي ن: الذي.

(١٦) ساقطة من ب.

(١٧) في ن: بالاتفاق.

الاستطاعة التي يحتاج إليها عموم الناس، دون (الخصوص) <sup>(١)</sup>، أو نقول إنه عليه السلام والسلام بين الشرط الذي يحتاج إليه في سفر الحج، والمحرم يعتبر في كل (سفر) <sup>(٢)</sup> لا اختصاص له بسفر الحج، ولهذا لم يذكر على أصلهم النسوة الثقات <sup>(٣)</sup>.  
احتجوا: بقوله عليه السلام والسلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" <sup>(٤)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قلنا: نحن نمنعها الخروج إذا كانت على صفة، ونبيحها بصفة أخرى، وليس هذا منع من المسجد، كما نمنعها من دخوله حائضاً، ولا يكون في ذلك متعلقة، لا ناسخه لها طاهراً، أو كما تمنع من الصلاة (في الدار المغصوبة، وليس (ذلك منعاً) <sup>(٥)</sup> من الصلاة) <sup>(٦)</sup>، ولكنه منع من دخول ملك (غيره) <sup>(٧)</sup> بغير إذنه.

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم، وهو يرغب في الإسلام: "يوشك أن تخرج الطعينة" <sup>(٨)</sup> من الكوفة بغير جوار أحد حتى تحج البيت"، وروي: "حتى تطوف بالكعبة" <sup>(٩)</sup>.

قلنا: هذا اختصار، وقامه لا يخاف إلا الله، وهذا دليلنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين (أن) <sup>(١٠)</sup> الإسلام ميسر، ويظهر الأمر حتى تتمكن المرأة من الحج بغير جوار لا تخاف إلا الله، فذكر خوفاً يختصر الخروج / ، وكذلك (الخوف)؛ <sup>(١١)</sup> لأنها خالفت الواجب وحجت بغير محرم، ٣٠/١/ن  
يبين ذلك أن الإنسان يجب أن يخاف الله في كل أحواله، وهناك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في أ: المخصوص.

(٢) في أ، و: بعدها عبارة: من كل سفر.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/٤٧٦، ٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: حديث: "أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"، فتح الباري

(٥/٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها

لا تخرج مطيبة (١/٣٢٧).

(٥) في أ، ن: كذلك منع، وفي و: غير واضحة.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: الغير.

(٨) الطعينة: أصل الطعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي يسار. وقيل للمرأة طعينة؛ لأنها تظعن

مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الطعينة المرأة في الهودج، وجمع

الطعينة: ظُئْن، وظُئْن، وظُعائن وأظعان.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٥٧).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(١٠) ساقطة من ب، وغير واضحة في و.

(١١) في أ: الحرب، وفي و: غير واضحة، ولعل العبارة فيها سقط؛ لأن المعنى غير مستقيم.

خوفاً يختصر الخروج، وما ذلك إلا إنا ذكرنا.

فإن قيل: النبي عليه السلام والسلام قال للخنعية: "حجي عن أبيك"<sup>(١)</sup>.

قلنا: يجوز أن يكون على أنها من أهل الموضع، ولا يحتاج في الخروج إلى محرم، ولأنه ليس

بسفر.

قالوا: سفر واجب فلم يكن من شرطه المحرم، كالهجرة.

قلنا: عندنا المهاجرة لا تسافر بغير محرم، وإنما تقصد بخروجها أن تصير بحيث تأمن<sup>(٢)</sup>،

ويجوز أن يكون بمسيرة ساعة، ثم يجتمع مع سرية من المسلمين، أو جيش لكل موضع حضر إليه،

ولا يصادف بقصد ما بعده، ويمثل هذا لا يصير الإنسان مهاجراً، ولأن (من المقام بين المشركين

يجوز لها الخروج، وهذه تخاف على نفسها)<sup>(٣)</sup> من الخروج؛ لأنها تصير معرضة الأجانب، وليس

معها من يدفع عنها، ولأن المعتدة إذا خافت من المقام في منزل زوجها جاز لها الانتقال؛ ثم لا يجوز

أن تنتقل مع عدم الخوف، كذلك في مسألتنا.

قالوا: مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شرط قطعها المحرم، أصله: إذا كان بينها وبين مكة

سنة عشر فرسخاً.

قلنا: لا نسلم وجوب قطع المسافة مع عدم المحرم، والمعنى في الأصل: أنها مسافة لا

تستوفي<sup>(٤)</sup> مسح المسافر فيها<sup>(٥)</sup>، وفي مسألتنا بخلافه.

فإن قالوا: (إقامة)<sup>(٦)</sup> عبادة فلم (يكن)<sup>(٨)</sup> (من)<sup>(٩)</sup> شرطه المحرم، كسائر العبادات.

قلنا: سائر العبادات لا يتعلق المحرم بأدائها، فلم يشترط فيها، وهذه العبادة المحرم تعلق

بأدائها؛ لأنها تخاف على نفسها متى انفردت في السفر، فلذلك شرط فيها، ولأن المحرم لا يشترط

ب/٢٨٠/أ

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥٨).

(٢) قال السرخسي: المهاجرة لا تنشئ سفرًا عن اختيار، ولكنها تقصد النجاة. ألا ترى أنه لو وصلت إلى

جيش المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة، لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم، ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها.

انظر: المبسوط (١١١/٤).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: لا يستوفى.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: أفادته.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ب.

في أداء العبادة، وإنما يشترط في فعل السفر، بدلالة: أن المكي يؤدي الحج بغير محرم. قالوا: لا يخلوا أن يكون الاعتبار الأمن (أو المحرم)<sup>(١)</sup>، وبطل اعتبار المحرم خاصة؛ لأنها لو ظفرت بالمحرم (والطريق غير آمن)<sup>(٢)</sup> لم يجب عليها الحج. قلنا: المعتبر (الأمن)<sup>(٣)</sup> عندنا لأن المرأة لا تأمن الاستقامة (للطريق)<sup>(٤)</sup> وبوجود زوج أو محرم تأمن به الفتنة بالخلوة مع الأجانب<sup>(٥)</sup>، وليس يمنع أن تختلف صفة الأمن (باختلاف)<sup>(٦)</sup> (الناس)<sup>(٧)</sup>، كما أن الطريق الآمن يجب سلوكه للحج لعامة الناس<sup>(٨)</sup>، وإن كان فيهم من يخاف، ليس يخصه لم يجب عليه، حتى يزول خوفه. / كذلك النساء، والرجال.

٢٣٠/ب/و

- 
- (١) في ب: والمحرم.
  - (٢) في أ، و: في الطريق غير آمن، وفي ب: والطريق آمن.
  - (٣) في أ، و: المنع.
  - (٤) في ب: الطريق.
  - (٥) انظر: المبسوط (١١١/٤).
  - (٦) في ب: اختلاف.
  - (٧) في أ: الأمن.
  - (٨) ساقطة من ب.

## [ إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ]

قال أصحابنا: إذا حج ثم ارتد، ثم أسلم فعليه حجة الإسلام، ولا (يعتد) <sup>(١)</sup> بما كان قبله <sup>(٢)</sup>.  
وقال الشافعي رحمه الله: لا حج عليه <sup>(٣)</sup>، وإن ارتد في حال الإحرام، ثم أسلم ففيه وجهان:  
أحدهما: بطل <sup>(٤)</sup> الحج وخرج <sup>(٥)</sup> منه، والآخر لا يبطل ويبنى عليه <sup>(٦)</sup> ./

أدلة الحنفية ومناقشتها  
لنا: أن هذه الحجة سميت في الشريعة حجة الإسلام، وعلقت به، وقد يجدد له إسلام <sup>(٧)</sup>  
قيمت به حجة، (ولأنها توبة) <sup>(٨)</sup> كفر فوجب أن يلزمه بعدها بوجوب الزاد والراحلة حجة  
الإسلام، كالكافر الأصلي، ولأنها عبادة يجوز أن يلزمه بعدها الإسلام الأول فجاز أن يلزمه في  
الإسلام الثاني بعد أدائها في الأول، (كالصوم والصلاة) <sup>(٩)</sup> والزكاة ولأنها عبادة لا تفعل في  
[العمر] <sup>(١٠)</sup> مع (استمرار الإسلام) <sup>(١١)</sup> إلا (مرة) <sup>(١٢)</sup>، فوجب إعادتها بعد الردة، كالإيمان، وهذا  
فرع على أن الردة تحبط الأعمال، وإن لم يوجد الموت، وقد دللنا على هذا الأصل فيما مضى،  
وإذا (أحبطت) <sup>(١٣)</sup> العمل كأن لم يحج.

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام "الإسلام يجب ما قبله" <sup>(١٤)</sup>.  
أدلة الشافعية ومناقشتها

- (١) في ب: ولا يعتبر.
- (٢) مختصر اختلاف العلماء (٢٣٨/٢)، مختصر الطحاوي/٢٦١، حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٢).
- (٣) ساقطة من ب.
- (٤) في ب: يبطل.
- (٥) في ب: ويخرج.
- (٦) النكت في المسائل المختلف فيها ٩٧/أ، الحاوي الكبير (٣٣١/٥)، حلية العلماء (١٩٥/٣)، المجموع شرح المذهب (٩/٧).
- (٧) في أ: سلام، وفي ن: له الإسلام.
- (٨) في أ، ن: ولا توبة.
- (٩) في ب: كالصلاة والصوم.
- (١٠) في جميع النسخ: العمرة، والسياق يقتضي ما أثبتته.
- (١١) في أ، و، ن: مع الاستمرار.
- (١٢) في أ: مرة واحدة.
- (١٣) في ب: اختلطت.
- (١٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن العاص بهذا اللفظ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (٩٤، ٩٣/١)، وأخرجه مسلم بلفظ: "الإسلام يهدم ما كان قبله" في كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١١٢/١) ..

قلنا: هذا هو الدليل عليكم؛ لأنه يقتضي قطعه لما تقدمه من كل شيء فيصير

كمن لم يحج.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا بقوله تعالى <sup>(١)</sup> ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذا من الربا من أسلم فله ما قبضت يمينه، ويسقط ما لم تقبض <sup>(٣)</sup>، وروي ذلك عن

السُّدِّي <sup>(٤)</sup>، وغيره، وأول الآية (شاهد) <sup>(٥)</sup> على ذلك.

قالوا: روي عن الأقرع بن حابس قال: "يا رسول الله الحج مرة أو أكثر؟ قال: بل

مرة" <sup>(٦)</sup>.

قلنا: كذلك نقول؛ إن الحج المعتد به مرة، وما تقدم الردة لا يعتد به عندنا، كالحجة التي

جامع فيها.

قالوا: سقط فرض حجة الإسلام عن نفسه، فلم يلزمه إعادتها ثانياً، أصله إذا لم يرتد.

قلنا: لا نسلم أن الفرض يسقط، بل هو مراعاةً عندنا، لأن الردة تؤثر بعد الفراغ من

العبادات، كما تؤثر إذا تخللها، (والمعنى) <sup>(٧)</sup> (فيمن) <sup>(٨)</sup> لم يرتد أنه لا يلزمه تجديد الإسلام، فلم يلزمه

إعادة الحج، ولما كان المرتد مأموراً بفعل الإسلام، لزمه الحج بعده، بوجود الزاد والراحلة، كما

يلزمه في الإسلام الأول.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) سورة البقرة/ من الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر رأيه: في تفسير الطبري (٣/١٠٤، ١٠٩).

(٤) السُّدِّي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، أبو محمد السدي، قال عنه الإمام أحمد:

ثقة، وقال مرة: مقارب الحديث. وقال النسائي: صالح الحديث.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٤-٢٦٥).

(٥) في أ: شاهدة.

(٦) سبق تخريجه في ص (٥١٤، ٥١٥).

(٧) ساقطة من ن، وفي و: غير واضحة.

(٨) ساقطة من ب، وفي و: غير واضحة.

( ٢٦٢ ) مسألة :

[ إذا نذر هدياً ]

قال أصحابنا: إذا نذر هدياً لزمه شاة، (وإن) <sup>(١)</sup> أخرج جزوراً، أو بقرة كان أفضل، ولا يجزئ (فيه) <sup>(٢)</sup> إلا ما يجزئ في الأضحية <sup>(٣)</sup>.

وهو قول الشافعي (في الجديد). وقال <sup>(٤)</sup> في القديم والإملاء: يجب ماله فيه بيضة، أو لقمة أو كف من طعام، وهل يختص بمساكين الحرم، فيه وجهان <sup>(٥)</sup>.

لنا: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، وقد ذكر الله تعالى الهدي في بيان المواضع، والمراد بجميعها الخيرات، وكذلك النذور، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي، فقال: "أدناه شاة" <sup>(٦)</sup>، ولأنه حق وجب بلفظ الهدي المطلق، فلا يجزئ <sup>(٧)</sup> فيه أقل من شاة، كهدي المتعة، والإحصار، ولأن ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في مطلق هدي الهدي، أصله: الكلب.

احتجوا: بقوله عليه الصلاام والسلام "المبكر إلى الجمعة"، (كالهدي) <sup>(٨)</sup> (بدنة) <sup>(٩)</sup> إلى أن قال: ثم كالمهدي بيضة" <sup>(١٠)</sup>.

قلنا: هذا هدي معتد (به) <sup>(١١)</sup>، ومثله يجزئ في النذر؛ لأنه لو قال: لله عليّ أن أهدي بيضه أجزأه، والكلام إذا أطلق.

(١) في ب: فإن.

(٢) في أ، و، ن: منه.

(٣) الأصل (٤٩٠/٢)، المبسوط (١٣٦/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٥/٢، ٢٥٦).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) قال النووي في المجموع: وإن نذر هدياً وأطلق ففيه قولان:

قال في الإملاء والقديم: يهدي ما شاء؛ لأن اسم الهدي يقع عليه.

وقال في الجديد: لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل والبقرة؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه، فحُمل مطلق النذر عليه. ثم قال في صرفه لمساكين الحرم: فإن لم يكن شرط موضعاً معيناً لزمه صرفه إلى مساكين الحرم، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره: أن مساكين الحرم لا يتعينون، بل يجوز صرفه في غير الحرم، والمشهور الأول. انظر: الأم (٢١٦/٢)، مختصر المزني/٧٣، حلية العلماء (٣٣٧/٣، ٣٣٨، ٣٤٠)، المجموع شرح المذهب (٤٦٥/٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩).

(٦) سبق تخريجه في ص (٨٣٧).

(٧) في ب: ولا يجزئ.

(٨) في أ، و: كالمهدي.

(٩) في ب، ن: به.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة (٤٠٧/٢)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب:

فضل التهجير يوم الجمعة (٥٨٧/٢).

(١١) ساقطة من ب.

## ( ٢٦٣ ) مسألة :

### [ حكم الإشعار ]

قال أبو حنيفة: (يكره) <sup>(١)</sup> الإشعار <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: هو سنة في سنامها الأيمن <sup>(٣)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: نهيه / عليه السلام والسلام عن تعذيب الحيوان، وعن إيلاام الحيوان <sup>(٤)</sup>، وما روي أنه i/i/٢٨١ عليه الصلاة والسلام: " (نهى) <sup>(٥)</sup> عن المثلة" <sup>(٦)</sup>، وهو أن يصنع بالحيوان مالا يصير به مثلاً. فإن قيل: النهي عن المثلة كان (أولاً) <sup>(٧)</sup> وقد أشعر بعده.

قلنا: قال جابر: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا نهانا فيها عن المثلة" <sup>(٨)</sup>. وقد خطب (بعد) <sup>(٩)</sup> حجة الوداع، ولأن (ما لا يجوز) <sup>(١٠)</sup> أن يفعل بالحيوان قبل الإحرام، لم يجوز فيه، (كقطع) <sup>(١١)</sup> الأعضاء، ولأن الإحرام ما بين في تحريم (ما كان) <sup>(١٢)</sup> مباحاً، فأما أن يبيح ما كان

(١) ساقطة من ب.

(٢) الإشعار: الإعلام، والعلامة، وأشعرت البدنة إشعاراً: حزرت سنامها حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هدي.

انظر: المغرب/٢٥١، المصباح المنير (٣٥١/١).

قال محمد في الأصل: وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن يشعر البدنة، وإن لم يشعر لم يضره. الأصل (٤٩٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧٣، ٧٢/٢)، مختصر الطحاوي/٧٣، المبسوط (١٣٨/٤)، المناسك/٤٧٠، بدائع الصنائع (١٦٢/٢، ١٦٣).

(٣) الأم (٢١٦/٢)، مختصر المزني/٧٤، ٧٣، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٨ ب، ١١٩ أ، الحاوي الكبير (٤٨٩/٥)، حلية العلماء (٣١٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٥٧/٨، ٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، بلفظ: "ولا تعذبوا خلق الله" باب: في حق المملوك (٣٦١، ٣٦٠/٥).

(٥) في أ، و: روى.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، بلفظ: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة"، باب: النهي بغير إذن صاحبه، فتح الباري (١١٩/٥)، وأبو داود في كتاب الجهاد بلفظ: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة" باب: في النهي عن المثلة (١٢١، ١٢٠/٣).

(٧) في ب: يأخذ.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في ب: بعده.

(١٠) في أ: ما يجوز.

(١١) في ب: قطع.

(١٢) في ب: كان.



(محظوراً) <sup>(١)</sup> قبله فلا، (ولأنه) <sup>(٢)</sup> إيلام لا يسن <sup>(٣)</sup> في الأضحية، أصله: الجروح في غير السنام.

احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بيدته فأشعرها في صحيفة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها بيديه، وقلدها" <sup>(٤)</sup>.

قلنا: خبرنا متفق على استعماله، وهذا خصوص يختلف في استعماله، وكان أولى. ولأن معنا قول، ومعهم فعل، ومعنا نهى، ومعهم إباحة، ولأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعارض عرض لها، فاستصلحها، ولا يقال: لو كان كذلك [لنزغها] <sup>(٥)</sup> في (صدرها) <sup>(٦)</sup>؛ لأن (مصالح) <sup>(٧)</sup> الحيوان في ذلك (مختلفة) <sup>(٨)</sup>، ولا يقال: لو كان كذلك لم (يتولاها) <sup>(٩)</sup> بيده، وإنما تولاه؛ لأنه نسل.

قلنا: واستصلاح النذر قرينة فيجوز، وقد قيل: إن الإشعار كان من علامات الجاهلية / في ٢٣١/٤/أ (البدن) <sup>(١٠)</sup>، ففعل (ذلك) <sup>(١١)</sup> ليعرفوها، والآن (قد) <sup>(١٢)</sup> قام التقليد مقامه، وقد قيل إن أبا حنيفة رأى الناس يتجاوزون / فيه الحد، ولا يتعاهدون (البدن) <sup>(١٣)</sup> فينقض فمنع منه <sup>(١٤)</sup>، كما منع محمد ١١٣/٤/ب

(١) في ب: محظور.

(٢) في أ: لائما، وفي ب، ن: لأنها.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإشعار (٣٦٣، ٣٦٢/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (١٣٩/٤)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، باب: أي الشقين يشعر (٣٥٩/٢)، وباب: سلت الدم (٣٦٠، ٣٥٩/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: إشعار البدن (١٠٣٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٥).

(٥) في أ، و، ن: لنزغها، وفي ب: لنزغها، ولعل الصحيح ما أثبتته؛ لأن نزغ بمعنى: طعن، وهذا المعنى يناسب سياق الكلام.

انظر: القاموس المحيط (٣٥٦/٤).

(٦) في ن: صدورها.

(٧) في أ، ب، و: مصالحة.

(٨) في أ، ب، و: مختلف.

(٩) في أ: يتولاها.

(١٠) في ب: النذر.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ب: فقد.

(١٣) في ب: النذر.

(١٤) قال السرخي: قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه =

عن الطيب لما رأى منه شيئاً شتعا<sup>(٢)</sup>.

قالوا: روي الإشعار عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، ولا مخالف (له)<sup>(٤)</sup>.

قلنا: روى الأسود عن عائشة: أنها قالت: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا<sup>(٥)</sup>، وروي

عن<sup>(٦)</sup> عطاء عن ابن عباس (قال):<sup>(٧)</sup> "من شاء قلد، ومن شاء لم يقلد، ومن شاء أشعر ومن شاء لم يشعر"<sup>(٨)</sup>.

( قالوا: هذا (الفعل)<sup>(٩)</sup> لغرض صحيح، وهو العلامة، كما (ذكرنا)<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: لكن لا يقوم غيره مقامه، وهذا يقوم مقامه التقليد.

قالوا: التقليد يحل القلادة ويسقط.

قلنا: بل التقليد أثبت<sup>(١١)</sup>؛ لأن الدم يذهب أثره، والقلادة تبقى بحالها.

---

هلاك البدنة لسرايته خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد.

انظر: المبسوط (١٣٨/٤).

(١) في ب: قالوا.

(٢) في أ: شياً سبعاً.

وقال: السرخسي: إن استعمل الطيب في عضو كامل يلزمه الدم، وقد فسر هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال: كالفخذ والساق ونحوهما، وإن استعمله فيما دون ذلك فعليه الصدقة، وعلى قول محمد: عليه بحصته من الدم اعتباراً للجزء بالكل.

انظر المبسوط (١٢٢/٤).

(٣) أثر ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ: عن عبدا لله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذئ الحليفة... (٢٤٣/١)، ومحمد في موطئه/١٣٩، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٤).

(٤) في أ، و: لهما.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٤).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: قالت.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٤).

(٩) بعدها في أ: قالوا: روى الأشعر عن ابن عمر.

(١٠) في أ، و: فعل.

(١١) في أ، ب، و: ذكر.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

## ( ٢٦٤ ) مسألة :

### [ تقليد الغنم ]

قال أصحابنا: تقليد الغنم ليس بسنة<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رحمه الله: سنة<sup>(٢)</sup>: (لما)<sup>(٣)</sup> روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي مرة (غنماً مقلداً)<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(قلنا)<sup>(٥)</sup>: (لو كان)<sup>(٦)</sup> سنة لقلدها أبداً.

فإن قيل: النبي عليه السلام والسلام كان يهدي الإبل فقولها: "أهدي مرة"، أي: لم يهد الغنم إلا مرة، ليس أنه لم يقلد<sup>(٧)</sup> إلا مرة.

قلنا: قد كان يهدي الإبل، ويهدي معها البقر والغنم، ولأنه هدي لا يصير بتقليده محرماً، فلا يسن تقليده بحجر الصيد، ولأن التقليد علامة للهدي لكي<sup>(٨)</sup> إذا ضل (عرفت)<sup>(٩)</sup>، والغنم

ليس من عاداتها (التغرب)<sup>(١٠)</sup>، فلا معنى / لتقليدها، ولأن مالا يسن فيه (التحليل)<sup>(١١)</sup> لا يسن فيه ٣٠/ب/ن التقليد. أصله: الدم الذي يجب بالوطء.

احتجوا: بما روى إبراهيم عن الأسود (عن عائشة)<sup>(١٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤٩١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧٣/٢)، مختصر الطحاوي/٧٣، الميسوط (١٣٧/٤)،

(١٤١)، بدائع الصنائع (١٦٢/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٦/١)، المناسك/٤٧٠.

(٢) الأم (٢١٦/٢/٢)، مختصر المزني/٧٤، النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٩، الحاوي الكبير

(٤٨٩/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٥٧/٨، ٣٥٨، ٣٦٠).

(٣) ساقطه من ب.

(٤) في ب: عنها لم يقلد.

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، فتح الباري (٥٤٧/٣)، ومسلم في كتاب الحج،

باب: بعث الهدي إلى الحرم (٩٥٨/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإشعار (٣٦٤/٢)،

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: تقليد الغنم (١٠٣٤/٢).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: ولو كان، بزيادة الواو.

(٧) في ن، و: يقلده.

(٨) في أ: لكن.

(٩) في أ: عرفه.

(١٠) في ب: اليعوت، بدون نقط.

(١١) في أ: التحليل، وفي ب: التحلل.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(أهدى غنماً مقلدة<sup>(١)</sup>، وروي أنها قالت: كنت أقتل<sup>(٢)</sup> قلائد هدي<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم بيدي<sup>(٤)</sup>، وروى جابر: "أنه كان في هدايا النبي عليه السلام والصلام غنم<sup>(٥)</sup> مقلدة"<sup>(٦)</sup>.

وقال عطاء "أشهد أنني رأيت العرب تهدي الغنم مقلدة، والناس متواترون ولا ينكر ذلك أحد"<sup>(٧)</sup>.

قلنا: (أما)<sup>(٨)</sup> تقليد النبي عليه السلام والصلام للغنم فيجوز أن يكون ليسهل سوقها، لا على وجه العلامة، ولأن عائشة روت: أنه فعل ذلك مرة، ولو كان سنة لداوم عليه، ولأننا لا ننكر فعله، وإنما نمنع أن يكون سنة، كسنة تقليد الإبل، والذي ذكر عن عطاء أن العرب كانت تفعله ولا ينكره الناس، فليس بأمر منكر عندنا، وإنما هو جائز، إلا أنه ليس (من)<sup>(٩)</sup> السنة كالسنة في الإبل فتترك التنكير؛ لأمر جائز لا دلالة له فيه.

قالوا: نوع هدي، كالإبل.

قلنا: المعنى (في)<sup>(١٠)</sup> الإبل / (أنها)<sup>(١١)</sup> تنفر وتغل من النادة<sup>(١٢)</sup>، فاحتاجت إلى علامة، وهذا ٢٨١/ب/ المعنى لا يوجد في الغنم، ولأن الإبل سن فيها التحليل، ولم يسن في الغنم، وعند مخالفنا الإبل<sup>(١٣)</sup> يسن فيها الإشعار، ولم يسن ذلك في الغنم<sup>(١٤)</sup>، فدل<sup>(١٥)</sup> على افتراقهما.

- 
- (١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، واللفظ هنا لأبي داود (٣٦٤/٢).
  - (٢) قتل: أي قتل الحبل وغيره قتلاً إذا لواه وبرمه، والفetil: حبل دقيق من ليف.
  - انظر: ترتيب القاموس المحيط (٤٤٦/٣)، المصباح المنير (٤٦٢/٢).
  - (٣) ساقطة من أ.
  - (٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، فتح الباري (٥٤٧/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بعث المهدي إلى الحرم (٩٥٨، ٩٥٧/٢).
  - (٥) في أ، و، ن: غنماً.
  - (٦) لم أقف عليه.
  - (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩/٤).
  - (٨) في أ: انما، وفي ن: ما.
  - (٩) ساقطة من أ، ب، و.
  - (١٠) في أ: من.
  - (١١) في أ: لنا.
  - (١٢) النادة: من ند البعير، شرد ونفر، وذهب على وجهه شارداً، والجمع: نواد.
  - انظر: القاموس المحيط (٣٤٧/٤)، المصباح المنير (٥٩١/٢).
  - (١٣) في جميع النسخ: "الغنم"، والسياق يقتضي ما أثبتته.
  - (١٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٩/٥).
  - (١٥) ساقطة من أ، ن، و.

[ إذا اشتركوا في البدنة وأحدهم يريد اللحم ]

قال أصحابنا: إذا اشتركوا في البدنة وأحدهم يريد اللحم لم (يجزئ) <sup>(١)</sup> للباقيين عن الفدية <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: يجزئهم <sup>(٣)</sup>.

لنا: أن كون الذبيحة <sup>(٤)</sup> للحم تجارة عن بطلان القرية في (المشروع) <sup>(٥)</sup>، بدلالة:

قوله عليه السلام والسلام في حديث أبي بردة بن نيار <sup>(٦)</sup> "تلك شاة لحم أعد أصحابك" <sup>(٧)</sup> وأبطل القرية (منها) <sup>(٨)</sup> وسماها حملاً، وبطلان القرية في ذبح البدنة يمنع من جوازها، ولأن إتلاف الروح في حق الآدمي إذا اجتمع فيه الأدنى والأعلى، فالحكم (للأدنى) <sup>(٩)</sup>، أصله: المجوسي، والمسلم إذا اجتمع في الذبح، والخطأ والعامد في القتل، ولأنه دم لم يقع بعضه عن القرية فلم يقع باقيه عنها، كالمجوسي، والمسلم إذا اجتمع في الذبح.

احتجوا: بأن كل ما جاز للسبعة الإشتراك فيه إذا كانوا مفترقين جاز وإن كان بعضهم غير (مفترق) <sup>(١٠)</sup>، كسبعة من الغنم.

قلنا: الغنم إذا وقع فيها (الشركة) <sup>(١١)</sup> لم يجز عن الهدي بحال، سواء أرادوا (جميعهم) <sup>(١٢)</sup>

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

- (١) تون يجزئ.
- (٢) الأصل (٤٩٧/٢)، الباب في شرح الكتاب (٢١٧/١)، المبسوط (١٣٢، ١٣١/٤)، فتح القدير مع الهداية (١٦٨/٣).
- (٣) النكت في المسائل المختلف فيها/١١٩، الحادي الكبير (٤٩٣، ٤٩٢/٥)، المجموع شرح المذهب (٥٠٢/٧).
- (٤) في أ: الذبيحة.
- (٥) في ب: المشروع.
- (٦) في جميع النسخ: "بن تراب" والتصحيح المنبث من كتب الحديث.
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، فتح الباري (٤٧١/٢، ٤٧٢)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها (١٥٥٢/٣).
- (٨) في ب: فيها.
- (٩) في ب: الأذى.
- (١٠) في أ، و، ن: متفرق.
- (١١) في ن: الاشتراك.
- (١٢) في أ، و، ن: جميعاً.

القربة، أو بعضهم، فإن كانوا يريدون إذا ذبح، كل (واحد منهم)<sup>(١)</sup> شاة، فذلك ليس (بأشراك)<sup>(٢)</sup>، وكل (واحد منهم)<sup>(٣)</sup> حكمه معتبر بنفسه، وإنما الاشتراك يحصل في البدنة، والقربة تقع فيها بفعل واحد، (وهو)<sup>(٤)</sup> الذبح، (فإذا)<sup>(٥)</sup> بطل معنى القربة من وجه بطلت في الباقي، لأنها لا تتبعض.

قالوا: إرادة بعضهم اللحم ليس فيه أكثر (من اختلاف)<sup>(٦)</sup> النية، [وهو]<sup>(٧)</sup> مؤثر، إذا المقصود في الجميع لله تعالى، ويصير ذلك كالحزمة الواحدة، وإنما (المؤثر)<sup>(٨)</sup> عندنا بطلان معنى القربة في الذبح فيؤثر في الباقي، كما يؤثر إذا اجتمع المخطئ والعامد.

---

(١) في ب، ن، و: واحد.

(٢) في ب: فأشترى.

(٣) في ب، ن، و: واحد.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: وإذا.

(٦) في ب: اختلاف.

(٧) زيادة أضفتها لاستقامة الكلام.

(٨) في ب: المونة.

## [ الأكل من دم المتعة والقران ]

قال أصحابنا: يجوز الأكل من دم المتعة، والقران<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الأكل منهما، ولا من البدن المتعلق بشرط [و]<sup>(٢)</sup> في البدن المطلق وجهان<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وإن أكل من لحم هدي المتعة فالذي يلزمه<sup>(٤)</sup> فيه ثلاثة<sup>(٥)</sup> / أوجه: أحدها: عليه ٢٣١/ب/أ

قيمته / والثاني: عليه مثله لحماً، والثالث: يشارك غيره في جزء من بدنة، أو شاة<sup>(٦)</sup>. ١١٣/ب/ب

لنا: قوله تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾<sup>(٧)</sup>، والدم الذي أدلة الحنفية ومناقشتها

يترتب عليها قضاء التفث هو دم المتعة، والقران.

فإن قيل: المراد به التطوع، بدلالة: قوله ﴿والبدن جعلناها لكم﴾.

قلنا: هي لنا بمعنى استحقاقنا للثواب بها وإن كانت (علينا)<sup>(٨)</sup>.

قالوا: قوله: "فكلوا" أمر، وأقل أحواله أن يحمل على الندب، وليس بمندوب إلى الأكل إلا

من التطوع.

قلنا: هو مندوب إلى الأكل من دم المتعة، والأضحية، والتطوع، ولأننا قد دللنا على أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان قارئاً، ونحر البدن، "وأمر علياً"<sup>(٩)</sup>: يأخذ من كل بدنة بضعة، فأكل

عليه الصلوات والسلام من لحمها، وحسا من مرققتها"<sup>(١٠)</sup>، ولا يقال: بأن الواجب سبع بدنة، والثاني

(١) الأصل (٤٣٤/٢)، المبسوط (٧٦/٤، ١٤١)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤، ٢٢٦)، اللباب في شرح الكتاب

(٢١٧/١)، فتح القدير مع الهداية (٣/١٦١، ١٦٢)، مجمع الانهر (١/٣١٠).

(٢) في جميع النسخ: في البدن، بدون واو، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) المجموع شرح المذهب (٨/٣٦٨)، الحاوي الكبير (٥/٤٩٢، ٤٩٣).

(٤) في ب: لا يلزمه.

(٥) في ب: ثلاث.

(٦) الأم (٢/٢١٧)، مختصر المزني/٧٤، النكت في المسائل المختلف فيها/ ١١٩ ب، الحاوي الكبير

(٥/٤٩٢، ٤٩٣)، حلية العلماء (٣/٣١٤)، المجموع شرح المذهب (٨/٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠).

(٧) سورة الحج / ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ الآية/٢٨.

﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ الآية/٣٦.

(٨) في أ: علتنا.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٩٢)، وأبو داود في كتاب

المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٤٦٣، ٤٦٤).

تطوع، (فقد أكل من التطوع، وذلك لأن الواجب شاة، إذا أخرج بدنة فقد تطوع)<sup>(١)</sup> بالاحرام. ووقع الجميع عن الواجب، كمن أحرم وفي الزكاة جذعة (عن)<sup>(٢)</sup> أبيه على قولهم، وكمن أخرج شاة سمينة عن شاة وسط، ولأننا لو سلمنا لهم ما قالوه، فالتطوع مختلط بالواجب، فلولا لم يكن الأكل من الواجب لم يأكل من الجميع؛ لأن ما لا يجوز غير متميز من الجانب، ولأنه دم لم يجب بإيجابه، ولا بأمر الإحرام جنسه، فجاز الأكل منه كالأضحية، ولأن من جاز له أكل الأضحية جاز أكل دم المتعة، كالفقير، (وزوجته)<sup>(٣)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بأنه دم وجب بحرمة الإحرام، أو دم واجب، فصار، كفدية الأذى. قلنا: المعنى فيه أنه وجب لارتكاب أمر لا يباح من غير (عذر)<sup>(٤)</sup>، وليس كذلك دم المتعة؛ لأنه لم (يجب)<sup>(٥)</sup> بإيجابه، والارتكاب أمر حظر الإحرام جنسه. قالوا: هدي<sup>(٦)</sup> له بدل هو صوم<sup>(٧)</sup> لحجر الصيد.

قلنا: المعنى فيه أنه وجب على طريق العوض عن المقتول، فلم يجوز له / الانتفاع به، وفي ٢٨٢/١/ مسألتنا دم لم يجب بإيجابه، والارتكاب ما حظر الإحرام جنسه. قالوا: تكفير، ولا يجوز (الأكل منه)<sup>(٨)</sup>، كالإطعام. قلنا: لا نسلم أنه (تكفير)<sup>(٩)</sup>؛ لأنه عندنا دم نسك، (فالتمتع)<sup>(١٠)</sup> فضيلة، ولا يجب بفعلها كفارة.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: من.

(٣) في أ: وكزوجته.

(٤) في أ: هديه، وفي ن: عدمه، وفي: غير واضحة.

(٥) في ب: لا يجب.

(٦) في أ، و: يهدي.

(٧) في ن: الصوم.

(٨) ساقطة من ن، وفي و: غير واضحة.

(٩) في ب: يكفر.

(١٠) في ب: والتمتع.



[ حكم بيع الهدي المعين الذي أوجبه ]

قال أبو حنيفة: إذا أوجب هدياً معيناً جاز له (بيعه) <sup>(١)</sup>، ويكره <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: زال ملكه عنه (ولا يجوز) <sup>(٣)</sup> بيعها <sup>(٤)</sup>.

لنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: ساق الهدي، فلما أحصر جعلها للأنصار <sup>(٥)</sup> أدلة الخنفية

ومعلوم أنه ساقها تطوعاً، ثم صرفها إلى غير ذلك، فلولا أنها باقية على ملكه، ويجوز (تصرفه) <sup>(٦)</sup>

(فيها) <sup>(٧)</sup> لم <sup>(٨)</sup> يجز ذلك، ولأنه حق الله تعالى تعلق بالغير (فلا) <sup>(٩)</sup> يزيل الملك ما لم يتدبر، كالتدبير،

ولأنه عينه (ليقيمته) <sup>(١٠)</sup> مقام فرض في ذمته، فلا يزول ملكه بالتعيين، كما لو قال: لله عليّ أن

أعتق هذا العبد في كفارة يميني، ولأنه حيوان جعله هدياً فجاز بيعه، كما لو ساقه للنافلة.

احتجوا: بما روى سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله <sup>(١١)</sup> أدلة الشافعية ومناقشتها

إني أهديت بختياً <sup>(١٢)</sup>، وأعطيت به ثلاثمائة دينار فأبيعه واشترى مكانه؟ قال: لا، انحره <sup>(١٣)</sup>.

قالوا: ومعلوم أن البخت يقصد به الركوب، ولحم البدن أنفع للمساكين <sup>(١٤)</sup> منه، ومع هذا

أمره النبي صلى الله عليه وسلم بنحره.

(١) في أ، ب: بيعها، وفي: غير واضحة.

(٢) المسألة في مختصر الطحاوي/٣١٣، المبسوط (٤/١٤٢، ١٤٣).

(٣) في ب: لا يجوز بدون الواو.

(٤) الحاوي الكبير (٥/٤٨٦)، حلية العلماء (٣/٣١٤)، المجموع شرح المذهب (٨/٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤)،

(٣٦٧، ٣٦٨).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ن: تصرفها.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: فلم.

(٩) في ب: ولا.

(١٠) في أ، ب: لقيمة، وفي و: غير واضحة.

(١١) بخت: البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختيٌّ: وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت

وبخاتي.

النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠١).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: تبديل الهدي (٢/٣٦٥)، وقال أبو داود: هذا لأنه كان

أشعرها، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٤١، ٢٤٢).

(١٣) في ب: المساكين.

قلنا: عندنا يكره له فسخ التعيين، وإقامة غيره مقامه، (فمنعه الشرع)<sup>(١)</sup> من ذلك؛ لأجل الكراهة.

قالوا: اعتبر (نذر)<sup>(٢)</sup>، وإخراجها على وجه القرية، فإذا لزم النذر لم يجوز البيع، أصله: إذا نذر عتق عبد بعينه.

(قلنا: لأنه ممنوع من بيعه، فإن باعه جاز، كما أنه ممنوع من بيع الهدي فإن باعه جاز)<sup>(٣)</sup>. قالوا: (الهدي)<sup>(٤)</sup> معنى يحصل بها السراية من الأم إلى الولد، فوجب إذا صح أن يمنع البيع، كالإستيلاء.

قلنا: لا نسلم أن الهدي يسري إلى الولد، ولهذا لا يجب (عن)<sup>(٥)</sup> الولد وإنما يتصدق به؛ لأنه متعلق بها بجلاها وقلادتها، والمعنى في الإستيلاء: أنه حق (ومن)<sup>(٦)</sup> تعلق برقيتها واستقر فمنع البيع، كالرهن، وفي مسألتنا حق لله تعالى، تعلق بالرؤية، وإذا لم يتم لم يمنع، كمن نذر أن يتصدق بما يعينه.

---

(١) في ب: يمنعه الشيء.

(٢) في أ، ن: ندو، وفي و: غير واضحة.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: للبد.

(٥) في أ: على.

(٦) كلمة قلقة، يتضح الكلام بحذفها.

[ إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة ]

قال أصحابنا: إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة صار رافضاً<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يصير رافضاً، ويطوف لها طوافاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: ما روي أن عائشة "لما دخلت مكة حاضت وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرفض"<sup>(٣)</sup>، فلو جاز بقاء أفعال العمرة مع الوقوف لم يكن لأمرها بالرفض معنى، ولا يجوز أن

ب/١١٤

يحمل ذلك على تأخير الأفعال لما / دللنا عليه فيما مضى.

فإن قيل: عندكم يصير رافضة بالوقوف، (فلم)<sup>(٤)</sup> أمرها بتعجيل الرفض؟

قلنا: حتى لا يقع رفض (لعبادة)<sup>(٥)</sup> أخرى فتوجب نقصاً في الوقوف؛ (لأنه يقع)<sup>(٦)</sup> بغير ما

و/٢٣٢

وضع / له، ولا يجوز له الخلق يوم النحر، وكل من جوز له الخلق من غير عذر لم يكن ماضياً في

العمرة، كمن طاف، ولأن الوقوف ركن من أركان<sup>(٧)</sup> الحج، فإذا أتى به القارن قبل أن يفرد<sup>(٨)</sup>

العمرة بطواف لم يبق للعمرة، أصله (طواف)<sup>(٩)</sup> الزيارة، والسعي، ولأنه جمع بين إحرامين، فإذا

وقف بعرفة لم يكن ماضياً فيهما، كمن أحرم بحجتين.

احتجوا: بأن الوقوف فعل من أفعال الحج، أو نسك لا يتم الحج إلا به، فوجب أن لا

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

يتعلق به رفض العمرة، قياساً على الإحرام.

(١) قال الطحاوي: وإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته، فإن أباحنيفه رضي الله عنه كان

يقول قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجه إلى عرفة، وعليه لرفضه دم وعمرة مكانها ويمضي في حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس، وبه نأخذ.

انظر: الأصل (٤١٦/٢)، مختصر الطحاوي / ٦٦، المبسوط (٥٦/٤)، بدائع الصنائع (١٦٧/٢)، (١٦٨)، الاختيار (١٦٠/١، ١٦١)، جمع الأنهر (٢٨٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/٢).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٠ ب، ١١١ أ، الحاوي الكبير (٤٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦٩٨).

(٤) في أ، ب: فلما، وفي و: غير واضحة.

(٥) في جميع النسخ العبادة، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب: إحرام.

(٨) في ب: ينفرد.

(٩) في ب: طريق.

قلنا: الإحرام إذا فعله فقد فعل مالا يمنع؛ لأن إدخال إحرام الحج على إحرام العمرة غير ممنوع منه، فلم يصير<sup>(١)</sup> بذلك رافضاً، وأما الوقوف فهي فعله قبل الطواف، صارت العمرة داخلة على الحجة، ومضافة إليها، وهذا معنى ممنوع منه، فجاز أن يقع به<sup>(٢)</sup> الرفض.

قالوا: عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها (ولا)<sup>(٣)</sup> تبطل بفعل نسك فيها، قياساً على الحج.

قلنا: النسك الذي يفعله في الحج إن كان من جملة أفعالها، فأفعال العبادة لا تنافيها، وإن كان من أفعال العمرة فلا يخلوا: أن يكون قبل أن يأتي بعمل الحج، أو بعد العمل، فإن كان قبل العمل لم يصير رافضاً؛ لأنه تقدم أفعال العمرة (وتبعتها)<sup>(٤)</sup> / الحج، وذلك غير ممنوع منه، وإن كان ٢٨٢/أ/ب بعد أن عمل للحج عملاً فإنه منهي عن أعمال العمرة، فيصير (رافضاً)<sup>(٥)</sup> للعمرة، كما يصير رافضاً في مسألتنا /.

٣١/ب/ن  
٢٣٢/ب/و



- 
- (١) في ب: يصير.
  - (٢) ساقطة من ب.
  - (٣) في ب: فلا.
  - (٤) في ب: ويتبعتها.
  - (٥) في أ، و: ناقضاً.

## الخاتمة

- ١- الكتاب يمتاز بمنهج المقارنة، وهذا منهج متقدم على خلاف ما هو شائع حتى إن المقارنة بين المذاهب جاءت متأخرة.
- ٢- الكتاب يمتاز بذكر الأدلة كاملة ومناقشتها والرد عليها، وهذا المنهج قليل من العلماء من اتبعه في عصره حسب ما أعلم.
- ٣- الكتاب يعتبر تطبيقاً عملياً لكثير من قواعد أصول الفقه وآداب البحث والمناظرة، وقواعد الجرح والتعديل في علم الحديث، ويمكن أن يستخرج كتاب في علم الأصول ينسب إلى صاحب الكتاب من خلال تلك القواعد الكثيرة الماثورة في ثنايا الكتاب.
- ٤- يعين الكتاب طلاب العلم على معرفة كيفية استنباط الأحكام من النصوص، وكيفية الاستدلال والاعتراض على الأدلة، وكيفية دفع الاعتراض.
- ٥- المؤلف طاف تقريباً على أبواب الفقه جميعاً لأجل استدلالاته ومناقشاته، قايماً وناقضاً، ومشبهاً، ومنظراً، ومستأنساً، مما جعلني أطوف معه على أبواب الفقه طلباً لإيضاح قاعدة، أو فهم مصطلح، أو توثيق نقل، وما في هذا العمل من الصعوبة ما يعلمه الناظر في كتب الفقه والأصول، وقد يسر الله تذييل هذه الصعوبات، ووفقي إلى إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر، والثناء الجميل.
- ٦- المتأمل في استدلالات المذهبين واعتراضاتهم، وردودهم يقطع بأن الخلاف بينهم لم يكن دافعه التعصب بغير حق للمذهب، وإنما لطلب الحق والصواب والعمل على مقتضاه، ورجاء الثواب من الله تعالى.

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

مرتبة على حسب ترتيب السور

سورة البقرة

٢٦٢، ٨٢	﴿وأقيموا الصلاة﴾
٢٠٥، ٩٥، ٨٢، ٣٦، ٢٧	﴿وعاتوا الزكاة﴾
١٨٤	﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة﴾
٥١٧	﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾
٦٦٩	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
٨١٢	﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا﴾
٦٧٣	﴿إن الصفا والمروة﴾
٦٧٤	﴿من شعائر الله﴾
٦٧٣	﴿فمن حج البيت﴾
٦٧٣	﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه﴾
٦٧٢	﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾
٦٧٣	﴿أن يطوف بهما﴾
٦٧٣	﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾
٦٧٤	﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾
٩٠٣، ٣٩١	﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر....﴾
٣٧٥	﴿فعدة من أيام أخر﴾
٣٦٢	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
٣٦٣، ٥٦٨، ٣٦	﴿وأن تصوموا خير لكم﴾
٣٣٢، ٣٩١، ٣١٠، ٣٠١	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾
٤٤١	﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾
٣٥٦	﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾
٣٠١	﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود...﴾

- ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ٤٤١، ٤٤٢
- ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ ٤٩٣
- ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ٤٨٧، ٥٠٥، ٥١٣
- ٥٧٢، ٦٨٥، ٨٨٠
- ٩٠٣، ٩١١
- ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ ٩٠٩
- ﴿وأتموا الحج والعمرة لله..... فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾ ٩٠٢
- ﴿فإن أحصرتم﴾ ٨٨٠، ٩٠١، ٩١١
- ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ ٨٨٠، ٨٨٢، ٨٨٨
- ٨٩٨، ٩٠٢
- ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ ٨٨٢
- ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ ٥٤٨، ٦٢٦، ٧١٣، ٨٨٢
- ٨٩١، ٨٩٢، ٩٠٢
- ﴿فما استيسر من الهدي﴾ ٥٦٢
- ﴿فمن كان مريضاً﴾ ٩٠٢
- ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٢٠
- ٧١٤، ٩٠٢
- ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ٧٧٢
- ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ ٨٨٨، ٩٠١
- ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ ٣٨٤، ٤٩٧، ٥٤٦
- ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٦
- ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ ٥٦٠
- ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ ٥٥٦
- ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ ٥٥٩
- ﴿تلك عشرة كاملة﴾ ٥٥٩
- ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ٥٤٥، ٥٤٦
- ﴿وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ ٥٦٥



٦٩٢،٤٩٦،٤٩٣	﴿الحج أشهر معلومات﴾
٨٠١،٤٩٦	﴿فمن فرض فيهن الحج﴾
٧٥٩،٥١٦	﴿فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾
٧٣٤	﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾
٧٣٦	﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾
٥١٧	﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾
١٧٣،١٦٩،١٥٢،١٣٩	﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾
٩٢٤	﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾

#### سورة آل عمران

٤٤٧	﴿ثلاثة أيام إلا رمزا﴾
٤٥٢، ٤٦٠، ٤٨٥، ٤٨٧	﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾
٥٧٩، ٧٢٤، ٩١٣، ٩١٩	
٤٨٥	﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾

#### سورة النساء

٦٤٢، ٦٣٣	﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾
----------	--------------------------------

#### سورة المائدة

٨١٣	﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾
٦٧٤	﴿لا تحلوا شعائر الله﴾
٨٧٦	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾
٨٢٥	﴿إلا ما ذكيت﴾
٨٢	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾
٧١٧، ٧٤٦، ٨١٠، ٨٥٢	﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾
٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٢	
٨٣٧، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨١٠	﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾
٨١١، ٨١٢	﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾
٨١٠، ٨١١، ٨١٤، ٨١٩	﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾
٧٧٢، ٧٧٣، ٨١٤، ٨٢٠	﴿هديا بالغ الكعبة﴾
٧٧٢، ٨١٥	﴿أو كفارة طعام مساكين﴾

٧٤٧

﴿ليذوق وبال أمره..... ومن عاد فينتقم الله منه﴾

٨٧١، ٨٦٤، ٨٦٢

﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾

٤٨٦

﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾

### سورة الأنعام

٨١٣

﴿أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس

كمن مثله في الظلمات﴾

١٥٢

﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل....﴾

١٤٢، ١٣٩

﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾

١٦٩، ١٦٣، ١٥٣

### سورة التوبة

٥٠٤، ٥٠٢

﴿يوم الحج الأكبر﴾

١٨٣، ١٩٣

﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾

٢٠٨، ١٢٥، ٩١، ٣٨

﴿خذ من أموالهم صدقة﴾

٢٥٤، ٢١٠

٣٧

﴿أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾

### سورة يونس

١٥٢

﴿فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس﴾

٣٠٧

﴿فأجمعوا أمركم وشركائكم﴾

### سورة هود

٦٢١

﴿تعتصموا في داركم ثلاثة أيام﴾

١٥٢

﴿منها قائم وحصيد﴾

### سورة النحل

١٩٨

﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾

٩٠٢

﴿سرايل تقيكم الحر وسرايل تقيكم بأسكم﴾

### سورة الإسراء

٦٧٩

﴿وقرآن الفجر﴾

## سورة الكهـف

٨٧٢

﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد﴾

## سورة مريم

٥٠٣، ٤٤٧

﴿ثلاث ليال سويًا﴾

## سورة الحـج

٩٣٣

﴿والبدن جعلناها لكم﴾

٧١٣، ٩٣٣، ٥٥٠

﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾

و ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾

٧٢٢، ٦٦٢

﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾

٨٨٢

﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾

٧٠٤، ٧٨٦

﴿وصلوات ومساجد﴾

## سورة النـور

٦٤٢

﴿والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾

٦٣٣

﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾

## سورة العنكبـوت

٨١٢

﴿إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيء﴾

٤٦٧

﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين﴾

## سورة سـبأ

٨٧١

﴿بل مكر الليل والنهار﴾

## سورة الصافـات

٣٦٣

﴿وفديناه بذيح عظيم﴾

## سورة الزمـر

٣٧

﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾

سورة الشورى

٨٠٧

﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد  
حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾

سورة محمد

٤٠٠

﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾

سورة الفتحة

٨٨٣

﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾

٨٨٤

﴿واهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾

٦٧٩

﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلقين رؤوسكم  
ومقصرين﴾

٦٨٢

﴿مخلقين رؤوسكم ومقصرين﴾

سورة النجم

٤٦٢، ١١٢

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾

سورة الرحمن

٦٩١

﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾

سورة الجمعة

١٨٤

﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾

سورة الزلزلة

١٢٨

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾

سورة العصر

٧٧

﴿إن الإنسان لفي خسر﴾

سورة الماعون

١٩٦

﴿ويعنون الماعون﴾

## فهرس أطراف الأحاديث

مرتبة على حروف المعجم

- أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ (العقيق) ..... ٥٢١
- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى بِالْمَنَاعِ يَوْجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءَ ..... ٢٣٤
- أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا ؟ ..... ٧١٩
- أَقْمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ..... ٦٩٥
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ ..... ٨٨٤
- أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ ثُمَّ يَهْدِيهِ لِلْمَحْرَمِ ..... ٨٢٩
- أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجَّةِ الْوُدَاعِ مِنَ الْمِيقَاتِ ..... ٥٧٣
- أَحْصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ فَنَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ ..... ٨٨٣
- أَخْرَجُوا الْفِطْرَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ... وَطَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرِّ وَالْتَمَرِ وَالزَّيْبِ وَالْأَقْطِ ..... ٢٧٩
- أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَيْئَانِ الرِّيَاءَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ ..... ٤٠٠
- أَدْخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ٦٩٢
- أَدَوَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ..... ٢٧٣
- أَدَوَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ بَرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ..... ٢٧٤
- أَدَوَا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ..... ٢٦٢
- أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ..... ٤٠١
- أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ..... ١٢٣
- أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّحْجُّ ..... ٥٢٧
- أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ ..... ٣١٦
- أَفْضَلُنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ عُرَفَاتٍ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٧٠٢
- أَفْطَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ..... ٣١٩
- أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ..... ٣٥٣
- أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عُرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْزُ عَنْ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ..... ٧٠١
- أَكَلَ أَهْلُكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ؟ قَالَ أَنْفَرِي فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ..... ٧٧٩
- أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ..... ٤٩٠
- أَمَّا إِنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ وَأَفْرَدْتُ ..... ٥٢٥
- أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرُ ..... ١٥٩

- أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو مدين من قمح ..... ٢٧٥
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ..... ٣٠١
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر ..... ٢٨٠
- أمر علياً يأخذ من كل بدنة بضعة ..... ٩٣٣
- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ..... ٧٧
- أمرت أن لا آخذ من الراضع، وأمرنا بالجدعة ..... ٥١
- أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام ..... ٥١٥
- أن أم حبيبة دهنت من دبة الزيت ..... ٦١٢
- أن ابن عمر روى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة ..... ٥٨٣
- أن الأقرع بن حابس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ ..... ٥١٠
- أن الرجل قال أحرمت وهذه عليّ، والناس يسخرون مني ..... ٦٠٣
- أن الشياطين يقيدون ..... ٣٤٧
- أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ..... ٧٣٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لبس السراويل عند عدم الإزار ..... ٥٨٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر من عشر قَرَبٍ قَرِبةً ..... ١٥٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل النحر . ٧٠٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أياه أرضاً بمضرموت (علقمة بن وائل) ..... ٢٤٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المعادن القليّة ..... ٢٣٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج يوم التروية ..... ٥٥٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بعق رقبة واحدة ..... ٣٣٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر ..... ٢٦٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الكرم أن يُخرص كما يُخرص النخل ..... ١٤١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من الصحابة من لا هدي معه أن يتحلل من الحج بعمره ..... ٤٩١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره (أي عبداً لله بن حذافة) أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب ..... ٣٨٣

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه ..... ٧١١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً مقلداً ..... ٩٢٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم ..... ٦١٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالجمرة الأولى ثم بالثانية ..... ٧٢٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبداً لله بن رواحة إلى خير خارصاً ..... ١٤٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الأنصار من أصبح صائماً فليتم على صومه  
ومن كان مفطراً فليتم آخر يومه ..... ٣٠١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وأمره ..... ٣٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ..... ٦٣٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ..... ٦٣٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب عند إحرامه وبقي عليه الطيب ..... ٦٠٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ..... ٧٠٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامتين ..... ٧٠٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل أن يهاجر ..... ٥٢٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوم التزوية فوجدها تبكي ..... ٦٨٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كرماء فأنكرها ..... ١١٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ..... ٧٢٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم في الثوب المصبوغ ..... ٦١٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال ..... ٧٢٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ..... ٧٢٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحلال باصطياد الصيد أياكله المحرم؟ ..... ٨٢٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن نبيشة ..... ٤٧٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ..... ٩٢٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة ..... ٧٠١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الفطر في رمضان على الصغير والكبير والحر  
والعبد والذكر والأنثى، ممن تمونون ..... ٢٤٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من  
شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ..... ٢٥٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس نصف صاع من  
بر، أو صاعاً من شعير ..... ٢٥٨

- أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح ..... ٢٧٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم إذا حضره يوم وليس ..... ٦٨٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا يجرد النعلين أنه يقطع الخفين أسفل الكعبين ..... ٥٨٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي خمس صلوات ..... ٦٧٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله فوضع خده عليه (أي الحجر الأسود) ..... ٦٤٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ..... ٦٨٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ..... ٥٢٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله أن يفيضوا من أول الفجر ..... ٧١٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوافه .... ٦٤٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، والمد رطلان ..... ٢٩٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ... وفيه أن العمرة الحج الأصغر ..... ٥١٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى البيداء أحرم ..... ٥٧٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن كان يطوف توضأ ..... ٦٥٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما ..... ٥٢٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا شيء أخر إلا قال افعل ولا حرج ..... ٨٩٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بضاعة وهي شاكية فقال أتريدين الحج ؟ ..... ٩٠٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تحضب بالحناء ..... ٥٩٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ..... ٦١٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ..... ٤٢٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومها الفطر والنحر وأيام التشريق ..... ٤٢٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام خمسة أيام، يوم الفطر، ويوم الأضحى وأيام منى الثلاثة ..... ٣٨٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين ..... ٢٥٨
- أن الهلال غم فأصبحوا متلومين فشهد أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فأمر بلالاً ينادي في الناس بالصوم ..... ٣٠٣
- أن امرأة سألته (أي ابن عباس) أن يسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أيجز أن تحج عنها ..... ٤٦٤



- أن امرأة قامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إن أختي ماتت وعليها صوم  
فقال لو كان عليها دين أكنت تقضيه ..... ٣٨١
- أن بني شيبانة كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من نخل كان نخلهم العشر ... ١٦٠
- أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الفرائض إلى أن قال فهل عليّ  
غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع ..... ٣٩٩
- أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أختي نذرت أن تحج ..... ٤٦٤
- أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ..... ٣٥١
- أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ..... ٣٥٢
- أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يلبس المحرم ..... ٥٩٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ..... ٥٢٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً فنادى أيام منى ثلاثة ..... ٧٣٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني ولم يقبله ..... ٦٤٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار  
فزوجاه ميمونة ..... ٦٣٤
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين، فقال إن  
صدقة الفطر مدّان من بُر ..... ٢٧٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم ..... ٥٧٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ..... ١٧٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس ..... ٢٤٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ..... ٦٦٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خبأؤه في الحل ومصلاه في الحرم .... ٨٨٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن ينفر من منى قال نحن نازلون ..... ٧٣٨
- أن زيد بن ثابت سئل عن صدقة الخيل ..... ١٣٣
- أن سعد ابن أبي وقاص سمع بعض بني أخيه وهو يلي لبيك ذا المعارج ..... ٥٨٣
- أن ضباعة قالت يا رسول الله أحرم فأشترط؟ فقال نعم ..... ٩٠٩
- أن عائشة لما دخلت مكة حاضت وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرفض ..... ٩٣٧
- أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يحججن في المعصفرات ..... ٦١٧
- أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يختصن بالحناء وهن محرمات ..... ٥٩٣
- أن عثمان اشتكت عينه، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ضمادها ..... ٥٩٦
- أن عثمان خرج حاجاً ومعه علي، وجاء محمد بن جعفر، وقد ..... ٦١٥

- ٣٢١ ..... أن ماعزاً زنا فرجه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ٣٤٧ ..... أنه صلى الله عليه وسلم يختص بليلة القدر  
 ٧٠٤ ..... أنه عليه الصلاة والسلام دفع من عرفات وكنت رديفه  
 ٦٥٨ ..... أنه عليه الصلاة والسلام طاف مرتباً  
 ٦٥٧ ..... أنه عليه الصلاة والسلام طاف من وراء الباب  
 ..... أنه كان (أبو قتادة) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ..... ٨٢٧  
 ٥٢٨ ..... أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة  
 ٥٩٣ ..... أنهن كن إذا أردن الإحرام اختضبن .....  
 ٥٧٥ ..... أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مسجد ذي الحليفة)  
 ٥٢٨ ..... أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء .....  
 ٥١٨ ..... أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء .....  
 ٥٢١ ..... أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة .....  
 ٦٨١ ..... أول نسكنا في هذا اليوم الرمي .....  
 ..... أيسئك الصائم ؟ قال نعم. قلت عن من ؟ قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٣٩٥  
 ٧٤٨ ..... أيما صبي حُج عنه، حجج، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام .....  
 ٦٩٨ ..... أيها الناس إن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية كانوا .....  
 ٥٨٥ ..... إحرام المرأة في وجهها .....  
 ٤٢٣ ..... إذا أقبل الليل من ههنا أفطر الصائم .....  
 ٣١٧ ..... إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان .....  
 ٥٦٧ ..... إذا توجهتم إلى منى رايمين فأهلوا بالحج .....  
 ١٤١ ..... إذا خرصتم فدعوا له الثلث .....  
 ٧٥٨ ..... إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت فقد تمت صلاتك .....  
 ٧١٦ ..... إذا رمى أحدكم وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء .....  
 ٧٠٨ ..... إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .....  
 ٣ ..... إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقلت .....  
 ٣٩٦ ..... إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي .....  
 ٥٨٨ ..... إذا لم يجد الحرم نعلين لبس الخفين .....

الإسلام يجب ما قبله .....	١١٤
.....	٨٠٩
.....	٩٢٣
إن أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقصد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى .....	٢٦٩
إن أنس يلج على النساء، وهن مكشفات .....	٥٢٣
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان .....	٤١٨
إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة والنخة وعن الكسع .....	٥٧
إن الله تعالى أحل فيه النطق .....	٦٥٢
إن المرض إحصار .....	٩٠٦
إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين .....	٥٣٦
إن شتتم فلکم وإن شتتم فلي .....	١٤٩
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً .....	٤٥٤
إن كان ليكون عليّ الأيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيها حتى يأتي شعبان	
اشتغلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم .....	٣٧٩
إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس .....	٧٨٤
إنما / نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمع لروحه .....	٧٣٩
إنما جمع رسول الله بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها .....	٥٢٤
إنني أهديت بختياً وأعطيت به ثلاثمائة دينار فأبيعه واشترى مكانه ؟ قال لا، انخره .....	٩٣٥
إنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة .....	٨٤٦
إنني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع	
بالعمرة إلى الحج .....	٥٢٩
إنني ممسك بحجزكم عن النار، وتغلبوني فتقاهون فيها تقاحم الفراش .....	١٢٩
إنني نذرت صوم يوم النحر، فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم	
النحر .....	٤٢١
إياك وكرائم الأموال، وخذ من أوسطها .....	٦٥
الإيمان بضع وسبعون خصلة أدناها إمطة الأذى عن الطريق .....	٥١٦
ابتغوا بأموال اليتامى خيراً لا تأكلها الزكاة .....	٩٥
احجج مع امرأتك .....	٩١٨
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .....	٩١
اذبحوا واحلقوا .....	٦٨١

٤٥٣	..... الاستطاعة الزاد والراحلة
٩٠٥	..... اشترطي لهم الولاء
٦٥٤	..... اصنعي ما يصنع الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت
٤٣٥	..... اعتكف وصم
٥٢٥	..... اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر
٨٨٨	..... اعتمر صلى الله عليه وسلم في سنة سبع بدل عمرة الحديبية وسميت عمرة القضاء
٤٣	..... اعملوا من السنة شهراً تؤدّون فيه زكاة أموالكم
٦٣٢	..... اغسلوه بماء وسدر
٤٨٤	..... اقضيا نسككما، واحججا من قابل
٧٠٨	..... ايتني بسبع حصيات، ثم قال بمثلهن
٣٨٦	..... بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً
١١٨	..... بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداً
٥١٥	..... بني الإسلام على الفرائض والسنن
٧٠٢	..... بين كل أذانين صلاة
	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصام، وأمر
٣٢٠	..... الناس بصيامه
٦٣٣	..... تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض نسائه وهو محرم
٦٣٣	..... تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
٦٣٤	..... تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرّ ونحن حلالان
٢٩٧	..... تصدق بفرق من زبيب على ستة مساكين
٢٩٧	..... تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من تمر
٩٣١	..... تلك شاة لحم أعد أضحيّتك
٥٣٠	..... تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع بالعمرة (إلى الحج
٣٢٠	..... جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال، يعني رمضان
٥٠٨	..... جاء رجل فقال يا محمد أتانا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله أرسلك
	جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال إن أبي أدرك
٤٧١	..... الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل
٧٤٨	..... حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين
٥٠٩	..... الحج جهاد والعمرة تطوع
٥١٦	..... الحج عرفة

٧٥٧	الحج عرفة .....
٤٥٨	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .....
٥١٤	الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت .....
٧٤٨	حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان .....
٥٣٠	حججنا وفيما رجل أعجمي يلبي بالعمرة، والحج فعتبنا ذلك عليه .....
٩٢١	حجي عن أبيك .....
٣٣٧	الحد على الزاني في قصة العسيف .....
٥٩٩	الحدود كفارات لأهلها .....
١١٩	خذ من كل حالم وحالة ديناراً .....
١٧	خذوا الأقل من الأقل .....
٥٢٦	خذوا عني مناسككم .....
٧٧٨	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (فأهللنا .....
	خطبنا ابن عباس ونحن في شهر رمضان على منبر البصرة، فقال أخرجوا صدقة
٢٧٥	صيامكم .....
٨٧٠	خمس يقتلن الحرم في الحل والحرم .....
٢٦٩	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .....
٣٩٥	خير خصال الصيام السواك .....
١٢٨	الخيل ثلاثة، لرجل ستر، ولرجل أجر، وعلى رجل وزر .....
٤٠٢	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا قد خبأنا لك حيساً .....
	دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فتناولني فضل شرابه
٤٠٤	فشربت .....
	دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه
٦٧٦	وسلم، وهو يسعى بين الصفا والمروة .....
٦٨٨	ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن (نسائه) .....
٢٣١	الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض .....
٧١٤	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو يمر على ناقته فجاءه رجل .....
	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر
٧١٩	بمنى .....
٧٣٢	رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى أو وسط أيام التشريق .....
٣٢٣	رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وعمر في خبر ذي اليمين .....

- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي ..... ٣٨٤
- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ..... ٥٦٣
- رخص للرعاء أن يرموها ليلاً ..... ٧٢٧
- رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ..... ٧٤٥
- رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ..... ٩٠
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ..... ٣٨٧
- روي أن الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ نزلت في الشيخ الكبير ..... ٣٦٤
- الزكام أمان من الجذام والدمامل أمان من الطاعون ..... ٩٠١
- سأصوم يوماً مكانه ..... ٤٠٢
- سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج أوجب هو؟ ..... ٥٠٩
- سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة (فقال كانا ..... ٦٧٤
- سألت عائشة رضي الله عنها فقلت أرأيت قول الله عز وجل ..... ٦٧٣
- سألت عبداً لله ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل ..... ٦٤٤
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم؟ ..... ٨٧٣
- سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، قال ذلك إليك ..... ٣٧٥
- سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر ..... ٧١٩
- سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر ..... ٧١٧
- شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس ..... ٦٦٦
- شهدت المدينة وبها ابن عباس، وابن عمر، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على هلال رمضان ..... ٣٢٥
- الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ..... ٤٠٦
- الصائم بالخيار ما لم ينتصف النهار ..... ٣١٥
- صاع بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ..... ٢٧٠
- صدقة الفطر على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً شعير ..... ٢٥٣
- صلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح، ثم هجع هجعة ..... ٦٥٠
- صوم عاشوراء لم يكتب عليكم من شاء صام ومن شاء لم يصم ..... ٣٠٢

- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ..... ٣٢١
- صيام يوم عرفة كفارة السنة التي تليها ..... ٥٦٩
- صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ..... ٨٢٨
- الضبع صيد يؤكل، فيه كبش إذا أصابه المحرم ..... ٨١٦
- طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته ..... ٦٦٦
- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ..... ٨٧٢
- الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق ..... ٦٥١
- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ..... ٦٨٨
- طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك ..... ٦٥٠
- عضاؤها وصيدها محرم (وادي وج) ..... ٨٧٨
- عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر ..... ١٣٢
- عليكم بحصى الخذف ..... ٧٠٨
- عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ..... ٢٧٤
- عمرة القضاء ..... ٨٨٩
- فأذن في الناس أنها أيام أكل وشرب من أيام منى ..... ٣٨٣
- فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة ..... ٧
- فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ..... ١٨
- فإننا آخذوها وشرط ماله (في مانع الزكاة) ..... ١١٢
- فبدرتني حفصة بالكلام، وكانت بنت أبيها ..... ٤٠٢
- فدين الله أحق ..... ١١٣
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام أو ..... ٢٨١
- صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير ..... ٢٨١
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعاً من تمر ..... ٢٤٦
- فطركم يوم تفطرون ..... ٢٥٨
- فعدل الناس بعد نصف صاع من بر ..... ٢٨٠
- فليصلها إذا ذكرها ..... ٤٩٢
- في أربع وعشرين فما دونها من الغنم، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ..... ٢١٦
- في أربعين شاة شاة، وفي ثلاثين من البقر تبيع ..... ٧١
- في أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة ..... ٣١
- في البر صدقته ..... ٢١٢

- في الرجل أفطر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ..... ٣٧٦
- في الركاز الخمس ..... ٢٣٠
- في الضيع كبش إذا أصابه الحرم ..... ٨٥٢
- في حريسة الجبل غرامة مثلها ..... ٣٣٧
- في صدقة الفطر طهرة للصائم من الرث ..... ٢٤٧
- في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء ..... ١٣٠
- في مال اليتيم زكاة ..... ٩٨
- فيما سقت السماء العشر وما سقي بناضح أو غرب ففيه ..... ١٤٤
- فيما سقت السماء العُشر ..... ١٣٩
- فيها أيام أكل وشرب فلا يصم فيها أحد ..... ٣٨٤
- قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهدى أدناه شاة ..... ٨٢٠
- قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة، وهم ملبون بالحج ..... ٥٣٨
- قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، وقلت ..... ١٦٠
- قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة من بني عبدالمطلب ..... ٧٠٧
- قدموا قبل الخروج زكاة الفطر، فإن على كل مسلم مُدَّين من قمح أو دقيق ..... ٢٨٩
- قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد ..... ٢
- قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم ..... ٥١٤
- قوموا فانحروا واحلقوا ولا تفرقوا ..... ٨٨٤
- كان القوم قد أحرموا إحراماً مطلقاً وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ..... ٤٧٦
- كان الناس يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ..... ٢٨٠
- كان الناس ينفرون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرون أحد حتى يكون ..... ٧٤٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (وضع رجله في الغرز ..... ٥٧٥
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف (صلى الفجر ثم دخل معتكفه ..... ٤٢٦
- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ..... ٤٣٤
- كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل ..... ٥٧٥
- كان يصل شعبان برمضان ..... ٣١٨
- كانت سودة امرأة ثبطة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٧٠٦



- كل معروف صدقة ..... ٩٧
- كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأثاه رجل وعليه مقطعة ..... ٦٠١
- كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع طعام أو صاع تمر أو صاع شعير أو صاع زبيب أو صاع من أقط ..... ٢٩٣
- كنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ..... ٦٣٨
- كنا نكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نغتسل ..... ٢٧٨
- كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بُر بين اثنين ..... ٢٧٨
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم بيدي ..... ٩٣٠
- كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ ..... ١٨٣
- كنت ردف ابن طلحة وكانت ركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٥٢٣
- كنت عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه فأمر بشاة مصلية ..... ٣١٨
- كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاء رجلان على بعير فقالا ..... ٥١
- كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله قال فأصبت معه أواق ..... ٥٢٤
- كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة أهل في مصلاه ..... ٥٧٤
- لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ..... ٢٧٧
- لا اعتكاف إلا بصوم ..... ٤٣٠
- لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ..... ١٤٢
- لا تؤخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق ..... ١٤١
- لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ..... ٩١٨
- لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ..... ٧١٠
- لا تسافر المرأة قضاء إلا ومعها زوج أو محرم منها ..... ٩١٦
- لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين ..... ٣١٧
- لا تكلم أحداً حتى تنحر هديك حيث وجدت ..... ٨٨٤
- لا تلبسوا في الإحرام ثوباً مسه ورس أو زعفران ..... ٦١٩
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ..... ٩٢٠
- لا زكاة في حجر ..... ٢٣٢
- لا زكاة في زرع ولا نخل حتى يبلغ خمسة أوسق ..... ١٤٤

٢٩	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٧٠	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٦٥٢	لا صلاة إلا بطهور
٨٢	لا قطع إلا في ثمن الجن
٤٢٢	لا نذر في معصية
٦٤٢	لا يتزوج المحرم ولا يزوج
٧٨٥	لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم
١٦٥	لا يجتمع عُشْر وخراج في أرض واحدة
١٦٦	لا يجمع بين أختين
٨٢	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٩١٦	لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم
٤٨٦	لا يحل لرجل أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه
٤٦٧	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي
٥١٦	لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته
٥٩٦	لا يغطي اللحية، فإنها من الوجه
٨٦	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتماعا في الخوض
٦٤١	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٧٧	لا، إلا أن تطوع
٥٨٢	لييك إله الخلق
٥٢٢	لييك بعمره وحجة
٣٩٦	لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٤٨١	لكل امرئ ما نوى
٧٣٩	لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتركه
	لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتنع
٣٨٥	أو محصر
٦٦٩	لما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت قرأ
٦٨٩	لما طهرت وأفاضت منه قالت يا رسول الله أتنتلقون
	لما نزلت هذه الآية كان منا من أراد أن يفطر أفطر وافتدى، حتى نزلت الآية التي
٣٦٢	بعدها فنسختها
٦٧٩	اللهم ارحم الخلقين

اللهم سلط عليه كلباً من كلابك .....	٨٧٢
لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة .....	٤٧٧
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .....	١٣٢
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق .....	٢٤٩
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه .....	٤٣٣
ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء .....	١٨٣
ليس في دون خمسة أوسق صدقة .....	١٨٦
ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول .....	٤٦
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .....	١٦٣
ليس فيما دون أربعين شاة صدقة .....	٥٧
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .....	٢٤٣
ليس فيما دون خمس ذود صدقة .....	١٤١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .....	١٤٠
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .....	١٤١
ليس من البر الصيام في السفر .....	٣٦٩
ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال إنني قلدت هديي ولبدت رأسي .....	٥٢٦
ما فاتكم فاقضوا .....	٤٩٢
ما يعدونا إلا صبياناً، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليك بحجة وعمره معاً .....	٥٢٣
المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة .....	٩٢٥
متعنان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر، فلم نعد إليهما .....	٥٢٩
المحرم الأشعث الأغبر .....	٦٤٢
المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب ولا يخطب على غيره .....	٦٤٤
المدينة حرام من عاتر إلى ثور .....	٨٧٧
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي في محفتها .....	٧٤٧
المصلي أمامك .....	٧٠٤
ملك ميمونة وهو حلال وخطبها وهي حلال .....	٦٣٤
من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم .....	٣٠٥

- من أحب أن يهل بالحج فليفعل ومن أحب أن يهل بهما فليفعل ..... ٥٣٣
- من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف ..... ٦٩٠
- من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة ..... ٥٧٢
- من أراد الجمعة فليغتسل ..... ٤٨٥
- من أراد الحج فليتعجل ..... ٤٨٥
- من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ..... ٣٣٣
- من باع عبداً، وله مال تبعه ماله ..... ٣٨١
- من رأى رجلاً يصيد في حرم المدينة فليسلبه ثيابه ..... ٨٧٨
- من ساق منكم الهدي فليتحلل معنا يوم النحر ..... ٥٧٠
- من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض ..... ٧٠٦
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ..... ٣٠٩
- من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ..... ٣١٩
- من كان له مال لم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة ..... ٢٧
- من كانت له حمولة يأوي إلى شعب فليصم رمضان حيث أدركه ..... ٣٦٨
- من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل ..... ٤٨٤
- من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل ..... ٨٨٦
- من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ..... ٣٠٥
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ..... ٣٠٣
- من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ..... ٣٨٠
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه ..... ٣٨٠
- من مات وعليه صيام فليطعم عنه ولا يصام ..... ٣٨١
- من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه حاجة ظاهرة ..... ٤٦٢
- من نذر نذراً سماه، فعليه الوفاء به ..... ٤٢١
- من وجد زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله تعالى ولا يحج فلا عليه أن يموت يهودياً  
أو نصرانياً ..... ٤٨٤
- من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ..... ٧٨١
- من وقف بعرفة ساعة من ليل، أو نهار فقد تم حجه ..... ٨٨٠
- منع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يخلو بامرأته (أي في الحج مخافة أن  
يواقعها) ..... ٧٦٤
- منع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن يقيموا بمكة ..... ٥٦٦

- منعت العراق قفيزها ودرهمها ..... ١٦٦
- نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه ..... ٥٨٥
- نهى عن المثلة ..... ٩٢٦
- نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان ..... ٣١٨
- نهى عن صيام يوم الجمعة ..... ٣١٩
- هاتوا ربع العشر من أموالكم ..... ٢٠٥
- هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ..... ٧٨٦
- هل صمت من بعد شعبان ؟ ..... ٣١٦
- هنّ هنّ، ولنّ مرّ بهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة ..... ٤٩٤
- هو شهر يغفل الناس عن صومه (شهر شعبان) ..... ٣١٦
- هي عليّ ومثلها (في زكاة العباس) ..... ١٠٥
- والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ..... ٤٧٧
- وقف إلى غروب الشمس ثم دفع ..... ٦٩٩
- وما كان من خليطين فإنهما يتزاوجان بينهما بالسوية ..... ٨٤
- ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر ..... ١٨
- ونادى ألا يطوف بالبيت مشرك ولا عريان ..... ٤٩٠
- يا رسول الله أفطرت في شهر رمضان قال أمن غير عذر ولا سفر ..... ٣٥٣
- يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ..... ٤٧١
- يا رسول الله إن لي نخلاً. قال أد العشر. قال قلت يا رسول الله أحبه فحماها ..... ١٥٩
- يا رسول الله الحج مرة أو أكثر ؟ قال بل مرة ..... ٩٢٤
- يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج ؟، قال لا، وإن تعتمر ..... ٥١٠
- خير لك ..... ٥١٠
- يا رسول الله هل فرض علينا أن نحج هذا البيت ؟ قال نعم ..... ٤٨٨
- يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ ..... ٥١٧
- يا رسول الله فسخ الحج لنا، أو لمن بعدنا ؟ قال بل لنا ..... ٤٧٧

## فهرس الآثار

### مرتبة على حروف المعجم

- أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل فقال إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم ..... ٨٤٣
- أحضر مالك إلى أبي يوسف أولاد المهاجرين والأنصار فجاء كل واحد منهم بصاع .... ٢٩٨
- أما إنك حجر لا تضر ولا تنفع ..... ٦٤٩
- أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ..... ٧٨٢
- أن أبا بكر رضي الله عنه لما هم بقتال مانعي الزكاة ..... ٥٩
- أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة رضي الله عنه إنا أصبنا أموالاً خيلاً وعبداً ..... ١٣٠
- أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم ..... ٦٤٥
- أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا أطعمتا ..... ٣٦٥
- أن الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هدياً ..... ٥٥٨
- أن دهقانة نهر الملك أسلمت فكتب في ذلك إلى عمر ..... ١٦٧
- أن رجلاً أتاه وهو متمتع يوم النحر ولم يصم فقال له عمر اذبح شاة ..... ٥٦٢
- أن رجلاً رمى به بغيره فسأل ابن عمر وابن الزبير ومروان ..... ٩٠٦
- أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال يقضيان نسكهما ..... ٧٥٤
- أن رجلاً وجد خمسة آلاف درهم فحملها إلى علي رضي الله عنه ..... ٢٤٥
- أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلاً يصيد في حرم المدينة ..... ٨٧٨
- أن عائشة كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصر وهي محرمة ..... ٦١٧
- أن عثمان دخل مكة فأمر خادمه أن يرش له بيتاً فيقول فيه فنشرت حمامة فتلفت ..... ٨٦٠
- أن عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل ..... ١٣١
- أن عثمان سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال نعم ويشم الريحان ..... ٦١١
- أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الضرورة عن الرجل ..... ٤٧٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً بالمشق ..... ٦١٨
- أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة ..... ١٢٣
- أن كعباً سأل ابن عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم ..... ٨٢٩
- أن محرماً أشار إلى حلال بيض نعم فجعل عليه علي بن أبي طالب وابن عباس جزاءً ..... ٨٣٤

- أن محرمين أو طيا فرسيهما على صيد فقتلاه فسألا عمر عن ذلك ..... ٨٦٠
- أن معاذاً كان يأخذ العروض بالثمن في الزكاة ..... ١٢٠
- أن من قلد الهدي صار محرماً ..... ٦٣٩
- أنه أوجب على جماعة قتلوا ضبعاً شاة ..... ٨٦٠
- أنه جمع بينهما مع الإمام وعلى الأفراد ..... ٩٦٩
- أنه دخل مكة بغير إحرام ..... ٧٨٥
- أنه رأى على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصفر فأنكره ..... ٦١٨
- أنه رأى على عقيل ثوبين ورديين فقال ما هذا؟ ..... ٦١٨
- أنه سئل أهل بالحج قبل أشهر الحج؟ ..... ٤٩٩
- أنه سئل عن المحرم أيشم الرياحان؟ قال لا ..... ٦١٠
- أنه قال في المتمتع يصوم قبل يوم النحر ..... ٥٦٢
- أنه قال في الخصر بالمرض إنه يبعث بالهدي على يد صاحبه ..... ٩٠٦
- أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان ..... ٦٤٥
- أنه كان يأمر بناته بقطع الخفاف حتى حدثته عائشة ..... ٦١٦
- أنه كان يستاك ما بينه وبين الظهر ..... ٣٩٨
- أنه كان يعطي زكاة الفطر عن من كان في النفقة ..... ٢٥٠
- أنه كان يكره شم الرياحان للمحرم ..... ٦١١
- أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام ..... ٤٣٤
- أنه يصوم الثلاثة من حين يهل بالحج إلى يوم عرفة ..... ٣٨٥
- أنه يلبس بناته وهن محرمات القفازين ..... ٥٨٦
- أنها في الشيخ الكبير والحامل والمرضع ..... ٣٦٤
- أنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ..... ٣٦٤
- أنهم استلموا الركن اليماني وقبلوا أيديهم ..... ٦٤٨
- أنهما أوجبا في الضبع كبشاً وفي الغزال عنزاً ..... ٨٥٢
- أنهما يفترقان ..... ٧٦٣
- إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله ..... ٤٨٧
- إذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه جزاءه من الغنم ..... ٨٢١
- إذا ذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ..... ٧١٧
- إذا انفتح النهار من آخر أيام الرمي فارم ..... ٧٢٣
- إذا لبس المحرم المخيط يوماً تاماً فعليه دم ..... ٦٠٥

- ١٣٢ ..... إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم
- ٩٢٨ ..... إن شئت فأشعر وإن شئت فلا
- ٦٨ ..... إنما الزكاة في الدين الذي إذا أقبضته أمكنك أخذه
- ٧٣٩ ..... إنما هو منزل
- ٤٣٤ ..... إني نذرت أن اعتكف يوماً
- ٧٠٣ ..... اتفق علي وعبد الله بن مسعود أن صلاة جمع بأذان وإقامة
- ٤٠٨ ..... اقض يوماً مكانه
- ٣٧٧ ..... اقضه متفرقاً إذا أحصيت العدة
- ٦١٨ ..... تلبس الحرمة ما شاءت من الثياب إلا المتورد بالزعران
- ٥٠٤ ..... ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده
- ٧٨٣ ..... جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه
- ٨٢٥ ..... الذكاة في الحلق واللبة
- ٨٢٩ ..... رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف
- ٧٥٤ ..... سأل رجل ابن عباس عن محرم جامع امرأته فقال يمضيان
- ٦٤٥ ..... سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به وهل هو إلا كالبيع؟
- ٧١٤ ..... سألت ابن عمر حلق قبل الذبح؟ فقال إنك لضخم اللحية فليهرق دماً
- ٤٠١ ..... سألت الزهري عن ذلك فقال لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً
- ٥١٤ ..... سئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت
- ٧٨٣ ..... سمعت عمر وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاتته الحج
- ١٢٣ ..... صاع صاع من جاء ببر قبل منه ومن جاء بسويق قبل منه
- ٦٠ ..... عدّ عليهم الصغار والكبار
- ٥٠٥ ..... العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
- ٥٣٠ ..... عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من عمرة في العشر البواقي
- ٢٩٩ ..... عندنا صاع أهل المدينة وجدناه يزيد على الحجاجي بمكيال
- ٧٣٧ ..... غفرت أيامه بالحج المنذور
- ٥٣٥ ..... فأفردوا الحج
- ٨١٦ ..... في النعامة ببذنة وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع
- ١٤٢ ..... في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الزكاة المفروضة يوم تكال
- ٥٣٥ ..... قدمت على عمر فقصصت عليه
- ٢٥٠ ..... كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر عن رقيق امرأته



٢٩٩	كان ابن عمر يؤدي صدقة الفطر بالصاع الأول .....
٨٧٤	الكلب العقور الأسد .....
٨٧٤	الكلب العقور الذئب .....
١٤٠	كنا نتبايع بالبقيع بالأوسق .....
٥٣٦	كنا نسير مع عثمان فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة .....
٣٠١	كنا نصومه ثم تركناه .....
٥٣٤	كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت فأتيت رجلاً .....
٥٢	لا تأخذ الربا ولا الماخض .....
١٠٠	لا تخرج الزكاة حتى يبلغ .....
٦١٧	لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة .....
٥٧٨	لا حج إلا لمن أهل ولي .....
٩٠٦	لا حصر إلا حصر العدو .....
٦٧	لا زكاة في مال ضمار .....
٧٥٤	لا يجب البدن في الحج إلا في موضعين .....
٤٩٨	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .....
٨٣٠	لا يحل أكله بكل حال .....
٧٨٥	لا يحل دخول مكة لأحد بغير إحرام ورخص للحطابين .....
٧٨٥	لا يدخل أحد منكم إلا بإحرام .....
٣٨٢	لا يصام عنه ولكن يطعم .....
٣٨٠	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد .....
٣٥٥	لا يفطر .....
٥٨٢	ليك عدد التراب ليك .....
٥٨٢	ليك مرهوباً منك مرغوباً إليك .....
٨٣٥	ليس على الدال جزاء .....
٩٩	ليس على الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة .....
١٠٠	ليس في اليتيم زكاة .....
٥٥٨	ما بين الهلال إلى يوم عرفة .....
٣	ما عندنا نقرأ إلا كتاب الله وصحيفة فيها أسنان الإبل .....
٥٣٤	متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما .....
٨٩٧	من آخر نسكاً عن وقته فعليه دم .....

- من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم حتى ينفر مع الناس ..... ٧٣٧
- من شاء قلد ومن شاء لم يقلد ..... ٩٢٨
- من قَدَّم على نسكه شيئاً أو أخره فليهرق دمًا ..... ٧١٤
- هذا عطاء من لا يخاف الفقر ..... ٤٨٩
- هذه جزية فسموها ما شئتم ..... ١٢٠
- وجبت عليه نفقتك فأطعم نصف صاع من بر ..... ٢٤٩
- وجدنا صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاجياً ..... ٢٩٧
- وقت العمرة في السنة كلها إلا خمسة أيام ..... ٥٠٤
- يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة ..... ٥٢
- يجل أكله ..... ٨٣٠
- يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ..... ٥٥٨
- يقولون إن عمر نهى عن المتعة ..... ٥٣٥
- يهل بعمره وعليه الحج من قابل ولا هدي ..... ٧٨٣
- يوم النحر ..... ٥٠٢

## فهرس القواعد الأصولية

### مرتبة على حروف المعجم

..... الأمر يقتضي الوجوب	٥١٨
..... إجماع الصحابة السكوتي حجة	٥٩
..... إجماع الصحابة حجة يخص به العموم	١٧٠
..... إذا أسند الخبر جماعة وأوقفه واحد الصواب إلى قول الجماعة أقرب	٤٧٤
..... إذا اجتمع الإيجاب والإسقاط في باب الزكاة غلب حكم الإسقاط	٧٤
..... إذا احتمل اللفظ العموم بإضمار وبغير إضمار حملة على العموم بغير إضمار أولى ..	٨٣
..... إذا احتمل حمل مدلول الحديث على العموم ، وعلى الخصوص فحملة على العموم أولى	٣٠٦
..... إذا تعارض خبران أحدهما صحيح والآخر محرم قدم المحرم	٣٨٥
..... إذا تعارض خبران أحدهما متفق على استعماله والآخر مخصوص مختلف في استعماله	
..... فالأول أولى من الآخر	٩٢٧
..... إذا تعارضت روايتان في أحدهما زيادة حكم تقدم على الأخرى	٢٨١
..... إذا دار الأمر بين الإيجاب والنفي تقديم الإيجاب أولى	٢١٣
..... إذا روى الحديث عن الراوي موقوفاً ومرفوعاً لا يقدح ذلك في الرواية	١٦٥
..... إذا نقل الحكم والسبب في النص تعلق الحكم بالسبب	٣٢١
..... الاختلاف السابق لا يمنع الإجماع بعده	٣٧٢
..... الاستثناء من النفي إثبات	٣٩٩
..... استصحاب الحكم الثابت بدليل حجة	٣٥٧
..... استدلال بقياس العكس يصح	٦٩٤
..... استصحاب الإجماع في محل الخلاف	١٢٤
..... البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول	٧٥٣
..... تأويل الصحابي الخبر يقدم على غيره	٥٧
..... ترجيح رواية الكبير على الصغير	٦٣٧
..... الترجيح يكون عند التساوي	٣٩
..... تقديم خبر الواحد على القياس	٦
..... تقديم قول الصحابي على القياس عند الحنفية	٣٦٢

الجرح المبهم لا يلتفت إليه .....	٢٣٥
جريان القياس في الأسماء .....	٧٢
جريان القياس في القياس الكفارات إذا كان الفرع أولى بالحكم من الأصل .....	٣٥٣
الحكم إذا وجب بمعنى فاجتمعت الأسباب الموجبة تعلق الحكم بها عند الاجتماع ما يتعلق بكل واحد حال الانفراد .....	٨٥٠
الحكم الثابت بالنص والإجماع مقدم على الحكم الثابت بالاجتهاد .....	٢١٧
الحكم المنقول مع السبب يتعلق بالسبب فلا يجوز زيادة في الحكم ولا في السبب ....	٣٣٦
الخبر الذي تشهد له الأصول يقدم على الخبر الذي لا تشهد له الأصول .....	١٢
الخبر الذي لم يختلف في اتصاله مقدم على الخبر الذي اختلف في اتصاله .....	٤٧٨
خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة .....	٨٧٧
رأي الصحابي إذا خالف عموم الحديث لا يحتج به .....	٣٧٧
٣٧٨	
رأي الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر .....	٤٧٩
الرأي المخالف لإجماع سابق لا يعتد به .....	٢٥٧
رواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد .....	٧٠٢
الرواية التي وافقها عمل الصحابي مقدمة على التي لم يوافقها عمل الصحابي .....	٧٠٣
رواية الصغير غير مقبولة .....	٥٧٦
زيادة الثقة التي خالف بها الثقات مقبولة .....	٥٧٦
شرط العمل بقول الصحابي عدم مخالفته الدليل من السنة والإجماع .....	٢٥٠
شرع من قبلنا شرع لنا .....	٦٦٩
العام يدخله التخصيص .....	٧
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .....	٤٧٣
عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .....	٩
العموم إذا ذكر وأراد به الخصوص لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة .....	٣٥٣
العموم المتفق على استعماله مقدم على المختلف في استعماله .....	١٧٩
القضاء يجب بأمر جديد .....	٧٩١
القلب قاذح من قوادح العلة .....	٨١
قول الصحابي إذا جاء على خلاف القياس يعتبر توقيفاً .....	٨٣٥
قول الصحابي لا يخصص عموم القرآن والسنة .....	٧٧٣
قول الصحابي ليس بحجة إذا خالف مرويه .....	٤٧٩

قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعية .....	٣٠٦
قول الصحابي من السنة يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم .....	٤٩٨
القياس مقدم على قول الصحابي .....	٧٧٣
القياس يخص عموم الخبر .....	٣١٧
الكسر قاذح من قوادح العلة .....	٨٨
الكلام إذا احتمل حملة على أمر ذكر وأمر غير مذكور في الكلام فحملة على	
ما جرى ذكره أولى .....	٥٦٥
لا تثبت الكفارات بالقياس عند الشافعية .....	٣٥٧
لا يجوز ترك ظاهر الأمر إلا بنص .....	٤٨٨
ليس من شرط قبول الحديث عمل الراوي به .....	١٣٠
ما بعد الغاية خلاف ما قبلها .....	٢٩
ما جرى على خلاف القياس غيره لا يقاس عليه .....	٦٤٩
ما يبنى على الترخص والمواساة لا يدخلها المشقة .....	٢١٣
٢١٤	
المثبت مقدم على النافي .....	٥٧٦
المحصور بعدد يدل على نفي ما عداه .....	٨٧٠
المرسل لا يحتج به عند الشافعية .....	٨
مفهوم القياس ليس بحجة .....	٥١٦
مفهوم المخالفة ليس بحجة .....	٨٣٧
من بلغ من التابعين رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فلا ينعقد إجماع الصحابة مع	
خلافه .....	٣٧٨
النقض تخلف الحكم عن العلة .....	٢٣
النقض لا يكون نسخاً في الأحكام وإنما يقع التعليل للأحكام المستقرة ، والنقض	
يقع بها .....	٦٥١
النهى يقتضي صحة النهي .....	٤٢٣
النهى يقتضي فساد النهي عنه .....	٤٢٤
الوجوب يتضمن الجواز .....	٧٧٣
الوجوب يدل على الإباحة .....	٦٧٢
وجود الحكم بغير العلة لا يبطل تأثيرها .....	٨٢٤
يتزجج التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب .....	٧٣

- ٣٣٨ ..... يجوز تأخير البيان عما لا يسأل عنه
- ٣٥٧ ..... يجري القياس في الكفارات عند بعض الحنفية
- ٤٨٨ ..... يحمل الأمر على الاستحباب بدليل
- ٣٨٥ ..... يصح الترجيح بكثرة الرواة

الأقل لا يقوم مقام الأكثر .....	٦٦٢
الأقل يأخذ حكم الأكثر في كثير من العبادات .....	٣١٥
الأكثر يقوم مقام الأقل .....	٦٦٢
الأمر بالعادة كالأمر بالنطق .....	٧٥٢
إذا اجتمع الموجب والمسقط فالإيجاب أولى .....	٧٤
إذا اجتمع مباشرة وسبب غير ملجئ تعلق الضمان بالمباشرة .....	٨٥٦
إذا تعلق حق الله وحق الآدمي بعين واحدة قدم حق الآدمي .....	٤٦٥
البدل أضعف من المبدل .....	٣١٢
البقاء أقوى من الابتداء .....	٢١٩
الردة ترفع التكليف .....	١٩١
قد يقبل في سبب الشيء ما لا يثبت به ذلك الشيء .....	٣٢٢
القدرة على الأصل يمنع ثبوت البدل .....	٩١١
الكفارة تسقط باشبهة .....	٣٤٥
كل عبادة جاز التحلل منها قبل أيامها استوى المنع من جهة الله تعالى ومن جهة	
الآدمي كالصلاة والصوم .....	٩٠٤
كل عبادة جاز الخروج لعذر من جهة الآدمي جاز بعذر من جهة الله تعالى	
كالصلاة .....	٩٢
كل عبادة لا يتضيق أداؤها لا يتضيق قضاؤها .....	٤٨٤
لا تكليف بدون تبليغ الحكم .....	٧١٥
لا تكليف بما لا يطاق .....	٤٨٦
ما صلح للوصل صلح للأصل إذا تم عدده .....	٦١
مراعاة الخروج من الخلاف .....	٧٤٢
من ملك الشيء زائداً ملكه ناقصاً .....	٢١٩
وجوب الأخذ لا يقتضي وجوب المأخوذ .....	٦٦٢

## فهرست الضوابط الفقهية

مرتبة على حروف المعجم

- الإسقاط والإيجاب إذا اجتمعا في باب الزكاة غلب حكم الإسقاط عملاً بالاحتياط .... ٧٤  
حق الله إذا تعلق بالمال اعتبر فيه بأعلى الأموال دون أدناها ..... ١٥٨  
كل حالة تحلل المحرم من اللبس تحلل في الصيد ..... ٧١٦  
كل ما ملك الأب على ابنه بالولاية ملك الأجنبي على الأجنبي ..... ٧٥١  
كل من لزمه نفقة ذي طهارة لزمه الفطرة عنه مع القدرة ..... ٢٧٢



## فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

### مرتب على حروف المعجم

٦٥١	أبان بن أبي عياش
٦٤٥	أبان بن صالح
١٣٨	إبراهيم بن زيد قيس الأسود النخعي
٣٧٧	إبراهيم بن نافع
٢٢٨	إبراهيم بن يحيى بن عباد الشجري
٣٩٥	إبراهيم بن يوسف
١٨	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٣٠٤	إسحاق بن راشد الجزري
٢٠	إسماعيل بن إسحاق المالكي
٢١٨	إسماعيل بن يحيى المزني
٣٨	أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي
٦٣٧	أيوب بن أبي تيممة
٢٢٢	ابن أبي ليلى
٤٧٥	ابن أبي ليلى
٨٣٩	ابن القاص أحمد بن أبي أحمد
٣٧٨	ابن المنذر النيسابوري
٣١٤	ابن سماعة
٢٦	ابن شجاع
٣٦٤	ابن عامر
٣٩٥	أبو إسحاق الخوارزمي
٣٢٦	أبو إسماعيل الأبلبي
٧٢٨	أبو البداح
٨٩٩	أبو الحسن سعيد بن مسعدة
٧٩٤	أبو العباس بن سريج
٦٤٥	أبو أيوب السجستاني
٨٩٨	أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري
٢	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم
٢٥٧	أبو ثور إبراهيم بن خالد
٩١٦	أبو حفص أحمد بن حفص الكبير
٨٧١	أبو ذؤيب خويلد بن خالد الهذاني
٣٤	أبو سهل الزجاجي
١٥٩	أبو سيارة المتعي

٧٨٦	أبو طاهر الدباس .....
٨٩٨	أبو العباس ثعلب بن أحمد بن يحيى .....
٤	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود .....
٩١٦	أبو علي الحسين بن علي الكرايسي .....
٤٠٥	أبو عوانة .....
٢٤٩	الأبيض بن الأغبر بن الصباح .....
٢٤٨	أحمد بن عقدة .....
٣٩٩	أحمد بن علي أبو بكر الرازي .....
٨٩٩	الأخفش الصغير .....
٨٩٩	الأخفش الأوسط .....
٨٩٩	الأخفش الكبير .....
٣١٦	أسامة بن زيد .....
٢٧٧	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ابن علي .....
٥١٥	إسماعيل بن مسلم .....
٤٠٤	أم هانئ بنت أبي طالب .....
٦٥٢	أيوب بن عتبة .....
١٠	بهر بن حكيم .....
١٩٤	ثابت بن عجلان الأنصاري .....
٢٧٤	ثعلبة بن صغير .....
٤٧٥	ثمامة بن عبيدة بن الزبير .....
١٧٧	جراح بن المنهال .....
٠٥	جعدة بن أم هانئ .....
١٨٠	الحارث بن عبد الله الهمداني .....
٣٥٢	حبيب بن أبي ثابت .....
٥١٠	الحجاج بن أرطاة بن ثور .....
٤٨١	الحسن بن أبي مالك .....
٦٤٩	الحسن بن أحمد الأصطخري .....
٣٥٨	الحسن بن حي .....
٢٢٤	الحسن بن زياد اللؤلؤي .....
٤٧٥	الحسن بن عمارة .....
٨٥٩	الحسن بن قاسم الطبري .....
٢٧٥	الحسن بن يسار البصري .....
٣٢٦	حفص بن دينار الأبلبي .....
٦٨٥	حفص بن سليمان بن أبي داود .....

١٣٨	الحكم بن عينة الكندي
٤٣٤	حماد بن زيد بن درهم
٢	حماد بن سلمة بن دينار
١٣٨	حماد بن أبي سليمان الأشعري
٢٠٨	حماس بن عمرو الليثي
٣٣١	الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشافعي
٣٠١	الربيع بنت معوذ
٢٣٩	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٢٢٥	زفر بن الهذيل
١١	الزهري
٤	زياد بن أبي مريم
٥٣٤	زيد بن صوحان
٨٥	السائب بن يزيد
٩٢٤	السدي إسماعيل بن عبد الرحمن
٥١	سعر بن دريسم الدؤلي
٢٧٦	سعيد بن المسيب المخزومي
٤٧٤	سعيد بن جبير
٧١١	سعيد بن منصور بن شعبة
٢٧٩	سفيان بن حسين
٤٣٠	سفيان بن حسين الواسطي
٤	سفيان بن سعيد الثوري
١٦٠	سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة
١٣٣	سفيان بن عينة
٤٣٤	سفيان بن عينة
٢٥٤	سلام بن سلم السلمي بن المعري
٦٤٤	سلام بن سليمان المزني
٥٣٤	سلمان بن ربيعة بن زيد
٣٦٨	سلمة بن المحبق الهذلي
٤٠٥	سليم أبو الأحوص
١٥١	سليمان الشيباني
٤٠١	سليمان بن عبد الملك
٤٠٥	سماك بن حرب
٥١	سويد بن غفلة الجعفي، أبو أمية
٣٨٥	شعبة بن الحجاج

١٤٩	..... الشعبي
٥١٣	..... الشعبي عامر بن شراحيل
٥٣٤	..... الصبي بن معبد التغلي
٤٨٩	..... صفوان بن أمية
٣١٨	..... صلة بن زفر
٩٠٤	..... ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
٢٤٩	..... الضحاك بن عثمان
٦٥٢	..... الضحاك بن عثمان الحرامي
٤٨٨	..... ضمام بن ثعلبة
٦٠	..... طلحة بن خويلد الأسدي
٣٩٩	..... طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي
٤٠٢	..... عائشة بنت طلحة
٣٩٥	..... عاصم بن سليمان الأحول
٤	..... عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي
١٣٠	..... عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة
١٧٧	..... عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي
٩١٤	..... العباس بن محمد بن مجاشع
٢٢٢	..... عبدالرحمن بن أبي ليلى
٦٨٦	..... عبدالرحمن بن أبي ليلى
٤٣٢	..... عبدالرحمن بن إسحاق
٥٢٧	..... عبدالرحمن بن القاسم
٤٧	..... عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٣٢١	..... عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب
٤٠	..... عبدالرحمن بن عبد الله المسعودي
٩٦	..... عبدالرحمن بن المهدي بن حسان العنبري
٧٩٥	..... عبدالرحمن بن معمر الديلي
٣٠٤	..... عبدالرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني
٣٠٤	..... عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
٦٩٠	..... عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
٣٨٥	..... عبدالغفار بن القاسم
٤٠١	..... عبد الله العمري
٦٤٥	..... عبد الله بن أبي نجيح
٦٧٦	..... عبد الله بن المؤمل
٤٣٥	..... عبد الله بن بديل بن ورقاء

١٦٣	عبدالله بن بزيح الأنصاري .....
٢٧٣	عبدالله بن ثعلبة بن صعير .....
٢٧٩	عبدالله بن سعد بي أبي السرح .....
٢٣٥	عبدالله بن سعيد المقبري .....
٢٣٩	عبدالله بن عبدالله بن أويس، أبو أويس .....
٢	عبدالله بن هبة، أبو عبدالرحمن المصري .....
٩٩	عبدالله بن المبارك المروزي .....
١٩٣	عبدالله بن مسلم القتبي، أبو محمد .....
٩٨	عبدالله بن نعيم الهمداني الكوفي .....
٤٣١	عبدالمملك بن عبدالعزيز .....
٧١	عبدالمملك بن قريب الأصمعي .....
٣٨١	عبيدالله بن أبي جعفر .....
٢٠	عبيدالله بن الحسين الكرخي .....
٩٨	عبيدالله بن ميسرة العزرمي الكوفي .....
٦٩١	عبيدالله بن هيثم .....
٥٣٠	عتاب بن أسيد .....
٣٩٥	عصام بن يوسف البلخي .....
٣٧٢	عطاء بن أبي رباح .....
٦٦٠	عطاء بن السائب .....
٣٠٥	عقيل بن خالد بن عقيل .....
٤	علي بن عبدالله ابن المديني .....
٤٧	علي بن عبدالله بن جعفر ابن المديني .....
١٢	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .....
٣١٦	عمران بن حصين .....
١٥٦	عمران بن ملحان .....
١٢٣	عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبيعي .....
٨٢٨	عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب .....
٤٣٤	عمرو بن دينار .....
٦٤٥	عمرو بن دينار .....
٩٥	عمرو بن شعيب .....
٣٩٧	عمرو بن عبدالرحمن .....
٩٨	عمرو بن علي بن بحر الفلاس الباهلي .....
٣٧٧	عمرو بن موسى بن وجيه .....
٢٧٨	عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي السرح .....

٤٩٦	الفراء
٦١٣	فرقد بن يعقوب السبخي
١٩٩	فريعة بنت أبي أمامة
٦٦٠	فضيل بن عياض
٤٣١	القاسم بن معن
٣٨٣	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٠٥	قيس بن الربيع
٢	قيس بن سعد
٢٣٩	كثير بن عبد الله بن عوف المدني
٣٩٦	كيسان أبو عمر القصار
٣٨٦	لقيط بن صيرة
٣٢١	ماعز بن مالك الأسلمي
٦٠	مالك بن نويرة
٣٧٦	مجاهد بن جبر
٤	محمد بن أحمد بن البراء
٥٢٥	محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي
٤٣٣	محمد بن إسحاق السوي، أبو بكر
٩١٤	محمد بن إسحاق بن منصور
٦١٦	محمد بن إسحاق بن يسار
١٧	محمد بن الحسن الشيباني
٨٩٩	محمد بن السائب الكلبي
٣٨١	محمد بن جعفر بن الزبير
٩٧	محمد بن حبان البستي
١٥١	محمد بن سيرين الأنصاري
١١	محمد بن عبد الله بن المثني
٣	محمد بن علي بن أبي طالب
٥٦٣	محمد بن علي بن الحسين بن علي
٣٩٧	محمد بن عمار بن ياسر العنسي
٣٠٥	محمد بن عمر الواقدي، صاحب المغازي
٣٥٢	محمد بن كعب القرظي
٣٤	محمد بن محمد بن الدباس
٨٧٥	محمد بن محمد بن سفيان
١٥٧	محمد بن نصر المروزي
٩٦	المثني بن الصباح

٣٩٧	..... المختار بن أبي عبيد الثقفي
١٣٣	..... مروان بن الحكم
٦٤٣	..... مطر بن طهمان الوراق
١٤٢	..... المسور بن مخرمة
٣٠٤	..... معمر بن راشد
٨١٣	..... معمر بن المثنى أبو عبيدة
٨٩٩	..... المفضل بن سلمة
٥٤٦	..... المفضل بن سلمة بن عاصم اللغوي
٨٩٩	..... المفضل بن محمد الضبي
٩٧	..... مندل بن علي العنزي
٧١٤	..... مورك بن مشمرج
٦٤٣	..... ميمون بن مهران الجزري
٦٥٠	..... نبيه بن وهب
٣٥٢	..... نجيح، أبو معشر الهاشمي
٤٠٥	..... هارون بن أم هانئ
٥١٥	..... هشام بن حسان
٤٣١	..... هشام بن سليمان بن عكرمة
٧٢٣	..... هشام بن عبد الله
٢٦٦	..... هشام بن عبد الله الرازي
٣٧٧	..... يحيى بن أكثم
٨٦	..... يحيى بن سعيد الأنصاري
٣٨٥	..... يحيى بن سلام البصري
٤٧	..... يحيى بن معين
٦٤٣	..... يزيد بن الأصم
٣٩٦	..... يزيد بن بلال
١٧	..... يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار خضر - بيروت - لبنان .
- ٤- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن الواحدي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦- الأشباه والنظائر، تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق محمد نجيب الدين سراج الدين.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري، الطبعة الأولى : ١٣٢٨هـ، طبعة السعادة - مصر.
- ٩- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التيمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار المنار - مصر.
- ١٠- أصول الفقه، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل



السرخي، حققأصوله أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان  
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١١- الأم، للإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه  
محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ -  
١٩٧٣م.

١٢- الأنساب للقاضي: أبي سعيد عبدالكريم محمد بن أبي المظفر السمعاني،  
المدخل: دمار جوليوت ١٩١٢هـ.

١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم  
القونوي، تحقيق الدكتور/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء -  
السعودية - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- البحر الخيط في أصول الفقه للزركش وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن  
عبد الله الشافعي، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه د/  
عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة  
الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥- البحر الخيط، تأليف أبي حيان محمد بن يوسف الأندلس، دار الفكر، الطبعة  
الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،  
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الويد محمد بن أحمد بن محمد  
بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر.

١٨- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمرو بن كثير، مكتبة المعارف - بيروت  
١٩٧٧م.

١٩- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة،  
لعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى  
١٤٠٤هـ.

٢٠- بذل النظر في الأصول، للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق  
عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،  
مكتبة دار التراث - القاهرة.

- ٢١- تاج التراجم، أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٢- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٣- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق الدكتور/ أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار القلم - دمشق - بيروت، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام العالم فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بولاق - مصر ١٣١٣هـ، الطبعة الثانية .
- ٢٥- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٦- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧- ترتيب القاموس المحيط، للأستاذ: الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٨- الترغيب والترهيب للمنذري: زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي، مكتبة الإرشاد.
- ٢٩- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، المكتبة الفيصلية .
- ٣٠- تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، لقاضي القضاة : أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار المصحف - القاهرة.
- ٣١- تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢- تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت .
- ٣٣- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف

النظامية - حيدر آباد - الدكن - الهند.

٣٤- تيسير التحرير للإمام محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

٣٥- الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تصحيح السيد عزيز بك، أطفاف حسنين، حيدر آباد - الدكن، ١٣٩٣هـ - ١٤٠١هـ / ١٩٧٣-١٩٨١م.

٣٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٧- جامع البيان عن تأويل القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الثالثة في عام ١٣٨٨هـ، شركة ومطبعة البابي الحلبي بمصر.

٣٨- جامع المسانيد، للإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

٤٠- الجرح والتعديل، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤١- جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد، للإمام محمد بن محمد بن سليمان، المدينة المنورة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٤٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للشيخ الإمام المحدث محيى الدين أبي محمد عبدالقادر ابن أبي الوفا محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي المصري، الطبعة الأولى - حيدر آباد - الهند.

٤٣- الجواهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلطين، إبراهيم بن محمد بن أيدير العلاني، المعروف بـ"ابن دقماق"، تحقيق الدكتور: سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة الدكتور/ أحمد السيد دراج.

٤٤- الجواهر النقي بذيل السنن الكبرى، للعلامة : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التزكمان، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة

المعارف - حيدر آباد - الهند.

٤٥- حاشية المحقق سعد الله بن يعسى المفتي/ الشهير بسعدي حلي أو سعدي أفندي / مع شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٤٦- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وعلق عليه الدكتور : محمود سطرجي، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الأرقم - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لشيخ الإسلام : الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، مطبعة الفجالة - القاهرة.

٤٩- ديوان النابغة الذبياني: لزياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، مكتبة صادر - بيروت .

٥٠- روح المعاني للألوسي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٥١- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

٥٣- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر .

٥٤- سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب - بيروت .

- ٥٥- سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ،  
دار إحياء السنة النبوية.
- ٥٦- السنن الكبرى للبيهقي، لإمام المحدثين الحافظ الجليل: أبي بكر أحمد بن  
الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف  
- حيدر آباد - الهند .
- ٥٧- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور  
م عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية -  
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٨- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه:  
عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات  
الإسلامية بحلب.
- ٥٩- السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها مصطفى السقا، إبراهيم  
الأياري، عبد الحفيظ شلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية  
١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٦٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح  
عبد الحلي بن العماد الحنبلي، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ -  
١٩٨٨م.
- ٦١- شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين  
عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر.
- ٦٢- شرح الأسنوي نهاية السؤل مع شرح البدخشي، للإمام جمال الدين  
عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
- ٦٣- شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام محمد بن الحسن  
البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر.
- ٦٤- شرح العناية على الهداية (بهامش شرح فتح القدير) للإمام أكمل الدين محمد  
بن محمود البابر تي، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- ٦٥- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهرسه :  
عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ -  
١٩٨٨م، الطبعة الأولى .
- ٦٦- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم

السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .

٦٧- شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٩- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حقق نصوصه ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٧٠- طبقات الحفاظ، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٢- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٧٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد حلو، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥و.

٧٤- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم - بيروت - لبنان .

٧٥- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ: ابن العربي المالكي، دار العلم للجميع - شارع سوريا.

٧٦- العبر، لصالح بن ناصر الخزيم، إدارة الثقافة والنشر - الرياض، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٧٧- علوم الحديث لابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن

الشهرزوري، تحقيق وشرح نور الدين عتر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٨- الفائق في غريب الحديث، للعلامة : جابر الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : علي محمد البجاوي / محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٧٩- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية .

٨٠- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب وتأليف : أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب - القاهرة .

٨١- فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر - بيروت .

٨٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨٣- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٨٤- فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، تأليف م سعيدي سحين علي جبر، دار الفرقان - عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥- الفهرست للنديم، أبي الفراج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بالوراق، دار الميسرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

٨٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحلي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السننية على الفوائد البهية، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨٧- قواعد في علوم الحديث، للعلامة المحقق : ظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٨٨- الكافية في الجدل، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق وتعليق الدكتورة فؤيدة حسين

- محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٩- الكامل في التاريخ، للعلامة أبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير، تحقيق/ عبدالوهاب النجار، دار صادر - بيروت، إدارة الطباعة المنبرية - القاهرة ١٣٤٨هـ - ١٣٨٥هـ.
- ٩٠- كتاب الآثار، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٩١- كتاب الأصل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان .
- ٩٢- كتاب الأموال حميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور/ شاكِر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- ٩٣- كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٩٤- كتاب الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٥- كتاب الحجة على أهل المدينة، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٦- كتاب الفصيح، لأبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ، تحقيق ودراسة الدكتور/ عاطف مذكور، دار المعارف - القاهرة .
- ٩٧- كتاب الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتزويكين، للإمام الحافظ : محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر : دار الوعي - حلب.
- ٩٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي، حققه وصححه : الأستاذ عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية - بومباي - الهند.



- ٩٩- كتاب المغازي، للإمام محمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق الدكتور مارسون جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .
- ١٠٠- كتاب النكت في المسال المختلف فيها، لأبي إسحاق الشيرازي، جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي، مخطوط برقم ١٤٣.
- ١٠١- كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه، تصنيف القاضي أبي عبد الله بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق راشد بن علي بن راشد، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه بإشراف الدكتور عبدالعزيز الربيعية في جامعة الإمام سنة ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ.
- ١٠٢- كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه، تصنيف القاضي أبي عبد الله بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، تحقيق راشد بن علي بن راشد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعية.
- ١٠٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الأديب المؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، وبكاتب جلي، منشورات مكتبة المثنى بغداد.
- ١٠٤- الباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للشيخ الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، حققه وضبطه محمد محيى الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة - مصر .
- ١٠٥- لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة .
- ١٠٦- المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠٧- متن المنهاج مع مغني المحتاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ١٠٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفتوة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد افندي، وبهامش بدر المتقى في شرح الملتقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

- ١٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،  
بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي - بيروت  
- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٠- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف الدين  
النووي، دار الفكر - بيروت .
- ١١١- اخلّى لابن حزم الإمام الجليل : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،  
تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة .
- ١١٢- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب  
محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة .
- ١١٣- مختصر اختلاف العلماء، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق  
د عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار البشائر  
الإسلامية - بيروت - لبنان .
- ١١٤- مختصر الطحاوي، للإمام المحدث الفقيه: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
الطحاوي الحنفي، تحقيق وتعليق/ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي  
١٣٧٠هـ.
- ١١٥- مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ -  
١٩٧٣م.
- ١١٦- مخطوط: المبهات، للإمام: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ١/٨ب
- ١١٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ الكبير : أبي عبد الله محمد  
بن عبد الله المعروف بـ"الحاكم" النيسابوري، مطابع النصر الحديثية -  
الرياض .
- ١١٨- المسند، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت - لبنان  
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العالم العلامة أحمد بن  
محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٢٠- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، عني  
بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن  
الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ -

١٩٧٢م.

١٢١- معاني القرآن، تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٢٢- معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله الرومي البغدادى، دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٢٣- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، إعداد عبدالعال سالم كلام وأحمد مختار عمر، الكويت - جامعة الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢٤- معجم القراءات القرآنية، تأليف د/ عبدالعال مكرم ود/ أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى.

١٢٥- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه : شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٦- المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى / حامد عبدالقادر / أحمد حسن الزيات / محمد علي النجار، أشرف على طبعه : عبدالسلام هارون.

١٢٧- معجم تراجم مصنفى الكتب العربية، تأليف/ عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٢٨- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج حديث وقارن مسائله الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٩م، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - سوريا - حلب، دار الوفاء - القاهرة .

١٢٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف الإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٣٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد الذهبي، حققه وفهرس له محمد سيد جاد الحق، القاهرة - دار الكتب الحديثة ١٩٥٩م.

١٣١- المغرب في ترتيب العرب، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي

- المطرزي الحنفي الخوارزمي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٣٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، للإمام أبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري، حققه وفصله وضبط غرائب محمد محيي الدين عبدالحميد.
- ١٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ : محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ١٣٤- المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة.
- ١٣٥- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة - القاهرة .
- ١٣٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير: بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٧- مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت .
- ١٣٨- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، الناشر/ دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٣٩- المناسك من الأسرار، لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار - القاهرة .
- ١٤٠- منتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي، مطبوع مع روضة الطالبين، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله، للقاضي أبي الوليد

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، دار  
الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٤٢- المنحول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن  
محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد  
حسن هيتو .

١٤٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق  
الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت،  
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٤- الموطأ، للإمام مالك بن أنس رحمه الله، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي  
الأندلس، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان،  
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٤٥- ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر  
محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبدالبر،  
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة  
الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

١٤٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن  
تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .

١٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ البار العلامة جمال الدين أبي  
محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المكتب الإسلامية، الطبعة الثانية  
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٤٩- النكت والعيون تفسير الماوردي، لأبي الحسين علي بن حبيب الماوردي  
البصري، تحقيق خضر محمد خضر، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة،  
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن  
حزرة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي  
الصغير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات مبارك بن

محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، و طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية .

١٥٢- الهادي إلى لغة العرب، لحسن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥٣- الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدير، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .

١٥٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف/ إسماعيل باشا البغدادي، طبع في اسطنبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه منشورات مكتبة المثنى - بغداد.

١٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د إحسان عباس، دار صادر - بيروت .

## فهرس كتب وأبواب الجزء المحقق

الموضوع	ص	الموضوع	ص
(١٥) مسألة:		كتاب الزكاة:	
٦٧ زكاة المال المجحود والمال المغصوب		(١) مسألة:	
(١٦) مسألة:		إذا زادت الإبل على مائة وعشرين.	١
٧١ إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت		(٢) مسألة:	
(١٧) مسألة:		أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود	
٧٦ تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة		بنت مخاض	١٧
(١٨) مسألة:		(٣) مسألة:	
٩٠ الزكاة في مال الصغير والجنون		هل الوجوب يتعلق بالنصاب والعفو أم بهما؟	٢٠
(١٩) مسألة:		(٤) مسألة:	
إذا استلف الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير		هل الزكاة على الفور أم على التراخي	٢٦
١٠٤ تفريط		(٥) مسألة:	
(٢٠) مسألة:		اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة	٢٩
إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده		(٦) مسألة:	
١٠٦ تسع وثلاثون مما عجله		الزكاة تتعلق بالمال	٣١
(٢١) مسألة:		(٧) مسألة:	
١٠٨ إذا عجل صدقة فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله		إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل	
(٢٢) مسألة:		المالك	٣٤
إذا دفع الزكاة معجلة ثم أيسر الفقير من غيرها		(٨) مسألة:	
١١٠ أو ارتد أو مات		إذا زادت البقر على أربعين	٣٨
(٢٣) مسألة:		(٩) مسألة:	
١١٢ حكم الزكاة بالموت		المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب	٤٣
(٢٤) مسألة:		(١٠) مسألة:	
١١٤ من ارتد بعد وجوب الزكاة		زكاة الغنم	٥٠
(٢٥) مسألة:		(١١) مسألة:	
١١٦ بناء الوارث على حول الميت		حكم إخراج زكاة الغنم الذكر مع وجود	
(٢٦) مسألة:		الأنثى	٥٣
١١٧ إخراج القيمة في الزكاة		(١٢) مسألة:	
(٢٧) مسألة:		زكاة الفصلاں والحملان والعجاجيل	٥٦
١٢٨ زكاة الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً		(١٣) مسألة:	
(٢٨) مسألة:		إذا ملك عدد نصاب من الصغار	٦٤
١٣٦ زكاة المهر قبل القبض		(١٤) مسألة:	
		إذا ملك نصاباً من نوعين كالضأن والمعز	٦٥

الموضــــــــــــــــوع	ص	الموضــــــــــــــــوع	ص
(٢٩) مسألة:		(٢٩) مسألة:	
مقدار ما تخرجه الأرض وما يجب فيه العشر	١٣٨	(٣٠) مسألة:	
(٣٠) مسألة:		خرض التمر وحرز الزرع	١٤٨
(٣١) مسألة:		(٣١) مسألة:	
ما يجب في الخارج من الأرض	١٥٢	(٣٢) مسألة:	
(٣٢) مسألة:		زكاة العسل	١٥٩
(٣٣) مسألة:		(٣٣) مسألة:	
وجوب العشر في زرع المكاتب	١٦٣	(٣٤) مسألة:	
(٣٤) مسألة:		اجتماع العشر والخراج	١٦٥
(٣٥) مسألة:		(٣٥) مسألة:	
عشر الأرض المؤجر	١٧٣	(٣٦) مسألة:	
(٣٦) مسألة:		ما زاد على المائتين من الورق	١٧٧
(٣٧) مسألة:		(٣٧) مسألة:	
ضم الذهب والفضة في تكميل النصاب	١٨٣	(٣٨) مسألة:	
(٣٨) مسألة:		زكاة المال إذا وجد في طرفي الحول كاملاً ثم	
نقص في خلاله	١٨٩	(٣٩) مسألة:	
(٣٩) مسألة:		زكاة الحلبي	١٩٣
(٤٠) مسألة:		(٤٠) مسألة:	
زكاة الدين على مقربة	٢٠٤	زكاة الدين على مقربة	٢٠٤
(٤١) مسألة:		(٤١) مسألة:	
تقوم العروض ولو في الزكاة	٢٠٦	(٤٢) مسألة:	
(٤٢) مسألة:		زكاة العروض	٢٠٨
(٤٣) مسألة:		(٤٣) مسألة:	
بيع الدراهم بجنسها أو الدنانير لم يقطع	٢١٠	(٤٤) مسألة:	
(٤٤) مسألة:		أثر القيمة العروض في انقطاع الحول	٢١٢
(٤٥) مسألة:		(٤٥) مسألة:	
زكاة ما ينوي به التجارة	٢١٥		
(٤٦) مسألة:			
زكاة ربح مال المضارب	٢١٨		
(٤٧) مسألة:			
زكاة الدين	٢٢٢		
(٤٨) مسألة:			
زكاة المعدن	٢٣٠		
(٤٩) مسألة:			
الواجب في المعادن	٢٣٤		
(٥٠) مسألة:			
الواجب في الركاز ومصرفه	٢٤١		
(٥١) مسألة:			
اشتراط النصاب في حق المعدن	٢٤٣		
(٥٢) مسألة:			
وضع الإمام حق المعدن والركاز في واجده	٢٤٥		
(٥٣) مسألة:			
وجوب صدقة الفطر على الزوج	٢٤٦		
(٥٤) مسألة:			
إخراج المولى زكاة الفطر عن عبيده	٢٥٣		
(٥٥) مسألة:			
وقت إخراج الفطرة	٢٥٨		
(٥٦) مسألة:			
فطرة العبد المشترك	٢٦٢		
(٥٧) مسألة:			
فطرة العبد المشترك إذا عتق أحد الشريكين			
نصيبه	٢٦٧		
(٥٨) مسألة:			
فطرة الفقير	٢٦٩		
(٥٩) مسألة:			
مقدار صدقة الفطر	٢٧٣		
(٦٠) مسألة:			
فطرة عبد التجارة	٢٨٢		
(٦١) مسألة:			
فطرة الرجل عن أصوله وولده الكبير	٢٨٦		
(٦٢) مسألة:			
إخراج الجد الفطرة عن ابن ابنه مع وجود الابن	٢٨٨		



الموضوع	ص	الموضوع	ص
(٦٣) مسألة:		(٧٩) مسألة:	
إخراج الدقيق والسويق في الفطرة	٢٨٩	الوطأ في الموضع المكروه	٣٤٢
(٦٤) مسألة:		(٨٠) مسألة:	
إخراج الأقط في الفطرة	٢٩١	جماع البهيمة في نهار رمضان	٣٤٣
(٦٥) مسألة:		(٨١) مسألة:	
إخراج الشعير بدلاً عن الحنطة والتمر	٢٩٢	تكرار الوطئ في نهار رمضان	٣٤٤
(٦٦) مسألة:		(٨٢) مسألة:	
تعجيل زكاة الفطر	٢٩٤	إفطار الصائمين بما يتداوى به أو يتغذى به أو يشرب	٣٥١
(٦٧) مسألة:		(٨٣) مسألة:	
صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة	٢٩٥	إفطار المرضع والحامل خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما	٣٦١
(٦٨) مسألة:		(٨٤) مسألة:	
مقدار الصاع والمد	٢٩٦	إذا أغمي على الصائم جميع النهار مع نية الصوم من الليل	٣٦٧
كتاب الصيام		(٨٥) مسألة:	
(٦٩) مسألة:		أفضلية الصوم والإفطار في السفر	٣٦٨
الصيام بنية قبل الزوال	٣٠٠	(٨٦) مسألة:	
(٧٠) مسألة:		إمساك من سقط عنه جزء من نهار رمضان بقية النهار عن المفطرات	٦٧٠
مطلق النية في الصوم	٣٠٩	(٨٧) مسألة:	
(٧١) مسألة:		روية الرجل وحده ورد الإمام شهادته	٣٧٢
صوم المسافرين وفي ذمته قضاء أو كفارة	٣١٥	(٨٨) مسألة:	
(٧٢) مسألة:		تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني	٣٧٥
صوم النافلة بنية بعد الزوال	٣١٥	(٨٩) مسألة:	
(٧٣) مسألة:		إذا أحر المكلف الصوم مع الصحة حتى الموت	٣٨٠
صوم يوم الشك	٣١٦	(٩٠) مسألة:	
(٧٤) مسألة:		صوم يوم المتعة في أيام التشريق	٣٨٣
قبول شهادة الواحد في الصوم إذا كان بالسماء غيم	٣٢٠	(٩١) مسألة:	
(٧٥) مسألة:		وصول الماء إلى الجوف أو الدماغ بالاستنشاق والمضمضة	٣٨٦
الشهادة برؤية الهلال إذ لم يكن بالسماء علة	٣٢٣	(٩٢) مسألة:	
(٧٦) مسألة:		التقطير في الإحليل	
الجماع إذا لبث على المخالطة بعد الفجر	٣٢٨	(٩٣) مسألة:	
(٧٧) مسألة:		الصيام قبل رمضان لاشتباه	٣٩٠
ابتلاع الصائم ما بين أسنانه	٣٣١		
(٧٨) مسألة:			
جماع الرجل امرأته في رمضان	٣٣٣		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
(٩٤) مسألة:		(٩٤) مسألة:	
إذا أفاق الجنون في شهر رمضان	٣٩١	(٩٥) مسألة:	
(٩٥) مسألة:		السواك للصائم أول النهار	٣٩٥
(٩٦) مسألة:		(٩٦) مسألة:	
وجوب صوم التطوع بالدخول فيه	٣٩٩	(٩٧) مسألة:	
(٩٧) مسألة:		المقيم إذا أصبح صائماً ثم سافر فجامع	٤١١
المقيم إذا أصبح صائماً ثم سافر فجامع	٤١١	(٩٨) مسألة:	
(٩٨) مسألة:		جماع المرأة النائمة، أو إكراهها أو صب	
جماع المرأة النائمة، أو إكراهها أو صب		الشراب في حلق النائم أو المستيقظ مكرهاً	٤١٣
الشراب في حلق النائم أو المستيقظ مكرهاً	٤١٣	(٩٩) مسألة:	
(٩٩) مسألة:		إذا جامع ثم مرض مرضاً لا يقدر	
إذا جامع ثم مرض مرضاً لا يقدر		معه على الصوم أو جن أو حاضت الجماعة أو	
معه على الصوم أو جن أو حاضت الجماعة أو		نفست	٤١٥
نفست	٤١٥	(١٠٠) مسألة:	
(١٠٠) مسألة:		إذا نوى في الصوم الفطر أو الخروج منه	٤١٨
إذا نوى في الصوم الفطر أو الخروج منه	٤١٨	(١٠١) مسألة:	
(١٠١) مسألة:		إذا قال لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه	
إذا قال لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه		فلان، فقدم قبل الزوال	٤١٩
فلان، فقدم قبل الزوال	٤١٩	(١٠٢) مسألة:	
(١٠٢) مسألة:		نذر صوم يوم الفطر والنحر وأيام التشريق	٤٢٠
نذر صوم يوم الفطر والنحر وأيام التشريق	٤٢٠	(١٠٣) مسألة:	
(١٠٣) مسألة:		اعتكاف المرأة في مسجد بيتها	٤٢٦
اعتكاف المرأة في مسجد بيتها	٤٢٦	(١٠٤) مسألة:	
(١٠٤) مسألة:		اشتراط الصوم للاعتكاف	٤٣٠
اشتراط الصوم للاعتكاف	٤٣٠	(١٠٥) مسألة:	
(١٠٥) مسألة:		خروج المعتكف إلى الجمعة	٤٣٩
خروج المعتكف إلى الجمعة	٤٣٩	(١٠٦) مسألة:	
(١٠٦) مسألة:		مباشرة المعتكف زوجته أو تقبيله بشهوة	٤٤١
مباشرة المعتكف زوجته أو تقبيله بشهوة	٤٤١	(١٠٧) مسألة:	
(١٠٧) مسألة:		إذا باشر المعتكف زوجته أو جامعها دون الفرج	
إذا باشر المعتكف زوجته أو جامعها دون الفرج		وأنزل	٤٤٣
وأنزل	٤٤٣	(١٠٨) مسألة:	
(١٠٨) مسألة:		جماع المعتكف ناسياً	٤٤٤
جماع المعتكف ناسياً	٤٤٤		
(١٠٩) مسألة:			
إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام غير معينة	٤٤٥		
(١١٠) مسألة:			
إذا لزم المكلف نفسه بصيام يومين	٤٤٧		
(١١١) مسألة:			
إذا أذن لزوجته أو أمته الدخول في			
الاعتكاف	٤٤٩		
(١١٢) مسألة:			
إذا هلك زوج المعتكفة في المسجد	٤٥١		
كتاب الحج			
(١١٣) مسألة:			
الزمن المعسر إذا بذل غيره له الطاعة	٤٥٢		
(١١٤) مسألة:			
إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج			
عن نفسه	٤٥٧		
(١١٥) مسألة:			
إذا أحج العضوب عن نفسه والصحيح عن			
حجة النافلة أو أوصى بذلك	٤٥٨		
(١١٦) مسألة:			
حج الأعمى بنفسه	٤٦٠		
(١١٧) مسألة:			
إذا مات المكلف قبل أداء الحج أوصى به أو لم			
يوص	٤٦٢		
(١١٨) مسألة:			
إذا كان البحر بينه وبين مكة والغالب عليه			
السلامة	٤٦٧		
(١١٩) مسألة:			
الحاج إذا حج عن غيره	٤٦٨		
(١٢٠) مسألة:			
حج الضرورة	٤٧١		
(١٢١) مسألة:			
إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة			
الإسلام	٤٨١		
(١٢٢) مسألة:			
وجوب الحج على الفور أو التراخي	٤٨٤		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
(١٢٣) مسألة:		(١٣٨) مسألة:	
إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج	٤٩٣	صوم السبعة في مكة بعد الفراغ من أفعال الحج	٥٦٥
(١٢٤) مسألة:		(١٣٩) مسألة:	
أشهر الحج	٥٠٢	الأفضل للمتمتع	٥٦٧
(١٢٥) مسألة:		(١٤٠) مسألة:	
الإحرام بالعمرة يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق	٥٠٤	صيام المتمتع يوم التزوية وقبله بيوم ويوم عرفة	٥٦٩
(١٢٦) مسألة:		(١٤١) مسألة:	
إدخال العمرة على الحج	٥٠٧	وقت تحلل المتمتع إذا ساق الهدي	٥٧٠
(١٢٧) مسألة:		(١٤٢) مسألة:	
حكم العمرة	٥٠٨	تقديم الإحرام على الميقات	٥٧٢
(١٢٨) مسألة:		(١٤٣) مسألة:	
المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران	٥٢٠	الوقت الأفضل للتلبية	٥٧٤
(١٢٩) مسألة:		(١٤٤) مسألة:	
إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلمام بأهله	٥٤٢	الإحرام بمجرد النية	٥٧٨
(١٣٠) مسألة:		(١٤٥) مسألة:	
إذا فرغ من العمرة ثم خرج فأهل من الميقات بالحج	٥٤٣	الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم	٥٨٢
(١٣١) مسألة:		(١٤٦) مسألة:	
من هم حاضرو المسجد الحرام؟	٥٤٥	لبس القفازين للمحرمة	٥٨٥
(١٣٢) مسألة:		(١٤٧) مسألة:	
التمتع والقران لأهل مكة ولمن بينها وبين المواقيت	٥٤٦	إذا لم يجد المحرم إزاراً	٥٨٧
(١٣٣) مسألة:		(١٤٨) مسألة:	
دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر	٥٥٠	إذا أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل في كفيه	٥٩٢
(١٣٤) مسألة:		(١٤٩) مسألة:	
جواز صوم المتعة لمن أحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج	٥٥٥	اختضاب المحرم والمحرمة بالحناء	٥٩٣
(١٣٥) مسألة:		(١٥٠) مسألة:	
صيام السبعة الأيام بدل عن الهدي	٥٥٩	إذا لبس المبخر لا يلزمه الفدية	٥٩٤
(١٣٦) مسألة:		(١٥١) مسألة:	
إذا وجد الهدي في صوم الثلاث	٥٦٠	كشف المحرم وجهه	٥٩٦
(١٣٧) مسألة:		(١٥٢) مسألة:	
إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر	٥٦٢	إذا كرر الجنابة في مجلس واحد وفي مجلسين	٥٩٨
		(١٥٣) مسألة:	
		إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً	٦٠٠
		(١٥٤) مسألة:	
		إذا لبس المحيط يوماً وليلة	٦٠٥

الموضوع	ص	الموضوع	ص
(١٥٥) مسألة:		إذا طاف أربعة أشواط تحلل	٦٦١
إذا طيب عضواً كاملاً	٦٠٨	(١٧٢) مسألة:	
(١٥٦) مسألة:		إذا طاف الفرض راكباً من غير عذر	٦٦٥
شم الریحان والخيري والورد للمحرم	٦٠٩	(١٧٣) مسألة:	
(١٥٧) مسألة:		إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منهما	
إذا ادهن المحرم بالخل أو الزيت	٦١٢	الطواف	٦٦٨
(١٥٨) مسألة:		(١٧٤) مسألة:	
إذا لبس ثوباً مصبوغاً بالعصفر	٦١٥	حكم ركعتي الطواف	٦٦٩
(١٥٩) مسألة:		(١٧٥) مسألة:	
إذا حلق أقل من ربع الرأس	٦٢٠	السعي بين الصفا والمروة	٦٧٢
(١٦٠) مسألة:		(١٧٦) مسألة:	
قص المحرم ثلاثة أظافر فأكثر	٦٢٣	وقوع التحلل بالحلل	٦٧٩
(١٦١) مسألة:		(١٧٧) مسألة:	
حلق المحرم رأس حلال	٦٢٦	التحلل بأقل من ربع الرأس	٦٨١
(١٦٢) مسألة:		(١٧٨) مسألة:	
حلق شعر المحرم مكرهاً أو نائماً	٦٢٩	المحرم الذي لم يكن على رأسه الشعر	٦٨٣
(١٦٣) مسألة:		(١٧٩) مسألة:	
رجوع المحرم المكروه على الحلق على المكروه في		طواف القارن وسعيه	٦٨٥
الفدية	٦٣٠	(١٨٠) مسألة:	
(١٦٤) مسألة:		الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مع الإمام أو	
إذا حلق محرم رأس محرم	٦٣١	مفرداً	٦٩٥
(١٦٥) مسألة:		(١٨١) مسألة:	
غسل المحرم رأسه بالخطمي	٦٣٢	الجمع للمحرم بالحج والخل	٦٩٧
(١٦٦) مسألة:		(١٨٢) مسألة:	
زواج المحرم وتزويجه	٦٣٣	إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس	٦٩٨
(١٦٧) مسألة:		(١٨٣) مسألة:	
استلام الركن اليماني	٦٤٧	الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة أو	
(١٦٨) مسألة:		إقامتين	٧٠١
إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه نجاسة		(١٨٤) مسألة:	
أو عرياناً	٦٥٠	إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة	٧٠٤
(١٦٩) مسألة:		(١٨٥) مسألة:	
إذا سلك في الطواف الحجر	٦٥٧	حكم الوقوف بالمزدلفة	٧٠٦
(١٧٠) مسألة:		(١٨٦) مسألة:	
إذا طاف منكوساً	٦٥٨	حكم الرمي بما كان من جنس الأرض	٧٠٨
(١٧١) مسألة:			

الموضوع	ص	الموضوع	ص
مسألة: (٢٠٣)		مسألة: (١٨٧)	
٧٥١ إذا خرج حاجاً فأغمي عليه في الميقات		وقت الرمي	٧١٠
مسألة: (٢٠٤)		مسألة: (١٨٨)	
٧٥٣ إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة		متى يحلق القارن والمتمتع	٧١٣
مسألة: (٢٠٥)		مسألة: (١٨٩)	
٧٥٧ إذا جامع بعد الوقوف بعرفة		إذا حلق المفرد وذبح المتمتع والقارن ماذا يحل لهم؟	٧١٦
مسألة: (٢٠٦)		مسألة: (١٩٠)	
٧٦١ إذا كرر الوطأ		حكم خطبة يوم النحر	٧١٨
مسألة: (٢٠٧)		مسألة: (١٩١)	
٧٦٣ قضاء الحج الفاسد بالجماع		آخر وقت الطواف	٧٢١
مسألة: (٢٠٨)		مسألة: (١٩٢)	
٧٦٥ وطأ الناسي والجاهل والمكره		إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال	٧٢٣
مسألة: (٢٠٩)		مسألة: (١٩٣)	
٧٦٧ إذا وطأ في العمرة فأفسدها		إذا قدم الجمرة الأخيرة على الأولى	٧٢٥
مسألة: (٢١٠)		مسألة: (١٩٤)	
إذا وطأ الحاج في الموضع المكروه أو ذكراً أو بهيمة		إذا أحر رمي يوم إلى الليل أو إلى الغد	٧٢٧
٧٦٨		مسألة: (١٩٥)	
مسألة: (٢١١)		إذا ترك حصاة واحدة	٧٣٠
٧٦٩ إذا وطأ القارن		مسألة: (١٩٦)	
مسألة: (٢١٢)		خطبة الإمام ثاني أيام النحر	٧٣٢
٧٧٠ كفارة الحلق واللبس والطيب		مسألة: (١٩٧)	
مسألة: (٢١٣)		إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر	٧٣٤
٧٧٢ تفريق لحم الهدي على غير فقراء الحرم		مسألة: (١٩٨)	
مسألة: (٢١٤)		إذا لم يعجل النحر حتى غربت الشمس في اليوم الثالث	٧٣٦
٧٧٦ إذا ذبح الهدي ثم سُرّق أو هلك		مسألة: (١٩٩)	
مسألة: (٢١٥)		نزول الخصب	٧٣٨
٧٧٨ إذا أفسد حجة أو عمرة		مسألة: (٢٠٠)	
مسألة: (٢١٦)		طواف الوداع	٧٤٠
٧٨١ فيمن فاتته الحج		مسألة: (٢٠١)	
مسألة: (٢١٧)		إذا طاف بعد الإفاضة يقع عن طواف الصدر أو لا يقع	٧٤٢
٧٨٤ من أراد دخول مكة لنسك أو غيره		مسألة: (٢٠٢)	
مسألة: (٢١٨)		إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه	٧٤٤
٧٨٨ إذا جاوز الميقات غير محرم			
مسألة: (٢١٩)			
٧٩٢ إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم			

الموضوع	ص	الموضوع	ص
مسألة: (٢٣٦)		مسألة: (٢٢٠)	
حكم الصوم في جزاء الصيد	٨٤٤	إذا جاوز الصبي الميقات ثم أحرم بعد بلوغه	٧٩٣
مسألة: (٢٣٧)		مسألة: (٢٢١)	
قطع شجر الحرم	٨٤٦	إذا أحرم الصبي ثم بلغ والعبد ثم عتق	٧٩٤
مسألة: (٢٣٨)		مسألة: (٢٢٢)	
رعي حشيش الحرم	٨٤٨	إذا أحرم العبد بإذن مولاه	٧٩٨
مسألة: (٢٣٩)		مسألة: (٢٢٣)	
إذا قتل القارن الصيد	٨٤٩	إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ثم أعتق فأحرم	٨٠٠
مسألة: (٢٤٠)		مسألة: (٢٢٤)	
إذا اشتراك محرمان أو أكثر في قتل الصيد	٨٥٨	إذا أحرم بمحنتين أو عمرتين	٨٠١
مسألة: (٢٤١)		مسألة: (٢٢٥)	
إذا أحرم وفي ملكه صيد	٨٦٣	من أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة	٨٠٦
مسألة: (٢٤٢)		مسألة: (٢٢٦)	
إذا أحرم وفي يده صيد	٨٦٤	حكم الاستئجار على الحج وعلى سائر	
مسألة: (٢٤٣)		الطاعات	٨٠٧
إذا أحرم وفي بيته صيود	٨٦٥	مسألة: (٢٢٧)	
مسألة: (٢٤٤)		إذا قتل المحرم صيداً	٨١٠
إذا أحرم وفي يده أو بقفصه صيد فأرسله من		مسألة: (٢٢٨)	
يده حلال أو محرم	٨٦٦	إذا اختار الطعام أو اختار الصيد	٨١٩
مسألة: (٢٤٥)		مسألة: (٢٢٩)	
إذا كسر بيضاً فيه فرخ ميت	٨٦٨	صحة ما يجزئ في الأضحية في جزاء	
مسألة: (٢٤٦)		الصيد	٨٢٠
إذا قتل المحرم ما لا يؤكل من الصيد	٨٦٩	مسألة: (٢٣٠)	
مسألة: (٢٤٧)		إذا اختار الصيام بدل الهدي	٨٢١
حكم قتل صيد وقطع شجر المدينة	٨٧٦	مسألة: (٢٣١)	
مسألة: (٢٤٨)		ذبيحة المحرم للصيود ميتة	٨٢٣
إذا اضطر المحرم أكل الميتة أو قتل الصيد أيهما		مسألة: (٢٣٢)	
يباح له؟	٨٧٩	أكل المحرم الصيد الذي ذبحه الحلال	٨٢٧
مسألة: (٢٤٩)		مسألة: (٢٣٣)	
إذا حصر بعد الوقوف بعرفة	٨٨٠	إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول ثم عاد	
مسألة: (٢٥٠)		فأكل من لحمه	٨٣١
حكم ذبح هدي الإحصار	٨٨٢	مسألة: (٢٣٤)	
مسألة: (٢٥١)		إذا دل المحرم حلالاً أو محرماً على الصيد	٧٣٤
إذا أحصر في حجة تطوع أو عمرة		مسألة: (٢٣٥)	
تطوع	٨٨٦	إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل	٨٤٢

الموضوع	ص	الموضوع	ص
مسألة: (٢٦٠)		مسألة: (٢٥٢)	
خروج المرأة إلى حجة الإسلام مع محرم	٩١٦	حكم انتقال المحصر إلى الصوم إذا لم يجد الهدي	٨٩١
مسألة: (٢٦١)		مسألة: (٢٥٣)	
إذا حج ثم ارتد ثم أسلم	٩٢٣	المحصر بحجة إذا تحلل ولم يحج من عامه	٨٩٣
مسألة: (٢٦٢)		مسألة: (٢٥٤)	
إذا نذر هدياً	٩٢٥	حكم الحلق على المحصر	٨٩٦
مسألة: (٢٦٣)		مسألة: (٢٥٥)	
حكم الإشعار	٩٢٦	الحلق مختص بأيام النحر	٨٩٧
مسألة: (٢٦٤)		مسألة: (٢٥٦)	
تقليد الغنم	٩٢٩	إذا مرض المحرم مرضاً يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة	٨٩٨
مسألة: (٢٦٥)		مسألة: (٢٥٧)	
إذا اشتركوا في البدنة وأحدهم يريد اللحم	٩٣١	إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، أو أنه إذ ضل الطريق	٩٠٩
مسألة: (٢٦٦)		مسألة: (٢٥٨)	
الأكل من دم المتعة والقران	٩٣٣	الإحصار في الحرم	٩١١
مسألة: (٢٦٧)		مسألة: (٢٥٩)	
حكم بيع الهدي المعين الذي أوجبه	٩٣٥	خروج المرأة لأداء حجة الإسلام بغير إذن زوجها	٩١٣
مسألة: (٢٦٨)			
إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة	٩٣٧		

## فهرس الموضوعات

الموضوع ..... وع

الصفحة

شكر وتقدير ..... ر ..... ٣

مقدمة ..... ة ..... ٤

**القسم الأول: دراسة لعصر المؤلف، والكتاب:**

## المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف، ويشتمل على مطالب وهي:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف ..... ٨

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره ..... ١١

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره ..... ١٣

**المبحث الثاني: في دراسة المؤلف، ويشتمل على مطالب وهي:**

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ..... ١٧

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته ..... ١٨

المطلب الثالث: شيوخه ..... ١٩

المطلب الرابع: تلاميذه ..... ٢٢

المطلب الخامس: مكانته العلمية ..... ٢٦

المطلب السادس: مصنفاته ..... ٢٨

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه ..... ٢٩

المطلب الثامن: وفاته ..... ٣٠

### المبحث الثالث: في الكتاب ويشتمل على مطالب وهي:

المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ..... ٣٢

المطلب الثاني: في مصادر المؤلف ..... ٣٣

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب ..... ٣٥

المطلب الرابع: محاسن الكتاب ..... ٣٧

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب ..... ٣٨

## القسم الثاني: في تحقيق النص:

المبحث الأول: في وصف النسخ ..... ٤٠

المبحث الثاني: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب ..... ٤٢



\*\*\*\*\*

النص المحقق .....	١
الخاتمة .....	٩٣٩
<b>الفهارس</b>	
فهرس الآيات القرآنية .....	٩٤١
فهرس أطراف الأحاديث النبوية .....	٩٤٧
فهرس أطراف الآثار .....	٩٦٤
فهرس القواعد الأصولية .....	٩٦٩
فهرس القواعد الفقهية .....	٩٧٣
فهرس الضوابط الفقهية .....	٩٧٤
فهرس الأعلام .....	٩٧٥
فهرس المصادر والمراجع .....	٩٨٢
فهرس كتب وأبواب الجزء المحقق .....	٩٩٧
فهرس الموضوعات .....	١٠٠٦